

بَارِئُ الْعُقُولِ الدِّكَّةُ

سنة الأربعة من النبوة

بِالْفَيْ

السيد محمد بن مصطفى الآقكرمانى في سنة ١١٥٧ من الهجرة النبوية
وقال في أول شرحه لقد كنا في زمان صار الجهل فيه مشهوراً والعلم كان لم
يكن شيئاً مذكوراً اتخذوا البدع والمناهي من أفضل القرب وأكبوها عليها
وازدحموا بالركب وذلك كالتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع
والاربعين وتسام السنة والا كل عند المقابر والأعياد وخروج النساء للمقابر
وكتابة القرآن على المقابر وإيقاد الشموع عليها الى غير ذلك حتى عدت من البدع
ما يتوقف عن خمسين بدعة فلما اشتهرت وصارت كأنها سنة نصل في هذا الشرح
البدع الماثرة في الأعصار والأمصا * ويرى السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث
والأثر * فجمع أربعين حديثاً من السنن وشرحها وجعل لها منهنات بحاشيتها

﴿ الطبعة الأولى على نفقة ملتزمه ﴾





﴿ صاحب المكتبة النبوية بشارع التاتة بالدرب الأحمر بمصر ﴾

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتزم ﴾

﴿ وذلك بمطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر تحت ادارة ﴾

﴿ الشيخ فرج الله زكي الكردي ﴾







﴿ كتاب نبراس العقول الذكية ﴾
(شرح الاربعين حديثا النبوية بمنهواتها)

صفحة	صفحة
١٢٨ (الحديث الخامس عشر) رحم الله امرأ صلى	٢ مقدمة الكتاب
قبل العصر أر بها	٤ (الحديث الاول) انما الاعمال بالنيات الخ
١٣٠ (الحديث السادس عشر) من صلى قبل الظهر	٤١ (الحديث الثاني) كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه
أر بها الخ	٥١ (الحديث الثالث) اذا استيقظ أحدكم
١٣٥ (الحديث السابع عشر) من صلى بعد المغرب	من نومه الخ
ست ركعات الخ	٥٨ (الحديث الرابع) عشر من الفطرة قص
١٣٧ (الحديث الثامن عشر) من حافظ على شفاعة	الشارب الخ
الضحي الخ	٧٣ (الحديث الخامس) الاذان من الرأس
١٤٠ (الحديث التاسع عشر) أيها الناس افشوا	٧٨ (الحديث السادس) اذا توضأت الخ
السلام الخ	٨١ (الحديث السابع) من غسل يوم الجمعة الخ
١٦٠ (الحديث العشرون) اذا دخل أحدكم	٩٠ (الحديث الثامن) أنت امامهم الخ
المسجد الخ	١٠٠ (الحديث التاسع) اذا سمعتم المؤذن الخ
١٦٤ (الحديث الحادي والعشرون) اذا هم أحدكم	١٠٧ (الحديث العاشر) والذي نفسى بيده الخ
بالامراخ	١١٤ (الحديث الحادي عشر) اذا أقيمت
١٦٨ (الحديث الثاني والعشرون) ان الشمس	الصلاة الخ
والقمر آيتان الخ	١١٧ (الحديث الثاني عشر) من تاب على اثني
١٧٣ (الحديث الثالث والعشرون) ان الله فرض	عشرة الخ
صيام رمضان الخ	١٢٤ (الحديث الثالث عشر) من كان منكم
١٨٣ (الحديث الرابع والعشرون) من اعتكف	مصليا الخ
عشر في رمضان الخ	١٢٦ (الحديث الرابع عشر) من حافظ على أربع
١٨٧ (الحديث الخامس والعشرون) لا يزال أمي	ركعات قبل الظهر الخ

صحيفة	صحيفة
٢٣٢ (الحديث الثالث والثلاثون) بارك الله لك الخ	١٩١ (الحديث السادس والعشرون) أيها الناس
٢٣٥ (الحديث الرابع والثلاثون) اذا وقعت لقمة	اني امامكم الخ
أحدكم الخ	
٢٣٧ (الحديث الخامس والثلاثون) من أحب	١٩٤ (الحديث السابع والعشرون) يا بني اذا
ان يكثر الله خير بيته الخ	ركعت فضع كفيك الخ
٢٤٠ (الحديث السادس والثلاثون) حق المسلم	١٩٩ (الحديث الثامن والعشرون) ارجع فصل
على المسلم ست الخ	فانك لم تصل الخ
٢٤٦ (الحديث السابع والثلاثون) مامن عبد	٢٠٣ (الحديث التاسع والعشرون) اعتدوا في
تصديه مصيبة الخ	السجود الخ
٢٤٨ (الحديث الثامن والثلاثون) اللحد لنا	٢٠٩ (الحديث الثلاثون) من سنة الصلاة الخ
والشق لغيرنا	٢١٦ (الحديث الحادي والثلاثون) قولوا اللهم
٢٥١ (الحديث التاسع والثلاثون) أعلم بها قبر أخي	صل على محمد الخ
وأدفن اليه من مات من أهلي	
٢٥٣ (الحديث الاربعون) اصنعوا لال جعفر	٢٢٣ (الحديث الثاني والثلاثون) يامعشر
طعما ما فقد أتاكم ما يشغلهم	الشباب الخ

﴿ تم ﴾



بَيِّنَاتُ الْعُقُولِ الذِّكْرِيَّةِ

شرح الأربعة ميث النبوة

بِالْفَتْحِ

السيد محمد بن مصطفى الآقكرمانى في سنة ١١٥٧ من الهجرة النبوية وقال في أول شرحه لقد كنا في زمان صار الجهل فيه مشهوراً والعلم كان لم يكن شيئاً مذكوراً اتخذوا البدع والمناهي من أفضل اقرب وأكبوا عليها وازدحموا بالركب وذلك كاتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والاربعين وتمام السنة وللاكل عند المقابر والأعياد وخروج النساء للمقابر وكتابة القرآن على المقابر وإيقاد الشموع عليها الى غير ذلك حتى عد من البدع ما ينوف عن خمسين بدعة فلما اشتهرت وصارت كأنها سنة فصل في هذا الشرح البدع السائرة في الاعصار والأمصا * وبين السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والآثار * فجمع أربعين حديثاً من السنن وشرحها وجعل لها منهوات بحاشيتها

﴿ الطبعة الأولى على نفقة ملتمزمه ﴾



﴿ صاحب المكتبة النبوية بشارع التبانة بالدرب الأحمر بمصر ﴾

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتمزم ﴾

﴿ وذلك بمطبعة شركة التمدين الصناعية بمصر تحت ادارة ﴾

﴿ الشيخ فرج الله زكي الكردى ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون * والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين * لا تفرق بين احد منهم ونحن لهم مؤمنون * خصوصاً منهم على سيد الخلائق حبيب الله أبي القاسم * محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم * وعلى آله وأصحابه الذين تقلوا الينا الكتاب والسنة واجتهدوا فيها لم ينص عليه الشارع بأهم اقتدينا اهتدينا * فيا أيها العاطشون الراجون منه ومنهم شفاة عليكم بترك البدع وان اجتمع عليهم الناس قاطبة وضعوا سنته وسنتهم على المشاوذ * (١) ثم عضوا عليها بالاضرار والنواجذ * لقد كنا في زمان صار الجهل فيه مشهوراً * والعلم كأن لم يكن شيئاً مذكوراً * اتخذوا البدع (٢) والمتاهي من أفضل القرب * وأكبرها عليهم وازدهموا بالركب * ونشأ ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ماشع من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم يصنفون كتباً

(١) المشاوذ جمع مشوذ وهو العمامة وكذا المشاوذ يجمع مشواذ (منه) (٢) كاتخاذ الضيافة للميت في اليوم الاول والسابع والاربعين وتعام السنة وللدعاء عند ختم القرآن ولقراءة سورة الانعام والاخلاص وللأكل في المقابر والاعياد والمساجد ووضع الكيزان فيها للشرب ودعوة النساء ذوات الازواج وخروجهن الى أكل الطعام المذكور في بيت غير المحرم واجتماعهن فيه وقراءة واحدة ممنهن مولد النبي عليه السلام بالجهر واستماع البواق وخروجهن للتعزية والتهنئة والعيادة لغير المحرم وتخصيص القبور والبناء عليهم والكتابة على أحجارها وابقاد الشموع عليهم في الليالي وتقبيل قبور الصالحين والسجود اليها والجهر بالذكرك عند غسل الجنائز وتشييعها وعند نقل العروس والختان وعند تشييع الحجاج وقدومهم وعند قدوم المشايخ واللعن في الذكر بان يقول مثلاً لا يلاها ليل الله وفي الاذان والقرآن والتعني فيهما والاسماع لهما والتلذذ بهما والتداء لقراءة الفاتحة عقيب الصلاة المقرضة في المساجد لاجل المهمات والجهر بالدعاء وتطويله والتصليية والترضية والتأمين بالجهر عند الخطبة وفروش البسط في المساجد ورفع بنائها وترتيبها بالقوش وغيرها وانفاق مال عظيم لاجلها واعطاء سؤاها ووقف الدراهم واستزباحها بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالحون حتى قالوا اياكم والعينة فانهم العينة مذمومة مكروهة مخترعة اكلة الربا والاستعجار لقراءة القرآن والتسبيح والصلاة واعطاء الثواب لنفسه أولاً بويه أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بدراهم لمن يقرأ عند قبره أو غيره والوقف بها والاجتماع لصلاة الرغائب والبرآت والقدور وغيرها من النوافل وتفضيلها على السنن بل الفرائض والركوع عند السلام وردة للكبراء بلا اسماع والاشارة بالرأس عندهما للاصاغر بلا اسماع أيضاً الى غير ذلك وسند ذكر بعضها ان شاء الله تعالى (منه)

يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال الضعيفة الرديئة * بل الموضوعة المحدثنة السخيفة * لا يميزون بين العث والسمين * بل هم كحاطب الليل * وقد شاعت تلك الكتب بين الناس ويقبلونها أحسن قبول لما فيها ما يوافق أهواءهم و يلائم أنفسهم وطباعهم * فوالله ان هذا المصيبة عنها الناس غافلون * فلنقل عباد الله ان الله وانا اليه راجعون * فلما كان هذا أعظم بلاعلا * وأفطخ خطب جسيما مدلهما * (١) وقد رزقني الله تعالى والحمد لله من العلوم العربية والعقلية * والمعارف الدينية الشرعية الشريفة * ما أميز به بين الصحيح والسقيم والقوى والضعيف * والخطأ والصواب * وانحل عن قلبي عقدة التقليد بمحض الانحلال * وامتزج تقليدي بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء الكاملين * رضوان الله تعالى عليهم أجمعين * أردت أن أصنف رسالة في هذا الباب * أميز فيها القشر عن اللباب * أفصل البدع السائرة في الاعصار والامصار * وأبين السنن المتر وكذا الثابتة بالاحاديث والاشهار * وأقل أو لا اختلافات العلماء الفاضلين * ثم أميز الحق فيها بالدلائل والبراهين * وأبين الضعفاء وكتبهم حتى لا يقدر الطالبون اياهم لكن ثبطني (٢) عن هذا مورقة بضاعتى وكتبتى (٣) في هذا الشأن والحال * اذ هو أمر عظيم لا يقدر عليه الا فحول الرجال * وكثرة اشتغالي بامور المعاش والعيال * والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال * وابتلائي بانواع الامراض وأصناف الاسقام * بحيث لا يستقر مزاجي على الاعتدال في يوم من الايام * وظهور التواني في أمر الدين للناس وتعودهم للبدع وعدمهم لها من السنن بل من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم اياها وأخذهم باقوالى مع عدم اياى من المجازفين (٤) في القول بل من المرابئين الطالبيين للرياسة وعدمهم من أفتاهم بالجواز والسنية من العلماء الراسخين * فاني يتصور منهم القبول هيئات هيئات فمضى على هذا برهة من الزمان لا يزول عنى هذا الخاطر بل يزداد ويقع في قلبي (ان تنصروا الله ينصركم) فظاهر الحق والزم الحجة على الانام * وان لم يقبلوا منى الكلام * فيجاذبني نفسى بين الاقدام والاحجام * وصرت أقدم رجلا وأؤخر أخرى حتى ورد في بعض ما نقلنا الحديث (٥) الشريف (من حفظ على أمتى أربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا (٦) وشهيدا يوم القيامة) فالتمس منى بعض تلاميذتى الذى له رغبة صادقة في اتباع السنن وترك البدع جمع أربعين حديثا من السنن وقد جمع كثير من العلماء

(١) المدغم المظلم يقال ليلة مدلهمة أى مظلمة (منه) (٢) قوله ثبطني من التثبيط وهو التأخير (منه)
 (٣) كبتة يكبته صرعه وأخزاه وصرفه وكسره ورد العدو بغيظه وأذله والمكبت الممبلى عثم (قاموس)
 (٤) الجزاف مثلثة الحدس فى البيع والشراء معرب كذا فى القاموس وفى السين الحدس الظن والتخمين
 (٥) هذا الحديث ورد بطرق عديدة كلها ضعيفة عند أئمة الحديث لكن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال واعتمد المصنف على هذا على انه يجوز ان يعتمد على قوله عليه السلام فى الحديث الصحيح فليبلغ الشاهد الغائب (منه) (٦) قوله شفيعا أى لذنو به أو لرفع رجاته وقوله وشهيدا أى شاهدا لافعاله المرضية وأخلاقه الحسنة وتبليغه سننى الى أمتى المرحومة (منه)

ولكن مارأيته مما كان عندي مشتملا كله على السنن فاخذت أن أجمعها من كتب الاحاديث المعتبرة
مبينة كلها السنن ثم أشرحها وأبين فيه بعض ما خطر في قلبي ثم ان ساعدني العمر وأراد الله تعالى
أصنف الرسالة السابقة والا أكتف بهذا القدر فاني ذكرت فيه أصول السنن وبنيت كبار البدع
فهذه الرسالة وسيلتي الى رب العالمين * أنوسل بها الى مغفرته ورحمته وذري بعثي (١) الى سيد المرسلين *
أندرع بها الى شفاعته وقر به * فخذأياها الطاب هذه الرسالة بمجد وقوة * واعمل بها فان من يعمل بما فيها
يدخل في شفاعته أفضل المرسلين * وينال الفضل العظيم بل أجر مائة شهيد وأرجو أن يعفر الله تعالى
ذنوبه جميعا انه هو الغفور الرحيم * ثم اني جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية أقسام بعدد أبواب الجنان
تشبيها لها بالجنان * وتفاوتا بان من يسلك طريق هذه الرسالة تصنيفه أو تدرسه أو تعلمه أو مطالعته أو
سماعه أو كتابته يسلك طريق الجنان * فارجو كل الرجاء من الله تعالى لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة أن
يدخله أعلى دار السلام * ويتعمده في رحمة الله وشفاعة حبيبه عليه الصلاة والسلام * وصدرت كل قسم
بكلمة دالة عليه اجازا (القسم الاول) ببيان واته وفضائله وكلمته الرواية (القسم الثاني) توضيح
مفرداته لغة وشرعا واستعمالا وكلمته اللغة (القسم الثالث) بيان اعرابه وكلمته الاعراب (القسم الرابع)
بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعاني والبيان وكلمته البلاغة (القسم الخامس) بيان معناه وشرحه
وكلمته الشرح (القسم السادس) بيان الاحكام والقوائد المستنبطة منه بعبارة أو دلالة أو اشارته أو اقتضائه
وكلمته التفرع (القسم السابع) بيان الاسئلة والاجوبة وكلمته السؤوال (القسم الثامن) بيان القوائد
المناسبة له وكلمته الفائدة * اللهم يسر امامه بالخير والسلامة * وبعده من الرياء والسمعة وسائر القوادح
جليها وخفيها واجمله خالصا لوجهك الكريم * بجرمة من قلت له (انك لعلى خلق عظيم * وما أرسلناك الا
رحمة للعالمين) انك أنت الرؤف الرحيم * قريب مجيب دعوة الداعين فاغفر لهذا العبد الجرم المذنب
العاصي * الفقير الحقير الذليل العليل القاسي * ولمن دعاه وللجميع المؤمنين آمين بأرحم الراحمين

الحديث الأول

﴿ انما الأعمال بالنيات ﴾^(٢)

(١) الذرية الوسيلة وقد تذر فلان بذرية أي توسل بوسيلة (مختار) (٢) قوله انما الاعمال
بالنيات انما ابتدأه باقتداء بالسلف الكرام وتنبيها على مزبذالاهتمام بتحسين النية وتزوين الطوية في مقام
المرام قال ابن مهدي وينبغي لمن صنف كتابا ان يبتدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية
هذا * وسبب ورود هذا الحديث الشريف ان رجلا من أهل مكة كان يهوى امرأة يقال لها أم قيس
فهاجرت الى المدينة فهاجر الرجل لاجلها لا تدينافعرض النبي صلى الله عليه وسلم به في حديثه تنفيره عن
مثل قصده وكان الرجل بعده يدعى بمهاجر أم قيس وفي الحديث ايعاء الى انه اذا كان النكاح الذي هو سنة
عظيمة من سنن أهل الفلاح يبطل ثواب الهجرة فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة ولا يبعد

وفي رواية بالنية وفي رواية الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية بالعمل بالنية (وانما لكل امرئ ما نوى) وفي رواية بدون انما (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يترجمها فهجرته الى ما هاجر اليه) (الرواية) اخرج هذا الحديث الشريف أبو حنيفة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والجارود رحمهم الله تعالى كلهم عن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده حتى زعم بعض المتأخرين انه متواتر (١) قال الحافظ مصنف الترغيب والترهيب وليس كذلك فانه لما انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التميمي عن علقمة عن عمر رضی الله عنه (ثم) رواه عن الانصارى خلق كثير نحو مائة راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصبح منها شيء بل هو حديث مشهور قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى يدخل فيه ثلث العلم وقال أبو داود رحمه الله مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الاعمال بالنية الى آخره وحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهرات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لرضاه

أن مهاجر أم قيس كان يجبهما لما لها وجمالها فجمعهما في التعريض ويحتمل انه كان يطلب نكاحها وغيره هاجر لتحصيل الدين من جهة ما تعرض بهما كذا ذكر على القارى بشرح الاربعين النوى (قاضى زادة) واعلم ان النية فيها مباحث الاول في بيان حقيقة النية الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوى الرابع في صفة المنوى من القرضية والتفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في الجمع بين العبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها ذكروا في الاشباه (منه) (قال) في التلويح النية قصد الطاعة والتقرب الى الله في ايجاد الفعل ولا يرد عليها النية في التلويح لانه لا يتقرب بها الا اذا صار التلويح كفا وهو فعل المكلف به في النهي لا التلويح بمعنى العدم لانه ليس داخل تحت القدرة للعبد وأما اذا قدر على فعل المنهي عنه فكيف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم ولا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي (منه) (وقال) أبو داود هذا الحديث نصف العلم أقول بل هو أعظم النصفين كخبر نية المؤمن خير من عمله (على القارى)

(١) اعلم ان الاحاديث ثلاثة أنواع متواتر وهو ما كان رواته في كل عصر قوما لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو يوجب علم اليقين ونسخ ما يخالفه مطلقا ومشهور وهو ما كان رواته بعد القرن الاول كرواية الاول وفي القرن الاول آحاد وهو يوجب علم الظمانينة ويجوز به الزيادة على نص الكتاب وهي نسخ من وجهه ولا يجوز به النسخ الخالص له وخبر الواحد وهو ما كان رواته في كل عصر آحاد لم يبلغ حد الشهرة وهو يوجب الظن والعمل باربعة شرائط وفي الراوى الاسلام والعقل والضبط والعدالة ولا يجوز الزيادة المذكورة ويجوز بيان مجمل الكتاب (منه)

ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يعرى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى
 ألا وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة فاذا صلحت صلب الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
 كله ألا وهي القلب وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب
 لأخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الاخير حديث ازهد في الدنيا يحبك الله فقال نظما
 عمدة الدين عندنا كلمات * أربع من كلام خير البرية
 اتق الشبهات وازهد ودع * ما ليس يعينك واعلم بنبيه

﴿اللغة﴾ انما كلمة تفيد الحصر (١) مركبة في الاصل من ان التحقيقية وما الكافية المؤكدة واللام في الاعمال
 للجنس لعدم العهد وأعمال جمع عمل بمعنى المعمول غلبت عن الاطلاق على فعل الجوارح الاختياري
 ولام الجنس اذا دخلت على الجمع تبطل معنى الجمعية وتفيد الاستغراق اى كل عمل والباء اللام
 أو الاستعانة أو الملازمة ولام النيات كلام الاعمال ونيات جمع نية وهي في اللغة قصد القلب الى عمل (٢)
 أى حالة في القلب باعثة على العمل وفي الشرع نوعان نية مطلقة وهي ارادة أخذ عمل مبتدأ به قبل سائر
 الاعمال بالحكم تقربا الى الله تعالى (٣) أو طلبا للثواب أو خوفا من العقاب أى لا يتخلل بين الارادة

(١) اعلم ان القصر نوعان حقيقى تخصيص شىء بحسب نفس الامر بان لا يتجاوز الى غيره أصلا واضافى
 بحسب الاضافة الى شىء آخر بان لا يتجاوز زاليه فقط وكل منهما نوعان قصر الموصوف على الصفة بان
 لا يتجاوز الى غيرها حقيقة أو اضافة وقصر الصفة على الموصوف بان لا يتجاوز الى غيره كذلك والاضافى
 ثلاثة قصر افراد لمن يعتد الشركة نحو ما زيد الا قائم لمن يعتد كونه قائما ومتكلما مثلا فى قصر الموصوف ونحو
 ما قائم الا زيد لمن يعتد كون زيد وعمر وقائم فى قصر الصفة وقصر قلب لقلب حكم المخاطب كالمثاليين
 المذكورين لمن يعتد كون زيد فى المثاليين الاول قاعدا لا قائما ويعتد كون القائم عمرا لا زيدا فى الثانى
 وقصر تعيين لتعيين ما هو غير معين عند المخاطب كالمثاليين المذكورين أيضا لمن يعتد احد الامرين ولا
 يعرف تعيينه (منه) (٢) والاحتمالات أربعة عمل واحد بنية واحدة والثانى أعمال متعددة بنيات متعددة
 والثالث أعمال متعددة بنية واحدة والرابع عكسه والا ولان ظاهر ان ومثال الثالث هو الاغتسال يوم
 الجمعة للجنابة وللجمعة وركعتا الفجر للتحية والسنة ولونوى مكتوبتين فى لى دخل وقتهم ولونوى
 فائتين فى الاولى منهما ولونوى فائنة وقيمة فى لفائنة الا أن يكون فى آخر الوقت ولونوى فرضا ونفلا
 فى للفرض عند أبى يوسف وقال لا يصح واحد منهما واما الرابع فمثل دخول المسجد بنية الاعتكاف
 وزيارة بيت الله وانتظار الصلاة واستماع القرآن وغير ذلك (منه) والنية أصلها النوية فعلة من نوى ينوى أى
 قصد فابدت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وادغمت فى بالتشديد وقد يخفف قال الراغب النية تكون
 مصدرا واسما من نويت وهى توجه القلب الى العمل (منه) (٣) قوله تقر بالى الله الى آخره اشارة الى أقسام
 النية وافضلها على هذا الترتيب المذكور وان نقل عن الكرخى جواز التأخير عن التحريم فليل الى الثناء وقيل
 الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه والكل ضعيف وفى الجوهره لا يعتبر بقول الكرخى لكن فى

والمراد عمل ويجزم الارادة ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله تعالى أو شرط الصلاح أو غيرهما وانما جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس بشيء متراخ فلا خطر فيه وأما ارادة أخذه بعد بعض الاعمال فليست بنية معتبرة في الشرع ألا يرى ان من نوى ان يصلي بعد كل طعام أو نحوه ولم يحضر نيته عند الشروع لا يجوز بها الصلاة وكذا في الزكاة تشترط عند الاعطاء أو العزل وفي الحج عند الاحرام وأما في الصوم فلما كان في مقارنة النية أوله حرج بين اقام الشرع ليلته مقامه وكذا النوى قبل الغروب ان يصوم غداً لا يجوز الصوم بتلك النية ومقيدة بالحمودة وهي هذه مع التقييد بقولنا مع ارادة اتمامه أو استمراره بالتفويض والاستثناء أي بشرط الصلاح وذكرا ان شاء الله تعالى ان لم يتيقن فيه الصلاح يكفي كف النفس عن الرياء الى آخر العمر مثلاً وانما لم يجز الحكم في الاتمام لوقوعه في وقت متراخ فقيهه خطر ان خطر الفساد لا يدري أفيه صلاح أم فساد فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لا يدري أيوصل اليه أم لا فلزم الاستثناء * المراد بها فعل القلب (١)

التعجيس اذا توضحا في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك روى ذلك عن محمد في الرقيات وفي الخلاصة وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف وكان المشي الى الصلاة عدمن أفعالها غير قاطع للنية بخلاف الاشتغال بكلام أو كل والمعتمد انه لا بد من القرن حقيقة أو حكماً والنية في الوضوء عند غسل الوجه كذلك في الجوهره لكن ينبغي ان يكون في أول السنن والغسل كالوضوء والاول محمول على من اقتصر على فرائض الوضوء (منه) وتصح نية عبادة في عبادة حتى لو نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته كذا في الاشباه (منه)

(١) قال في الاشباه اذا عقب النية بالاستثناء فان كان فيما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقتوال كالطلاق والعناق بطل (منه) ولما كان محل النية القلب لا يكفي التلفظ باللسان دونه لكن في القنية والمجتهبي ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينمى بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ أو يسن أو يكره فيه أقوال اختلفت في الهداية الاول لمن لم تجتمع نيته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي عليه السلام وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير الحاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد ذكره بعض أصحابنا النطق باللسان ورأه الا آخرون سنة وفي المحيط فيقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسر هالي وتقبلها مني ونقلوا في الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا فيه بخلاف بقية العبادات وخرج عن هذا الاصل الندور والوقف والطلاق والعناق فلا بد فيهما من التلفظ. وكذا حديث النفس لا يؤخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به (منه) اعلم ان الخطا فيما لا يشترط التعمين له لا يضر كتعمين مكان الصلاة وزمانها وعدد ركعاتها وسجوداتها فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثاً وخمسة أصح واذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج أو القضاء فبان انه باق صحح وأما فيما يشترط فيه التعمين كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومنه ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فينبغي ان ينوى القائم في المحراب كائناً من كان (منه)

وتوطينه وتثبيته عليها لافعل اللسان فافهم ذلك فانه مهم جدا ثم ان مقابلة المتعدد بالمتعدد توجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنيتيه وامرئ ومرء بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما وكلمة ما في مانوى موصولة أو موصوفة أو مصدرية والفاء للتعقيب والتفريع ومن في الموضوعين شرطية أو موصولة أو موصوفة وكانت في الموضوعين اما تامة أو ناقصة والهجرة في اللغة الخروج من أرض الى أخرى وفعله هاجر وفي الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول عليه الصلاة والسلام وكانت فرضا الى أن فتحت مكة شرفها الله تعالى (ودنيا) غير ممنونة تانبت أدنى أفعال تفضيل من الذنوب بمعنى القرب أى الدار الدنيا أو الحياة الدنيا وانما جاز تانيته (١) بدون اللام والاضافة واستعماله بدون أحد الثلاثة مع امتناعها في أفعال التفضيل لانها خلعت عن الوصفية وأجريت مجرى الاسماء اذا المراد بها في الشرع الحظ العاجل أى قبل الموت ولذا قبلت واوه ياء وذا لا يجوز لافي الفعل الاسمية وامرأة ومراة بمعنى مؤنثا امرئ ومرء (وما) في ما هاجر اليه موصولة أو موصوفة ﴿الاعراب﴾ الاعمال ممتدأ بالنيات خبره أى متحققة بسبب النيات أو ملبسة بها وكل امرئ خبر مقدم و (ما) مبتدأ ومفعول نوى مقدر ان كانت موصولة أو موصوفة ومتروك ان كانت مصدرية و (من) في الموضوعين مبتدأ (كانت) في الموضوعين خبره ان كان للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها بينه ابن هشام في معنى اللبيب أوصلته أو صفتها (الى) الاولى صلة الهجرة المذكورة ان كان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة المقدرة لانه خبر (٢) والجملة جزاء الشرط أو خبر المبتدأ وأما نعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر مثل مقبولة فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه و (يصيها) (٣) صفة دنيا و (يتزوجها) صفة امرأة ﴿البلاغة﴾ التصرف في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسند به افرادا أى كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوزها الى التحقق بالانية وفي الثانية قصر الصفة المسند على الموصوف المسند اليه افرادا أيضا أى الحصول والنفع في أعمال المرء مقصوران على ما نواه منها لا يتجاوزان الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط أصل النية لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط

(١) أى تعريته عن من وجعله مؤنثا لانه اذا كان بمن فهو مفرد مذكرا لا غير (٢) قوله لانه خبر أى لان الهجرة المقدرة خبر المبتدأ لان الظرف لغو على قول الجمهور في الظرف لخصوص المتعلق وانما ذكر ضمير لانه باعتبار خبره ولانه لا اعتماد بتانث المصدر ويحتمل ان يرجع ضمير لانه الى قوله الى الثانية فالمعنى ان الى الثانية مع مدخولها ظرف مستقر على قول المحققين خبر المبتدأ لان خصوص المتعلق لا يمنع كون الظرف مستقرا عندهم ان كان له قرينة وكان مستفادا من المقام (قاضي زادة) (٣) يصيها حال مقدرة أى يقصد اصحابها وتحصيلها فشيء قصده الانيا وتحصيلها باصباة الغرض بالسهم بجمع حصول المقصود (أو امرأة يتزوجها) أولتنوبع أوللشك فهو من باب عطف الخاص على العام اشعارا بان النساء أعظم ضررا مما في الدنيا ذكره على القارى (قاضي زاده)

تعيينها وكون النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصانا (١) لا اعتبار الضمير في نوى (٢) وكون ما عامة فاذا صلى رجل مثلاً ركعتين في وقت الفجر ينوى الصلاة مطلقاً يكون نقلاً لا فرضاً لان ما نوى مطلق الصلاة لا فرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادته على مطلق الصلاة بقيد وجودي ولان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفاً بالعباد فجعل مطلق النية تعييناً له ولو دخل جنب الحمام ينوى رفع الجنابة وسرور الحمامي وباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب أر بعة أعمال فالدخول وان كان عملاً واحداً في الحقيقة بصيرار بعة بالنيات الار بعة اعتباراً وحكما وان لم ينو الا واحداً (٣) أو الاثنين منها أو ثلاثتها يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقي وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم النية فمن هذا ظهر (٤) وجه تقديم الجملة الاولى على الثانية وأما عدم الاكتفاء بالثانية مع افاذتها فماد الاولى بالانترام فللتصريح والتاكيد وأما تقديم الخبر في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى كل امره لعدم افاذته للفائدتين المذكورتين واقتضائه عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق (٥) وانما وضع الظاهر في الشرطية الاولى اعني الى الله والى رسوله موضع المضمراً اعني اليهما استلذاذا واحترازاً عن الجمع في الضمير لما روي ان عليه السلام أنكر على خطيب قال ومن يعصهما فقد غوى (٦) فقال عليه السلام بئس الخطيب أنت ولما انتفى هذان في الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا والمرأة قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه أخصر لمكان أو فانها وان كانت لمنع الخلو ههنا لا تقتضي الجمع وانما أفرد ذكر المرأة مع دخولها في الدنيا بدليل قوله عليه السلام الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة تنبها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفي الحديث ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء أو لورود هذا الحديث في رجل

(١) قوله زيادة ونقصاناً مثلاً من تصدق على أقر بائه ونوى صلة الرحم والتصدق فله ما نواه من الامر بن وان نوى أحدهما فله ما نواه أيضاً وقس عليه (منه) (٢) قوله لا اعتبار الضمير في نوى ناظر الى الاول أى الى قوله تقيداً لشرائط تعيينها وقوله كون ما عامة ناظر الى الثاني أى الى قوله وكون النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصاناً وقوله فاذا صلى رجل الخ وقوله ولو دخل جنب الحمام الى آخره تهر يع على الثاني (قاضي زاده) (٣) كما اذا نوى رفع الجنابة فقط ومع هذا حصل سرور الحمامي لم يحصل له الا ثواب ما نواه من رفع الجنابة ولم يحصل له ثواب سرور الحمامي لعدم نيته له (قاضي زاده) (٤) قوله فمن هذا ظهر أى من التفصيل المذكور من قوله والاولى تقيداً لشرائط أصل النية الى هنا (قاضي زاده) (٥) قوله وهو خلاف الحق لان الحق جواز ان يجعل الرجل ثواب عمله لغيره من الاحياء والموتى وانتفاعه به يوم القيامة وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة (قاضي زاده) (٦) وفي الشفاء ان خطيباً خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم أنت قم أو قال اذهب قال أبو سليمان كره منه الجمع بين الاسمين بحرف الكتابة لما فيه من التسوية (قاضي زاده) قال الطوخي هذا الخطيب هو عدى بن أبي حاتم فقد خطب قومه عنده عليه السلام على عادة العرب في الخطب للامور المهمة وللسكاح قاعداً وليست هذه خطبة الجمعة لانها بعيدة (شهاب ملخصاً)

خطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتمتعهم الرجل رغبة في نكاحها فسمى مهاجر أم قيس (١) فافرد عليه السلام ذكر المرأة توبيخا له على صنيعه وتنبها له على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار (وأما) ذكر لفظ مادون من فلاشبهه له على ما لا يعقل الاكثر وكون المرأة لثقة صان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتيب الشرطيتين وتفرعها على ما قبلها هو انه حاصلهما لما كانت منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر بلا نية بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له في الآخرة أصلا هذه اللطائف على مقتضى علم المعاني (وأما البيان) (٢) فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من المعنى الحقيقية اللغوية اذ يكون معناه حينئذ كل فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد واردة فيكون بيانا للواقع والنبي عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى العباداة والزجر عن المعاصي فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث يتأني في المعنى المذكور بل المراد من الاعمال اما الطاعات فقط وهي ما شرع للتقرب به بالذات لتبادر الذهن (٣) من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها عند الاطلاق فيها أو ما يعمها والمباحات لكونه أقرب الى المعنى الموضوع

(١) فلم من هذا ان ورود هذا الحديث هكذا لخصوص هذا السبب فلا يتأني عموم الحكم في سائر الفرائض والواجبات بل السنن والمستحبات بل المباحات فالمعنى من عمل من هذه الاعمال لله ولرسوله فهو مقبول ومن عمل لغير الله ورسوله فهو مردود (منه) (واعلم) ان قوله انما الاعمال بالنيات من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقد رويها مضافا أي حكم الاعمال وهو نوعان أخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب وديني وهو الصحة والفساد وقد ايد الأخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتهى الآخر ان يكون مراداً اما لانه مشترك ولا عموم له ولا تدافع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني أوجه لان الخصم لا يسلم الاول لانه قائل بعموم المشترك فيثبت لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا وفي بعض الكتب ان الموضوع الذي ليس بمنعوى ليس بما مور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشتترطت في العبادات بالاجماع أو بآية (ومأمر والا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاول أوجه لان العباداة فيها معنى التوحيد بقريئة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الموضوع والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة (منه) (٢) قوله واما البيان يقتضى العديل على ما قاله بعض النحاة والعديل ما قوله هذه اللطائف الى آخره وتقديره أما اللطائف فهي على مقتضى علم المعاني وأما اللطائف على مقتضى علم البيان فنقول الخ واما قوله القصر في الجملة الاولى وتقديره أما المعاني القصر الى آخره ويحتمل أن تكون الواو استئنافية بيانية تقديره هذه لطائف على مقتضى علم المعاني فما اللطائف على مقتضى علم البيان وقد ذكر نحو هذه الوجوه عصام الدين وغيره في قول ابن الحاجب واما فزانة فنصرف فارجح اليه (قاضي زاده) (٣) قوله لتبادر الذهن الى آخره علمة مصححة لارادة الطاعات فقط من الاعمال وقوله بسبب متعلق بقوله لتبادر و بيان لوجه المبادرة وقوله لكونه الخ علمة مصححة لقوله أو ما يعمها الخ وقوله مثلا الخ عميل لعدم تأثير النية في المنهجي (قاضي زاده)

له وأفيد دون المناهى لان النية لا تؤثر فيها نفعها بالاجماع مثلاً من تغنى مراعاة لقلب غيره أو تصدق من مال حرام طلباً للثواب فهو آثم لا تنفعه النية علم أوجه بل يزيد آثماً على تقدير علمه بخلاف المباح فانه بالنية يصير طاعة فيكون الاعمال على الثاني عاماً خص منه البعض وقد اختلف الأصوليون في كونه مجازاً أو حقيقة قاصرة ومن النية (١) معناها الشرعى فتكون كالعمل على المعنى الاول مجازاً لغويًا من قبيل ذكر المطاق واردة المقيسد لان المعنى اللغوى معتبر في المعنى الشرعى مع زيادة فيبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية فان كان المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج الى تقدير وتاويل اذ النية شرط في كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد بدون الشرط فن أئى بصورة الصلاة أو الصوم أو الحج مثلاً بلانية لا تسمى صلاة ولا صوماً ولا حجاً ولا تكون طاعة وان كان المراد الثانية (٢) فلا بد من تاويل لان المباح بوجوده يترتب عليه حكمه بدون بيان النية الشرعية كالبيع مثلاً فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهد في المحل و يترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا ذات الطاعة توجد بدون النية وان لم يترتب عليها حكمه العدم وصفها (٣) بلانية والتاويل اما بان يشبه وجوده بالانية من الاعمال بعدمه في خلوه عن افادة النفع والثواب في الآخرة المقصودة من خلق آلات الاعمال ومحلهما قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فينتفى عنه الوجود وينحصر في المفيد كما يقال لكلام لا يفيد المقصود هذا ليس بكلام ولكلام المفيد هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شىء فهو وعدمه سواء على انه قد ينفى عن فائت الكمال اسمه كقوله عليه السلام (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) فان صلاته في البيت لمساقتها كثرة الثواب وان حصل أصله نفى

(١) قوله ومن النية عطف على قوله في الاعمال أى والمراد من النية الخ وقوله على المعنى الاول حال من قوله كالعمل وقوله فيبينهما أى بين المعنى اللغوى والشرعى للنية وقوله وحقيقة شرعية عطف على قوله مجازاً لغويًا (قاضى زاده) ثم لا بد في النية من شروط (الاول) الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر فلما تيمم كافر لا وضوءه وغسله فاذا أسلم بعدهما صحت صلاته بهما ولا تصح صلاته بتيممه (الثانى) التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون وتبطل صلاة السكران وينتقض وضوءه لعدم تمييزه (الثالث) العلم بالمنوى فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح الا في الحج فانهم صرحوا بجواز الاحرام المبهم لان علياً رضى الله عنه أحرم بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم (الرابع) انه لا يأتى بمتاف بين النية والمنوى فتبطل العبادات بالارتداد في أثناءها وكذا تبطل الصحبة بالارتداد واذا نوى قطع الايمان صار مرتدً في الحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل الا اذا كبر في الصلاة ينوى الدخول في الاخرى ولا بد أن تكون الثانية غير الاولى كأن شرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لان شرع الظهر بعد ركعة الظهر ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها (منه) (٢) قوله وان كان المراد الثانية عطف على قوله فان كان المراد الاولى أى وان كان المراد من الاعمال الثانية يعنى ما يعم الطاعات والمباحات (قاضى زاده) (٣) قوله لعدم وصفها أى وصف الطاعة لانها مشرعة للتقرب به وهو لا يوجد بدون النية فانهم (قاضى زاده)

عنه اسم الصلاة وكقولهم لا فتى الا على رضى الله عنه أو بان يقدم مضاف (١) مثل انما ثواب الاعمال أو متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات واما قوله عليه السلام (٢) وانما لكل امرئ ما نوى فلما كانت اللام فيه للانتفاع كما في قوله (لهما ما كسبت وعلمها ما اكتسبت) لم يحتج فيه الى ما ذكر (٣) وان احتيج الى تقدير من أعمال الثبوت الشفاعة ونفع دعاء الاحياء وصدقاتهم اللاموات عند أهل الحق (٤) قوله فن كانت هجرته الى الله (٥) ليس على ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور المشى والانتقال اليه تعالى فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة اليه هجرة اليه تعالى فرضا لكونها مؤدية الى رضائه وقر بته واحسانه فيكون عطفه الى الرسول للبيان كما في قولهم أعجبني زيد وكرمه وكما قالوا في قوله تعالى (فان لله خمسة وللرسول) الآية (والله ورسوله أحق أن يرضوه) ويجوز ان يقال تقديره الى نصرته دين الله تعالى ثم ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا يجوز الا بتأويل لعدم الفائدة وتأويله انهم يريدون بالثاني التعظيم والتحقير بحسب المقام بان اشتهر مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسل من قبيل ذكر الملزوم واردة اللازم كقول بعض العارفين * الهى كيف أدعوك وأنا أنا وكيف اقطع رجائى عنك وانت انت * أو قول الشاعر * أنا ابو النجم وشعرى وشعرى * فيكون المعنى فى الاول فمجرته عظيمة

(١) قوله أو بان يقدم مضاف عطف على قوله بان يشبهه (قاضى زاده) (٢) قوله واما قوله عليه السلام عطف اما على القريب وهو قوله واما البيان الخ واما على البعيد وهو أما المعانى فنقول القصر الخ كما قدرنا فى الاول واما استئناف بيانى تقديره أما قوله عليه السلام انما الاعمال فقد علم تحقيقه واما قوله عليه السلام وانما لكل امرئ الخ فلما كانت الخ (قاضى زاده) والا فيبدأ ان يكون التقدير وانما لكل امرئ أى شخص رجلاً أو امرأة جزاء ما نوى خيراً كان أو شراً (منه) (٣) قوله الى ما ذكر أى ما ذكر من التقدير والتأويل بعينه وان احتيج الى تأويل آخر غير ما ذكر كما أفاده بقوله من أعماله والظاهر ان مراده بقوله لم يحتج فيه الى ما ذكر الى كل ما ذكر على ان يكون رفعا للايجاب البكلى اذ يحتاج الى ان يقدر ثواب أو جزاء أى وانما لكل امرئ ثواب أو جزاء مانواه والله أعلم (قاضى زاده) (٤) فيه ان المستفاد من القصر فى قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ان الاعمال الصادقة منه مقرونة بالنية مقصورة عليه لأنه مقصود على الاعمال المقرونة بها فلا يتنافى ثبوت الشفاعة وتعلق الاحياء اللاموات باهداء ثواب أعمالهم اليهم أى عمل كان خلافاً لاهل الاعتزال لقوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) والجواب ان اللام بمعنى على كما في قوله ولهم اللعنة ولهم سوء الدار (منه) (٥) والاضطران يقال الى هنا بمعنى اللام كقوله تعالى (والامر اليك) وحينئذ لفظ الجلالة فى موضعها فالمعنى فن كانت هجرته لاجل رضاه الله ورسوله فمجرته منتهية الى رضائهما ومن كانت هجرته لغرض الدنيا وما فيها فمجرته منتهية اليهما كذا ذكره على القارى فى شرح الاربعين النووى فقلته ملخصاً (قاضى زاده)

شريعة مقبولة عند الله تعالى وفي الثانية فمجردته حقيرة خسيصة مردودة عند الله تعالى وقدر بعضهم الخبر في الاولى مقبولة وفي الثانية مردودة فجعل الظرفين لغوا وهو بعيد كما ذكرنا ﴿الشرح﴾ كل طاعة أو كل فعل اختياري مشروع ومباح او مندوب او سنة او واجب او فرض لا يوجد او لا يقبل او لا يثاب عليه الا بالنية (١) أي بقصد القرينة المقارنة له حقيقة أو حكما (٢) أو ان التعمين شرط في النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فن كانت هجرتك من وطنك الى مدينة الرسول عليه السلام مثلا لطلب رضا الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام توجد له نية فيحصل له ثواب عظيم ومن كانت هجرتك اليها لخط عاجل لا توجد له نية فلا يحصل له ثواب أصلا ﴿التفريع﴾ استنبط من هذا الحديث الشريف أحكام كثيرة منها اشتراط النية في قبول الاعمال (٣) عند الله تعالى وثوابها وفي صحة القرب المقصودة منها كالصلاة ودون المعاملات كالبيع والصحة في العبادات عبارة عن كونها مسقطا للقضاء في المعاملات عبارة عن كونها سببا لترتب الاحكام الشرعية عليها كالملك المترتب على البيع والبطان فيه ما عدم صحتهما (اما الاول) فلان القرب المقصودة انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات فانها انما شرعت لمصالح الدنيا بالذات ولمصالح الآخرة واسقطتها فاذا عدمت الثانية بعدم النية بقيت الاولى فلا تبطل وأما شرائط القرب المقصودة وسائلها فعلى قسمين أحدهما ما يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا للعبادة كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية في الصلاة فلا تشترط في صحته وكونه آلة ومفتاحا للنية وتشترط في كونه طاعة ومستوجبا للثواب بالاتفاق وثانيهما ما لا يعقل كالتييمم والوضوء والغسل فقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة (٤) واختلفوا في اشتراط النية في صحته وكونه مفتاحا وآلة قال الشافعية رحمهم الله تعالى تشترط لان الاعضاء ظاهرة حسا وحقيقة فاشترط غسلها وتطهيرها تعبدى محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية رحمهم الله تعالى

(١) والاسلام يصح بدون النية بدليل ان اسلام المكروه صحيح ولا يكون مسامحا بمجرد نية الاسلام وأما الكفر فتشترط له النية بدليل ان كفر المكروه غير صحيح وأما قولهم ان التكلم بكلمة الكفر هازلا كفر فانه هو باعتبار ان عينه كفر كما فهم في الاصول (منه) (٢) عطف على قوله أو كل فعل الخ والتقدير اعلم أن كل طاعة أو ان كل فعل الخ أو ان التعمين الخ (منه) (٣) والنية شرط عندنا في كل العبادات لاركن باتفاق الاصحاب وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبير الافتتاح والمعتمد أنها شرط وقيل انها ركن وانما شرعت النية لتمييز العبادات من العادات ليميز بعضها عن بعض لان الامساك عن المنطرات قد يكون حمية أو تدوايا أو لعدم الحاجة اليه وقد يكون لقرية الصوم ودفع المال قد يكون لغرض دينوي وقد يكون لقرية الصدقة والزكاة والذبح قد يكون للاكل وقد يكون لقرية الاضحية وقد يكون لقدم أمير فيكون حراما بل قيل كفر (منه) ومالا يكون عادة لا تشترط فيه النية كالإيمان بالله والمعرفة وقرأة القرآن والاذكار والاذان وكذا النية لا تحتاج الى النية ذكره في الاشباه (منه) (٤) ونية القرية لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراق (منه)

لا تشترط في الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعاً وشرعاً يطهر ما لاقاه عن النجاسة حقيقة كانت أو
حكمة وما لا يعقل نجاسة الاعضاء لا تطهر بالماء وهما ليسا بعبادتين في نفسهما فلذا لا يلزمان بالندر ولا
يحصل ثواب لمن توضعاً مثلاً على وضوء لم يفعل ما لا يجوز أو لا يستحب الا به بالاتفاق فيكونان كستر
العورة وغسل الخبث وقال زفر رحمه الله لا تشترط في التيمم أيضاً لانه خاف عن الوضوء أو الغسل
والخلف لا يخالف الا يصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعاً الا ولا شرعاً الا في حالة مخصوصة
فيكون تعبداً يحمضها لا يعقل وجهه فلا بد من النية (١) (يقول العبد الضعيف) عصمه الله تعالى ينبغي ان

(١) والنية في التيمم فرض ينوي عند الوضع على الصعيد قالوا النية لا تشترط في البقاء للخروج من
الصلاة (منه) وكذا سائر العبادات قال في القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزءا فلما تلزم في جملة ما يفعله
في كل حال انتهى والمذهب المعتمد ان العبادات ذات الافعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج اليها في كل
فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه
وفي القنية وان تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا
لا تم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء انتهى ومن الغريب ما في المجتبي من انه لا بد من نية العبادة
في كل ركن كذا في الاشباه (منه) والمذهب ان ينوي في الوضوء ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو
رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي وأما في التيمم فينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر ولو تيمم لدخول المسجد أو الاذان أو الإقامة لا يؤدي به
الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز وهو
محمول على ماذا كان محدثاً أما اذا كان جنباً فتيمم لها جاز له أن يصلي به كما في البدائع (منه)
وعند الشافعية لا بد من اقتتان النية المقرونة بملاحظة جميع أركان الصلاة بالتحريمة وعندنا
لا يلزم ذلك على أنهم لا يستدلون عليه مع أنهم لا يقولون ذلك في سائر العبادات (منه) وينبغي ان
ينوي الصبي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت لانها غير فرض في حقه ولم أر حكم نية
فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط كذا في الاشباه (منه) ويتفرع على اشتراط
نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمسة الا أنه يصليها الوقت لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضاً ونقلاً ولم
يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضاً جاز وان لم يظن ذلك في كل
صلاة صلاحها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير (منه) ولا بد من التعيين في
صلاة الجنائز أيضاً حتى لو نوى الصلاة على الميت الذكربان اني أو عكسه لا يصح (منه) واعلم ان
الصلاة المعادة لا جل ارتكاب مكروه وترك واجب فهي جارية لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى
فعلى هذا ينوي كونها جارية لتقص الفرض على أنها نقل تحقية أو أما على القول بان الفرض لا يسقط بها فلا
خفاء في اشتراط نية الفرضية وأما نية الادعاء والقضاء فاذا نوى الادعاء على ظن ان الوقت باق فتبين خروجه
أجزأه وكذا عكسه كذا في الاشباه (منه)

تشرط النية في الوضوء والغسل أيضا فقولهم الماء مطهر طبعاً ان أرادوا به ان مجرد اصابته وسيلانه مطهر
فمنوع وان أرادوا استعماله بذلك والعصر والتكرار وغيرها بحيث لا يبقى أثر النجاسة فسلم لكن شئ
منها ليس بشرط في الوضوء والغسل وقولهم وشرعاً ان أرادوا به تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك
التراب وان أرادوا غيرهما فسلم لكن بشرط ازالة العين في المرئية والتثليث مع العصر والتجفيف في كل مرة
في غيرها وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة لا فرق بين التراب والماء فانهما لا يطهران بمجرد الاصابة
والسيلان طبعاً وشرعاً الا في الوضوء والغسل غاية ما في الباب ان الماء تطهر في غير هذين بشرائط
مخصوصة طبعاً وشرعاً ولو اشترط فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق بين التراب والماء ولم يشترطهما أحد
فلا فرق بينهما فلا بد فيهما من النية كالتيهم والله تعالى أعلم بالصواب * ومنها اشتراط التعيين في النية (١)
مثلاً لا بد في الصلاة المفروضة من نية الفرض وكونه أداء وقضاء (٢) بان ينوى فرض هذا الظهر
مثلاً أو فرض فجر اليوم أو فرض مغرب الليلة أو فرض الوقت الا في الجمعة ينوى فيها فرض الجمعة
للاختلاف في فرض الوقت وفي القضاء ينوى فرض أول فجر على مثلاً أو آخره أو فجر يوم كذا ولو
نوى فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قول من يشترط التعيين
في نية السنن المؤكدة قوى دون من لا يشترط ويكتفى بمجرد نية الصلاة * ومنها ازدياد الثواب بازدياد
النية وتقصانه بتقصانها وقدم * ومنها افساد عمله بالرياء المحض أو مع نية التقرب بحيث اذا انفردت
لا تبعث على العمل لعدم النية واما اذا بعثت على أصله لا على تحسينه بل الباعث عليه الرياء يصبح أصل
العمل ويثاب عليه دون حسنه بل يحاسب عليه * ومنها افساد نية من يعلم العلم للسفهاء والاشرار

(١) قال في الاشباه والمآر وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان تكون وقت اقتداء احد به لاقبله كما
ينبغي ان تكون نية الجماعة أول صلاة الاموم وان كان في أثناء صلاة الامام هذا للثواب وأما لصحة
الاقتداء بالامام فلا فضل أن ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام حتى يكون اقتداؤه بالمصلي فان نوى حين
وقف الامام موقف الامامة عالماً بان لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع اختلف فيه انتهى
واذا لم يشرع في صلاة الامام لم يشرع في صلاة نفسه أيضاً فحفظه فانه مهم جداً (منه) ويتفرع على
اشتراط التعيين في النية انه اذا كان عليه فائتة فشك انه قضاها أو لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه
لا تجزئ له للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزئ
اخذاً من قولهم لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظفر انه دخل لا تجزئ له كما في فتح القدير (منه)
شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى أم صلاته لا تستحب اعادته وفي بعض الكتب
لا يعيد وفي بعضها لم يقتص أجزه اذ لم يكن منه تقصير كما في الاشباه (منه) (٢) وحكم الامر نون
أداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب ويستعمل أحدهما مكان الآخر
مجازاً والقضاء يجب بما يجب به الاداء وهو الامر هذا عند المحققين وعند البعض يجب بالمر
جديد (منه)

القاصرين همهم على عمارة العلماء واستماله وجوه الناس وجمع حطام الدنيا (١) والتقرب الى السلاطين لتقلدهم القضاء أو التدريس أو غيرها فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطع طريق الله تعالى واتهم كل واحد بيلدته نائبا عن الدجال ومتكالبا على الدنيا (٢) واتباع الهوى ويستجري الناس بسبب مشاهدته على معاصي الله تعالى ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله وأمثاله فيتخذونه أيضا آلة ووسيلة في الشر واتباع الهوى ويتسلسل ذلك ووبالجميعه يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد نيته ومشاهدته أنواع المعصية من أفعاله وأقواله وفي مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت هذا العالم فيبقى آثار شره منتشر في العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه ثم العجب من جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات وقصدت بذلك نشر العلم فان استعمله هو في الفساد فالمعصية منه لا منى وما قصدت منه الا ان يستعين على الخير وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر يحسن ذلك في قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة يلبس عليه وليت شعري ما جوابه عن هب سيفا لقطع الطريق أو يعد لهم سلاحا ويقول انما أردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله فقصدت ان يغزوا بهذا السيف فان اعداد آلات الغزو للغزاة من أفضل القربات فان صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصي لأنا فقد أجمع الفقهاء على ان ذلك حرام مع ان السخاء هو أحب الاخلاق الى الله تعالى فليت شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته انه يستعين بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى في سلب سلاحه والعلم سلاح يقا تل به الشيطان وأعداء الله تعالى وهذا يعاون به أعداء الله تعالى وهو الهوى (٣) ثم لا يزال مؤثرا لذيئه على دينه وهو عاجز عنها لقلته فضله وعلمه فكيف يجوز زامداده بنوع علم يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء السلف يتفقون احوال من يتردد اليهم فان رأوا من أحد منهم تقصيرا في نقل من النوافل أنكروه وتركوا اكرامه وان رأوا منه فجورا وحراما هجروه ونهوه من مجالسهم وتركوا تكلمه فضلا عن تعليمه (حكى) عن بعض أصحاب احمد بن حنبل انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق أن اعرض عنه احمد وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل يسأل عن سبب تغيره وهو لا يذكره فلما أكثر عليه قال له بلغني انك طينت حائط دارك من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين (٤) وهو مقدار أعملة من شارع المسلمين فلا تصالح لتعلم العلم فهكذا كانت مراقبة السلف لاحوال طلبة

(١) الحطام الكسر وهو خاص باليابس قاموس الحطام ما تكسر من اليابس (مختار) (٢) المسكوبة المشادة والتكالب التواكب (قاموس) والمشادة الخصامة والضيافة (مختار وقاموس) (٣) وقد قال لله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (منه) (٤) السمك في نحو الجسم من أسفله الى اعلاه وعكسه يسمى عمقا وفي بعض النسخ سمل باللام بدل الكاف وهو بفتحين الشيء القليل والاول أنسب بالمقام وأورده على القارى في رسالته على حديث نية المؤمن خير من عمله بالكاف فلي نظر (منه)

العلم (١) فهذا وأمثاله مما يلبس على الاغبياء واتباع الشيطان وان كانوا رباب الطياسة والاكلام الواسعة وأصحاب الاسنة الطويلة والفضل الكبير أعنى الفضل من العلوم التي لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب في الآخرة والدعاء اليها بل هي من العلوم التي تتعلق بالخلق ويتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم على الاقران كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء ومنها فساد نية شعبان وجد طعاما يتلذذ به في ليله ولم يكن من نيته صوم الغد فاشتبهت نفسه اكله للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى الصوم ليحل له الاكل ويقضى شهوته لان المعتبر في كلام معنى النية كونها باعثة على العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث الاصيل على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا فساد نية من يجامع امرأته أو ياكل أو ينام للشهوة (٢) ويخطر بباله حصول ولد وغرض البصر وقضاء حق المرأة أو التقوى للعبادة أو الاستراحة للنشاطها وربما يقول ذلك باسائه ويعلم من حاله انه لو لم يكن له شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر وأظهر بظلالا من هذه كلها من يقرأ القرآن بدرهم معدودة ويخطر بباله ويقول باسائه اني أقرأ احسبه لله تعالى وأخذ الدرهم صلة محضه وصدق مبدأة والله يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدرهم لا يقرأ فاني توجده النية وليت شعري ما يعطى اصحاب الدرهم يوم تبلى السرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا أصلا لخلوها عن النية والاجماع على أن لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب فيزيدها ولا يستحى من الله تعالى عز وجل يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه زخرا للآخرة وسبيلا الى رضوان الله تعالى وقرينة وشفيعة للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة ومصيدة للحرام يقرأ هذا القرآن العظيم المشان والجميل القدر والحال لاجل دراهم بخس معدودة ملعونة بل جيفة قدرة طالرها كلاب يشتري بايات الله ممنا قبيلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين لا على العارفين المستبينين ولوليس عليهم فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله تعالى من هذا العرور وامثاله ونسأله الانتباه من رقدة الغافلين والتمية على الخدع النفس

(١) قالوا يجب أن يحتز العالم بعلمه من الدنيا روى أن رجلا كان يخدم موسى عليه السلام فيقول حدثني موسى نبي الله حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حتى كثرت له فقده موسى فجعل يسأل عنه حتى جاء رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه جبل أسود فقال له موسى أنعرف فلا نا فقال هو هذا الخنزير فقال موسى يارب أسالك أن تردده الى حاله حتى أسأله مما أصابه فاوحى الله تعالى اليه لودعوتني بما دعاني آدم فمن دونه ما أجبتهك ولكن أخبرك بمصنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين (منه) (٢) قوله للشهوة الى قوله وقضاء حق المرأة ناظر الى قوله من يجامع امرأته وقوله والتقوى للعبادة ناظر الى قوله أو ياكل والاستراحة الى آخره ناظر الى قوله أو ينام وقوله وربما يقول ذلك اي ما يخطر بباله (قاضي زاده)

والشياطين انه هو أرحم الراحمين (١) وسنرى لهذا شراحوه بيان في الحديث الثامن ان شاء الله تعالى (السؤال) فان قلت نذرتك (٢) في علم المعاني أن شرط قصر الموصوف على الصفة أفرادا عدم تنافي الوصفين والحصول بنية والخمول بلا نية متنافيان فكيف قلت لقصر انما الاعمال قصر افراد* قلت التنافي بينهما انما يكون اذا اعتبر تعلمها واحدا وهنقاد اعتبر صفتين لشئيين فلا تنافي بينهما فكان كما اذا اعتقد المخاطب أن بعض أفراد الانسان ناطق وبعضه غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة بل يجوز في قصر الموصوف افراد او وحدة محل الوصفين المتضادين اذا اعتبر في زمانين كما اذا اعتقد ان زيد يصوم في بعض الايام ويفطر في بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافي فاحفظ هذا ينفعك في مرادك شتى* فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء في الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملة ما جاء (٣) في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل في أهل الذكركر في آخره يقول الله للملائكة أشهدكم أني قد غفرت لهم فيقول ملك رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم دل هذا الحديث الشريف ان جلوسه (٤) معهم لم يكن بنية ومع هذا قد أئيب عليه بالمغفرة* قلت الثواب جزاء العبادة والعمل بلا نية لا يكون عبادة اجماعا فجلوسه ليس بعبادة فكيف تكون مغفرة الله تعالى ثوابه بل هي فضل محض ولطف صرف من الله تعالى تكميلا للمخلصين وتشريفا للناوين يدل عليه قوله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم وقس على هذا أمثاله فالثواب

(١) ومنها فساد نية من بنى مدرسة أو مسجدا بمال حرام وقصد به الخير فهو جهل والنية لا تؤثر في اخراجه عن كونه معصية بل قصده الخير بالشرع على خلاف الشرع معصية أخرى فان عرفه فهو معاند للشرع وان جهله فهو عاص بجهله اذ طلب العلم فریضة ولذا قيل من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر فان علم القير ودعاه كفر أيضا ولذا قال سهل ماعصى الله بمعصية أعظم من جهل قيل له هل تعرف شيئا أشد من الجهل قال نعم الجهل بالجهل قال الغزالي وهو كذلك لان الجهل بالجهل يسد باب التعلّم لان من ظن انه عالم فكيف يتعلم (منه) ومما يناسب هذه المسئلة من قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية حتى النوى أنه لا يجزئه ولا يستحق الدينار ولم أر مثله لاصحابنا لكن قاعدة أن الربا لا يدخل في الفرائض تقتضى الجواز ولا يستحق الدينار لان أداء الفرائض لا يدخل تحت عقدة الاجارة كما لو استاجر الابن للخدمة لا أجر له لان الخدمة واجبة عليه بل أفتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامارة والاذان وتعليم الفقه والقرآن والمعتمد ما أفتى المتأخرون من الجواز (منه) (٢) قوله فان قلت نذرتك الى آخره نقض اجمالى شديهي والجواب بمنع المقدمة القائلة بان الحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان وقوله فان قلت كيف يستقيم الى آخره نقض اجمالى بخصوص الفساد أيضا والجواب عنه بمنع المقدمة القائلة بان جلوس فلان مع انه لم يكن بلا نية قد أئيب عليه بالمغفرة (قاضي زاده) (٣) وكذا عكسه كما روى مسلم عن أبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر جيشا يخسف بهم بالبيداء فقلت يا رسول الله يكون فيهم المكروه والاجير فقال يحشرون على نياتهم (منه) (٤) أي جلوس فلان مع أهل الذكركر (منه)

مقصود على المنوى ليس الا * فان قلت قولك ان المعاصي لا تؤثر في النية ممنوع فان من صلى مثلاً وفي بدنه أو ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يأتهم بل يؤجر وان لم تصح صلاته والصلوة معها معصية لكن أخرجتها نية التقرب عن كونها معصية * قلت الصلاة معها (١) انما تكون معصية اذا علم بها وان لم يعلم كونها معصية اذا الجهل بالامور الشرعية ليس بعذر في دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج (٢) عدم العلم بالنية ألا ترى أن الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ له قصد الشهوة لا يأتهم وكذا من شرب ماء نجس لا يعلمه لا يأتهم وان لم توجد نيته (٣) فيها نعم (٤) المعصية يزيد عذابها بحسب النية فزيادتها كمن يزني بامرأة للشهوة وقصد الاذى والفضيحة للزنية أو لمتعلقها والافتخار بزناها فان عذابه أشد لا محالة من عذاب من يزني بامرأة برضاها في السر؛ مجرد غلبة الشهوة مع اضمار الخوف، من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشرك انظر الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة محل وان قصد الشهوة محرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لا تهاهيا (٥) وهو طلب

(١) قوله قات الصلاة معها الى آخره الظاهر انه ابطال للسند المساوي ويحتمل ان يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة (قاضي زاده) (٢) قوله المخرج اسم فاعل من الافعال أي الذي أخرج تلك الصلاة عن ان تكون معصية عدم علمه بوجود النجاسة لا النية ويحتمل ان يكون المخرج مصدر ايمانياً بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى نفسه فافهم (قاضي زاده) (٣) قوله وان لم توجد نيته الخ فالمخرج في هذين الصورتين عدم العلم فقط ان لم توجد فيها نية فكذلك في الصلاة مع النجاسة المخرج عن الأثم عدم علمه بالنجاسة لا النية ففي هذين المثالين تنوير وتوضيح لما قبلهما كما لا يخفى (قاضي زاده) (٤) قوله نعم الخ منشأ غلط السائل حيث ظن ان النية تؤثر في المعاصي وتجعلها عبادة وليس كذلك لكن لها تأثير في ازدياد عذابها بنجسها كما في الصورة المذكورة وأين ذلك من هذا (قاضي زاده) (٥) وفي البرازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خلطه بالرياء فعبدة للسابق ولا رياء في القرائن في حق سقوط الواجب وفي التمارخانية لوافتح خالص الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي وأما اذا صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي اليابس لو صلى رياء لا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفي اللو الجمية اذا اراد ان يصلي أو يقرأ القرآن فخاف ان يدخل عليه الرياء فيبغى ان لا يترك لانه أمر موهوم ولكن ذكره في الاضحية بان البدنة تجزى عن سبعة ان كان الكل يريدن القربة وان اختلفت جهاتهما من اضحية وقران ومنتعة فلو كان أحدهم يريد الاكل أو كان نصرانياً لم يجز من واحد منهم وعلموا بان البعض اذا لم يكن قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لأن الراقلة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبح اضحية لله ولغيره لا تجزى بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البرازية في القاط التمسكة بران الذبح للقادم من حج أو غزو أميراً أو غيره يجعل المذبح ممتة واختلفوا في كفر الذابح قال الشيخ السنة كردى وعبد الله الواحد والنسفي والحاكم على انه يكفر والقضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى كما في الاشباه (منه)

الدنيا بعمل الآخرة وبلانية لنولا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب عبادة و بنية الشر معصية و بدونها مباح محض والمعصية بنية الشر يزيدانها كما مر (١) و بنية الخير يزيدانها مباح لانها ماعن جهل ازالته فرض واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر و بلانية معصية وان كان أقل خبثا وعذابا من الاولين * فان قلت ان الكذب حرام (٢) بلا خلاف مع انه محل بنية الصلح والحرب و دفع الظلم و احياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع حرام مع انه محل بنية الصوم وعدم استحياء الضيف و أمثالها كثيرة (٣) فدللت هذه المسائل على ان النية مؤثرة في المعصية أيضا * قلت المعاصي التي يتباح بالنية ما نهى عنه لغيره لا لعينه و بالنية يزول ذلك الغير أو توجد مصلحة يغلب حسنها على قبح ذلك الغير فيباح فالنوع المباح هو زوال ذلك الغير أو وجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا فيحل (٤) ومثال الثاني الكذب (٥) فان حرمة لكونه سببا لضرر الغير وأقله اعتقاد غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الاقل المذكور لانه يحصل مصلحة عظيمة مثل حصول اللفة و ارتفاع العداوة و اعلاء كلمة الله تعالى وغيرها فيضمحل ذلك الضرر الاقل بحيث ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب أو يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس (٦) * فان قلت ان

(١) وقال الامام الغزالي الصغيرة تصير كبيرة بسباب منها الاصرار ومنها استصغار الذنب ومنها الفرح بها وعداد التمكن من ذلك نعمة ومنها ظن التمكن منها عناية من الله تعالى ومنها اظهارها عند الناس بالفعل أو الذكر ومنها ان يكون المذنب عالما بقتدى به كلبس العالم الا برسيم الخ (منه) (٢) قوله فان قلت ان الكذب الخ منع آخر لقوله ان المعاصي لا تؤثر فيها النية بتغيير السند والجواب اثبات للمقدمة المنووعة أو ابطال للسند المساوي أو السؤال معارضة بتقديره أو نقض شبهه والجواب منع (قاضي زاده) (٣) وكذا الكفار اذا تزوا بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا يحرم (منه) (٤) وأما النية في الصوم اذا كان أداء رمضان أو نهلا أو النذر المعين فتجوز من الغروب الى قبيل نصف النهار الشرعي يسيرا للصائمين واذا كان قضاء أو نذرا غير معين أو الكفارات فتجوز من الغروب الى قبيل طلوع الفجر (منه) (٥) واذا اضطر الى الكذب فالتعريض أهون روى ان مطرفا لما دخل على زياد فاستبطاه فعمل عرض وقال ما رفعت جنبي منذ فارقت الامير الا ما رفعتني الله تعالى كذا في الاحياء (منه) (٦) وذكر قاضي خان ان يبيع العصير ممن يتخذ به خمر ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب لقصد الخلية والخمرية وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا بالكلام بطلت صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جميعا وكما اذا قرأوا كأسادها قوله نظرنا كلها يرجع الى قصد الاستخفاف واذا قال المسلم لذي أطال الله بقاءك ان نوى لعله يسلم أو يؤدى الجزية عن ذل وصغارا لا بأس به لان هذا دعاءه بالاسلام أو لمنفعة المسلمين * رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه ان نوى الخير والبركة لا ياتم ويرجى له الثواب وكذا أخذ اللقطة ان نوى رد صاحبها يحل رفعها وان نوى أخذها

الحنفية ذكروا ان اداء رمضان يصح بنية مطاق الصوم و بنية النفل أو القضاء أو النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفي نية قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضانين على قول وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من أعتق عبدین أو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين جازوا بل يعين واحد واحد وكذا لو أعتق عبدا وصام شهرين عن ظهارين له ان يعين لائى شاء (١) وكل هذا مخالف لما دل عليه هذا الحديث من اشتراط التعيين * قلت أما اداء رمضان فلان الله تعالى لما عين الشهر وجعله معيارا كان الاطلاق فيه تعميما ولغا الخطاء في الوصف كالمسحوق في الدار اذا نودي بيا انسان أو بغير اسمه وأما قضاءه فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى (فليصمه) لما كانا متعديين في أيام رمضان واحد كان صومها كانه عبادة واحدة حتى أجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره كما أن شهود الشهر سبب صوم الجميع حتى اذا أفاق مجنون في يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه فهذا الاعتبار يلزم تعدد النية وبالاعتبار الاول لم يلزم التعيين عملا بالشبهين واما في رمضان فلما اختلف السببان معا اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير العمل عبادة وتجانس السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط البعض الآخر التعيين فيه أيضا وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان أسبابها وهي الاوقات الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في أدائها وقضائها على الاصح وأما الحج (٢) فلما كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب أو خطاب الفرض

لنفسه كان عاصيا واذا توسد الكتب ان قصد حفظها لا يكره والا يكره (منه) (١) والنيسة في الكفارات شرط صحته أو صياما أو اطعاما والاضحية لا بد لها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وأما العتق فليس بعبادة ووضعا عندنا بديل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة وان أعتق بلا نية صح ولا ثواب له وان أعتق للصنم أو للشيطان صح وانهم وان أعتق لمخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم والاعتاق للصنم من المسلم كفر اذا قصد تعظيمه وكذا ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فن أعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط وكذا الوقف فليس بعبادة ووضعا لانه صحيح من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا وكذا النكاح قالوا انه أفضل من الاشتغال بنفل العبادة وكذا سائر التقرب لا بد لها من النية من نشر العلم وتعليمها وافتاء وتصنيفا وأما القضاء فهو من العبادات فالثواب عليه يتوقف على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكذا تحمل الشهادة وادائها كذا في الاشباه (منه) (٢) ووقت النية في الحج عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى فلا يمكن فيه القران والتاخير لانه لا تصح أفعاله الا اذا تقدم الاحرام وأما النية في الزكاة عند الاداء أو عند عزل ما واجب ولو دفعها بلا نية ثم نوى فان كان المسال قائما بيد الفقير جاز والا فلا ذكره في شرح الجمع (منه)

غير خطاب النفل ولم يعين الله تعالى نية بعينها كما عين في الصوم لم يتأه الفرض بنية النفل (١) وتأدى بنية مطلق الحج مع أن فيه دلالة التعيين اذا الظاهر أن لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام وأما في مسائل الظهار فلأن الخطاب والفرض وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس فلذا التوافق السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق في الصحيح **الفائدة** نذكر فيما باذن الله تعالى خمس فوائد **الفائدة الأولى** في فضيلة النية الآيات (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) (٢) والاخلاص لا يكون الا بالنية (٣) (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) والمراد بتلك الارادة

(١) قوله لم يتأد الفرض بنية النفل ناظر الى قوله اذا خطاب الفرض غير خطاب النفل وقوله وتأدى بنية مطلق الحج ناظر الى قوله ولم يعين الله تعالى نية بعينها مع قوله لما كان سببه وهو البيت واحد افاقهم (قاضي زاده) والحاج اذا التجرفى طريق الحج لا ينقص أجره لانه يتبع فلا يضره ذكره الزبلى فظاهره انه اذا خرج تاجر افلا أجر له كالمسوقى اذا قاتل فله سهم لظهور ان قصده المقاتلة والتجارة يتبع والا فلا سهم لانه لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو (منه) (٢) وما أمروا أى أهل الكتاب في كتبهم الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين لا يشركون به حنفاء مائلين عن العقائد الزائفة وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولكنهم عرفوا وعصوا وذلك دين القيمة أى دين الملة القيمة والعبادة فيها بمعنى التوحيد (منه) (٣) الاخلاص تجر يد قصد التقرب الى الله بالطاعة عن نفع الدنيا ويشمر الاحسان وهو ان تعبد الله كأنك تراه وضد الاخلاص الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو اعلامه أحدا من الناس هذا رياء أهل الدين وقد يطلق الرياء على حب المنزلة في قلوب الناس بأعمال الدنيا وهذا رياء أهل الدنيا كالرياء بلبراكب الرفيعة والنياب النفيسة وهذا لا يحرم ان خلا عن التلبس ولم يتوسل به الى المنهى عنه وأما الرياء بالعبادة فيحرام كله بل ان كان في أصل العبادة لمن يصلى عند الناس ولا يصلى في الخلو فيكفر عند البعض ومنهم أبو الليث حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وأما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص أجرها والغالب والمحض والمساوى يبطلها لعدم النية وهي ارادة التقرب بالعمل بالباعثة المتصلة باوله حقيقة أو حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوى والمغلوب والمتصلة عن الامل فان من أراد جز ما صلاة الظهر غدا فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير ناو أيضا حتى لا يجوز شىء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع وأوله حكما ليدخل فيه نية الزكاة عند العزل وأما غوائل الرياء فقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربك أحد) وفي الحديث يتأدى المنادى يوم القيامة يا فاجر يا غادريا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط أجرك اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له (منه) عن ثوبان رضى الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تبجل عنهم كل فتنة ظلماء وفائدة العمل بالاخلاص رضاء الله وقبول العمل والنجاة والصلاح يوم القيامة (منه) ولذا قال سهل الناس موتى الا العالمون والعلماء مسكارى الا العالمون والعاملون مغرورون الا المخلصون والمخلصون علي وجعل حتى يحتم بهم (منه)

هي النية (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومًا مدحورًا) *
 (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) (قل كل يعمل على شاكلته)
 قال الحسن البصري يعني على نيته والاخبار * انما يبعث الناس على نياتهم * ابن ماجه عن أبي هريرة رضي
 الله عنه ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولا يكتفون بقلوبكم وينظر الى قلوبكم ونياتكم * مسلم عن أبي هريرة من
 أتى الى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة
 عليه من ربه * النسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه لقد تركتم بالمدينة أقواما مسرتهم
 مسيرا وما أبقتهم من نقعة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم وفي رواية الا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله
 وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم المرض وفي رواية العذر قاله رسول الله عليه السلام حين رجع
 من غزوة تبوك * البخاري وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
 في سبيل الله قاله عليه السلام حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء أي ذلك في
 سبيل الله * الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه من التمس رضاء الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى
 عنه الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله بسخط الله عليه وأسخط عليه الناس * أبو الليث عن عائشة
 رضي الله عنها من أحب رجلا في الله اعدل ظهر منه وهو في علم الله من أهل النار أجره الله تعالى على حبه اياه كما
 لو أحب رجلا من أهل الجنة ومن أبغض رجلا في الله لجو ظهر منه وهو في علم الله من أهل الجنة أجره الله
 على بغضه اياه كما لو كان يبغض رجلا من أهل النار * أبو الليث عن محمد بن علي رضي الله عنه يؤتى بالعبد يوم
 القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال فينادى مناد من كان له على فلان مظلمة فليجي فليأخذ فيجيء
 أناس فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى له شيء من الحسنات ويبقى العبد حيران فيقول له رب ان لك عندي
 كذا لم أطلع عليه ملائكتي ولا أحد من خلقي فيقول ما هو يارب قال هو نيتك التي كنت تنوي من الخير
 كتبتك لك سبعين ضعفا * وروى في الخبر - بر أن عابدا من عباد بني اسرائيل مر على كئيب من رمل فتمنى في
 نفسه لو كان دقيقا فاشبع بها بني اسرائيل في جماعة اصابتهم فاحس الله الى نبي فيهم قل فلان ان الله قد أوجب
 لك من الاجر ما لو كان دقيقا فصدقته به * (١) وروى في الخبر يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه
 فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكاة والصدقة فيقول العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا

(١) وكذا ما وقع لبعض الملوك لما رأى عسكره عظيما وعنى انه لو كان في حياة النبي عليه السلام لجاهد
 في ركابه مع جملة أصحابه فرأى في النوم انه قبل منه وأعطى ثوابه وروى الامام أحمد من حديث ابن
 مسعود أن كثير شهداء أمته أصحاب الفرس ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيته (منه) وكذا عكسه
 من تمنى انه لو اصاب مالا يتفقه في المعصية فهو شريك المتفق فيها في الوزر وكذا وروى في المقتولين ان القاتل
 والمقتول في النار وبين علة المقتول انه قصص قتل أخيه أو أراد الرياء (منه) وقد وقع الاجماع على انهم
 الجماع امر انه على قصد انها غيرا بخلاف الجماع غيرها على ظن انها هي وعلى انهم المتوضى المصلي
 على ظن انه محدث بخلاف الحدث المصلي على ظن انه متوضى (منه)

كتابي فيقول الله تعالى اقرأ فانه كتابك عشت دهر أو أنت تقول لو كان لي مال لحججت ولو كان لي مال لحججت وعرفت أنك صادق في نيتك فاعطيتك ثواب كل هذا كرهذه الثلاثة أبو الليث رحمه الله تعالى ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يدخل بالقليل الذي عنده فلورأى حاجمئة طعا يقول في نفسه لو كان لي مال لحججت فلم لم يكن لي مال الا هذان الدرهمان دفعتهم الى هذا الغاوى المحتاج أو الى مسكين بجواره واما اذا انجل بالقليل الذي عنده فيعلم الله أن لو كان عنده أكثر لكان يدخل بالكثير كما يدخل بالقليل فلا ثواب له في نيته وكذا الذي يقول لو كنت حفظت القرآن لقرأته أثناء الليل واطراف النهار فان كان يقرأ السورة التي يحفظها أثناء الليل والنهار فيعلم الله منه أن لو كان يحفظ الباقي لكان يقرأه فيعطيه فضل الذي يقرأ القرآن كله وان لم يقرأ ما عنده علم الله منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب له في نيته * الا انار قال عمر رضى الله عنه أفضل الاعمال أداء ما فرض الله والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عبد الله (١) وقال الحسن البصرى انما اخذ أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار بالنيات * وقال الثورى كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل للخير * وكان بعض المرديدن يطوف على العلماء ويقول من يدانى على عمل لا يزال فيه عاملا لله فاني لأحب أن تاتي ساعة من ليل أو نهار الا وأنا عمل من عمال الله عز وجل فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت وتركته فهم بعمله فان المهم بعمل الخير كفاعله وهذه الاربعة ذكرها الغزالي في الاحياء * وقال زين الدين الحوافي في وصاياه يمكن ان تصير أوقات العبد جميعها مصرية وفة الى الطاعة وان كانت (٢) وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقوع (٣) والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاعمال كل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاز بالنوم دفع الملل والكلال حتى

(١) والصدق في النية أن يراعى معنى الصدق في مناجاة به كقوله تعالى (ايك نعبد) فانه اذا لم يتصرف بحقيقة العبودية وكان له مطلب سوى الله لم يكن كلامه صادقا ولو طوب يوم القيامة بالصدق في قوله أنا عبد الله كفى عن تصديقه أما ان كان عبدا لنفسه أو للدنيا أو لشهوته لم يكن صادقا ويدخل فيه الصدق في الاخلاص وهو أن لا يكون له باعث في الحركات والسكنات الا الله فاذا ما زجه شئ من حظوظ النفس لم يكن صادقا في اخلاصه وأما الصدق في العمل فان لا تدل أعماله الظاهرة على أمر في باطنه لا يتصرف هو به كأن يعمل في مرأى الناس قائما بين يدي الله وقلبه قائم في التسوق بين يدي شهوته ولا يتنجس عن هذا الا من استوى ظاهره وباطنه فان مخالفتها ان كان عن قصد فرياء والافقر صادق ولذا قال عليه السلام اللهم اجعل سرى خيرا من علانيته واجعل علانيته صالحا (منه) (٢) ضمير كان راجع الى الوقت أى الدال عليه أوقات فان اضافة أوقات الى العبد الاستغراق (منه) (٣) واذا كان الاكل والجماع مع انهما من أعظم حظوظ النفس مع نية الخيرية طاعة فباطنك بغيرهما لمن كان هم الآخرة غالب على قلبه وقد ورد من أعطى الله ومنعته وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل الايمان (منه) وكذا من تطيب الله جاء يوم القيامة ورئحه أطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء رجه أنقى من الجيفة (منه)

يكون نشيطا في العبادة لراحة النفس وتفرغها بالمضاجعة مع حليته قضاء حقها المتمين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها حتى لا تقع في حرام ولعله يكون سبباً لظهور ولد يعبد الله تعالى لاستلذاذ النفس وكذا كل ما يعمل من الحرف والصناعات لا كل الحلال والعون على الطاعات فكل هذه العادات بصالح النيات تنقلب عبادات يؤجر عليها العبد ويشغل ميزان حسناته يوم القيامة وقال الفقيه أبو الليث كم من نائم يكتب له أجر المصلين وكم من مستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان من عادته أن يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلي حتى يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى أصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه يكتب مصليا ويبلغ ثواب القائمين بنيته وأما اذا كان الرجل لا يقوم بالليل فظن انه قد أصبح فقام وتوضأ ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطالع الفجر لم أقم من فراشي فهذا الذي يكتب من النائمين وهو مستيقظ رزقنا الله تعالى واياكم اليقظة من نوم الغفلة (القائدة الثانية) في بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله (١) قدأكثر وافية القول قال بعضهم ان النية سر لا يطلع عاياه الا الله تعالى والعمل ظاهر وعمل السر أفضل لاستحالة دخول الرياء فيه وقال آخر ان النية تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوى ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع أن يعمل الخير ما بقي ولذا قيل الخلود في الجنة جزاء النية (٢) لانه كان نوايا أن يطيع الله تعالى أبداً لو بقي أبداً فلما اخترتمه المنيعة دون نيته جزاه الله عليها لاجزاء العمل والالسان مكنته في الجنة بقدر مدة عمله أو ضعفه وكذا خلود الكافر لانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق التحليل في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقوم على كفره أبداً لو بقي أبداً فجزاه الله تعالى على نيته وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية (٣) فهذا دليل الافضية لانه يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تقيد بطاقته ووسعه كما سبق بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب والقلب أشرف الاعضاء (٤) وفعل الأشرف أشرف وقيل لان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب

(١) قوله نية المؤمن الحديث قال الزركشي سنده ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني والعسكري في الامثال والبيهقي في شعب الايمان عن أنس ولفظه نية المؤمن أبلغ من عمله وفي رواية ان الله يعطي لعبد على نيته ما لا يعطي على عمله والحاصل ان له طرقاً تقوى بمجموعها ويرتقى الى درجة الحسن ثم انه لا شك ان العمل بلا نية لا خير فيه فيشكل الحديث بانه يلزم منه تفضيل الشيء على نفسه وغيره فأجابوا عنه بجوابه كما فصله المصنف (منه) (٢) خلود المؤمن لا ينافي الفضل لكن قوله بل بحسن نيته من أنه لو عاش أبداً لا يباد لاستمر على توحيد رب العباد (منه) (٣) خير من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى حسنة ولا يترتب على عمل الحسنه ثواب بلا نية ولا يعارضه ومن عملها كتبت له عشر الا انها ليست على العمل وحده بل معها بل بها (منه) (٤) قال سهل بن عبد الله التستري ما خلق الله مكاناً أشرف من قلب المؤمن كما انه ما أعطى كرامة أعز من معرفته فجعل الاعز للاعز فتعس عبد شغل المكان الذي هو أعز الامكنة بغيره

بها أكثر وقيل لأنها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد فيضاعف أجر العمل الواحد بقدر النيات فيه (١) كما سبق ومثل ذلك لا يتأتى في العمل وقيل ان خيرا في هذا الحديث ليس اسم تفضيل بل صفة مخفف خير ومن تبعيضية متعلقة بحذف صفة له أي نية المؤمن عمل خير من جملة أعماله (٢) وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المدايق (٣) لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه (الفائدة الثالثة في أقسام النية) هي ثلاثة ما كان باعته الخوف من عذاب الله وما كان باعته الرجاء والرغبة في نعم الله وجنته وما كان باعته اجلال الله وتمظيمه لذاته لا لأمر سواه والا ولان وان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشتان من الايمان والميل الى الموعد في الآخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه في الحقيقة فالعامل لاجل الجنة مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله وانه لينالها بعمله اذا كثر أهمل الجنة البله واما عبادة ذوى الالباب فلا تجاوز ذكر الله والفكر فيه حبا لجماله وسائر الاعمال تكون مؤكدا ووادف وهؤلاء أرفع درجة ممن له الالتفات الى المنكوح والمطعموم في الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالعبادة والعشى يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتعمون بالنظر الى وجهه الكريم

تعالى وفي الحديث أنا عند المنكسرة قلوبهم وسعني قلب عبدى المؤمن اشعار بذلك ويقويه حديث ان فى الجسد المضغعة وحديث ان الله لا ينظر الى صوركم الى آخره وكذا التقوى شرط لقبول الاعمال ومعلمها القاب (منه) (١) كالتعود في المسجد لان فيه نيات أولها ان يعتقد انه بيت الله وأنه أدخله زائر الله فيقصد به زيارته تعالى ورجاء ما وعده رسول الله عليه السلام حيث قال من قعد في المسجد فقد زار الله وحق على الموزر كرام زائره رواه البيهقي وثانها ان ينتظر الصلاة فيكون في انتظارها وثالثها التهرب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات فان الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم و رابعها عكوف الهم على الله تعالى ووزوم السر والفكر في الآخرة ودفع الشواغل عنه بالاعتزال في المسجد وخامسها التجرد لذكر الله أولا سماعه أول لتذكير وسادسها افادة علم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا المسجد لا يخلو عن من يتعاطى ما لا يحل وسابعها ان يستفيد أخفى الله اذ المسجد محل أهل الدين والمحبين لله وفي الله وثامنها أن يترك الذنوب حياء من الله وخشية من أن يتعاطى في بيت الله وهذا طريق تكثير النيات وقس عليه سائر العبادات والمباحات (منه) (٢) ومن بيان وجوه سر هذا الحديث ما قيل ان نية المؤمن خير من خيار عمله ومنها ان نية المؤمن خير ناشئ من عمله وهو ان يحصل العلم ثم العلم بصحة النية فيكون خيرا من ذلك العمل لانه حصل بلا حجة انية وهذا ما قالوا اذ لم يقدر على تصحيح النية في شروع العلم فالعلم أفضل من تركه لان العلم يصححها بتوفيق الله تعالى (منه) (٣) وفيه انه لا خير في عمل المنافق فهو من باب العسل أحلى من الحل أو يلتزم ان في عمل المنافق خيرا بحسب الصورة أو في التحقيق لان الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (منه)

ويستخرون ممن يلفت الى وجوه الحور العين (١) كما يستخر المتنعم بالنظر الى الحور ممن يتنعم بالنظر الى وجوه الصور المصنوعة من الطين بل أشد إذ لا مناسبة أصلاً بين جمال حضرة الر بوبية جل وعلا وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور المذكورة فان بينهما مناسبة في الجملة * حكى بعضهم انه رأى ربه تعالى في المنام فقال الله تعالى له كل الناس يطالبون مني إلا أباي زيد فانه يطالبني (٢) ورؤى الشبلي رحمه الله في المنام فقيل له ما فعل الله تعالى بك فقال لم يطالبني على الدعاوى بالبرهان الاعلى قول واحد قلت مرة أى خسارة أعظم من خسران الجنة فقال لى أى خسارة أعظم من خسران لقائي وبالجملة أقرب الناس الى الله صاحب الثالث ثم الثاني ثم الاول فان اختلج في قلبك شبهة وتردد فانظر في مثال ذكره * سلطان ملك الاقاليم السبعة (٣) وأجرى فيها العدل والسياسة وأفضل على من يخدمه ويحبه أنواع النعم وقد كان في نفسه عاقلاً عالماً نارجملة وتصانيف حسنة وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث من يصاحبه ويخالسه يعيشه ويتلذذ به حتى يستحقر بجنبه لذة الاكل والوقاع فيرغب الناس في طاعته وخدمته منهم من يخدمه خوفاً ومن سبب استه فقط ومنهم من يخدمه طمعاً لاجل احسانه أيضاً ومنهم من يخدمه طمعاً للتقرب اليه والجلاسة معه والنظر الى جماله والتلذذ بمصاحبه ومكالمته لالرجاء انعامه ولا خوفاً عذابه بل لذاته فقط فلا شك ان كلهم يسامون من سخطه ومدون من عبادته وخدمته لكن مراتبهم عند السلطان ليست على السواء بل السلطان يقرب الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصاً بالمصاحبة ويقول انه أراد انى وهو خاصتى فاحببه ولا أفرقه فيحصل له السلامة والاحسان أيضاً وان لم يردهما ويحسن الى الثاني ثم يعرض عنه ويقول وجدت ما أردت فانت

(١) المفرقون السابقون لا يحرصون على الحور والصور والقصور والقوا كه والخلى والاساور والأهوار ولا يطالبون الا لذة النظر الى وجهه الله تعالى الكريم وهى غاية السعادات ونهاية اللذات ولذا قيل لرباعية العدوية كيف رغبتك في الجنة قالت الجارم الدار فهو لا يقوم شعاعهم حب رب الدار عن الداروز يتهايل عن كل شئ سواه وهذه الحالة لا يتصور ان تخطف في هذا العالم على قلب احد من البشر كما بجملة بقوله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وقوله تعالى (أعددت اعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وأما الجنة وما فيها من الحور وسائر النعم فلا يحاب اليمين كذا في الاحياء (منه) (٢) حكى ان أحمد بن حنبل حضر رؤية رأى ربه في المنام فقال له يارب كيف الطريق اليك قال اترك نفسك وتعال (منه) (٣) ويجوز لهم أخذ الوظيفة لانهم محتاجون اليها في قيام البنية لكن بشرطين أحدهما انه ياخذ الوظيفة يستعين بها على طاعة الله ففرق بين من يعمل لياخذ وبين من ياخذ ليعمل فان علامة الثاني ان لو استغنى لم يترك العمل وثانيهما أن ياخذ من وجهه حلال أو يكون مضطراً فياخذ مقدار الضرورة قال الله تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) ومجمل الكلام أن الناس كلهم هلكتى الا العاملون والعاملون كلهم هلكتى الا العاملون والعاملون كلهم هلكتى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وقالوا ان هذا الزمان زمان الكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان تموت بسر الله لنا حسن النية وخلاص الطوية في الاعمال والاقوال (منه)

أبله خسيس دنى الهمة فاكتمف بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابنا (١) وأظهر من هذا ان تنظر الى حالك وميلك وحبك لثلاثة يخدمونك ويطيعونك أحدهم خوفان ظلمك وضررك وثانهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبالك واشتياقا الى جمالك وتلذذامن خدمتك فضلا عن رؤيتك ومجالستك أ يكون عندك سواء أم يكون الثالث أقرب اليك وأحب لك وأعلى مرتبة عندك من الاولين فاعتبر بهذين المثالين وقس عليهم ما حال الناس في عبادة الله تعالى ومراتبهم عنده تعالى حتى يزول ذلك التردد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط (٢) (الفائدة الرابعة في كون النية غير داخلية تحت الاختيار) واعلم ان النية ليست هي قول القائل بقلبه أو لسانه نويت بل هي انبعاث للقلب وميله الى مظهر له أن فيه غرضا اما عاجلا أو آجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشيبان نويت أن أشتهى الطعام أو قول الفارغ نويت أن أعشق فلانا فذلك محال (٣) بل النية تجرى مجرى الفتوح من الله تعالى فقد تيسر في بعض الاوقات وقد تعذر نعم من كان الغالب على قلبه أمر الدين يتيسر عليه في اكثر الاحوال احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر في القرائض الاجهد جهيد وغايته ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها أو نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فر بما تنبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته وأما الطاعة على نية اجلال الله تعالى لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا تيسر للراغب في الدنيا وهذه (٤) أعز النيات وأعلاها كما بينا ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة من الطاعات اذ لم تحضر لهم النية حتى أن ابن سيرين لم يوصل على جنازة الحسن البصرى وقال ليس يحضرني نية ومات حمدان بن أبى سليمان رضى الله عنه وكان أحد علماء الكوفة فقيل للثورى ألا تشهده فقال لو كان لى نية لفعلت وقيل لطاوس

(١) فعلم من هذه الجملة من كلام الكبار ان عدم الوصول من المر يد الى النهاية لعدم تصحيح النية في البداية فعدم الوصول لتقد الاصول وكذا طيبة العلم متحيزون يتعلمون العلم لاجل الدنيا والمقاصد الفاسدة لا لاجل الآخرة فتموذ بالله من هذه النيات الكاسدة مع أنهم لو تعلموا لاجل الآخرة أتتهم الدنيا وهي راغمة كما ورد في الخبر (منه) (٢) اعلم أن الاخلاص فقدرؤية الاخلاص لان من شاهد في اخلاصه الاخلاص فقد احتاج اخلاصه الى الاخلاص فان التفاته الى الاخلاص عجب وهو مذموم ولا ير بدالعمل الاوجه الله وهو الاخلاص المطابق وهو اخلاص الصديقين وأمان يعمل لرجاء الجنة أو لخوف النار فهو مخلص بالاضافة الى الحظوظ الآجلة والافهوفى طلب حظ البطن والفرج ذكره في الاحياء (منه) (٣) وانما ذلك حديث النفس أو حديث اللسان وانتقال من خاطر الى خاطر والنية بمعزل عن ذلك فليس قولك نويت ان أدرس لله أو أنجز لله أو آكل لله بنية بل حديث محض وال طريق أن يقوى ايمانه بعظم ثواب من يعمل عملا مشروعا فينبعث من قلبه رغبة في ذلك العمل فتتمض القدرة المحركة للسان لهذا الباعث الغائب عن القلب فيكون ناويا والافئجر تترديه وتقديره في القلب وسواس وهذيان ولهذا امتنع جماعة من السلف عن جملة من العبادات اذ لم تحضرهم نية ذكره الغزالي (منه) (٤) أى نية اجلال الله تعالى وتذكير الاشارة باعتبار خبره وقوله عن جملة من الطاعات أى بعض الطاعات (قاضى زاده)

ادع لنا فقال حتى أجده نية وقال بعضهم أنافي طلب نية عيادة رجل منذ شهر فأصحت لى بعد وكانوا إذا سئلوا عملا من أعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نيته فعلمناه وكانوا لا يرون ان يعملوا عملا إلا بنية لعلمهم بان النية روح الاعمال وأن العمل بغير نية صادق قرياء وتكلف وهو سبب مقمت لا قرب قال حجة الاسلام من حضرته نية في مباح ولم تحضر له في فضيلة فالإباح أولى وانتقلت الفضيلة اليه وصارت الفضيلة تقمصه في حقه لان الاعمال بالنيات (١) وذلك مثل العفو فانه أفضل من الانتصار في الظلم (٢) ور بما تحضره نية في الانتصار دون العفو فيكون ذلك أفضل ومثل ان يكون له نية في الاكل والشرب والنوم كان يريح نفسه ويقوى على العبادة في المستقبل وليس تنبعث نيته في الحال للصوم أو الصلاة فلا كل أو النوم هو الافضل له (الفائدة الخامسة في حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل) (٣) قد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء وأمانية الشر بلا عمل ففي حكمها غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس واختلاف الائمة رضى الله عنهم فلتهجر أو لا تحمل النزاع ثم نقل الخلاف مع الادلة ثم نعين ماهو الحق عندنا بذن الله تعالى وتوفيقه اعلم أولا ان الخواطر التي ترد على القلب ثلاثة أقسام قسم يرد بلا

(١) فمن تطيب مثلا يوم الجمعة ان قصد به التلذذ والتنعم بلذات الدنيا فليس بمعصية الا انه يسئل عنه وان لم يعذب به لكن ينقص له من نعم الآخرة بقدره فلذا ورد من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فأتروا ما يبقى على ما يفنى وان قصد به التفاخر بكثرة المال والرياء ليدكر بطيب الراحة أو ليتودد الى الاجنبيات فيكون بمعصية فيكون أنتن من الجيفة يوم القيامة وان قصد به اتباع سنة النبي عليه السلام وتعظيم المسجد وترويح جيرانه في المسجد ودفع الروائح المؤذية لجيرانه وترويح نفسه ودفع غيبة المعتابين له بالرائحة الكريهة لان من تعرض للغيبة وهو قادر على الاحتراز عنها فهو شريك له في تلك المعصية لان السبب الى الشر شره أو قصد به معالجة دماغه ليزيد عقله قال الشافعي من طاب ريح من زاد عقله ثم قصد به درك مهمات دينية صار التطيب بهذه النيات عبادات فعليك بالتيقظ (منه) (٢) ولك في التظلم ثلاثة امور الاول الانتصار على وفق الشرع الشريف والثاني التأخير الى الآخرة والثالث العفو وهو أفضل وأقرب للتقوى قال الله تعالى (وان تعفوا أقرب للتقوى) (منه) (٣) قال في الاشباه الذي يقع في القلب من قصد المعصية على خمس مراتب الاول الهاجس وهو ما يلقي فيه الثأني جر يانه فيه وهو خاطر الثالث حديث النفس وهو ما يقع من التردد في الفعل أم لا الرابع الهم وهو ترجيح قصد الفعل الخامس العزم وهو قوة ذلك القصد والحزم به والثلاثة الاول لا تعتبر انتهى وأما الهم والعزم فكما يستفاد من تفصيل المصنف فقوله فكما يستفاد من تفصيل المصنف أي فان هم بحسنة كتبت حسنة وان هم بمعصية لا كتبت وينظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع وأما العزم فالحقوقون على انه يؤخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي النزاهة هم بمعصية لا ياتم ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم ياتم أم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر (منه)

اختيار للعبد ولا يقبل منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خيرا لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شر القوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله عليه السلام في رواية أبي هريرة رضي الله عنه حين سئل انما يجد في أنفسنا ما يتعاضم أحدنا ان يتكلم به قال عليه السلام وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي رواية عبد الله سئل النبي عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان اخرجهم مسلم وقسم هو اعتقاد الكفر أو البدعة أو يؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم الثالث ما يرد على القلب مع اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر أثره على الجوارح أصلا مانع فان كان خيرا يثاب عليه لما مر وان كان شرا كقتل مؤمن بلا حق أو زنا أو لواط أو شرب خمر أو ترك صلاة أو غير ذلك فان كان المانع الخوف من الله تعالى مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ به أيضا بلا خلاف بل يكتب له حسنة وان كان المانع غير ذلك (١) فهو محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ به أيضا (٢) لقوله عز وجل (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ان الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبيدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فكتبوها بمثلها وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فكتبوها بمثلها له حسنة وان عملها فكتبوها بعشر امثالها الى سبع مائة ورواه مسلم أيضا بتغيير يسير في اللفظ والمعنى واحد وروى مسلم أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فكتبوها له بمثلها وان تركها فكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي أي من أجلي وقال بعضهم يؤاخذ به لقوله تعالى (ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) (٣) وقوله تعالى (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) وقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) (٤) ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (٥) ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقوله

(١) أي غير الخوف من الله تعالى مثل الحياء من الناس أو الخوف منهم أو الرياء ونحوه (منه) (٢) أي كمالا يؤاخذ فيما اذا كان المانع خوف الله مع ارتفاع سائر الموانع (منه) (٣) قوله فانه آثم قلبه أي يأثم واستناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقتضيه نظير العين (بيضاوي ملخصا) (٤) أي لا تتبع ما ليس لك به علم أي ما لم يتعلق به علمك تقليدا أو رجحا بالغيب (كل أولئك) أي كل هذه الاعضاء أجريت مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن حالها شاهدة على صاحبها (كان عنه مسئولا) في ثلاثها ضمير كل أي كان كل واحد منها مسئولا عن نفسه يعني عما فعل به صاحبه (بيضاوي ملخصا) (٥) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اللغو أن يلحف الرجل بناء على ظنه الكاذب والمعنى لا يعاقبكم بما أخطأتم فيه من الايمان ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيها (بيضاوي ملخصا)

تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن (١) ان بعض الظن اثم) ولرواية ابى كبشة الانبارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ثلاث أقسم عليهن وأحدنكم حديثا فاحفظوه قال عليه السلام ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبدا مظلمة (٢) صبر عليها الا زاد الله تعالى عزاولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وأحدنكم حديثا فاحفظوه قال امم الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم ان لله فيه حقا (٣) فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو وصادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان (٤) فهو بنيتة فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله تعالى فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فيقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان أى من الخبائث والمعاصي فهو بنيتة فوزرهما سواء رواه احمد والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام مثل هذه الامة كمثل أربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله يتفقه في حقه ورجل آتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا لعملت فيه مثل الذى يعمل (٥) قال رسول الله عليه السلام فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله يتفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله تعالى علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا لعملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله قال والدليل القاطع فيه ما روى عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في القار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال عليه السلام لانه أراد قتل صاحبه وهذا نص في انه صار من أهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل الغزالي الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من الخواطر حيث قال اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة وأنها وراء ظهره في الطريق لوالتفت اليها لراها والثاني هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التي في الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه هيل

(١) والمأمور باجتنابه بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة لقوله تعالى (ان بعض الظن اثم) قال الزجاج هو ظنك باهل الخير سواء فاما أهل الفسق فلنا أن نظن بهم مثل الذى ظهر منهم أو معناه اجتنابا كثيرا أو احترازا ومن الكثير ليقع التحرز عن البعض (مدارك ملخصا) (٢) مظلمة بكسر اللام مصدر ميمي كحمدة وفتح اللام اسم لما أخذ ظملا على ما يستأدمن الصحاح (قاضى زاده) (٣) يعنى فيوصل حق الله تعالى الى مستحقه وينفقه فيما يرضاه (قاضى زاده) (٤) أى فى اتفاق المال فى الخيرات والميراث بالنيات الصالحة وخلوص الطوية (منه) (٥) أى لو كان لي مال مثل هذا الرجل الصالح لعملت فيه أى فى المال مثل الذى أى عملا مثل عمل ذلك الرجل أى من الاتفاق فى مرضاة الله تعالى (قاضى زاده)

الطبع ويسمى الاول حديث النفس (١) والثالث حكم القلب بان هذا ينبغي ان يفعل اى ينظر اليها فان
الطبع اذا مال لم تنبعث النية والهمة ما لم تندفع الصوارف فانه قد يمنعها حياءً أو خوف من الالتفات اليها وهو
على كل حال حكم من جهة العقل ويسمى هذا اعتقاداً وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم العزم (٢)
على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل ونية وقصد اور بما يندم بعد الجزم فيترك العمل و ربما
يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فهنا أربعة أحوال للقلب قبل العمل * أما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه
لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهي جان الشهوة لانهما لا يدخلان أيضاً تحت الاختيار وهما
المرادان بقوله عليه السلام عفى عن أمي ما حدثت به أنفسها فحدث النفس عبارة عن الخواطر التي تهجس
في النفس (٣) ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهلم فلا يسميان حديث النفس كما روى عن عثمان
ابن مظعون رضى الله عنه حيث قال يارسول الله تقسى تحذثنى أن أطلق خولة قال مهلا ان من سنق النكاح
قال تقسى تحذثنى أن أجب تقسى قال مهلا ان خصاء أمي دؤب الصيام (٤) قال تقسى تحذثنى أن
ترهب بنفسي قال مهلا ان رهبانية أمي الجهاد والحج قال تقسى تحذثنى أن أترك اللحم قال مهلا
أفانى أحبه ولو أصبته لا كتته ولو سألت الله تعالى لا طعمنى فهذه الخواطر التي ليس معها عزم على الفعل
هى حديث النفس ولذلك شاور رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ لم يكن معه عزم وهم بالفعل واما
الثالث وهو الاعتقاد فتتردد بين أن يكون اضطراراً أو اختياراً والاحوال تختلف فيه فلا اختيارى منه
يؤاخذ به والاضطرارى لا يؤاخذ به واما الرابع وهو الهلم بالفعل فانه يؤاخذ به لانه اذا لم يفعل ينظر فان
تركه خوفاً من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه حسنة والهلم على وفق الطبع لا يدل
على تمام الغفلة عن الله تعالى والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده في مخالفة
الطبع وهو العمل لله تعالى أشد من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطبع فيكتبت له حسنة وان تعوق

(١) حديث النفس ما يقع فيها من التردد في فعل المعصية وما وقع قبله وهو جريان قصد المعصية
في النفس يسمى خاطراً وما وقع قبل هذا وهو ما يلقي في النفس من قصد المعصية يسمى هاجساً من
هيجس اذا حدث و وقع مرتبة الهلم بعد حديث النفس وهو ترجيح قصد الفعل و بعد هذه المرتبة مرتبة
العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به والثلاثة الاول لا تكتب خيراً أو شراً أو الهلم فاذا كان هم الحسنه
يكتب واذا كان هم السيئة لا يكتب بل ان تركها لله تكتب حسنة وان فعلها تكتب واحدة اى يكتب
فعلها واما الهلم فمرفوع (منه) (٢) والعزم فيه ثلاثة أقوال الاول المؤاخذة وهو قول المحققين والثاني عدم
المؤاخذة بل هو من قبيل الهلم المرفوع والثالث المؤاخذة لكن على العزم لا على العمل بالجوارح الا أن يكون
مرايم بمجرد العزم كالكفر واعتقاد البدعة والكبر والعجب وسيظهر من كلام المصنف ان ميله الى ان
العزم مرفوع أيضاً يؤيده قوله عليه السلام في الحديث ما لم تتكلم أو تعمل به (منه) (٣) الهاجس الخاطر
يقال هيجس في صدرى شىء اى حدث و وقع (مختار الصحاح) (٤) يقال دأب في عمله اى جدد وتعب
(مختار الصحاح) دأب في عمله يدأب دأباً ويحرك دؤباً بالضم جدد وتعب (قاموس)

الفعل بهائق لا خوف من الله تعالى كتبت له سيئة فان همه فعل من القلب (١) اختياري وقد قال عليه الصلاة والسلام انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم أن من عزم ليلا على أن يصبح و يقتل مسلما أو يزني بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته فكيف لا يؤاخذ بأعمال القلوب والكبر والعجب والرياء والتفائق والحسد وجملة الخبائث من أعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا اي مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظره بغير اختياره على غير محرم لم يؤاخذ بها فان أتبعها نظرة (٢) ثانية كان مؤاخذ بها لانه مختار فيها وكذا خواطر القلب تجري هذا الجرى بل القلب أولى بالمؤاخذة لانه الاصل قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وأشار الى القلب وقال الله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وقال عليه السلام الاثم جواز القلب وقال البر (٣) ما اطمأن اليه القلب وان أفنوك أفنوك (٤) حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتي بالحب شيء وكان مخطئا صار ماثبا على فعله بل من ظن انه متطهر فعليه أن يصلي فان صلى ثم تذكر كان له ثواب بفعله وان ترك ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه امرأة فظن انها امراته لم يعص بوطئها وان كانت أجنبية وان ظن انها أجنبية فوطئها عصي وان كانت زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه ومن القائل بهذا المذهب الامام فخر الدين الرازي قال لان اكثر المؤاخذة انما تكون بأفعال القلوب الأيرى ان اعتقاد الكفر والبسوع ليس الامن أعمال القلوب وأعظم أنواع العقاب مرتب عليه وأيضا فافعال الجوارح اذا خلت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها العقاب كافعال الزائم والساهي وقال الامام المازري مذهب القاضي أبي بكر الطيب رحمه الله ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذاهما وفرق بين الهم والعزم وخالفه كثير من

(١) ولذا قال عليه السلام ألا ان في الجسد مضمة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب (منه) (٢) لما روى الترمذي عن بريدة مرفوعا لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى ولست لك الثانية وأعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا وفوائد غرض البصر الزكية والطهارة وتكثير الخير والطاعة لان بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله ويقوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعو الى أمور محرمة ويجد الشيطان فرصة للاضلال ويملا الصدور بالوساوس فيفتح أبواب الشرور والمعاصي (منه) (٣) البر التوسع في الخير من البر وهو النضاء الواسع وهو يتناول كل خير ولذلك قيل البر ثلاثة في عبادة الله تعالى و بر في مراعاة الاقارب و بر في معاملة الاجانب (بيضاوي) (٤) والمعنى بهذا الرباب البصيرة من أهل النظر المستقيم واهل القراسة من ذوى النفوس المرضية فان نفوسهم ملهمة للصواب في أكثر الاحوال وقيل جملة على عموم أهل الايمان والتقوى أولى والمعنى اذا التبس عليك شيء وعلم تدرانه من اي القبيلين فتأمل فيه ان كنت من المجتهدين واسأل المجتهدين ان كنت من المقلدين فان وجدت ماسكن اليه القلب فخذ والافدعه قاله البيضاوي (على القارى من شرح الاربعين للنووي)

الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الاحاديث (١) قال القاضي عياض عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التي هم بها لكونهم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والناية لكون نفس الاصرار (٢) والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة فاما لهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد قلب ولا نية وعزم واختار هذا المذهب (٣) الامام قاضي بخاري وصاحب الخلاصة والبرازي حيث قالوا من هم بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها يكون آثما وزاد في البرازية بعد هذا اثم العزم لاثم العمل بالجوارح الا اذا كان أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر والعياذ بالله تعالى والامام النووي رحمه الله حيث قال هذا ظاهر حسن لا مز يدعيه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى (ان الذين يحبون (٤) أن تشيع الفاحشة) الآية وقوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن) والآيات كثيرة في هذا المعنى وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واردة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والامام الكرماني أيضا اختار هذا المذهب حيث قال المشهور انه لا يعاقب على المعاصي بمجرد النية لكن الحق أن السيئة أيضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم أحد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة وان الفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب ثلث متوسط بين الاولين (٥) ومحصله تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين والحق القسم الاول بالاول والثاني بالثاني او ببيان انه ان ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي ولكن ان اتفق له من غير مشقة وخوف وضرر بفعله فهوهم معفو عنه مراد باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بآيات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين الأدلة وهذا أقرب من المذهب الثاني وأرفق للناس وأنسب لفضيلة محمد عليه الصلاة والسلام وخيرية أمته ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا (ثم يقول العبد الضعيف) عصمه الله تعالى ينبغي

(١) فلم يقولوا بالمؤاخذة بمجرد العزم على المعصية من غير اظهار آثاره على ماسياتي من المصنف (قاضي زاده) (٢) بل الاصرار بصير الصغيرة كبيرة لورودان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (منه) (٣) اي المذهب الثالث وهو ما نقله القاضي عياض عن عامة الفقهاء والمحدثين (قاضي زاده) (٤) ان الذين يحبون أي يريدون أن تشيع الفاحشة ان تنتشر في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة بالحد والسعير الى غير ذلك يعضاوي (٥) أي بين المذهبين الاولين يعني المؤاخذة مطلقا وعدم المؤاخذة مطلقا قاضي زاده اي من المذهبين وهو مذهب المؤاخذة (منه)

ان يكون المذهب الاول حقا لظهور الجواب (١) عن دلائل الخصوم واجوبتهم اما قوله تعالى (فانه آثم قلبه) فلان الاثم كترك أداء الشهادة المفروضة لا للعزم عليه بمجرد فصار كترك الصلاة فليس هذا بمحل النزاع اذ هو قبول خاطر شر بلا ظهور أثره في الجوارح وكف الجوارح عن العمل بالفرض أثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية في الحقيقة وقد قال في الحديث الشريف ما لم تعمل أو تتكلم (٢) كما مر وأما قوله تعالى (وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه) الآية فاما محمول على ما قال الشعبي وعكرمة من ان هذه الآية متصلة بالآية الاولى نزلت في كتمان الشهادة (٣) معناها ان تبدوا ما في انفسكم أيها الشهود من كتمان الشهادة أو تخفوا الكتمان بحاسبكم به الله وعلى قول مقاتل (٤) من انها نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعني وان تعلموا ما في انفسكم من ولاية الكفار أو تسر به بحاسبكم به الله وعلى قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والسكبي من ان الآية منسوخة بالآية التي بعدها والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه انه قال لما أنزل الله تعالى على رسوله عليه الصلاة والسلام (لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم) الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله عليه السلام فأثار رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم بركا على الركب فقالوا يا رسول الله كلنا من الاعمال ما نطبق الصلاة والصيام والحج والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها (٥) قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين

(١) أما الجواب عن قوله تعالى فانه آثم قلبه فثابت لان الاثم لترك الشهادة (قاضي زاده) واستناد الاثم الى القلب للمبالغة كانه قيل يمكن بالاثم وأخذ أشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه (يضاهي ملخصا) (٢) هكذا في النسختين لكن في ما مر فقط الحديث ما لم تتكلم أو تعمل به لعلة نقله بالمعنى (٣) فتكون المحاسبة وان أخذت على كف الجوارح عن أداء الشهادة المفروضة لا للعزم على تركها كما مر تدبر قاضي زاده (٤) فدار الجواب ان مدعى الخصم عام الكل معصية عزم عليها والآية الكريمة على هذين الحليين خاصة ببعض المعاصي فلا يستدل بها على المدعى العام (قاضي زاده) (٥) قال في شرح المقاصد ما لا يطاق ثلاث مراتب الاولى وهي أدناها ما يمنع لعلم الله بعدم وقوعه أو لارادته ذلك أو لاخباره بذلك ولا نزاع في وقوع التكليف به فضلا عن الجواز فان مات على كفره ومن أخبر الله بعدم ايمانه بعد عاصيا اجماعا كما في أبي جهل وأبي لهب واخواتهما * والمرتبة الاقصى ما يمنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضمدين وجمع النقيضين * وفي جواز التكليف به تردد * والمرتبة المتوسطة ما يمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقا القدرة العبد أصلا كخلق الجسم أو إعادة كالمصعود الى السماء وهذا محل النزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق التكليف به والالتيان به واستحفاق العقاب على تركه لا على قصد التمهيز كما في التحدى بمعارضه القرآن والجمهور على ان النزاع في الجواز لان الوقوع منفي لا يستقرأ ولقوله تعالى (لا يكف الله نفسا الا وسعها) لانه ينفى الوقوع لا الجواز واعترض على المرتبة الاولى بان ابا جهل ونحوه لو كلف بالايمان مع العلم بانه لا يؤمن يلزم الجمع بين النقيضين لان الله تعالى أمره بان يؤمن به في جميع ما أخبر وما أخبر

من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلهما قرأها القوم
وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في أثرها (آمن الرسول) الى قوله (واليك المصير) فلما فعلوا ذلك
نسخها الله تعالى وأنزل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) الآية رواه مسلم ومحيي السنة واعتراض
الامام فخر الدين الرازي على هذا الوجه بان النسخ انما يصبح لوقلتناهم كانوا قبل هذا النسخ مامورين
بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا
بما في القدرة وبان نسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع بان المراد بما
في الآية القسم الثالث من الخواطر الا الاولى وهم قادرون على الاحتراز عنه وان كان بجرج ومشقة
واما قولهم ولا نطبقها فمعناه يسر وسهولة كذا معنى قوله تعالى (الاوسعها) الا ما يطبقها بلا حرج وعدم
جواز نسخ الخبر في اذالم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا أخبر عن امر أو نهى فيجوز ان ينسخ فيكون
ذلك نسخا للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك والباعث على هذا الحمل والتاويل (١) تطبيق
الحديث الصحيح على الآية اذ روي به نص على النسخ لفظا ومعنى بامر النبي عليه الصلاة والسلام لهم
بالايمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته تعالى اياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى
الايمان في قلوبهم وذلت بالاسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث دفع الحرج عنهم
ونسخ انما هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية فلا
وجه لرد الحديث الصحيح وأقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التاويل والتطبيق أو على
قول عائشة رضي الله عنها من ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من اعمالهم أو أخفوه وبعاقبهم
عليه غير ان معاقبته على ما أخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدين من النوائب والمصائب (٢) والامور
التي يحزنون عليها قالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عنها فقال يا عائشة
هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة (٣) حتى الشوكة بالبضاعة يضعها في كمه فيفقد لها
عنه لانه لا يؤمن وكذا قال الامام في المطالب العالية وقال أيضا ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول
العلم بعدم الايمان أمر يجمع الوجود والعدم وأجيب عنه بان الايمان في ذاته يمكن وان امتنع لسابق علم
واخبار للرسول بأنه لا يؤمن وفيه نظر لان الكلام فيمن وصل اليه هذا الاخبار وكلف التصديق به
على التعيين وأجاب بعضهم بان الايمان في حقه هو التصديق بما عدا هذا الاخبار وهذا في غاية السقوط
وقيل ان الايمان الاجمالي كاف في حقه وقيل الايمان يختلف باختلاف الاشخاص وفيه نظر فتدبر (منه)
(١) أي تأويل انهم قادرون على الاحتراز عنه بقولنا ولو بمشقة وتاويل قولهم ولا نطبقها أي لا نطبقها
يسر وسهولة الى آخره (قاضي زاده) (٢) نقص الاموال والاولاد والثمرات وهلاك شيء منها
ومن الامراض والاوراجع الحاصلة لهم ومما أصاب اخوانهم وأصدقائهم من المؤمنين لانهم كجسد
واحد اذا اشتكى عضو منه يتألم سائر الاعضاء (منه) (٣) والنكبة واحدة نكبات الدهر ونكبات الرجل
على ما لم يسم فاعله فهو منكبوب (مختار)

فيروع لها في جدها في جيبه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر (١) الاحمر من الكبر (٢) او على قول الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا معنى الحاسبة الاخبار والتعريف (٣) لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل يؤخذكم به الله والحساب يرد على المباح ايضا اذا لذيها حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد) الآية فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى (ثم لتستلنن يومئذ عن النعيم) (٤) على انه يمكن أن يكون السؤال عن الفؤاد خصوصا باعتقاد الكفر والبذعة فليس هذا محل النزاع واما قوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) فالمراد به بين الغموس (٥) الصادر عن اللسان مع عمد القلب على الكذب ومحل النزاع ما يظهر على الجوارح اثره كما سبق * واما قوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) الآية فيجمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان او على سائر الجوارح تطبيقا بين الأدلة لا مجرد المحبة بدون ظهور الأثر أصلا * وقيل الآية مخصوصة بمن قذف عائشة رضى الله عنها فالمراد بالذين آمنوا عائشة وصفوا رضى الله عنهما * واما قوله (ان بعض الظن اثم) فالمراد به ايضا ما ظهر أثره على اللسان او على سائر الجوارح * قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والا خر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به * واما الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانه ذكر فيها فهو يقول والمراد القول باللسان

(١) التبر ما كان من الذهب غير مضر وب فاذا ضرب دنائير فهو عين وبعضهم يقول به للفضة ايضا (مختار) (٢) كبر الحداد من فضة من زق أو جلد غليظ ذي خافات بالتركى كورك (مختار) (٣) وفي الحديث ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره فيقول أتعرف ذنبا كذا أتعرف ذنبا كذا فيقول نعم أى رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفر لك اليوم الحديث (من كنز اللآلى شرح بدء الامالى ملخصا) قاضى زاده (٤) قوله عن النعيم اى الذى سبق اليك والخطاب مخصوص بكل من ألهاه ديناه عن دينه والنعيم مخصوص بما يشغله للقرينة والنصوص كقوله (من حرم زينة الله كالأطعمات) وقيل يعمان لا كل يسأل عن شكره وقيل الآية مخصوصة بالكفار كما فى البيضاوى (منه) يعنى هو نعيم من عكفت همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا اياما كل الطيب ويلبس اللين ويقطع أوقانه باللهو والطرب لا يعبا بالعلم والعمل فاما من تمتع بنعمة الله تعالى وتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو بمنزلة عنه كما فى الكشاف (منه) (٥) قوله بين الغموس وحكمها التوبة والاستغفار ولا كفارة فيها سميت غموسا لانها تغمس فى الأثم فى الدنيا وفى النار فى العقبى وهى الحلف على الكذب عمدا (منه) وأما بين اللغو فلا مؤاخذة فيها ان شاء الله تعالى كذا قالوا بالاستثناء مع ان الله تعالى قال (لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم) فقتضى الآية القطع بعدم المؤاخذة فالوجه فى الاستثناء هو الاشتباه فى تعريف بين اللغو عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا والله بلى والله وقيل هى الحلف كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف أن فى هذا الكوز ماء بناء على أنه رأى ثم أرى ولم يعرفه (منه) أو وجه الاستثناء بناء على ان الله تعالى لا يحب عليه شىء (قاضى زاده)

كما هو المتبادر فلا يكون محل النزاع * وما ذكره الغزالي من حديث ان القاتل والمقتول في النار فاجوابه ظاهر لان الالتقاء بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة * وقوله عليه السلام لانه اراد قتل صاحبه اى اراد بالالتقاء بالسيف * فقول الغزالي وهذا نص الى آخره ممنوع * واما حمله حديث عفي عن أمي الحديث على حديث النفس وميل الطبع لاعلى الهم فردود (١) * اما اولاً فلانها معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما فلا وجه حينئذ لتخصيص النبي عليه السلام بقوله عن أمي * واما ثانياً فلان الرواية المشهورة ما حدثت به أنفسها بنصب أنفسها وروى برفعها أيضاً والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار دون الرفع * قال الطحاوى وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع تريدون بغير اختيارها واما ثالثاً فلان آخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم تعمل به او تتكلم ينافي ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن أمي كل ما حدثت به أنفسها الى ان يظهر أثره على الجوارح اما بالتكلم أو بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم المصمم أيضاً فلو حمل على ما ذكره الغزالي لغا قوله ما لم تعمل به لان العمل لا يحصل بهما (٢) بل يحتاج بعدها الى شيئين اعتقاد وعزم على ما في نفسه على انه يلزم حينئذ ان من يتكلم بما خطر به من غير اختيار يؤاخذ به فيلزم ان ياتم عثمان ابن مظعون رضى الله عنه بما ذكره للنبي عليه السلام مما حدثت به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة رضى الله عنهم في قولهم انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف واما فرقه بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد في أحاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم أربعة أحاديث

(١) ورده في طريقته بوجوه أربعة والوجه الغير المذكور ههنا ان ميل الطبع لا يدخل تحت التكليف كونه غير اختياري (منه) قال المصنف في باب الحسد من الطريقة ولو وقع اى الحسد في قلبك من غير اختياري ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به اتفاقاً فان لم تجد الانكار أو وقع باختيار فان عملت بمقتضاه وظهر أثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وازم تعمل بمقتضاه ولم يظهر أثره أصلاً وكان الموجود في القلب نفسه فقط اى دون الجوارح فحسد اختلاف في حرمة وكون صاحبه آمناً ومختار الامام الغزالي حرمة وظن هذا القدير عدمها لقوله عليه السلام ثلاث لا ينجو عنها أحد الظن والطيرة والحسد وساحد نكم بالخروج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ أخرجه دنيا وحمل الغزالي هذا على حث الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذا الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعنى حب الطمع ضدها اعنى النفرة بخلاف كل من الاولين أى الارادة والكراهة فانه يجامع كلا من الاخرين أى الشهوة والنفرة والايمان اختيار يتان والاخرين اضطرار يتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلاة والسلام وان حسدت فلا تبغ من البغى الذي هو فعل الجوارح (منه) (٢) قوله لا يحصل بهما أى بحديث النفس وميل الطبع لان الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد مسبوقة بأربعة أشياء حديث النفس وميل الطبع والاعتقاد والعزم المصمم

في كماله لفظ الهم عن أبي هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدى بسينة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكبها
سينة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكبها حسنة فان عملها فاكبها عشر او باسناد آخر عن أبي هريرة رضي
الله عنه اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت لها عشر حسنة الى سبع مائة ضعف
واذا هم بسينة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت لها سبعة مائة ضعف ومن
عنه ايضا من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبع مائة ضعف ومن
هم بسينة فلم يعملها كتبت وان عملها كتبت وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله كتب الحسنات
والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبت لها
عنده عشر حسنة الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسينة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة فان هم
بها فعملها كتبت لها حسنة واحدة * وأما قوله عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ففي حق
الشهادة باللسان وأعمال الخير والترهيب (١) عن النفاق والرياء والترغيب على الاخلاص في الايمان والعمل
وأما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فحمول على ما ظهر (٢) أمره على الجوارح بدل عليه قول الغزالي
رضي الله عنه في آخر كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احياء علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم
اذا لم يظهر الحسد (٣) على جوارحه لاروى ان الحسن سئل عن الحسد فقال غمة فانه لا يضرك ما لم تبده ثم
قال فاذا كونه اسما بمجرد الحسد القاب من غير فعل في محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلاثة أقسام * الاول
ان تحب مساعتهم بطبعك وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان لك حيلة في ازالته ذلك الميل
وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك * والثاني ان تحب ذلك وتظهر الفرح
بمساعته اما باسنانك أو بجوارحك فهذا هو الحسد الحظور قطعا * والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقتك
لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ. جوارحك عن طاعة الحسد (٤) في
مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه وأما قياس الامام الرازي

(١) على ما نبه عليه قوله عليه السلام حيث قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق وحسابهم على الله تعالى (منه) (٢) قوله ما ظهر أثره كالغيبة والقدرح
والسب وسوء الظن (منه) (٣) وأما الرياء بطاعة أو ليلها فلا ينفعك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن
بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كلف الجوارح عنها وهو عملها وكذا الذكر القاي والتفكر بنية ان الله
سيظهره بين الناس ويجعله خطيرا فيما بينهم كلاهما عمل بمقتضى الرياء وأما كلف الحسد وجوارحه فليس
يعمل بمقتضى حسده بل عمل بمقتضى ضده والله أعلم (منه) (٤) وأما الحسد وسوء الظن ونحوهما فمفترهما
بنسبتهما للعمل القبيح فاذا تجردت عنه لا يبعد ان يرتفع عنهما الحرمة والاثم لاسيما في أمة محمد عليه
السلام خير الامم لتشرىف حبيبه وتكريم صفيه نعم لا كلام ان الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزائم
الفاسدة وتحليلته بالنيات الصالحة (منه) أى اذا خلت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها العقاب كأفعال
النائم والساهى (منه) في الكل أى في كل الافعال سواء صدر الفعل من القلب فقط أو صدر من سائر العضو

رحمه الله على اعتقاد الكفر والبدع (١) فغير صحيح لانهما محرمان لذاتهما لا لتعلقهما بعمل محظور وأما قول الغزالي بل القلب أولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى آخر ما ذكره وقول الرازي أيضا فافعال الجوارح الى آخره فالجواب ان المؤاخذة في الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع والعاصى اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء خدم وتواضع له فالتكليف له اما بفعله في نفسه من غير تعلق بعضو واما بفعل عضو بان يحكم عليه و يامر به ويستعمله فيه وفعل القلب في هذا القسم اعني قصده وعزمه ليس مقصوداً في نفسه بل لكونه وسيلة وسبباً لفعل عضو فيكون مقصوداً بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصيل * وفي القسم الاول لا شك ان القلب يؤاخذ بتترك المكلف به (٢) وهو فعل في نفسه لكونه مقصوداً أصلياً كالايمان وترك اعتقاد الكفر والبدعة و يثاب بآتيانه وامتثاله * وأما القسم الثاني فان امتثال وأنى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود الاصيل وان عزم بالامتثال ومنع من الايمان مانع فلا شك انه لا يستحق الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق أجر أmaal كون العزم وسيلة الى حصول المقصود في تفاوت الاجران لا محالة كما بين في الحديث (٣) وان عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شك انه يستحق العذاب لتفويت المقصود الاصيل وأما اذا منع مانع من فعل ما يفوته غير الخوف من الله تعالى فالقياس على ما سبق (٤) ان يستحق عذابا دون عذاب من فعل ما يفوته (٥) لعدم تقويت المقصود الاصيل ووجود وسيلته وسببه فقط * ولكن الله تعالى عني عن أمة محمد عليه السلام هذا نشر يفالحبيبه وتكرما لصفه مع ان رحمته وسعت كل شئ عفا لوجه للتضييق * فظهر من هذا ان كون القلب أصلا ورئيسا في التكليف لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل أولى منها على عملها اذ في العمل يوجد العزم أيضا ويفوت المقصود الاصيل أيضا بخلاف العزم المذكور فاني يكون أولى (٦) وأما عدم

بحكم القلب وأمره (قاضي زاده) (١) أقول الكبر والعجب من قبيل اعتقاد البدعة والكفر في ان قبيلهما لذاتهما فتدبر (منه) (٢) ظن رجل بجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم منه دين النبي عليه السلام ضرورة كفر والافلاذ كره ابن نجيم (منه) (٣) أي في الحديث السابق حيث قال عليه السلام وان أراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فكتبها بتملأ حسنة وان عملها فكتبها بعشر أمثالها الى سبع مائة (قاضي زاده) (٤) قوله على ما سبق من انه اذا عزم الامتثال ولم يفعله لما منع يستحق الاجر وان تفاوت بين الاجرين فكذا القياس هنا (قاضي زاده) (٥) قوله لعدم تقويت المقصود الاصيل علة لقوله دون عقاب من فعل وقوله لوجود وسيلة الخ علة لقوله يستحق عذابا غير مرتب (قاضي زاده) (٦) وفي الخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفتق وورد أيضا ان الله وضع عن أمي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه (منه) وحد النسيان عدم تذكر الشئ عوق حاجته اليه واختلافوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان والمراد من وضع الخطا وأخويه رفع حكمها وهو الاثم والعقاب لان الخطا وأخويه غير مرفوع فهو من باب ترك الحقيقة بدلالة الكلام ثم ان النسيان ان وقع في ترك ما مور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الصواب المترتب عليه فن نسي صلاة أو صوما أو زكاة

ترتب العقاب على أفعال النائم والساهي والخطيء فلعدم القدرة والاختيار اللذين هما شرطا التكليف* وأما
انهم من عزم على وطء امرأة على ظن انها أجنبية فوطئ ثم ظهر انها امرأته فعلى تقدير التسليم فلا يصلح العزم
الى العمل وظهور أثره ولا كلام فيه وأما أجور الخطيء في الاجتهاد والمصلي بغير طهارة على ظن انه
متطهر فعلى نيته فقط دون عمله فلذا يكون أجره أقل من المصيب* ويلزم إعادة الصلاة اذا تذكر وقوعه
في الخطأ والنسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر في العمل بجعله معصية نعم قصد المعصية وهمها لا سيما
العزم المصمم فلما يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع في
الحمى لسكن الكلام في كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام أيضا في أن السكالم أن يحل الانسان قلبه عن
العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويتحلل بالنيات الصالحات والصفات الحميدة ليقرب الى الله تعالى
ويحصل رضاه ومعرفته الحقيقية* (تنبيه) حاصل الامر أن النية شرط كل طاعة بها يصير كل عادة عبادة
وهي سنة الانبياء والاولياء والصالحين في كل عمل بل في كل حركة وسكون حتى في البيع والشراء
والاكل والشرب والنوم والوقوع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون أن يضيع ساعة من العمر بل أن منها بان
يمضي في غير عبادة (١) الله تعالى فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب من الله تعالى أو زيادته
وهو أقصى المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له أصلا وحسرة وندامة عند الموت
وبعد الى ما لا نهاية له فنسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم أيها الطالبون النيات الصالحة في كل عمل وترك
في كل آن ولحظة انه جواد هو الكريم الرحيم ﴿

الحديث الثاني ﴿

كل أمر ذي بل لم يبدأ فيه ﴿ وفي رواية لا بد لم وفي رواية بدون فيه وفي رواية لا يفتتح بسم الله الرحمن
الرحيم وفي رواية بسم الله فقط وفي رواية الحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية

أو كفارة أو نذر أو جب عليه قضاؤه وكذا لو صلى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسي ركنا من أركان الصلاة
أو نسي نية الصوم أو تكلم في الصلاة ناسيا ونما أسقط حكم النسيان لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا
في الصوم أو أكل ناسيا في الصلاة وكذا لو سلم ناسيا على رأس الركعتين ومن مسائل النسيان لو نسي
المديون الدين حتى مات فان كان ممن مبيع أو فرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية
وان وقع النسيان في فعل منهى عنه فان أوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها والناسي والعامد سواء
في اليمين والطلاق والعتاق وفي محظورات الاحرام (منه) (١) اعلم ان العبادات أمارات السعادة
كما ان السيئات علامات الشقاوة وليست الاولى موجبة لدخول الجنان ولا الثانية لدخول النيران بل
العبارة انما هي للخواتيم لا بما سبق من الاعمال (منه) لان الناس طوائف اربع كما ورد في الحديث من
حسان المصائب يبيح من انه قال عليه السلام ألا ان بني آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى
مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا
ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا يسرنا ان نكون من الطائفة الاولى (منه)

بذكر الله فهو أقطع وفي رواية أجزم وفي رواية بدون فهو **الرواية** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحافظ. عبدالقاهر وأحمد بن حنبل وأبو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمهم الله تعالى والمشهور رواية أبي هريرة رضي الله عنه وروى كعب بن مالك رضي الله عنه أيضا وحسنه ابن الصلاح قال النووي رحمه الله هذا الحديث حسن روى موصولا ومرسلا (١) ورواية الموصول (٢) اسنادها جيد **اللغة** الامر ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهي واحد الامر وان كان مستعملا فهما وبال الحال والقلب وأمر ذي بال أي شريف يهتم به يقال بدأ به أي ابتدأ و بدأه أي فعله ابتداء كما بدأه وابتدأه والاقطع المقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذم صار أجزم وهو المقطوع اليد **الأعراب** كل أمر مبتدأ وذى صفة أمر لم يبدأ فيه صفة ثانية والباء (٣) للاتصاق صلة لم يبدأ (٤) نائب مع الجرور مناب فاعله وهو الظاهر أو للاستعانة (٥) أول للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد وضمير الامر المستتر في يبدأ فيما لم يوجد والباء مع مجروره حال من النائب أي مستعانا فيه أو ملابسا بسم الله فهو أقطع جملة اسمية خبر كل أمر دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء في رواية وجعل الخبر لفظ أقطع فقط اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة **البلاغة** انما وصف الامر بذى بال لغائدين رعاية تعظيم اسم (٦) الله تعالى بان يبدأ به

(١) والمرسل ماسقط من رواه الصحابي فقط كما اذا قال التابعي قال رسول الله ويحتج به عندنا بل روى اجماع التابعين على قبوله خلافا للشافعي (منه) (٢) الموصول أراد به المرفوع وهو ما ينتهي اسناده الى النبي عليه الصلاة والسلام تصرحاً أو حكماً من قول أو فعل أو تقرير مثال التصريح من القول مثل ان يقول الصحابي سمعت رسول الله يقول كذا ومثل الحكمي من القول ما يقول الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فانه في حكم المرفوع وكذا الحال في الفعل والتقرير من القسمين (منه) (٣) قدمه لان الباء حقيقة فيه لا غير ولذا لم يذكر سيبويه غيره وان كان هو غير مسلم عند غيره (منه) جذم الرجل صار أجزم وبابه طرب وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه انى الله وهو أجزم ذكره الجوهري في باب الذال (منه) (٤) مثل به داء لان البداءة لصق باسم الله لصوق الداء بالرجل (منه) (٥) وكونه للاستعانة مختاراً ليضاهى وللملابسة مختاراً لزمخشري ايما ذكر بسم الله والمتعلق محذوف يدل على تعيينه ما يتحقق بعد التسمية مثلاً اذا قيل في الاكل والشرب بسم الله يكون المتعلق آكل واشرب مقديماً أو مؤخراً والثاني أولى لانه أدخل في التعظيم وأوفق للوجود الخارجي على انه يستفاد من تقديم المعمول القصر افراداً أو قلباً وانما كسرت الباء من حق الحروف المفردة أن تفتح كلام الابداء والسين والواو والفاء لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر لان الحرفية تقتضى عدم الحركة والكسرة ملحقة بالعدم لعدمه في الافعال وقلبت في الحروف والاسماء ومناسبة لزوم الجر ظاهر (منه) (٦) والاسم عند البصرية بمعنى الارتفاع لانه رفعة للمسمى وعند الكوفية من السمة بمعنى العلامة لانه كالعلامة المعرفة للمسمى وردبانه لم يعد حذف الفاء وادخال همزة الوصل وعلى الاول فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم (منه)

في الامور (١) المعتمد بها والتيسير على الناس في محقرات الامور والبال في اللغة يجيء لعنيين الحال والشان يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالى شىء اما ارادة معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم أمر ذوبال وكما في هذا الحديث الشريف فمن تنكيره وتنكير أمر لانهما للتعظيم أى كل أمر عظيم ذى شأن عظيم أو من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لا يتفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه وخطره أو صاحب شرف وقدر بان يكون مجازا من سلام من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم أو مالك قلب بان يكون استعارة لشرفه في ذى كائن الامر ملك قلب صاحبه لا اشتغاله واهتمامه به لشرفه وعظمه اوله قلب وفي الكلام استعارة مكنية ونحيميل يان يشبه الامر بالنسيان في الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب بمعنى النفس الناطقة لا الجسم الصنوبرى الموجود في البهائم أيضاً واطلاقه عليها اما بالاشتراك أو حقيقة عرفية أو شرعية او مجازا من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق له بالذات والباء اذا جعل للآلة والاستعانة يكون استعارة تبعية على أن المعنى ان المؤمن لما اعتقد أن فعله لا يجيى بمعتمداً به في الشرع (٢) واقعا على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولاً باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو أقطع تشبيهه مؤكداً من قبيل زيد أسد أى قليل النفع والبركة ﴿الشرح﴾ كل أمر شريف لم يذكر في ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله أو ما يفيد معناها فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة (٣) ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى والحمد له في ابتداء كل أمر شريف سنة (٤) ولذا قيل من نسي التسمية

(١) قيل ولو عد البدء من الامر ذى البال لكان له بدء آخر يلزم التسلسل وأجيب بان المراد البدء الذى يلاحظ مقصودا ولا يلزم أن يكون كل بدء كذلك (منه) (٢) فلا يردان في جعله للآلة المتبدلة لا يوجد التعظيم والتادب ولذا اختاروا مشخري كونه للملازمة لان الآلية غير ملحوظة فان قيل في كونه للملازمة رد على المشركين في تبركهم باسم آلهتهم قلنا في كونها للاستعانة رد عليهم في استعانتهم باسم آلهتهم (منه) (٣) قوله قليل الفائدة والبركة ويجوز أن يراد من القلة عدم اراد المصنف بهذا الكلام ان المراد بالنقصان هو النقص الشرعى فلا يرد ما قيل كم من أمر ذى بال لم يبدأ بسم الله ولم يبق ناقصا كما انه كم من أمر ذى بال بدى بها وبقي ناقصا مع ان الحديث يتنافى الاول عنطوقه والثاني بمفهومه (منه) (٤) اعلم ان التسمية بعض آية من سورة النمل لا خلاف فيه وأما التسمية في أوائل السور فمن قدام الحنفية أنها ليست من القرآن وان تقييد التواتر في تعريف القرآن بقولهم بلا شبهة احتراز عنها ولما لاح للمتأخرين منهم بالنظر في الأدلة أنها من القرآن قالوا الصحيح انها آية واحدة من القرآن أنزلت للفصل والتبرك وليست بآية ولا بعض شىء من السور وعولوا عليه في الفتوى وعلى قول المتأخرين من الحنفية نشأ اختلاف آخر وهو انها آية واحدة منفردة أو مائة وثلاث عشر آية من مائة وثلاث عشر سورة كالأيات المتكررة في بعض السور كقوله (فيأى آلا عر يكما تكذبان) ذكره الشريف والسعدى في حاشية الكشاف لكن قال في التيسير هي آية من سورة الفاتحة لا غير وعند الشافعى آية من أول كل

فذكرها في خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف
 الاكل فان كل لقمة أو كلة ولانه مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه
 الصلاة والسلام يأكل طعامه في ستة من أصحابه فجاء اعرابي (١) فأكله بلمة متين فقال رسول الله عليه
 الصلاة والسلام أما انه لو سمى لكفأكم فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي
 في أوله فليقل بسم الله أوله (٢) وآخره رواه أبو داود وابن ماجه وروى أوله الى قوله لكفأكم أيضا
 الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل (٣) الاول يدل على حصول السنة في
 الباقي لاستدراك ما فات بخلاف الثاني أعني هذا الحديث فانه يدل على استدراك ما فات أيضا كما
 لا يخفى ويدل هذا الحديث أيضا ان تلك السنة تحصل بذكري اسم كان من أسماء الله تعالى وأي لفظ كان
 مما يفيد معنى الحمد وأن الافضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرها بخصوصها
 مع دخولها في عموم بذكري الله وبحمد الله ولا يدل تخصيص الذكر من فائدة وهي الافضلية * ووجه
 الدلالة على السنية ان النبي (٤) عليه السلام شبه الخالي عنهما بمقطوع اليد بالبيت ولا بعديم الحسنة والجمال
 ولو شبه بالاول لدل على الوجوب ولو بالثاني لدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح
 وكلاهما منافعها المقصودة منها بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجمين واللحمية
 وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة بارتكابها وواجباتها وكلاهما بالنسبة لانها انما شرعت لاكمال
 الفرائض وفضليتها وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل فشباهه طاعة غير كاملة فذكرها
 بمنزلة اليد فكما ان اليد ليست بواجبة في تحقق الانسانية بل في كمالها فكذلك ذكرها ليس بواجب في

سورة فعنه روايتان وكذا هي آية من كل سورة أو هي ليست من القرآن عن مالك روايتان وعن بعض
 الناس انها بعض آية من كل واحدة من السور ذكره الشريف في حاشية الكشاف (منه) والاجماع على ان
 التسمية والحمد ان ذكرهما على وجه التعقيب وعليه عمل الامة ولا سيما أسلوب الكتاب الحميد
 فلا ابتداء بهما بدون التعقيب ممتنع فلا مرهبا أمر بالتعقيب لان الابتداء بشرط التعقيب حاصل
 في ضمن التعقيب فلا ابتداء بشرط عدم التعقيب ممتنع فلا أمر به من الشارع وان كان المراد بالابتداء
 بشرط التعقيب فلا مرهبا (منه) (١) ووردان اعرابي اشعر في الاكل بالتسمية ثم تذكر فسمى
 فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل فقال لما شرع بالتسمية اشترك معه الشيطان فاكل معه فلم
 سمى تقايا الشيطان ما أكل (منه) (٢) أوله أي أول هذا الحديث وهو قوله عليه السلام أما انه لو
 سمى (منه) (٣) قوله والتعليل الاول وهو قوله لان الوضوء عمل واحد بخلاف الخ (منه) (٤) وعن
 جابر عن النبي عليه السلام أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة
 عن النبي عليه السلام جددوا ايمانكم قيل كيف نجد دائما قال اكثر وان قول لا اله الا الله وعن ابن عمر عنه
 عليه السلام ليس على أهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا منشرهم وكانوا ينظرون الى الله وهم ينفضون
 التراب عن رؤسهم ويقولون الحمد لله أذهب عنا الحزن رواه الطبراني (منه)

بحق الطاعة بل في كمالها فيكون سنة* وأما وجوب ذكر اسم الله في ابتداء الصلاة أعنى الله أكبر (١) أو نحوه فمن قوله تعالى وربك فكبر وفي ابتداء الذبح والرمي وإرسال آلة الصيد عند الحنيفة حتى إذا تركه عمداً يصير ميتة وأما الناسي ففي حكم الذكرك فيقول تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) لا من هذا الحديث وأما قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على (٢) نفى الفضيلة عند أكثر العلماء خلافاً لأصحاب الظواهر (السؤال) فان قلت لا جائز أن يكون الباء للأصاق والالزم التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة إذا لا ابتداء في أمر بشيء ينافي الابتداء فيه بأخر للزوم تعدد المبتدأ به في أمر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملازمة إذا المبتدأ به فيهما واحد وهو أمر ذوالهنا وإنما التعدد في المستعان به والملابس وهما البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يتبادر بالكتابة باستعانة القلم والمداد والقرطاس وكما يتبادر بالسفر بلاسة السلاح والزاد والعشيرة* قلت يجوز أن يرد بالابتداء (٣) في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث الحمدلة الإضافي فيندفع التعارض* فان قلت لا جائز أن يكون الباء للاستعانة لأن الآلية تقتضي التبعية والابتداء فينا في التعظيم والالجلال* قلت في الآلية جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ ههنا الثانية لا الأولى* فان قلت لا جائز أن يكون الباء للملابسة والمصاحبة لاستلزامها مقارنته مجرورها لمضمون متعلها ومعموله ومجامعتهما أيهما يكفي قولهم خرج زيد (٤) بعشيرته ودخلت عليه ثياب السفر وبعض الأمور الشريفة لا يمكن مجامعتهم إلا ابتداء به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وإن أمكن كالوضوء والطواف يحصل

(١) بلا مدح من الجلالة واكبرانه فيهما مفسد وقيل كفر ومدباء كبر مفسد وقيل لا ويجوز مد اللام ومد الهاء خطأ ومد الراء مفسد ويرفع الجلالة ولا يجزم وكذا أكبر ويجوز فيه الجزم كما في المضممرات (منه) (٢) أي فهو من باب نفى الكمال كما في قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فان قيل فحينئذ حديث الفاتحة وحديث الوضوء يشتركان في نفى الكمال فكيف أفاد الأول الوجوب دون الثاني أجيب بان النبي عليه السلام واطب على الفاتحة في الصلاة من غير ترك دون التسمية لأن عثمان وعلياً رضی الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنهما التسمية وأما الجواب بان حديث الفاتحة مشهور ودون حديث التسمية فليس بشيء علانه لو كان كذلك لجاز به الزيادة على الكتاب ولان خبر الواحد يكفي في ثبوت الوجوب فلا يلزم الشهرة (منه) وكذا لا محذور في ذلك لان نفى الجنس حقيقة تقتضي ان لا يكون وضوءاً بالتسمية فجعلوا التسمية من شروط الوضوء قلنا انه محمول على نفى الفضيلة لئلا تنسخ آية الكتاب به كذا في العناية (منه) (٣) أو لا ابتداء في كلا الحديثين عرفي أو هو فيهما اضافي والباء في أحدهما صلة الابتداء وفي الآخر للاستعانة أو في أحدهما للاستعانة وفي الآخر للملابسة أو بالبسملة لساني والحمدلة جنائي أو بالكتابة أو بالعكس أو كلاهما جنائي أو كلاهما لساني على ان التحميد يوجد في التسمية (منه) (٤) والمعنى تلبس زيد بعشيرته حال تلبسه بالخروج وتلبس المتكلم بثياب السفر حال تلبسه بالدخول (منه)

أداء السنة بذكرهما (١) قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف * قلت الاصل ملائمة جميع أجزاء الفعل بهما حتى يحصل التبرك والتميم بهما لكن لما تعذر ذلك أو تعسر جعل الشارع من كمال لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقة به ذكركهما في الابتداء باقيا الى آخر الفعل حكما ليلا يس جميع أجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما في النية فيجاء عن ابتداء كل فعل بل انتهائه فيصح بقاء الملائمة * فان قلت جعل كل من البسمة والحمدلة أمر ذو بال لا بد له من بسمة وحمدلة أخرى فيتسلسل * قلت المراد ما بلا حفظ. كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شيء آخر * فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون ذكركهما في أول أمر شريف سنة مثل (٢) الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة في ابتداء شيء مما ذكر وكذا البسمة في البعض كالصلاة وقراءة سورة البراءة وخير في اجزاء باقى السورة * قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دل على (٣) ان السنة تحصل بذكر أى اسم كان من أسماء (٤) الله تعالى ولذا قال في المحيط لوقال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد ان لا اله الا الله بصبر مقيما بالسنة وفي الهداية لوقال عند الذبح سبحان الله أو الحمد لله يراد بالبسمة حل وقال في الهداية أيضا فان قال بدل التكبير في الصلاة الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا اله الا الله أو غيره من أسماء الله أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد (٥) ومعنى الحمد وهو الثناء على الجميل على قصد التَعْظيم يوجد في البسمة وغيرها مما ذكر وأمثاله والسنة في التلاوة مطلقا الاستعاذة (٦) بالله تعالى من الشيطان الرجيم فيحصل بهذا ذكر اسم الله تعالى

(١) والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير أو صدر عنه على طريق المواظبة بلا أمر والسنة اما سنة الهدى وهي اتمام التكميل الدين كالجماعة والأذان والاقامة واما سنة الزوائد وهي ما خذها حسن كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده فالسنة كالواجب في المطالبة في الدين الا ان تاركها لا يعاقب وتارك الواجب يعاقب (منه) (٢) بالجر صفة كل أمر وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أو بالنصب مفعول أعني (منه) (٣) فيها ان الدلالة ممنوعة لان عبارة الحديث بسم الله نعم لو كانت بسم الله لتمت الدلالة والجواب ان من قال الله والرحمن فقد ذكر الله فالدلالة تامة (منه) (٤) وذلك ان اضافة الاسم الى الله اما بمعنى الاختصاص الحصرى فالمراد لفظه قاله لانها هي الموضوع للذات الواجب الوجود لا لمفهومه والا لما فاد قولنا لا اله الا الله التوحيد والجماع على انه كلمة توحيد واما معنى الاختصاص الارتباطى فيشمل أسماءه كلها فدل على ان السنة تحصل باى اسم كان من أسمائه وسقط توهم ان الاسم ليس من فليس في الابتداء به امثال بالحديث مع ان في افحامه اشارة الى أن التبرك والاستعاذة بذكركهما لان ذاته نزهة عن أن يتلبس به أحد أو يأتى به على ان يسه فرقا بين اليمين والتميم (منه) (٥) وعن أبي يوسف لم يحز بالالله أكبر والا كبير أو كبير الا اذا لم يحسنه (منه) (٦) والمختار في الاستعاذة ان يقول أعوذ بالله من الشيطان والمعنى التجيء برحمة الله وعصمته ولفظه خبر ومعناه انشاء والباء للالصاق وأعوذ مضارع أى أعوذ بالله في الحال والاستقبال وهو السكمال وفيه دليل على ان الاستعاذة لا تسقط في الجنة والمعنى على انه نشأ اللهم أعذني من الشيطان الرجيم ويردان الشيطان قال الاعبادك

والحمدلة وفي الصلاة (١) لا بد من ذكر اسم الله تعالى في ابتداءه وبه يحصل الحمد أيضا لما بينا وأما ذكر لفظ
 بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله (٢) مستحب ان لم يمنع مانع لاسنة وسورة براءة أنزلت بالسيف ورفع
 الامان وبسم الله امان عند العرب حتى يكتبها العرب في أول مراسلاتهم في الصلح والامان فاذا نبذوا
 العهد ونقضوا الامان لم يكتبوها فنزل القرآن على هذا الاصطلاح ثم بقي حكمه وان ارتفع السبب (٣) كالرمل
 في الطواف والتخيير (٤) لا بتأني أفضلية الاتيان فلو سلم فقصد موافقة الرسم تحقيقا واعلام انه ليس أول
 سورة يمنع أفضلية الاتيان والنقل بالحمدلة في ابتداء كل أمر شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفي عموم
 هذا الحديث على انه قد نقل في البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبي عليه السلام انه يقول
 في ابتداء الوضوء بسم (٥) الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر في التفسير الكبير عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أنه عليه السلام قال يا أبا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك
 الحسنات بعد ذلك خطوة واذا ركبت السينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها
 ﴿ الفائدة ﴾ فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبري في شرح حرز الاماني روى عن النبي عليه السلام
 أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتهم كتابا فكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل
 ولما نزل على به اجبر بل أعادها ثلاثا وقال هي لك ولا تمتك فرهم لا يدعها في شيء من أمورهم (٦)
 فاني لم أدعها طرفة عين منذ نزلت على أبيك آدم عليه السلام وكذلك الملائكة وقال الامام الرازي في

منهم المخلصين فلم يستعمله الا نبياء والصدى يقون وأيضا قوله ولا تلوموني ولوموا أنفسكم يقتضي ان يكون
 الاستعاذة من شر ورأفئنا أهم الآن يقال ان الاستعاذة من الانبياء عن شر مجرد دعوتهم ونزغاتهم وان
 الاستعاذة من شره لا ينفي الاستعاذة من شره وغيره على ما أرشد سورة الفلق من المعوذتين (منه) (١) اي
 لا بد من التسمية قبل الفاتحة في كل وعديس الفتوى وقيل في أول ركعة فقط وهو رواية عن أبي
 يوسف (منه) ولا تسمية بين الفاتحة والسورة عند الكل كراحتها (منه) (٢) واختار المشايخ
 بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام والافضل بسم الله الرحمن الرحيم وان جمع بينهما فحسن
 لورود الآثار فيها وعن الوبري يتعوذتم بيسمل كما في الزاد (منه) (٣) لان سببه ان المشركين قالوا
 ان حمى يثرب قد أضعفت أصحاب محمد فلما سمع رسول الله هذا أمر بالرمل كالمبارز لمنكنا لما كثر
 الاسلام وأجلى المشركون ارتفع السبب فبقى الحكم بخلاف المؤلفات قلوبهم فانهم سقطوا من كونهم مصرفا
 للزكاة بزوال سببه وهو قوله أهل الاسلام (منه) (٤) قوله والتخيير جواب عن قوله وخير في أجزائها في
 السورة اي البراءة (٥) ووردانه اذا أراد ان يركب دابة يقول بسم الله واذا استوى عليها يقول سبحة
 الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (منه) (٦) قوله من أمورهم خصوصا المشروعات فمنها فريضة
 وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصا ثابت بدليل لا شبهة فيه كالايان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم
 علما وعملا ويكفر جاحده وينسحق فاعله بلا عذر ومنها واجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة
 الفطر والاضحية وتعيين الفاتحة فان كلا منها ثبت بخبر الواحد وحكمه عملا لا علما ولا يكفر جاحده

التفسير الكبير وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا باهريرة اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظك لاستريح أن تكتب لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت أهلك فقل بسم الله فان حفظك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل من تلك الواقعة ولد كتب الحسنات بعدد أنفاس ذلك الولدو بعدد أنفاس أعقابه ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال سترا بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشارة فيه اذا صار هذا الاسم حجابا بينك وبين اعدائك الجن في الدنيا أولا بصير حجابا بينك وبين الزبانية في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجالاله كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه (١) العذاب وان كانا مشركين وقصة بشر الحافي في هذامر وفاة قال ابن خلدكان في تاريخه

ويفسق تاركه اذا استخف بخبر الواحد فاما المتأول فلا كما اذا تركه لمعنى أدى اليه اجتهاده بان قال هذا الخبر مخالف للكتاب أو غريب أو ضعيف ومنها سنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب والسنة تقع على سنة رسول الله وغيره من الصحابة عند الكرخي وفخر الاسلام وشمس الائمة وقال الشافعي مطلقا طريفة النبي عليه السلام ورجحه صاحب الميزان ومنها نقل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ابتداء حتى لو شرع فيه ثم تركه يلزم عليه كالنذر لان ما أداه يجب صيما عنه عن الابطال لانه صار حقا لله ولهذا المومات يكون ماثبا ولا سبيل الى صيما عنه الا بالزام الباقي والنذر صار لله تسمية لا فعلا مع انه يجب صيما عنه بان يبدأ الفعل واذا كان الابتداء مع انه أقرى يجب لصيما عنه النذر فلان يجب بقاء الفعل الذي هو أدنى فيما شرع من النفل أولى لان البقاء أسهل من الابتداء ألا ترى ان الشهود يجب ابتداء الذكاح دون بقائه (منه) (١) وذلك لان في التسمية لفظة الجلالة وهي الاسم الاعظم عند البعض لكن لمادات على العظمة الدالة على القهر وتوهم منها انه تعالى موصوف بالجلال دون الجمال ذكر بعدها الرحمن الرحيم ليعلم انه تعالى ذو الجلال والاكرام والرحمة رقة في القاب تقتضي الاحسان فتؤخذ باعتبار الغاية لكونها فعلا دون المبدأ لكونه انفعالا فيكون من اطلاق السبب على المسبب والرحمن أبلغ من الرحيم كما وكيفا فباعتبار الاول يقال يارحمن الدنيا العموم رحمة بجميع الموجودات البرية والبحرية ويقال يارحيم الآخرة لان الرحمة المستفاد من الرحيم مختصة بالموءن وباعتبار الثاني يقال يارحمن الدنيا والآخرة لان من نعم الدنيا ما هو وسيلة الى السعادة الابدية ونعم الآخرة كلها عظيمة مؤبدة ويقال يارحيم الدنيا لان من نعمها ما هو حقير وانما قدم الرحمن والقياس هو الترتي من الأدنى الى الأعلى لانه قدم رحمة الدنيا ولانه صار كالعالم لا بوصف به غيره تعالى قال في الكشف لما كان المقصود تعاليم وجه التمييز باسمائه كان المناسب ان يبدأ من الأعلى فالأعلى وارشاد المن يفتصر على واحد ان يفتصر على الاولى فالاولى وتقريرا في ذهن السامع لوجه التبرك أولا فاولا (منه)

سبب توبته انه اصاب في الطريق ورقة وفيها اسم الله مكتوب وقد وطئها الاقدام فاخذها واشترى غالية
وطيب الورقة وجعلها في شق حائط فرأى في النوم قائلا يقول يا بشر طيبت اسمي لاطين اسمك في الدنيا
والاخرة فلما انتبه من نومه تاب * وكتب قيصر الى عمر رضي الله عنه ان بي صدا لا يسكن فابعث لي
دواء فبعث اليه قلمسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها عن رأسه عاوده الصداع
فموجب منه ففتش عن القلمسوة فاذا فيها كاغده مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم * وطلب بعضهم آية من
خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال انك تدعي الاسلام فارنا آية لتسلم فقال جئتوني بسم قاتل فاتي بطاس
من السم فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب السكل وقام سالما باذن الله تعالى فقال الجوس
هذاد بن حق * مر عيسى بن مريم عليه السلام على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون ميتا فلما عاد من
سياحته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم أطباق من نور فموجب من ذلك فصلى ودعا لله
فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصيا وقد ما كان محبوبا في عذابي وقد كان ترك امرأة حبلى فولدت ولدأ
وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحيت من عبدى ان أعذبه
بنارى وهو في بطن الارض وولده يذكر اسمى على وجه الارض * كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم
فاوصى ان يجعل في كفته قيل له أى فائدة لك فيه قال أقول يوم القيامة بعثت كتابا وجعلت عنوانه بسم
الله الرحمن الرحيم فعاملني بعنوان كتابك (١) قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وفيه فائدتان
احدهما ان الزبانية تسعة عشر فالله يدفع بأسهم ببركة هذه الحروف التسعة عشر * الثانية خلق (٢) الله اليوم
والليلة أربع وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات في خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع
كفارات للذنوب التي تقع في تلك الساعات التسعة عشر (٣) عن النبي عليه السلام أنه قال ما أنعم الله على عبد
نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال الله تعالى أنظر والى عبدى أعطيته ما لا قدره له وأعطاني ما لا قيمة له
وتفسيره ان الله تعالى اذا أنعم على العبد كان ذلك الانعام أحد الاشياء المعتادة مثل انه كان جائعا فاطعمه
أو كان عطشانا فارواه أو كان عريانا فكساه أما اذا قال العبد الحمد لله (٤) كان معناه ان كل حمد أتى به
أحد من الخاملين فهو لله وكل حمد لم يأت به أحد من الخاملين وأمكن في حكم العقل حصوله في الوجود

(١) وذلك كله ليس الا قسط الخلق على ما في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي لنيلهم الرحمة بلا
استحقاق ولا ينالون الغضب الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة
عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم اذا تابوا (منه) (٢) ولذا كرا اسمين من الاسماء الدالة على
الرحمة والرأفة بخلاف الجلالة (منه) (٣) كل العلوم مندرجة في السكتب الاربعة وعلومها مندرجة في
القرآن وهو في الفاتحة وهي في البسملة وهي في الباء والمقصود من العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء
للاصباح فهي تصبغ العبد بالرب كذا في التفسير الكبير وقال في التفسير التيسير ومعنى الباء انى كان ما كان
وبنى يكون ما يكون (منه) (٤) وأصله أحمد الله حمد أفعدل الى الرفع ليدل على عموم الحمد ونباتة له تعالى
دون تجرده (منه)

فهو الله (١) وذلك يدخل فيه جميع المحامد التي ذكرها ملائكة العرش والكروبيات وسوا كني أطباق السموات وجميع المحامد التي ذكرها جميع الانبياء من آدم الى محمد عليه السلام وجميع المحامد التي ذكرها جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلائق وجميع المحامد التي سيذكرها الى وقت قوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) ثم جميع هذه المحامد متناهية انما المحامد التي لانهاية لها هي التي سيأتون بها أهل الجنة أبدالاً بدين ودهر الداهرين * فكل هذه الاقسام التي لانهاية لها داخل تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا السبب قال تعالى انظروا الى هذا العبد قد أعطيته نعمة واحدة لا قدر لها وأعطاني من الشكر ما لا حد له ولانهاية له قوله الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فن قال هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا قال الامام الرازي في التفسير الكبير (٢) الى هنا سوى قصة بشر الحافي من كلامه فيه قال صاحب الكشاف فيه الحمد باللسان وحده فهو واحد شعبة الشكر ومنه قوله عليه السلام الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وأما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح * تنبيه * ينبغى للعبد ان يعود لسانه في ابتداء كل أمر شرعي ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وفي آخره الحمد لله رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان في قلبه ويحصل له البركة والسعادة في الدارين وانما قلنا في ابتداء كل أمر شرعي اذ قد قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعي كالزنا وشرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا في كفره ومن لم يكفره صرف الحمد (٣) على الخلاص من الحرام والحاصل ان المداومة على

(١) هذا المعنى يشير الى ان اللام في الحمد للاستعراق لان المقام مقام تخصيص الحمد بالله تعظيماً له فالقرينة للاستعراق كمنار على علم واستانزام اختصاص الافراد اختصاص الجنس وبالعكس مقرر عند المحققين فالحمل على الجنس يجوز لـكن الاول أظهر فيما قصده ثم القصر حقيق على أصل الاشعري لان العباد مجبورون في ارادتهم عنده وادعائي على أصل المسائر يدي لان العباد مختارون فهم بواسطة كتبهم يمدون وبواسطة الخلق يستوجب الله الحمد له وفي أفعال العباد مذاهب فتأمل في القصر على هذه المذاهب (منه) (٢) وفي التفسير الكبير قال هذه الاسماء الثلاثة للاصناف الثلاثة في القرآن أنا لله للسايقين والرحمن للمقتصددين والرحيم للظالمين قيل هو رحيم بهم في القبر والقيامة والميزان وقراءة الكتب والصراف والنار (منه) وفي الحديث سبق المقردون قالوا وما المقردون قال اذا كرون الله كثيراً والذاكرات رواه مسلم عن أبي هريرة (منه) (٣) قال الشاعر أفادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا وبين الحمد والشكر عموم من وجه والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة وغيرها والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا تقول حمدت زيداً على علمه وتقول مدحته على حسنه ولا تقول حمدته وقال الزمخشري هما اخوان أى بينهما اشتقاق كبير فلا يدل على ترادفهما لكن كلام الفائق يدل على الترادف لانه جعل قبيضه الذم (منه)

الذكر والشكر كيمياء للسعادات ولب الطاعات ومع العبادات وغاية مقاصد ذوى الهممات اذ هم يحصل
التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم ومشاهدة جماله العظيم رزقنا الله وياكم انه جواد كريم
رؤف رحيم

﴿ الحديث الثالث ﴾

﴿ اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء (١) حتى يغسل اثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده ﴾
﴿ الرواية ﴾ أخرجه مسلم عن أبي هريرة وروى باسناد آخر عنه أيضا اذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث
مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري أين باتت يده * وروى البخارى عنه أيضا اذا توضأ
أحدكم فليجعل في أذنيه ماء ثم ليستنثر (٢) ومن استجمر (٣) فليوتر واذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
قبل ان يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده * والحديث المذكور في الصحيحين بغير
نون التاكيد * وأما ما في مسند البراوي من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى
يفرغ عليها اثلاثا * حكى ان بعض المبتدعة حين سمع هذا الحديث الشريف قال على سبيل التهكم أنا أدري
اين باتت يدي فبات في الفراش فاصبح وقد أدخل يده في دبره الى ذراعه فنعوذ بالله من استخفاف كلام
أحبب سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه وعلى آله أجمعين ﴿ اللغة ﴾ الاستيقاظ والتيقظ والاتباع
بمعنى وكلمة من ابتدائية ولا يغمس أى لا يدخل نهي غائب من غمسه بفتح الميم يغمسه بضمها وكسرهما
الاناء ظرف المائع لا يدري أى لا يعرف وبات يجيىء ناقصا يقال بات زيد ميموما أى كان فى جميع
الليل كذلك وتاما بمعنى امام ونزل ليه الا وهنا تام ﴿ الاعراب ﴾ اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى
الشرط منصوب على الظرفية ابداء على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين وان كان بالنساء كما فى
هذا الحديث لان اذا ليس يعرى فى الشرط فلذا لا يلزم الفاء فى جوابه وان كان جملة اسمية كقوله
تعالى (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) والنساء فى جوابه ليس لمحض الجزء بل فيها شائبة
الزيادة فلا توى على المنع من عمل ما بعد ما قبلها كما منعت فى جواب الكلمات العريضة فى معنى
الشرط وجملة استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى أحدكم ويده مفعوله فانه لا يدري
تعليلا للنهي اين منصوب المحل على الظرفية عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستيقاظ المقضى
للمصدر يده فاعل باتت وجملة باتت منصوبة المحل على انهم امفعول لا يدري والجملة تصح أن تقع
مفعولا لكل فعل قلبى فى التعليق وههنا كذلك ﴿ البلاغة ﴾ فى اضافة احد الى مخاطبين اشارة الى مخالفة
نومه عليه الصلاة والسلام لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه - قوله فلا يغمس يقتضى ظاهره تحريم
الغمس وجوب الغسل ونجاسة الماء ان أدخل بلا غسل وقد حكى ذلك عن الحسن البصرى واسحق

(١) وذكر الاناء فى الاحاديث وقع على عاداتهم فانهم كانوا يتوضؤون من الاترار والتوراء

يشرب منه (٢) ليخرج نفسه من أذنه عند الاستنشاق حتى يخرج ما فيه من الخاط (منه) (٣) أى
ابستنجى بالحرارة وهى الحجر (منه)

ابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري لان النهي (١) حقيقة في التحريم وقوله فانه لا يدري يدفعه فيكون قرينة لكون النهي للكرهية مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران يقينا واحتمال النجاسة لا تزول طهارتهما وقوله فانه لا يدري كناية عن وقوع يده على دبره اؤذ كره فانهم قالوا في توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول فعل يده وقعت على دبره اؤذ كره نجاشيا عن التصريح باسم ما يستنجون ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش (٢) منهي عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرح به في بعض الاحاديث وتنبها على رعاية الادب في الكلام (الشرح) اذا استيقظ انسان نام مستنجيا بالاحجار في يوم حار بحيث احتمل ان تقع يده على دبره اؤذ كره في نومه فوجد انا فيه مائع فاراد ان يعترف منه بيده للتوضؤ أو الغسل أو غير ذلك فالسنة ان يغسلها ثلاثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره (٣) الادخال بلا غسل وان دخل لا ياتم ولا يتنجس المائع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على يده (التفريع) دل هذا الحديث الشريف بمبارته على كراهة الغمس وسنية الغسل الثلاث في الصورة المذكورة وبدالاته في غيرها مما فيه احتمال النجاسة على اليد بأي طريق كان لتخصيصه على علة عامة وهي احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضؤ من ماء غمس فيه صبي يده وان توضأ جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا اتيقن بطهارة يده من النجاسة الحقيقية فلا يتناول الحديث المذكور وان استيقظ من النوم لم اعرف ان الخطاب خاص وحكمه ان كانت يده طاهرة عن الحدث أيضا فله ان يدخلها في أي مائع كان والا فحكمها عند الحنفية ان كان المائع ماء ان غمسها الحاجة كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء مستعملا (٤) وان تغير

(١) والنهي يقتضي صفة القبح في المنهي عنه ضرورة ان الناهي حكيم كما ان الامر يقتضي صفة الحسن في المأمور به ضرورة ان الامر حكيم لكن الحسن والقبح شرعيان عند الاشعري وعقليان عند الماتريدي والمعتزلة والعقل الآلة والخال كهم هو الله تعالى عندنا والعقل هو الخالق كهم عند المعتزلة خذلهم الله تعالى (منه) (٢) والفحش هو التعبير عن الامور المستعجبة بالعبارة الصريحة ويجرى ذلك في ألفاظ الوقوع وقضاء الحاجة وهذا مكره عند عدم الحاجة وفي الحديث ان الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها رواه ابن عمر والادب ان يذكر بالكناية وهو ادب الصالحين (منه) (٣) ويكره ادخال اليد كذا في الحديث صريحاً لكن قيل انه محمول على التمثيل لان اليد مع كونها آلة التطهير اذا كانت ممنوعة فغيرها أولى وكذا ذكر الاناء في الحديث المراد به اناء ماء وفي حكمه سائر المائعات ومن المعلوم ان ماء الاناء قليل فلا حاجة الى التقييد بالقليل كما توهم ابن حجر (منه) (٤) وانما يصير مستعملا عند محمد لقرينة قطوعه لقرينة او رفع حدث فاذا توضأ محدث ناوياله يكون مستعملا اتفاقا واذا غسل المحدث الاعضاء للتبديد يكون مستعملا عندنا فقط (منه)

حاجة كالبرد يضر لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير مطهر عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في التحفة والاستعمال يتحقق كما زایل العضو (١) وان لم يجمع في مكان على الصحيح بنية القرية حتى اذا توضع الصبي العاقل أو الحائض أو المتوضيء أو اغتسل الطاهر أو غسل يده قبل الطعام أو بعده لاقامة السنة يصير الماء مستعملا وبسقاط القرص أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما اذا توضع الحدث أو اغتسل الجنب للبرد ان كان المغسول عضوا تاما يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك في رواية (٢) وهذا اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثل أن يقع دلو في بئر (٣) فغمس جنب رجله لطيبه أو وقع الكوز في الجب فأدخل محدث يده الى المرفق لاخراج الكوز أو كان جنبا أو محدثا فأدخل يده في الاناء للاغتراف لا يكون مستعملا قالوا في كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه برفعه بشماله ويصبه على كفه الايمن ويغسلها ثلاثا ثم يصبه يمينه على كفه الايسر كما ذكرنا (٤) وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كذلك كما ذكرنا وان لم يكن يدخل أصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمينه هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده والنهي في قوله عليه السلام بحمول على عدم الضرورة والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال وجوب الغسل وآخره على تنزيه الاول واستحباب الثاني فقلنا بالواسطة بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه بقدر الامكان اذ في الكراهة شمة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلمها الملامة

(١) وهو مذهب أصحابنا وعليه أكثر المتأخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكان وهو مختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وهو المختار كما في الخلاصة (منه) (٢) وهذا أي هذا الحكم وهو كون الماء مستعملا اذا لم يكن كادخال اليد في الماء للحاجة أي الحاجة أخرى (منه) (٣) انغمس جنب ليس على بدنه نجاسة لطلب الدلو لم يطهر الرجل ولم يتنجس الماء عند أبي يوسف وطهرو لم يتنجس الماء عند محمد ولم يطهرو يتنجس الماء عند أبي حنيفة كذا في العناية ولو انغمس الاغتسال للصلاة فسد الماء عند الكل (منه) (٤) وذكر التمر تافى انه لو تناثر عن العضو الى ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع قال في العناية قيل حكم الاستعمال سقط في المنديل والثياب للخرج وهو مناقض لأصل المذهب ولا حرج فيه اذا اختار للفتوى انه طاهر غير طهور ولو وقع الماء المستعمل في الماء يتوضأ به الا اذا غالب وقيل لا والاول هو الصحيح ويجوز إزالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم ولا يمجى به ولو غسل أعضاءه لقرية ألف مرة فالأول الاخير كالاول عندنا وقيل ما عد الثالث غير مستعمل وغسالة الجنب كالتوضيء ولو غسل الفخذ والجنب بما ليس من أعضاء الموضوع لا يكون مستعملا وكذا لو غسل الجمادات كالاتواب والقدر والقصاص والتمار لا يكون مستعملا كذا في الخزانة (منه)

والعتاب وهما نوعا عذاب وجهة من التنزه لعدم استحقاقه العذاب بالنار وكذلك السنة (١) فيستحق تاركهما العتاب وهو نوع من العذاب فأشبهه الواجب ولا يستحق التعذيب فأشبهه النفل (وحكى) عن أحمد ابن حنبل انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيهه وواقفه داود الظاهري اعتمادا على لفظ. باتت في الحديث قال النووي هذا ما ذهب ضميمف جدا فان النبي عليه الصلاة والسلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري أين باتت يده ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكرا للليل أولا لسكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكرا العلة بعده وقد استنبط من هذا الحديث الشريف أحكام أخر منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة تنجسه وان قلت ولم تغيره (٢) لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا فاذا أوجب احتمال كراهة فتحققه بوجوب تحريما وتنجيسا واما احتمال ايجابه كراهة أشد من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا ومنها أن نصاب الغسل في تطهير (٣) النجاسات الغير المرئية ثلاث ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالا حجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في الصلاة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في غسل اليد الى الرسغ ثلاثا في ابتداء الوضوء أهو سنة

(١) والسنة هي الطريقة المسبوكة في الدين وحكمها أن يثاب على الفعل ويستحق الملامة بالترك لا غير ولذلك قال ولا يستحق التعذيب فتمثلت الغسل في اليدين بل التمثيل في سائر الاعضاء المغسولة سنة فتترك التمثيل يستحق الملامة لكن قالوا انما يستحق الملامة والوعيد اذا لم يره سنة وأما اذا تركه لعزّة الماء والبرد فلا يستحق الوعيد والملامة (منه) الوضوء على الوضوء نور على نور اذا نوى به القرية كذا في شرح النسفي وعند الشافعية فيه خمسة أقوال أصبحها انه ان صلى بالوضوء الاول فرضا وبقا استحب والا فلا وبه قطع البغوى ثانيها انه ان صلى فرضا استحب وبه قطع الفوراني ثالثها ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد به الوضوء استحب رابعها ان صلى بالاول أو سجدا تلاتا أو وشكر وقراءة القرآن في مصحف استحب خامسها استحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا أصلا حكاها امام الحرمين وهذا اذا تخلل بينهما زمان والا فلا كما في شرح البخارى (منه) (٢) قوله ولم تغيره عطف على قلت أى وان لم تغيره لان الذى اخل أو على تنجسه (محرره) (٣) واعلم ان المطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل وحت الخشب وفرك المنى من الثوب لكن اذا كان الثوب جديدا أو أمنى بعد بول لم ينزله بالماء لا يطهره الفرك والنار وانقلاب العين واللباغة والتقور في فأرة ماتت في سمن وازكاة من الاهل في المحل ونزع البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب أعلى أسفل وقسمة المثلى اذا تنجس برقس طهر أى في الانتفاع لا في التحقيق حتى لو جمعت عادت النجاسة كذا في الاشباه والنظائر (منه)

مطلقاً أم عند احتمال النجاسة (١) حتى اذا تبين بظاهرة اليد لا يسن غسلها لعدم دخوله في هذا الحديث (٢) والحق هو الاول لا بهذا الحديث بل لان من حكي وضوءه عليه الصلاة والسلام قدم غسل اليد ثلاثاً على ما ذكر في الصحيحين في أحاديث كثيرة والحكي ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوءه الذي هو من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوءه من غير النوم على ان نومه عليه السلام ليس كنوم غيره فلذا قال أحدكم ولم يقل أحدكم في قسم البلاغة فنومه عليه السلام لا يقض وضوءه ولئن سلم (٣) فلا احتمال لوقوع يده عليه السلام على عورته في النوم لان قلبه لا ينام فيدرى أين باتت يده ولئن سلم (٤) فلم يقدم استنجاءه عليه السلام بالماء بعيد جد اولذا قال بعض الحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان بمواظبه عليه السلام عليه روى في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى اداوة (٥) من ماء وعذرة يستنجى بالماء وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله عليه السلام خرج من غائط قط الا مس ماء وهذا ان الحديثان ظاهران في المواظبة وان كان في الاخير احتمال آخر فظهر ان هذا القول أصح من قول من يقول انه أدب مطلقاً وأدب في الصدر الاول لانهم كانوا يعرفون بعراؤس سنة في زماننا لانهم يثبطون نطاً (٦) نعم ان غسل اليد ثلاثاً في ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة كدسنية لكثرة الادلة والدواعي (السؤال) فان قلت دل هذا السؤال بمنطوقه ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة في مائع وعلى سنية غسلها ثلاثاً قبل الادخال وعلى عدم تنجسه لو ادخل قبله وعلى عدم كراهته عند تبين طهارتها عن الخبث وهذا مخالف له ذهب الحنفية لانه روى عن أبي حنيفة في الماء المستعمل ثلاث روايات احداها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد وأخذ به وثانيتها انه نجاسة

(١) قوله أم عند احتمال النجاسة واليه ذهب الكرخي في مختصره وكذا في شرحه حتى لو نام مستنجياً لا حاجة الى غسل اليدين (منه) والتقييد بقوله اذا استيقظ لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له في غير المستيقظ أيضاً لان احتمال مس اليد النجاسة موجود في المنتبه بل المنتبه يفهم بطريق الاول فان هذه العلة موجودة فيه مع احتمالات آخر (منه) (٢) قوله والحق الاول كما أشار اليه صاحب الهداية ولان اليد آلة التطهير فيسن تطهيرها أولاً فعلي هذا ذكر المستيقظ في كتب الفقه ليس للتقييد بل هو للتبرك بلفظ النبي عليه الصلاة والسلام (منه) (٣) الظاهر ان قوله ولئن سلم في الموضوعين بمعنى الفرض الجرد والالا يظهر فيهما مواد التسليم فافهم (محرره) (٤) والاداة ظرف من جلد يتوضأ منه والعذرة بفتح العين والنون أطول من العصا واقصر من الرمح وفيه سنان مثل سنان الرمح (منه) (٥) قال في الصحاح نط البعير اذا تقي بعره دقيقا وفي الحديث انهم كانوا يعرفون بعراؤس تملطون نطاً (منه) (٦) لقوله عليه السلام فيمار واه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسله نه فنهي عن النجاسة الحكيمة وهو الاغتسال كما نهى عن الحقيقية وهي البول ولا نمانه أزيل به النجس الحكي فيقاس على ماء أن يلب به النجس الحقيقي (منه)

خفيفة (١) رواها أبو يوسف وأخذ به ونالتها انه ظاهر غير مطهر رواها محمد وأخذ به فاذا أدخل الجنب أو أحدث يده في ناء وغسأها فيه بنية الوضوء يخرج الماء عن المطهرة بالاتفاق وهو يدل على الكراهة ويتنجس على الروايتين وان تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد على عادتهم وهي ادخال اليد لرفع الماء وأخذته ثم استعماله في خارج الاء لا للغسل فيه أو التبرد وقد سبق ان الماء لا يصير مستعملا بالادخال لحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ وأما على رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة في أنه ظاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر فعلى تقدير العموم لا مخالفة أيضا على هذه الرواية وأما قولك وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر أن الحديث ساكت عنه ولا منع من ثبوت شيء بعلم شئ في فيجوز أن تثبت الكراهة باحتمال التنجيس وبإخراج الماء عن المطهرة فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرق كل منهما ما خفت فان قلت قد ذكرنا في كيفية غسل اليدان النهي في قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة فهذا يناهى الجواب الاول قلت عدم الضرورة لا يناهى الحاجة فانه لو كان عند محدث في يده احتمال نجاسة انا ماء يمكن رفعه وصبه على يده أولا يمكن ولكن عنده انا صغير يمكن أن يرفع به الماء فتكاسل فعمس يده للتوضي أو نحوه فلا شك ان الغمس ليس بضرورى ولكن الحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا (٢) نعم قد تطلق الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة في كيفية الغسل بحسب الشخص فتأمل (٣) ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن التوصل الى المقصود المعتد به الا به وبالْحاجة

(١) أى لمكان الاختلاف فان اختلاف العلماء يورث التخفيف (منه) واذا كان الماء جاريا وهو ما يذهب بتبئنه لا يتنجس ولا يخرج عن كونه مطهرا الا اذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة النجاسة وكذا الماء الدائم اذا كان عشر في عشر وعليه الفتوى وقيل ثمان في ثمان وقيل سبع في سبع ولا ينكشف أرضه بالغرف أى بالكفين وعليه الفتوى وقيل شبر وقيل ما يبلغ الكفين وقيل ذراع ثم العشر في العشر من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما له طول بلا عرض بحيث لو ضم اليه لصار عشرا في عشر لم يتنجس لوقوع النجاسة فيه وكذا بماء عمقه عشر في عشر الا اذا تغير أحد الاوصاف كذا في شرح النقاية وفي الاشباه أى كثير لا يجوز الوضوء به واذا نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر أى ماء لا يجوز شربه ويجوز التوضؤ به فقل ماء مات فيه ضفدع وتفتت أى حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا (منه) (٢) الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث ذكره في الهداية قيد بقوله في طهارة الاحداث اشارة الى أنه يجوز استعماله في طهارة الانجاس فيما روى محمد عن أبي حنيفة لان ازالة النجاسة العينية بسائر المائعات تجوز عنده (منه) (٣) ولعل وجه التأمل ان الماء المستعمل اذا صب في الماء المطهر كان فيه روايتان في رواية عن محمد وهي الصحيحة انه لا يخرج منه عن كونه مطهرا ما لم يغلب المصوب على المطهر وفي رواية يخرج منه عن كونه مطهر او ما سبق من المصريح به عن محمد بنى على

مالا يمكن التوصل اليه الا به أو بمثله فيخرج الادخال للتبرد أو اللعب أو العبث من حديهما بق هاتشيء
غامض وهو انهم صرحوا عن محمد بن ابي حنيفة في توضا في طست ثم صببه في برء أو اناء فيه ماء مطهر ان لم يغلب
المصبوب على ما فيه لم يخرج عن المطهريه وما ذكر في بعض الكتب من انه ينزع الاكثر من عشرين دلوا
أو ماء الطست فيحمول على الاستحباب وان انغمس في البرء بنية التوضيء يفسد ماؤها ويصير
مستعملا ومعلوم ان ما أصاب أعضاء وضوءه أقل مما لم يصبه فافرقه من الصورة الاولى حتي
يختلف حكمهما فتأمل جدا (الفائدة) في غسل اليد قبل الطعام وبعده روى أبو داود والترمذي عن
سلمان رضي الله عنه قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فذكر ذلك للنبي
عليه الصلاة والسلام وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده روى ابن ماجه والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله عليه الصلاة والسلام يقول من أحب أن يذكر الله تعالى خير بيته فليمتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا
رفع (١) وروى الطبراني عن ابن سعيدي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام من بات (٢) وفي يده
ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن
أبي هريرة رضي الله عنه من نام وفي يده غمرة ولم يغسله فلا يلومن الا نفسه (٣) فظهر من هذه الاحاديث ان
غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا الغسل لليدين الى الرسغين ثلاثا وقد
كان سفيان ومالك والشافعي يكرهون الغسل قبل الطعام احتجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال

الرواية الاولى وما ذكر من فساد ماء البرء مبنى على الرواية الثانية فلا اشكال ولا غموض (منه) (١)
سيجيء هذا الحديث من المصنف في المتن على انه الخامس والثلاثون ويحيىء تفصيل هذا المقام متاف
شرح هذا الحديث (٢) وأخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا ان الشيطان حساس نحاس
فاخذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء عفا لا يلومن الا نفسه ذكره المصنف في طريقته
(منه) (٣) قال أبو الليث في البستان أربع خصال في الطعام فريضة الاكل من الحلال وأن يعلم أنه من
الله تعالى وأن يرضى به وأن لا يعصى الله مادام قوة الطعام فيه وأربع خصال سنة التسمية في الابتداء
والحمد في الانتهاء وغسل يديه قبله وبعده وأن يثنى رجله اليسرى وينصب اليمنى عند الجلوس وأربع
خصال أدب الاكل مما يابى وتصغير اللقمة والمضغ ناعما وعدم النظر الى لقمة غيره واثنتان دواء كل
ماسق ولق القصة واثنتان منهيتان النفخ في الطعام وأكله حارا وورد الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي التخمئة أي اصابة الجنون من فتور العقل أو اصابة بحس ذوات السم وللطبراني في الاوسط
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر وهو من سنن الانبياء
(من شرح عين العلم لعلي القاري) ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح فقيه أي في الافتتاح والاختتام به
مغفرة الذنوب أي الصغائر ورفع سبعين بلاء (عين العلم)

كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام فأني الخلاء ثم انه رجعت فأتى بالطعام فقيل له ألا تتوضأ قال لأ أصلي فأتوضأ روى مسلم وأبو داود والترمذي نحوه إلا أنهم قالوا قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة فالجواب أن المراد بالوضوء في هذا الحديث معناه المتعارف وفي حديثي سلمان وأنس غسل اليدين فقط وعدم سنية المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض بين الحديثين ثم أنهم قالوا الأدب في الغسل قبل الطعام الابتداء بالشبان وبعد الطعام بالمشايخ لكرهية انتظار المشايخ للشبان ولأن السنة في الابتداء أن يمسح بالمنديل ليقب أثر الغسل عند الأكل وفي الانتهاء أن يمسح به ليزول أثر الطعام فكان الأول اغلاقاً والثاني اطلاقاً فالمشايخ (١) أولى بقلة الاغلاق وسرعة الاطلاق واعلم أن هذا الغسل يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد لا سيما آلة مماسة ففي تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعاً من الشكر فيحصل اليمين والبركة في ذلك العمل قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم)

﴿ الحديث الرابع ﴾

﴿ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونف (٢) الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ﴾ بالقاف والصاد المهملة وفي رواية زاذيعي الاستتجاء وفي رواية أبي داود والانتضاح بدل انتقاص الماء وفي رواية وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة بدله قال الراوي ونسبت العاشرة لأن تكون المضمضة وفي رواية أبي داود الختان بدل اعفاء اللحية ﴿ الرواية ﴾ أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأبو داود عن عمار رضي الله عنه ﴿ اللغة ﴾ انظر في اللغة يحيى علمين الخلفة والدين وقد فسركثير من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو أعم من السنة كما فسرت به في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وعلى هذين التفسيرين من التبعية ويحتمل البيان وقد تفسر بالخفاة أي من الجملة والطبيعة التي طبع الانسان عليها أي ركب في عقولهم استحسنها فن الابتداء ويحتمل البيان والتبعية القص القطع الشارب السبلة (٣) اعفاء اللحية توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوتها أنا وأعفيتها اذا فعلت به ذلك السواك بالكسر يحيى اسم للعود الذي يتسوك به ومصدره من سأك فهسوا كوهو المراد في هذا الحديث استنشاق الماء داخله في الانف الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء أو ضمه البراجم بفتح الباء جمع برجمة (٤) بضم الباء والجيم واختلفوا في تفسيرها قال النووي هي عقد الاصابع

(١) لكن فيه ان الفقهاء قالوا للشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل في الأكل والمشى والكلام ونحوها ومنه يعلم ان للشباب العالم أن يغسل يديه قبل الشيخ الجاهل قبل الطعام وبعده فتأمل (منه) (٢) علم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يعاظ بالحلق ويكون أعون للرأحة الكريهة وحلق العانة بالحد يدوان أزال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة ذكره ابن الملك على المشارق (منه) (٣) السبلة على وزن عمرة الشارب والجمع السبال كالثمار كذا في الصحاح (منه) (٤) البرجمة بالضم المقصّل الظاهر والباطن من الاصابع والاصبع الوسطى من كل طائر جمعه براجم أو هي مفاصل الاصابع كلها أو ظهور القصب من الاصابع أو رؤس السلاميات اذا قبضت كفك نشرت وارتفعت الى آخره (قاموس ملخصاً)

ومفاصلها كلها وذكر في القاموس هذا المعنى أيضا وهو المناسب ههنا لعمومه وقال الجوهري التور بشق هي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب (١) أي رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشرت وارتفعت قال التور بشق اء اخص البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها كثر وأغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها أشد وتنف الأبط قلع شعرها العانة بمحذوف المضاف قال النووي المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الذبر انقص (٢) كقص يحجب عمتعديا ولازما وهما متعدليكون (٣) فعل المكف كالبوقي ثم المراد بالماء الماء المطهر أو البول وأياما كان فالمصدر مضاف الى المفعول أي تقابل الماء المطهر بالاستتجاء أو تقابل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شيء بهدشي وفيه سر استبرأؤه فيغسل الذكر بالماء البارد ليرتد البول وينقطع وأما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول أو الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول أو كون الانتقاص لازما والمراد بالماء الماء المطهر أو البول فبعيد جدا والمراد بالانتقاص رش الماء على الفرج وداخلة الازار ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وانتقاص الماء بانقضاء نضجه على الذكر والمضمضة ادخال الماء في القم للغسل الختان قطع القلفة (٤) (الاعراب) عشر مبتدأ من الفطرة خبره وفيه (٥) دليل على صحة وقوع النكحة من غير تخصيص مبتدأ اذا فاد (٦) على ما ذهب اليه بعض المحققين اذ تنقيد الصفة مثل من الخصال أو جعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمود أو جعله قص الشارب الخ تكلف قص الشارب خبر محذوف أي هي قص الشارب أو بدل من النظر ان كان من للبيان وجعله بدلا من العشر بعيد لتدخل الاجنبي بينهما يعني الاستتجاء من قول الراوي فاعله ضمير النبي عليه الصلاة والسلام والجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء لا محل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة (٧) معطوف على مقدراى

(١) والرواجب مفاصل أصول الاصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب الاصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التي تلى الانامل واحدها راجبة ورجبة بالضم والاشاجع أصول الاصابع التي تتصل بقصب ظاهرا لكف الواحد كما حمد وأصبع والسلامي بالضم والتخفيف وفتح الميم عظم الاصابع أو عظم بين كل مفصل واحد وجمعه متحد وقيل واحده سلامية وجمعه سلاميات والاعانة المفصل الذي عليه الظفر كذا في كتب اللغة (منه) (٢) ونقص اذا كان متمدا فيصدره نقص وإذا كان لازما فيصدره نقصان فاحفظه (منه) (٣) ليكون أي حتى يكون الانتقاص كالبوقي أي كاقص والاعفاء وغيرهما (منه) (٤) القلفة جلدة الذكر التي تقطع في وقت الختان (منه) (٥) وفيه أي الحديث الشريف من جعل عشر مبتدأ مع كونه نكرة صرفه دليل الخ (منه) بمعنى ان فيه ما نال لفظيا وان كان المعنى صحيحا (قاضي زاده) وهو الخبر لانه ليس معمولا للمبتدأ عند الجمهور فيكون اجنبيا (قاضي زاده) (٦) اذا فاد أي ذلك المبتدأ فائدة جديدة كقولهم كوكب انتقض الساعة كما هو مذهب أهل المعاني في أمثاله (قاضي زاده) (٧) ذكر الازهرى ان أصح حساب السنن ذكر وان مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها ذكر يابن زائدة (على القارى في شرح مشكوة)

تذكرت أو حفظت التسمية والجملة منصوبة المحل على انها مفعول قال وجملة قال استثنائية لا محل لها من الاعراب الا أن تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة والجملة (١) منصوبة المحل على انه (٢) مفعول ثان اظن مقررأى ولا أظن حال العاشرة وقول النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولى أفعال القلوب مردود بنص القرآن فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير أن يكون الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه ويجوز أن يكون منقطعاً أى لكن كون العاشرة المضمضة راجح أو مظنون عندى وفى رواية خبر مقدم الختان مبتدأ بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة الاسمية معطوفة على مقدرأى ماذكر فى رواية (البلاغة) ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء أو الدين ومن للتبويض أو البيان تكون حقيقة وان كان من فى الاول للتبويض أو البيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضى على المقتضى وأما تسميتها بالسنن فالظاهر انه من القرائن الخارجية وبيان لما فى الواقع بان يراد بها الدين العام لكن تحقق ههنا فى ضمن السنة الخاصة فتكون حقيقة كما اذا قلت رأيت حيوانا ومرئيك انسان وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء الا انتقاص لازم له ثم ان كان المراد بالماء المطهر يكون أفيد لمعوم السيلين كالا استنجاء لكن يكون الانتقاص حينئذ لازماً لهم لوجوده فى غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى المزموم الخاص وان كان البول يكون أقرب الى الفهم لا اختصاصه باحد محلى الاستنجاء لا يوجد فى سائر أعضاء لوضوءه لكن يكون خاصا بالذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف أى انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما تحمل القلة فى بعض المواضع على العدم بجامع عدم الظهور فى الذات والاثرفيكون استعمارة أصلية وفائدة (٣) الكناية سبقت فى الحديث الثالث فى قوله أن باتت يده وتلك القائدة حذف المتعاقب فى رواية الاتضاح والانتقاص بالماء أعنى على الفرج أو على الذكر (الشرح) عشر خصال (٤) من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية أى الكف والامتناع من حلقها وقطعها واستعمال المسواك فى الامور الشريفة كالوضوء وقراءة القرآن ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء فى الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام بغسل مفاصل الاصابع فى الوضوء والغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى وحق العانة والاستنجاء بالماء ونسب الراوى العاشرة ولم يظنه الا المضمضة ووقع فى رواية أخرى الختان مكان

(١) فيه مسامحة ظاهرة لان مدخول أن لا يكون جملة فالتعبير بالجملة باعتبار ما كان أو الجملة بمد ما كان فى تأويل المفرد (قاضى زاده) (٢) وما رأيتان من النسخ كلها على أنه بالتذكير ولعله باعتبار الخبر والله أعلم (منه) (٣) وهى النحاشى عن التصريح باسم ما يستهجن ذكره بلا حاجة اليه والتنبيه على رعاية الادب فى الكلام (منه) (٤) وهذا التصوير للمعنى وتنبيهه على أن تتبين عشر عوض عن المضاف اليه لا تقدير لفظ والا يكون مخالفاً لما سبق من أن عشر مبتدأ من غير تخصيص فانهم (منه)

اعفاء اللحية (التفريع) اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة الاولى قص (١) الشارب اى قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف الى الاستئصال وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأحفاء الشوارب واعفاء اللحي وفي رواية خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي وفي رواية جزوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا الجوس والاحفاء الاستئصال فى الاخذ وهذا (٢) قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال قاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخخير (٣) كذا قال القاضي عياض وقال النووي وأما حد قصه فاختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فعناها أحفوا (٤) ما طال على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضى مخان وصاحب الخلاصة اختار هذا القول حيث قالا وينبغى أن يأخذ الرجل من شارب حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا الامام الكردى حيث قال فى فتواه وياخذ من شارب حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار السنة تقلم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة والشارب وقصه أحسن وهذه (٥) من سنن الخليل عليه السلام وقلمها نبينا عليه الصلاة والسلام وأمر بهما وقيل أول من قص الشارب وختن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوى فى شرح الآثار قص الشارب حسن وهو أن يأخذ حتى ينقص (٦) عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أصحابنا قال عليه الصلاة والسلام أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي والاحفاء الاستئصال فظهر ان الوجهن جائزان عند الحنفية والاختلاف فى الافضية والاحسنية ووجهه أنه ورد فى القص وهو القاص بالقرض والاحفاء وهو الاستئصال فى الاخذ وذلك بموسى فقلنا

(١) فيسن احفاءها حتى تبدو حرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله والامر بالاحفاء محمول على ما ذكره وخرج بقصه حلقه فهو مكر وهوقيل حرام (على القارى على المشكوة) قال عليه الصلاة والسلام من طول شاربه عوقب باربعة أشياء لا يجد شفاعة ولا يشرب من حوضى ويعذب فى قبره ويبعث الله منكراً أو تكبيراً فى غضب كذا فى مناسك الكرماني من طول شاربه لم يستجب دعائه (من كنوز الحقائق للمناوى) (٢) وهذا أى ما ذهب اليه السلف قول الكوفيين اى قول بعضهم (قاضى زاده) (٣) أى التخخير بين حلق كله وبين الاخذ منه حتى تبدو الشفة العليا (٤) وكذا رواية الصحيحين عن ابن عمر مر فوانه كوا الشوارب يعنى بالنهك القص مبالغة روى الترمذى والنسائى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه مرفوعاً من لم يأخذ من شاربه فليس منا (منه) (٥) وهذه أى الخلاص التى اشتمل عليها الحديث الشريف (منه) (٦) ويلزم ظهور الاطار ولذا قال بعضهم والافضل أن يقص الشارب حتى يظهر الاطار (منه) الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب (قاموس ملخصاً)

بجواز الامر بن عملاً بالحدیثین وكون القص والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول ارباب (١) اللغة هذا يقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى الافضل والاحسن عندي القص تحاميا عن شبهة الخلاف وتبعيدا عن
مماثلة المثلة والخنمين وترجيح القائله والله أعلم بالصواب ثم المستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين
القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط
والعانة كذا ذكره النووي والثانية اعفاء اللحية قال التور بشق قص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو
اليوم شعار كثير من أهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرق
الموسومة بالقلندرية في زمانها هذا طهر الله عنهم حوزة الدين ومنصة (٢) الاسلام ونقل عن المحيط
لا يخلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس بذلك وقال صاحب المختار التقصير في اللحية سنة وهو أن
يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته (٣) قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش
خلاف الزينة وقال في النزاية ينبغي للرجل أن يأخذ من لحيته اذا طالت ومن أطراف لحيته أيضا وقال
في شرعة الاسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقص من اللحية من عرضها وطولها وقال في الاحياء
قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في
كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل أى خف وقد فعل ذلك ابن عمر وجماعة من
التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهها الحسن وقتادة وقالوا تركها عافية أحب لقوله عليه الصلاة
والسلام أغفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان
الطول المفرط قد يشوه الحلقة ويطلق السنة المعتادين بالنسبة اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية انتهى
وقال النووي وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها
قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا في ذلك الا أنه لا يتركها الحد الشهرة وياخذ منها
وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج وعمرة

(١) وهذا رد على المائلين في قولهم ان الاحفاء والجز والتقص بمعنى واحد (قاضي زاده) (٢) قوله
ومنصة الاسلام قال في الصحاح منصة العروس معروفة من نصه دفعه وفي النسخ الكثيرة وبيضة
الاسلام وبيضة القوم ساحتهم (منه) (٤) فان زاد على قبضته منها شيئا يسير جزه وان كان ما زاد طويلا
تركه كما في نصاب الاحتساب (منه) قال صاحب الهداية ولا يفعل طويل اللحية اذا كانت بقدر السنة وهو
القبضة انتهى قال ابن الهمام وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله عليه السلام انه كان يأخذ من
اللحية عن طولها وعرضها أو رده أبو عيسى يعني الترمذي في جامعه ومثله في معراج الدراية شرح الهداية
قال وبه أخذ العلماء انتهى وقال ابن نجيم في شرح الكفر في كتاب الصوم وقد صرح في النهاية بوجوب
قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضى الاسم بتركه انتهى وذكر أبو حنيفة في آثاره ان عبد الله بن عمر رضی
الله عنه كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كذا في
العناية (من الرسالة المسماة بطريقه الاسلام)

والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتهصير شيء أصلا ولا أول أصح قالوا في اللحية عشر خصال مكرهة بعضها أشد قبحا من بعض الأولى خضابها (١) بالسواد لا تعرض الجهاد قال في المحيط عامة المشايخ على أنه مكرهه وبعضهم جوزوه وهو مروى عن أبي يوسف وقال في الإحياء نهى عليه الصلاة والسلام عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب أهل النار وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وعن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون راحة الجنة ويقال أول من خضب بالسواد فرعون والثانية خضابها بالصفرة والجمرة تشبها بالصالحين لا لا تبايع السنة فإنه قال في المحيط أما بالجمرة فهو سنة الرجال وسماها المسلمين وإن اختلف الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام هل فعل ذلك في عمره والاصح أنه لم يفعل ولا لتلبس الشيب على الكفار في الغزو وأما لاجل التزين للنساء والجوارى فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح أنه لا بأس به وهو مروى عن أبي يوسف فقد قال كما يعجبني أن تزين لى امرأتى يعجبها أن أتزين لها كذا في المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشبوخة لاجل الرئاسة والتعظيم وإبهام لقاء المشايخ والرابعة نتفها أول طلوعها إثارا للمردود وحسن الصورة وكذا نتفها أو نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفتيان وهما جنبنا العنفة بدعة رد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف فتيامه ورد عمر بن الخطاب وابن أبي ليلى شهادة من كان ينتف لحيته وكذا (٢) حلقتها إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقتها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد والخامسة تضعيفها طاقة فوق طاقة تصنعنا لتستحسنه النساء وغيرهن والسادسة الزيادة فيها من الصديغين (٣) والنقص (٤) مقها بأخذ بعض العذار (٥) في حلق الرأس والسابعة تسريحها تصنع لاجل الناس والثامنة تركها شعثة (٦) اظهار الزهادة وقلة المبالاة لنفسه والتاسعة النظر الى سوادها أو بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب (٧) وفخر بالشيب وتطاولا على الشباب والعاشرة عقدها وضمفها كذا ذكره النووي والقزالي (الثالثة) السواك مروى أبو نعيم عن جابر رضى الله عنه عن النبي عليه السلام ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار عن علي رضى الله عنه عن النبي عليه السلام ان العبد اذا نسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنون منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فيخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهره أو فواهم للقرآن وروى ابن ماجه

(١) أى خضاب اللحية بالجمرة والصفرة لاجل التزين للنساء والجارية (منه) (٢) وكذا أى كنتف اللحية حلقتها أى في الكراهة وكذا أى كنتف اللحية نتف الشيب في كونه مكرها (لحزره) (٣) الصديغ ما بين العين والاذن (مختار) (٤) وتطاول أى امتدوار تقع وتفضل (قاموس) (٥) الشعر النابت في موضع العذار (مختار) (٦) الشعبة تفرق الامر وانتشاره يقال لم الله تعالى شعثك أى جمع أمرك المنتشر والاشعث المغير الرأس (منه) (٧) قوله بالشباب متعلق بكل من اعجابا وخيلاء وغرة (منه)

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني
 جبريل عليه السلام الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى أمي ولولا اني أخاف
 ان أشق على أمي لفرضته عليهم وانى لاستاك حتى خشيت ان أحفي مقادمي وروى مسلم عن شريح
 قال قلت لعائشة رضي الله عنها بآي شيء كان يبدأ النبي عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى
 الطبراني عن زيد قال ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من بيته لشي من الصلوات حتى يستاك وعن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لولا ان أشق على أمي لا امرتهم بالسواك مع كل صلاة في رواية
 البخاري عند كل صلاة في رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلاة في رواية النسائي وابن ماجه وابن
 حبان مع كل وضوء في رواية أحمد وان خزيمه والطبراني في الاوسط لكن عنه عن علي رضي الله عنه عند كل
 صلاة كما يتوضؤون وفي رواية أحمد عن زينب لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم
 الوضوء وروى البزار والطبراني في الكبير وأبو يعلى عن عباس بن عبد المطلب وروى الشيخان
 رضي الله عنهما عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا قام للتمجد من الليل يشوص (١)
 فاه بالسواك وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام لا يرقد من ليل ولا
 نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ وكان عليه السلام يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به
 فاستاك ثم اغسله وأدفعه اليه قال في العناية ينبغي ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد
 الاسنان ويقوى المعدة ويكون في غاظه الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لاطولا عند المضمضة
 لان النبي عليه السلام كان يواظب (٢) عليه وعند فقده كان يعالج بالاصبع وقال ابن همام ويستحب
 في خمسة مواضع اصرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء (٣)
 والاستقراء في يد غيرها وفيما ذكرنا اول ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلاث بثلاث مياه وان يكون
 السواك لينا غظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لاطولا وعند فقده يعالج
 الاصبع (٤) قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشو بص (٥) بالمسبحة والابهام سواك وقال في

(١) يشوص كيقول أى يغسل ويتنظف كما يفهم منه (مختار الصحاح) ومن هذا قالوا انه يغسل السواك
 عند الاستعمال وعند الفراغ والا فالشيطان يستاك به (منه) (٢) قال الاكمل وفيه دليل على السنية
 لان المواظبة مع الترتيب دليل عليها وبدونه دليل الوجوب وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم
 يتنظف فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه وعده من السنن في الكنز والوقاية والهداية والكافي وصح
 استحبابا به صاحب الاختيار والزليعي وابن همام والاصح كونه سنة صحيحة القدوري واختاره في التنوير
 (منه) (٣) يعني انه يستحب في جميع الاوقات من غير اختصاص بهذه المواضع لكن يجوز ان يكون مراد
 ابن همام ان يتأكد استحبابه في هذه المواضع (منه) (٤) ان استاك بالاصبع عند فقدان السواك فالفضل
 ان يبدأ باسمنا نه اليسرى ثم باليمنى ذكره صاحب النهر (منه) (٥) التشو بص الغسل وتنظيف ما به
 يقال هو يشوص فاه بالسواك كذا في الصحاح (منه)

الكافي وعند وجود المسواك لا يقوم الاصبح مقامه وقال في مجمع الفتاوى يستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح بعضهم بكرامة الاستياك في المسجد كذا في التشریح وذکر انه انما کره لان السواک عند القيام الى الصلاة بما جرح الفم وأخرج الدم فلا تجوز الصلاة به ولا نهلم يرو انه عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلاة فيحمل قوله عليه السلام لا مرتهم بالسواک عند كل صلاة على كل وضوء ورواية (١) أحمد والطبرانی لا مرتهم بالسواک عند كل وضوء انتهى وكنيت قد يما ميل الى هذا القول ثم رأيت اطلاق الاحاديث وقول ابن همام والاعتماد عليه أكثر من الاعتماد على صاحب التشریح وان لا منافاة بين الاستياك عند الصلاة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل أحدهما على الآخر (٢) واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك في المسجد عند الصلاة أيضا وبالجملة السنة في الاستياك ان لم يكن على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك اطراف اللسان حتى اذا اقتصر على أحدهما يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون على غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاحياء يتبدى بالسواک بعد الاستنجاء ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضاً ثم عند الفراغ من السواک يجلس للوضوء وهذا الترتيب (٣) أحسن عندي لانه قال في الحديث (٤) الاخير لا يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال السواک كثيرا ما يدى ولم يذکر في الاحاديث المذكورة الا السواک عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغي ان يستعمله عند المضمضة على خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة أعني الثلاثة المذكورة ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء في خلال الوضوء وقال النووي (٥) ثم ان السواک مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات أشد استحبابا عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ وعند تغيير الفم لترك الاكل والشرب أو

(١) فعلى هذا الفطر واية مرفوع مبتدأ وقوله لا مرتهم خبره بتاويل هكذا كما أشير اليه ويجوز جره عطفا على قوله كل وضوء أى وتحمل تلك الرواية على رواية أحمد الى آخره (منه) (٢) ويستحب امساك السواک باليمين والسنة في أخذه ان تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواک والبنصر والوسطى والسبابة فوقه وتجعل الابهام أسفل رأسه ولا يقبض القبضة لانه يورث الباسور ولا باليمين هو المتوارث والا فالقياس ان يكون باليسار لان فيه ازالة الاذى كذا في النهر (منه) (٣) قوله والاحسن عندي أثبت الاحسنية بثلاثة أدلة اولها قوله لانه قال الخ وتاويلها لان استعمال الخ وتاويلها قوله ولم يذکر في الاحاديث الى آخره (محرره) (٤) قوله في الحديث الاخير وهو ما روى عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ لا يتسوك الى آخره (محرره) (٥) ويستحب ان يكون السواک لينا غلظ الاصبح وطول شبر كذا في المحيط وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون أقصر من شبر صرح به في كتب الشافعية وقال الحكيم الترمذى ولا يزداد على شبر والا فالشيطان يركب عليه ذكروه في القهستاني (منه)

أكل ماله رائحة كريهة أو طول السكوت أو كثرة الكلام ويستحب أن يستاك بعود من اراك و باى شىء استاك فبايز بل التعير حصل السواك كالخرقة الخشنة (١) والشعر والاشنان ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولاً لئلا يدمى لحم الاسنان فان خالف (٢) واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك أيضاً على أطراف الاسنان وكراسى اضراسه وسقف حلقة امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى كلام النووى فظهر من كلام النووى ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض المسواك وان انتهى عن السواك طولاً لا احتمال التدمية (٣) واذا انتفى واحتاط بجوزه أيضاً فلا يخالف ما في الاحياء وظهر من هذا الحديث الاخير ان غسل السواك بعد الاستياك سنة (الرابعة) المضمضة (والخامسة) الاستنشاق قال في الخلاصة هاستنان في الوضوء فر يمتنان في الغسل و احد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى رأس حلقة و احد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز الى المارن وقال في الكافي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار (٤) وقال في الوجيز وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حال الصوم وان كان بين أسنانه طعام ان كان قليلاً يكون معفوا وان كان كثيراً يتبين للنظرين أو كان في طواحنه ثقب وفيها شىء اختلفوا في وجوب ايصال الماء الى ماتحته والاحوط الوجوب الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة وهي ان

(١) لكنهم قالوا يستاك بكل عود الا الرمان والنصب وأفضله الارك قاله أبو حنيفة لانه يفتح اللسان ويشبه الطعام وينقى الدماغ ثم الافضل بعد الارك الزيتون لما روى الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكى وسواك الانبياء من قبلى (منه) (٢) واعلم ان الزاهدى قال ان المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافياً للوضوء مرة معهم او ثلاثاً بدونها توضع مرة معهم انتهى قالوا التثليث في أعضاء الوضوء سنة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال للسنة وقيل الثالثة سنة والثانية دونها في الفضيلة وقيل ان الثلاث فرض ولو زاد على الثلاث للوسوسة فهو آثم ولو نوى وضوءاً آخر جاز وفي المحيط لو توضع مرة لعزة الماء أو للبرد أو للحاجة لا يآثم والا فقيل ان اعتاد يآثم والا فلا وقيل ان اكتفى بمره يآثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا لانه أتى بما أمر به به (منه) (٣) واذا انتفى أى احتمال التدمية واحتاط بان يستعمل المسواك برفق ولطف يجوز استعماله طولاً (منه) (٤) قوله بالاستنثار اى اخراج ما في الانف وقع في احاديث مشكاة المصابيح كون الاستنثار ثلاثاً اذا استنشاق في الوضوء ثلاث مرات وكذا الاستنثار ثلاث مرات (منه) وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال النبي عليه السلام اذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر فان الشيطان يبث على خياشمه كذا في المشارق وهو محمول على الحقيقة أو كناية عن الوسوسة (منه)

يخص الماء مصفاً فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلاً يترب لانه يعب (١) الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا في قاضي بخان وفي واقعات الناطقي لا يخرج عن الجنابة في الوجهين جميعاً الميمجه وهذا أحوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلاثاً (٢) بمياه جديدة وان يستنشق كذلك (٣) وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو استنشق أولاً ثم تمضمض يكون تاركاً للسنة كذا في الخلاصة ويستحب (٤) المضمضة من أكل السم لماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام لما شرب لبناً فتمضمض قال ان له سماً رواه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم منه شيء لثلاثين شوش (السادسة) قص الاظفار ويستحب ان يبدأ باليد قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الاخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بأخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بأخنصرها ويختم بأخنصر اليسرى كذا قال النووي والنزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب اليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو والاظفار سلاح عند عدم السلاح واذ اقص أظفاره أو حاق شعره ينبغي أن يدفنه قال الله تعالى (ألم نجعل الارض كفاتاً (٥) أحياء وأمواتاً) وان ألقاه فلا بأس به ويكره القاءه في الكنيف والمفتسل قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة الاسلام في الحديث من قلم أظفيره (٦) يوم الجمعة لم يشعث أنامله و يدفن

(١) العب شرب الماء من غير مص كشرب الدواب وفي الحديث لا تشربوا كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث ويسن التسمية كلما شرب والتحميد كلما رفع (منه) (٢) لان الفم والانف عضوان منفردان فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الاعضاء وقال الشافعي الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف واحد والجواب انه لم يستعن باليدين كما في غسل الوجه بل استعمل الكف الواحد ثم انه عليه السلام فعلهما باليد اليمنى فمن قال ان الاستنشاق ينبغي ان يكون باليسرى لانه من باب ازالة الاذى ينبغي ان لا يلتفت اليه كذا في المبسوط ذكره في النهاية (منه) (٣) لان يتمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقي ولان يتمضمض بكفه ثلاثاً وان يستنشق كذلك (منه) (٤) المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذب الماء بالنفس وليس المراد غسل الفم والانف كذا في غاية البيان في فصل الجنائز وقال في الكنز ومختصر الوقاية بدلها غسل الفم والانف وقال الزيلعي عدل عن المضمضة والاستنشاق اما اختصارا واما لان الفم يشعر بالاستيعاب فكان أولى لان السنة فيهما المبالغة والغسل أدل على ذلك (منه) (٥) ألم نجعل الارض كفاتاً هو من كفت الشيء اذا ضمه وجمعه وهو اسم ما يكفت ان تصب به احياء وأمواتا أو بفعل مضممر يدل عليه كفاتا وهو تكفت أي تكفت احياء على ظهرها وأمواتا في بطنها (مدارك ملخصاً) (٦) وفي التتارخانية عن فتاوى الحجة ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عن عمرو بن شعيب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة واه الخمسة كذا في شرح المنية في أحكام المسجد وفي الفهستائي نقل عن التمر تاشي وغيره كل ما انفصل من الأدمى كالشعر والظفر يجب دفنها انتهى (من أحكام

قلامة أظافيره وشعره لثلا يلعب به السحرة وبقعد الشيطان على ما طال منها ولا يقلمها بالسنن فانه يورث
البرص بل بالمقراض وفي الحديث من أراد ان يأمن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد
العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان رجل وقت لقلم أظافيره أو لخلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره الى يوم الجمعة تأخيرا فحشا كان مكروها لان من كان ظفروه طويلا كان
رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وأخر تبرك بالالاخيار فهم مستحب لمساروت عائشة رضی الله عنها عن رسول
الله عليه السلام انه قال من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاده الله تعالى من البلاء الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
أيام واذ قلم أظافيره أو جز شعره ينبغى ان يدفن ذلك الظفر والشعر الحجز فان رمى به فلا بأس به فان الفاه
في الكنيف أو في المتغسل يكره ذلك لانه يورث داء انتهى (السابعة) غسل البراجم (١) قد عرفت انها اما
مفاصل الاصابع مطلقا أو الوسطى منها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذان
وقعر الصماخ فيزيل بالمسح لانهر بما أضرت كثرت بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع
الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوها كذا قال النووي (الثامنة) تنف الابط
قال النووي الافضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالخلق وبالنورة وحكى عن الشافعي انه قال
علمت ان السنة التنف لكن لأقوى عليه للوجع ويستحب ان يبدأ بالابط اليمنى (التاسعة) حلق
العانة قال في الاختيار ويبدأ في حلق العانة من تحت السرة قال النووي يستحب حلق جميع ما على القبل
والدبر وما حولهما والافضل فيه الحلق ويجوز بالافص والتنف والنورة روى مسلم عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان لا نترك أكثر من
أربعين ليلة (٢) قال النووي المختار في وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط
في قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور فمعناه لا يترك تركا فيجوز به
أربعين لانهم وقت لهم الترك أربعين وكذا قال في القنية الافضل ان يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق
عانتها وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الا بعد ولا عذر فيما وراء
الاربعين ويستحق الوعيد وقال في القنية أيضا يستحب حلق الرأس في كل جمعة ولا ينتف أنه لان

الفطر الاسلامية (وفي كفاية الشعبي كره العلماء قص الاظفار وحلق الشعر في حال الجنابة لانه جاء
ذلك الشعر يوم القيامة يقول يارب سل لم فارقتي وهو جنب وروى ذلك عن النبي عليه السلام (من
أحكام الفطرة) وفي بغية المنيعة عن أبي هريرة من أراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص
والجذام فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر (من الجواهر) وما يعزى الى علي رضي الله تعالى عنه
في تقليم الاظفار من النضح فباطل كما في شرح الشائل (منه) وفي بعض الآثار ورد النهي عن قص
الاظفار يوم الاربعاء لانه يورث البرص (مناوى) (١) البراجم بفتح الباء وكسر الجيم العقد التي على ظهر
مفاصل الاصابع وبواظنها (على القارى) (٢) وهو آثم اذا زاد على الاربعين ذكره الزاهدي (منه)

ذلك بورث الالة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه بورث الالة ولكن قصوه وقصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الابد ويجوز حلق الرأس (١) وترك القودين (٢) ان أرسلهما وان شدهما على الرأس فلا انتهى وقال في مجمع الفتاوى يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد أن النبي عليه السلام قال من نور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعني ولم يغسلني (العاشرة الاستنجاء) (٣) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال اتقوا اللعنين (٤) قالوا وما اللعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم (٥) وروى عن قتادة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاء وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يبول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه يقول كان النبي عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أكثر عذاب القبر من البول وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله عليه السلام أن يسال في الحجر (٦) قالوا الفتاة ما يكره من البول (٧) في الحجر قال يقال انها مساكن الجن وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحبه وقال ان عامة الوسواس منه وروى الطبراني في الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام قال لا ينفع بول في طست في

(١) ويكره القذع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه وكذا حلق رأس المرأة الا للتداوى (منه)
(٢) القودان جانب الرأس (منه) (٣) الاستنجاء أصل الطهارة الصغرى والكبرى والطهارة أصل للصلاة التي هي عماد الدين ومناجات رب العالمين وهي أول ما يسال عنه العبد بعد الايمان فالصباح الاستنجاء لم تصح الطهارة فلم تصح الصلاة (منه) (٤) والملمعة قارعة الطريق ومنزل الناس وفي الحديث اتقوا الملاعن يعني عند الحدث (مختار) (٥) وكذا في مواردهم وقارعة الطريق أخرجه أبو داود عن معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز بكسر الباء كناية عن قضاء الحاجة والموارد مناهل الماء والمواضع التي بردها الناس لمباح (منه) (٦) الحجر بتقديم الجيم الثقب المستدير في الارض (منه) (٧) وكذا البول قائما والبول تجاه القبلة وتجاه الريح الشديدة لانه وردان عامة عذاب القبر من البول وكذا وردان ضغطة القبر في حق سمدلانه كان لا يستنز منه أبوال الابل ولذا قال عليه السلام لقد ضغطه القبر ضغطة كاد تختلف أضلاعه وقال استنزها عن البول فان عامة عذاب القبر منه وماروى من حديث العرينين حيث أذن عليه السلام لهم في شرب أبوال الابل للدواء فهو منسوخ بالحديث الاول لان العام كالخاص في كونه قطعي الدلالة فينسخ المتقدم بالمتأخر فلا يجوز شرب بول الابل وسائر أبوال ما يؤكل لحمه ولودواء كما هو المختار (منه)

البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقوع ولا تبوان في مغتسلك وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الماء الا كد وروى الطبراني في الاوسط عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الجاري وروى الطبراني عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة وعي عنه سيئة قال في الاختيار اعلم ان الاستنجاء على خمسة أوجه اثنان واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج في الفسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها عند محمد قل أو كثر وهو الاحوط لانه يز يد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين قال يجوز الحجر وما يقوم مقامه يسح حتى ينقيه لان المقصود الاقناء فبأى شىء حصل جاز والغسل بالماء أفضل لانه أبلغ في الاقناء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجزء الا الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجى بيمينه (١) ولا بعظم (٢) ولا بروت انه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كله ولا بطعام لم فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في البيوت والصحارى (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وعن أبي حنيفة في الاستدبار لا بأس به لانه غير مقابل للقبلة (٤) وما ينحط (٥) ينحط نحو الارض ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع ويستنجى برؤسها لا برؤسها وكذلك المرأة وقيل

(١) قوله بيمينه وكذا الامتخاط بيمينه مكره ويذنب ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة قال اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع (منه) (٢) قوله ولا بعظم ولا بروت لان الاول طعام الجن والثاني علف دوابهم ولا يستنجى بما يجب تعظيمه كالكاغند وما قيل من انه يجوز الاستنجاء باوراق كتب المنطق فهو خطأ عظيم لان الحروف مما يجب تعظيمه لكونها مبنى الآيات والحاديث ولهذا الدقيقة نهى بعض السلف حين رأى قوما يرمون هدفا كتب عليه أبو جهل لعنه الله تعالى (منه) (٣) الصحراء البرية وهي غير مصر وفتلثا نيت ولزوم التأنيت والجمع الصحارى بفتح الراء والصحراوات وبعض العرب تقول الصحارى بالكسر وهذه صحار كجوار (اختار ما خصا) (٤) قوله لانه غير مقابل للقبلة هذا ضعيف لانه استدلال في مقابل النص وهو غير مقبول كما عرف في موضعه (قاضي زاده) (٥) أى ينزل منه ويخرج منه البول والغائط ينحط أى ينزل نحو الارض لان نحو القبلة بخلاف ما اذا استقبل فان الخارج منه يذهب الى جانب القبلة خصه ما في البول (قاضي زاده)

تستنجى برؤس أصابعها انتهى وفي الخلاصة الاستنجاء بالأحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أمدار أو ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها تجوز صلاته ولو استنجى بحجر واحد وحصل النقاء يكون مقبولا لسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة أحجار ولم تحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية وإذا خرج القيح أو الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر (١) هذا إذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم أو أقل فإن كانت أكثر هل يكفيه الحجر عن أبي حنيفة أنه يكفيه وعن محمد أنه لا يكفيه وعن أبي يوسف وإتقان ولو استنجى بحجر مرة لا يجوز مرة أخرى إلا إذا كان للحجر أحرف فالستنجى بحرف لم يستنج به في المرة الأولى ثم كيف يستنجى قال يقبل بالأولى ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به التنقية ويستنجى بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر أدب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الأول أما في زماننا (٢) فسنة وكيفية يجلس كاشف الفرج ويرخي موضع الاستنجاء كل الرخاء حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف (٣) وهل يشترط عدد صببات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من أوجب في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح أنه يفوض إليه فيغسل حتى يقع في قلبه أنه قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى يكون أطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء (٤) وبعده هو المختار وإن كان لا يس الخفين فذهب ماء الاستنجاء تحت رجله إن لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وإن دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو أصاب الماء كفه أو ذيله إن أصاب الماء الأول أو الثاني أو الثالث ينجس نجاسة غليظة وإن أصابها الماء الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل ويجمع النجاسة على الاحليل (٥) وعلى موضع آخر إن زاد على قدر الدرهم منع وكذا ما على الدبر وآخر وفي الفتاوى وينبغي أن يستنجى بعد ما خطا خطوات وأما يستنجى بالماء إذا وجد مكانا يستتر نفسه أما إذا كان على شط نهر ليس هناك ستر ولو استنجى بالماء قالوا يصبر (٦) فاسقا ولو استنجى في الشتاء بماء

(١) لأن ما ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده والمورد هو ما يخرج على وجه المعتاد وما ذكر منه الدم والقيح ليس بمعتاد فلا يكفي فيه المسح بالأحجار (منه) (٢) وجه الفرق أنهم يبعرون بعرا وأهل هذا الزمان يتلطون نلطا كما ورد في الحديث (قاضي زاده) الزمن والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره وجمعه أزمان وأزمنة (مختار) (٣) قال الفقهاء وما لا ينصرف إذا تنجس فلا بد من التجفيف إلا في البدن فتوالى الغسلات يقوم مقامه كما في الأشباه (منه) (٤) فائدة الغسل قبله أن الماء أصاب المسامات التي في اليد فلا تداخله النجاسة فلا يبقى روائحها بخلاف ما إذا لم يغسل اليد قبله (منه) (٥) الاحليل ثقب الذكركلكن المراد من النجاسة أعم مما كان عليه وعلى حواله (منه) (٦) إذا كان هناك من يحتمل رؤيته عورته قالوا انتهى عن كشف العورة يستوعب أوقات العمر كلها بخلاف الأمر بالاستنجاء لانه لا يقتضى التكرار كما في الأصول (منه)

سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائماً واذا غسل دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه (١) ولا بأس للصائم أن يستنجى بالماء* وفي فوائد الامام أبي حفص الكبير لوشلت يده اليسرى ولا يقدر أن يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجى وأن قدر على الماء الجارى يستنجى بنفسه وكذا المريض ان لم يكن له امرأة وكان له ابن أو أخ أو امرأه يصبه اذا لم يكن لها زوج ولها بنت أو أخت سقط الاستنجاء بوضوءه الابن أو الاخ أو بوضؤها البنت أو الأخت المتوضىء اذا استنجى على وجه السنة (٢) يجب عليه الوضوء وفي التجنيس لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لانه حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة أن تمسك ولدها نحو (٣) القبلة وهذا كله اذا كان ذا ذكرا للقبلة وأما اذا غفل فلا بأس به وقال في شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب ستدون أعين الخوافي (٤) ولا يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض ويستتر عند التخلي ما استطاع ولا يبول عريانا ويرتاد (٥) لبوله مكانا ناشفا (٦) ولا يستقبل ببول ولا غائط شمساً ولا قرأ وينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلى به ويدفن ما خرج منه من أذى وينزع (٧) عنه ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوباً أو يضرب برجله اليمنى على الارض لتفترغه أهوام ويميل على شقه الايسر ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه ولا يمتخط ولا يمزق عليهما ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ولا يتكلم عليه فانه يوجب المقت (٨) ولا يبول قائماً انتهى ويستحب الايتار ولا يجب عندنا لمساروى أبوداود وابن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام من اكتبه فليوترقن فعمل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوترقن فعمل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كتيبا من رمل فليس تدره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج* ثم قالوا في كيفية مسح الذكر ياخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار مسبل أو مستاجر أو موضع تأتي من الارض

(١) وفي فساد الصوم بدخول ماء الاستنجاء الى باطنه نظر فليمنظر لانه لا يصل الى ما يصل اليه ما في الاحتقان حتى يقاس على الاحتقان (منه) (٢) بأن يسترخى على السكامل لان الغالب خروج شىء منه حينئذ (منه) (٣) هذا مبنى على الغالب لانه يكره للرجل أيضاً أن تمسك ولده نحوها قال في الاشباه ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز أن يسقيه خمرا ولا أن يلبسه حريرا ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء ولا اجلاسه لغائط أو بول مستقبلاً أو مستدبراً نحو القبلة (منه) (٤) والخافية والخافيات الجن جمع خواف (قاموس) (٥) قوله ويرتاد أى يطلب وفي الحديث اذا نال أحدكم فليتردد لبوله أى فليطلب مكانا ليئا أو منحدر (منه) (٦) قوله نشفا يقال نشف الارض الماء شرب (منه) (٧) قوله وينزع عنه أى يخرج ويبعد عن نفسه يعنى عند قضاء الحاجة وكشف العورة ما كان عليه اى شيئاً كان على ذلك الشىء اسم الله مكتوباً بمن مثل ما يقال له بالفارسية بازو بند وغيره من النسخ (قاضى زاده) (٨) المقت البغض والمراد البغض من الله أو من الناس (منه)

وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه والقصب بيساره ويمسح الحجر بقصبه ويحرك اليسار فيمسحه ثلاثا في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو يزيد أو ينقص وبالجملة يمسح الى أن لا يرى الرطوبة في عمل المسح والياتار مستحب وقالوا أيضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر أن ينتقل من ذلك الموضع الى آخر ويستنجى بالماء وظنى ان هذا في الصحراء لثلاث بلوث المكان الكثير (١) بالعدرة وأما في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة فاذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء (٢) ينبغي أن يدل ذلك يده بمحاطة أو أراض ازالة للرائحة أن بقيت ويقول بعد الفراغ وستال عورة الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ﴿مسئلة﴾ قال النووي يجوز الجماع مستقبلة القبلة في الصحراء والبيضان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوز ابن القاسم وكرهه ابن الحبيب والصبواب الجوزان التجر بمأغا اثبت بالشرح ولم يرد فيه نهى ﴿الحادى عشر﴾ الختان (٣) في الاختيار سنة للرجال مكرومة للنساء فواجتمع أهل مصر على ترك الختان قائلهم الامام لانه من شمة الراسلام واختلفوا في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرة وقيل متى كان يطبق أم الختان خن والافلا ولولده هو يشبه الختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يوازي الحشفة وقال في الخلاصة خن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع أكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا سلم ولم يطق الختان ان قال أهل البصرة لا يطبق تركه لان ترك الواجب جائز فترك السنة أولى وأبو حنيفة لم يقدّر وقت الختان قال شمس الأئمة الحلوانى وقت الختان من حين تحمل الصبي ذلك الى أن يبلغ وقال في مجمع الفتاوى ويختن الصبي لتسع سنين وان كان أصغر من ذلك أو أكبر قليلا فلا بأس به ﴿الثانية عشر﴾ رش الساء على الفرج ﴿وداخلة الازار لمن يعتريه الوسوسة دفعها﴾

﴿الحديث الخامس﴾

﴿الاذنان من الرأس﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلى رضى الله عنه

(١) يعنى انه اذا استنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة بعد الاستنجاء بالاحجار يمر ماء الاستنجاء على النجاسة فيلأقيم او يذهب عنها الى مكان ظاهر فينحسه أما اذا انتقل الى مكان طاهر بعد الاستنجاء بالاحجار واستنجى بالماء فلا بلوث ذلك المكان كما لا يخفى (قاضى زاده) (٢) قال في الاشباه بشرط في الاستنجاء ازالة الرائحة الكريهة عن موضع الاستنجاء وعن الاصبح الذى استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون (منه) ولا يحل مد الرجل الى القبلة وكذا الى المصحف والكتب الشريفه في النوم او اليقظة ان كان في حداتها دون احد الجانبين أو الفوق وكذا وضع الرجل على الكتب لكن اذا جعلها تحت رأسه كالوسادة فان قصدا لحفظ جاز والافلا (منه) (٣) ومن المسائل التى قال الامام الاعظم فيها لا أدري الختان أى وقته (منه) قال في الاشباه أى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه (منه)

قال توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا وبيده ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن زيد وأبو الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس وروى أيضا عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين بطرق كثيرة حتى عد صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه شافيا فلا وجه لتضميف بعضهم كابن الصلاح ﴿اللغة﴾ الاذن بضم و بضمه تين عضو معروف وهي مؤنثة ومن للتبويض والرأس اسم من الخلقوم الى الهامة لكن المتبادر الشائع في الشرع والاستعمال منبت الشعر واللامان لتعريف الجنس ﴿الاعراب﴾ الاذنان مبتدأ من الراس خبره ﴿البلاغة﴾ ليس هذا الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة والحقيقة لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل واحد فلا فائدة للخبر ولا لازمها فيلغو فكيف يصدر عن أفصح الانام عليه أفضل الصلاة والسلام بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فالشارع قد يجعل العضوين المختلفين حقيقة عضو واحد كما في الغسل فان جميع الاعضاء فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلية فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء مستعملا حتى يفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا عضوين كالرأس في الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت الشعر يمسح (١) ولا يجوز فيه نقل البلية من احدهما الى الاخر كما في سائر أعضاء الوضوء ولا يجوز ان يكون المراد بيان مجرد كونه مسوحا (٢) بناء على أن (٣) الرأس منطوق على ثلاثة منبت الشعر والاذن والوجه والاول مسح والثالث مغسول والثاني متوسط بينهما فتزدت بين أن تكون مغسولة ومسوحة فبين رسول الله عليه الصلاة والسلام انها من الرأس حكما أي من منبت الشعر في كونها مسوحة لان مجرد الاشتراك في نوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض كالرجل واليد والوجه فانه لا يصح أن يقال الرجل من اليد والوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين أن يكون الاذنان بعضا من الرأس المأمور بمسحه أي يمسح عليهما بمسح

(١) لكن مقدار الفرض مجمل فبني عليه السلام في حديث مغيرة بن شعبه انه أنى سباطة قوم فقال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ويجوز أن يكون خبر الواحد بيانا للمجمل الكتاب فالحكم مضاف الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب دليل قطعي فيكون حجة على الامام مالك في اشتراط الاستيعاب وعلى الشافعي في التقدير بثلاث شعرات وكذا على احمد في تقديره بثلاث الرأس (منه) (٢) بل المراد كون الاذن مسوحا مع الرأس بماء واحد كما هو مذهبنا كما أفاده بقوله أي يمسح عليهما بماء واحد (قاضي زاده) (٣) قوله بناء على أن الرأس منطوق الى آخره يعني انه لا يجوز ان يكون مراده عليه السلام بيان مجرد كون الاذن مسوحا بناء على هذه العلة بل بناء على ما ذكره المصنف بقوله وتوجيهه الخ وقوله لان مجرد الاشتراك متعلق بقوله ولا يجوز أن يكون الخ (قاضي زاده)

واحد بماء واحد فهمي كعض أجزاء منبت الشعر وتوجيهه (١) ان الله تعالى لما أمرأ ولا يغسل بعض أجزاء الرأس وهو الوجه ثم أمر بمسح الرأس علمنا ان المراد بالرأس ليس المعنى الاول وثيقنا كون منبت الشعر مرادا بالاجماع والتبادر وكون تحت الخنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا في الاذنين هما داخلان في خطاب وامسحوا برؤسكم أم لا في دخولها في خطاب فاغسلوا وجوهكم لمدم تناول الوجه اياها أصلا فذكر عليه الصلاة والسلام قوله الاذنان من الرأس لبيان دخولهما في خطاب المسح **الشرح** الاذنان بعض من الرأس في حكم المسح في الوضوء أي مسح عليهما بماء واحد **التفريع** دل هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين يكون بماء الرأس لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة ان مسحهما بماء جديد لم يروى انه عليه السلام أخذ لاذنيه ماء جديد أو اجاب ابن الهمام انه يجب حمله على انه لفناء البلية قبل الاستيعاب توفيقا (٢) بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلية لم يمكن بدمن الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد ولو رجحنا (٣) كان ما رويناها أكثر وأشهر انتهى اما دلالة ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب عنده فلو لم مسح جماع كونهم ممن محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالة على كون مسحهما بماء الرأس فقد ذكر في قسم البلاغة **السؤال** فان قلت اذا دخل الاذنان في خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم أن يفرض مسحهما كتبت الشعر ولم يذهب اليه أحد قلت لما دخل الباء التي تدخل على الوسائل غير المقصودة دل على ان المراد بعض الرأس وهو مجمل مبين بالرابع بحديث مغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهذا رواية القدوري وفي ظاهر الرواية بثلاث أصابع اليد ووجهه ان تقدير الآية وامسحوا أيديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الآية للحلا (٤) والحل آلة علمنا ان ههنا كنية وهي عدم لزوم الاستيعاب في كل منهما لان أحدهما آلة حقيقة والثاني بدخول حرفها والآلة غير مقصودة في الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا وهو اليد

(١) ومذهب مالك واحمد كذهب أبي حنيفة وقال الزهري هما من الوجه مسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار أن مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس كذا في شرح المشكاة وعن مالك ستة أقوال قاله القرطبي في تفسيره وهو أعلم بمذهب امامه وفصل السر ورجى الاقوال الستة وهي قوله يجوز مسح ثلثيه أو الثلث أو مقدم رأسه أو أدنى ما يطلق عليه اسم المسح أو مسح الكل فرض ويعفى عن ترك شي يسير وظاهر مذهبه ان الاستيعاب فرض (منه) (٢) قوله توفيقا مقول له لقوله يجب حمله وقوله بينه أي بين هذا الحديث وبين ما ذكرنا من قوله عليه السلام الاذنان من الرأس ومن حديث ابن عباس وفيه ثم غرف غرفة فمسح بهما رأسه وأذنيه (قاضي زاده) (٣) أي ولو أردنا ترجيح أحد هذين الحديثين على الآخر لكان ترجيح ما ذكرناه أولى لانه أكثر من جهة الرواية وأشهر (قاضي زاه) (٤) وفيه انه يلزم على هذا عدم ثبوت الاستيعاب في آية التيمم وهي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والجواب ان الاستيعاب في التيمم ثبت بالأحاديث المشهورة لا بالنص أو ثبت بالنص على وجهه لبيان بالاحاديث المشهورة (منه)

ترجيح الجانب الشرع على الحقيقة فاكتمينا من اليد بالأصابع لكونها أصلا في اليد عملا وشرعا ولذا يلزم كمال دية اليد بظهور الثلاث أكثرها والاكثر حكم الكل (١) فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار (٢) غير معين الموضع بل يجوز في أي موضع كان من الرأس فخصه بصبية كل جزء من الرأس لا يفرض مسحه بعينه فدخل الاذنين في الخطاب كدخول القفا فكلاما يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحه ما فصار أجزاء الرأس كذمه (٣) الكفارة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزى مسحه ما عن مسح الرأس كالتفريق كون الاذن من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عمائدت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزى لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزى عنه ما ثبت بخبر الواحد لثلاث يلزم نسخ الكتاب به وكارض وقع فيها نجاسة فحفت وذهب أثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلوة لقوله عليه السلام زكاة الارض يبسه لان شربة الطهارة ثبتت بالكتاب قطعا فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقريرك لاسيما من قولك ترددنا الى آخره ان الآية مجملة وهذا الحديث بيان لها وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفترق هذا من الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجزى مسحه ما عن مسح الرأس وليس كذلك قلت نعم ان الآية مجملة لكن في حق المقدر لا في حق المحل اذ المحل هو الرأس المتبادر المعلوم الى مثبت الشعر ولا ابهام فيه وترددنا لم ينشأ من الآية بل من فعله عليه السلام

(١) وفي شرح الجامع الصغير فان وضع ثلاثة أصابع ورفعها من غير ان يدها فعلى رواية التقدير بثلاثة أصابع يجوز وعلى رواية الرابع لا يجوز ولا بد من الامر حتى يستوعب الرابع (منه) (٢) واختلفوا في مقدار المفروض من الرأس على ثلاث روايات عن أصحابنا في ظاهر الرواية مقدر بثلاث أصابع من اليد مطلقا وفي رواية ربع الرأس وهو قول زفر وفي رواية بمقدار الناصية وهي مختار الكرخي والطحاوي وقيل لافرق بين الربع والناصية وقيل الناصية أقل من الربع نص عليه السروجي ويمكن ان يحاب عنه بان المراد بالربع التقدير لا التحقيق اعلم ان المفروض في مسح الرأس المقدر بطريق الفرضية ربه لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي ومثل هذا يسمى فرضا عمليا لا يكفر جاحده وجوز صاحب النهاية ان يكون الفرض هنا بمعنى الواجب واعترض عليه بوجهين الاول أنه لا جواز للمسح بدون قدر الناصية عند الحنفية وهذا ليس حكم الواجب بل حكم الواجب اذا فات عن قصد الجواز مع النقصان والثاني انه مخالف لما انفق عليه الجميع من انه لا واجب في الوضوء أصلا ويمكن الجواب ان الواجب قد يطلق على ظني في قوة الفرض كالوتر عند أبي حنيفة حتى يمنع تدكره صحة الفجر وعلى ظني انه دون الفرض في العمل وفوق الستة كتميعين الفاتحة حتى لا تنسد الصلوة بتركها لكن يجب سجدة السهو نص عليه في التلويح والواجب في قول صاحب النهاية بله في الاول (منه) (٣) وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم في كفارة اليمين والواجب واحد من الثلاثة لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا أتى بواحد منها سقط الباقي (منه)

اذ روى بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك والتثليث وان يكون داخلا في الاستيعاب بان تكونا من محل المسح (١) كالناصية والعدار بل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام دفعا للاحتيال الراجح فيكون هذا الحديث مثبتا للزيادة في محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر الواحد فكان كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز نقل البلل من الرأس الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما جاز في اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قال في الخلاصة واستيعاب جميع الرأس بالمسح سنة وكيفيته ان يبيل كفيه وأصابع يديه ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر رأسه ثم يمسح القودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن (٢) السبابتين حتى يصير مسحهما ببل لم يصير مستعملا قلت فرق بين الرأس وسائر أعضاء الوضوء فان الاستيعاب ليس بفرض (٣) في الرأس وفرض في غيره فالرأس كاعضاء متعددة في حق اقامة الفرض عند الحنفية حتى قالوا لا يجوز المسح باصبع (٤) وأصبعين وان ابتل ربع الرأس لان بلل الباقي في الاصبع حين المد بعد الوضوء مستعمل فلا يوجد مسح المتقدار المقروض بماء مطهر وبهذا يتم الجواب وأما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكره في الخلاصة وما يوافقها من كالفرض وقال قاضي خان وصورة الاستيعاب أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه ويمدحها الى قفاه فيجوز وأشار بعضهم الى طريق آخر احتراز عن استعمال الماء المستعمل الا أن ذلك لا يمكن الا بكفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة (٥) اقامة السنة وقال ابن همام المستنون في كيفية المسح

(١) والمسح امر ارشئ علفه وفي الشريعة أيضا كذلك الا انه أهم من الحكمي كما ان الشيء شامل لليد المبتل وغير اليد فانه اذا سقطت خرقه مبتلة على رأس أو خف أو اصابه المطر أو دخل في الاذن لا يكفي عن المسح فاندفع ما برده على هذا التعريف (منه) والمسح اصابة اليد المبتلة العضو وفيه نظر لانه اذا اصاب رأسه وخفه من ماء المطر قدر المقروض اجزاه مسح باليد ولم يمسحه وقيل المسح امر ارشئ المبتلة على الشيء وفيه انه منقوض بالمسح في التيمم ومسح السيف بالخرقة ثم المسح ببلل في كفه جائز سواء أخذه من اناء أو بقي في كفه بعد غسل ذراعيه وهو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أو خفه وبقى على يده بل فسخ به رأسه وخفه لا يجوز (منه) (٢) والا كتهافتهم هذا القدر مشير الى ان ادخال الاصبع في الاذن ليس بسنة والمشهور انه ادب بماء خوذ لمسح الرأس فلا ياخذ ماء جديدا كما في المحيط لكن في الخلاصة ان أخذه فحسب (منه) (٣) وان قال بان الاستيعاب فرض الامام مالك لانه حمل الباء في الآية على انه صلة (منه) (٤) ولو اعد الاصبع الى الماء فاصاب بهاموضما آخر وأخر جاز أو اصاب الرأس بجوانبها الاربع اجزاه واختار شمس الانامة انه لا يجوز (منه) (٥) لانه لا ضرورة الى المد لا قامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة في اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل فعلم من جميع هذه الصور ان ما قيل من أنه اذا غسل ثلاثا ثلاثا مسح ثلاثا واذا غسل مرة بمسح مرة كفا في النظم

أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه أخذاً إلى قفاه على وجهه يستوعبه ثم يمسح أذنيه على ما ذكره
وأما مجافاة السبابين مطلقاً ليمسح بهما الأذنين والكفين في الأدبار ليرجع بهما على القودين فلا أصل له في
السنة لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والأذنان من الرأس حتى جاز انحاد بلتتهما ولا نأخذ من
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق
ما قال هذان الأمامان من عدم صيرورة الماء مستعملاً لا قائمة السنة ألا يرى أن الماء لم يصير مستعملاً
بعد الأصابع إلى القفا بلا شبهة فكيف يصير مستعملاً بعد الكفين وأى فرق بينهما (١) لكن الأولى
عندى في كيفية الاستيعاب ما ذكر في الخلاصة لا للاحتراز عن كون الماء مستعملاً ولا لكونه مروياً عن
النبي عليه السلام بل للاحتراز والخوف عن فناء البلية قبل حصول الاستيعاب والاحتياج إلى أخذ
ماء جديد لا سيما في البلدان الحارة والفصول الحارة

﴿ الحديث السادس ﴾

﴿ إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ﴾ (٢) ﴿ الرواية ﴾ أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقال حسن غريب ﴿ الأعراب ﴾ إذا مسح بالشرط على ما ذهب إليه
المحققون ولم يجعلوا إذا مسحوا إلى الشرط يؤيده ان الفاء السببية لا يعمل ما بعد ما قبلها سوى فاء ما
لا بالجواب على ما ذهب إليه الاكثر ولا محل لشرطها وجزأتهما من الأعراب وأصابع مفعول خلل
مضاف تثنية يد ﴿ الشرح ﴾ إذا توضأت فأوصل الماء إلى ما بين أصابع يديك ورجليك بالتحليل
بالأصابع (٣) ﴿ التفريع ﴾ دل ظاهر هذا الحديث الشريف وما في السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة
قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن
تكون صائماً صححه الترمذي وما في الدارقطني خللوا أصابعكم لا يخللها الله تعالى بالنار يوم القيامة وما رواه
الطبراني مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعود وهو الأشبه خللوا فإنه نظافة ونظافة تدعو إلى الأمان والايان
مع صاحبها في الجنة (وما رواه) عنه أيضاً مرفوعاً (٤) وموقوفاً بأسناد جيد لتتمكن الأصابع بالظهور أو

لأصل له وكذا ما قيل أنه يمسح ثلاثاً بما جديده بل قال شيخ الإسلام أنه بدعة اعلم أن الأصل
في الرأس الغسل إلا أنه انتقل إلى المسح لضرب من الخرج منة من الله تعالى على عباده فلا يردان المسح
لم يعقل مطهر اطبعاً يحتاج إلى النية (منه) (١) أي بين مد الأصابع فقط و بين مد مجموع الأصابع
والكفين (منه) (٢) وكيفيته في أصابع الرجلين أن يدخل خنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر الرجل
اليمنى إلى خنصر اليسرى ويستحب أن يخلل من أسفل ولذا قضى الامام الهمام صـ مائة وعشرين سنة
بالتحليل من فوق (منه) (٣) لكن لا على الوجه المنهى الذي تقابل الكف بالكف بل بأن يضع يطن
الكف اليمنى على اليسرى يدخل الأصابع بعضها في بعض كذا في شرح المشكاة لملي القاري لكن في
التهماني عبر عنه بالتشبيك فتأمل (منه) (٤) الحديث المرفوع ما ينتهي اسناده إلى النبي عليه السلام نصرحاً
أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره كقول الصحابي سمعت رسول الله قال كذا أو رأيته يفعل كذا أو

لتنهكنها (١) النار وفي رواية لموقوفواخلوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله النار ومارواه أيضا عن
واثلة رضي الله عنه وان كان ضميما من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيامة على
وجوب تحليل الاصابع في الوضوء مطلقا فيكون موافقا لما ذهب اليه مالك من وجوب ذلك بناء على
دخوله في حقيقة الغسل المأمور به وقد رجح قوله بمض المحققين من الحفاظ بوجهين (٢) الاول
ان اسالة الماء من غير ذلك لا يطلق عليه اسم الغسل في اللغة لا يقال غسل المطر الارض الا اذا نظمت
الارض وهو انما يكون بذلك وزيادة والثاني ان المعنى المقول من شرعية الغسل (٣) تحسين هيئة
الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تحقيا والالقياس (٤) الكل فالناس بين مصري وقروى
خشن الاطراف لا يزال ما استحكم في خشونتها الا ذلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها ويقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى على الوجه الاول بعد تسليم قول العرب غسل المطر الارض الا عند
التنظيف لا نسلم ان غسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقريته حالية كيف ولا معنى لقولنا أسال
السحاب الماء على الارض بذلك فلا بد من ارتكاب التجوز فالاقرب في المجاز ما قلنا بملاقاة ان الاسالة
من أسباب التنظيف فعبر به عنه ولو سلم فيلزم دخول التنظيف أيضا في حقيقة الغسل ولم يقل به أحد مع
انه يتأفقه قوهم غسلته فلم ينظف ولم يزل وسدخه وعلى الثاني لا نسلم ان المقصود من شرعية الغسل التحسين
المذكور كيف ولو كان كذلك لفرض التعدد في الغسل اذ المرة الواحدة تزيد التلوين في الغالب ولم يجز
الصلاة مع الاوساخ الظاهرة في الاعضاء الظاهرة ولم يلزم الوضوء لمحدث أعضاء وضوئه منظفة من

فعلت بحضوره كذا ولا يذكر انكاره ومثال المرفوع حكما ما يقول الصحابي أو يفعل أو يخبرناهم يفعلون
في زمانه عليه السلام كذا بما لا مجال للعقل فيه ولا من الاسرائيلي ولا يتعلق ببيان لغة أو شرح غريب
والحديث الموقوف هو الذي ينتهي استناده الى الصحابي (منه) (١) وفي الحديث قال عليه السلام
انكروا الاعقاب أي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء واتتهالك الحرة تناولها بما لا يحل (منه)
(٢) الاصل في نقض الوضوء هو الخارج من السبيلين لقوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) لانه نجس
خارج من بدن الانسان ووجدوا هذا في الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الاول اليه لانه نجس أيضا
والاصح مشتمل على معنى مقول وهو ان نظروا النجاسة أثر في زوال الطهارة عن المخرج لا تصافه
بضد الطهارة وعن سائر البدن لان الحديث لا يقبل التجزى وعلى معنى غير مقول وهو الاقتصار على
الاعضاء الاربعه فلما تعدى الحكم الاول الى الفرع أي الى الخارج من غير السبيلين تعدى الحكم
الثاني وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعه ضرورة تعدى الاول (منه) (٣) قوله شرعيتها أي شرعية
الغسل والتأنيث باعتبار معنى الغسل وهو الاسالة فافهم ولو سلم أي لو سلم ان غسل في قوهم غسل المطر
الارض مستعمل في معناه الحقيقي فيلزم الخ أي لكن اللازم فاسد لانه لم يقل به أحد ولا يتأني في دخول
التنظيف في حقيقة الغسل قوهم غسلته الخ (٤) يعني ان القياس يقتضى غسل كل الاعضاء في الوضوء كما
في المعنى بل بالطريق الاولى لان الغائط أنجس للاختلاف في المعنى (قاضي زاده)

الاسواخ والنجاسة الحقيقية ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل (١) تعبدى محض لا يعقل معناه فالحق
 ما قاله أئمتنا بكون الاحاديث المذكورة مصر وفة عن ظواهرها لان حديث الاعرابي والاخبار التي حكى
 فيها وضوء رسول الله عليه السلام لم يذكر فيها التخليل بمحملها على وجوب التخليل اذا لم يصل الماء بين
 الاصابع بدونه وأما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندى انه مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع
 كونه اكالا في المحل ويمكن دفعه بان كونه اكالا بل اتماما في الاغلب (٢) للفرض في محله دليل المواظبة
 كالتقليد وهو يكفي في ثبوت السنينة ولا يلزم صريح نقل المواظبة (الفائدة) نذكر فيها ثلاث فوائد
 (الاولى) في فضيلة التخليل وكيفية روى الطبراني والامام احمد عن أبي أيوب الانصاري وعطاء رضى
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون من أمى في الوضوء والطعام وروى
 الطبراني عن أنس رضى الله عنه أيضا وفي رواية للطبراني عن أبي أيوب الانصاري رضى الله عنه قال خرج
 علينا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال حبذا المتخللون من أمى قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال
 المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع وأما
 تخليل الطعام فن الطعام انه ليس شىء أشد على الملكين من أن يرايين أسنان صاحبهما طاماما وهو قائم
 يصلى وروى أبوداود والترمذى عن المستورد بن شدد ارضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجله بيمينه بيمينه قالوا يخلل بيمينه اليسرى بيداً برجله اليمى من الخنصر الى
 الابهام ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل (الثانية) في تخليل اللحية (٣)
 اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله سنة لما روى أبوداود عن أنس رضى الله عنه كان عليه السلام
 اذا توضأ أخذ كفاه ماء فأدخله تحت حنكه فيخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربي وما رواه
 الترمذى وابن ماجه عن عثمان رضى الله عنه انه عليه السلام كان يخلل لحيته ومستحب عندهما لانه

(١) قوله فالامر بالغسل الى آخره أى اذا لم يثبت ما ذكره بعض المحققين في الوجه الثانى ايضا فتقول ان
 الامر بالغسل أى بغسل أعضاء الوضوء تعبدى الى آخره (قاضى زاده) (٢) يعنى ان المقصود من
 التخليل هو اكال الفرض في محل الفرض وايصال الماء الى ما بين الاصابع فرض فيكون التخليل مستنونا
 لان السنة اكال الفرض ولذا استدل بعدم وقوع التخليل في محل الفرض على عدم السنينة كما في تخليل
 اللحية على ما قال أبو حنيفة ومحمد ولا نه عليه السلام فعله مرة لسكن في شرح الآثار انه سنة عند أبي يوسف
 لامر جبريل به ثم قال وهو الاصح وهذا هو المختار لان المذكور في حديث أنس لفظ كان اذا توضأ
 يفهم منه التخليل غير مرة لامة واحدة لكن فيه ان التكرار غير المواظبة فلا يثبت السنينة لان السنة
 مواظب عليه النبي عليه السلام ولم يتركه الا مرة أو مرتين كذا في المحيط قال في المفيد والمزيد السنة
 مواظب عليه النبي عليه السلام ولم يتركه الا لعذر (منه) (٣) وتخليل اللحية ادخال الاصابع في خلال
 ما على الذقن من أسفل يكون ظهر الكف الى العنق بعد تقليد غسل الوجه كما في شرح النقاية (منه)

لم يثبت (١) منه عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل الا في شد وذنم الطرق فكان مستحباً لاسنة ورجح بعضهم قول أبي يوسف بأن قوله عليه السلام بهذا أمرني ربي مفن عن نقل صريح المواظبة لان أمر الله تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بأن أمر الله تعالى له عليه السلام ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل مواظبته عليه السلام على السنية كما قال نفسه عليه السلام في التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة (الثالثة) في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه أبو الليث في البستان كان ابن عمر رضى الله عنه يامر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الآكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق النساء ويكره الخلال بالريحان والآس وبجشب الزمان ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر واذا تخلل فما خرج من بين أسنانه ان ابتلعها جاز وان ألقاها جاز وقد جاء في الاثر الاباحه في الوجهين جميعاً وهو ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال من أكل الطعام فالتخلل بين أسنانه فليلهفظ ومالك بلسانه فليمتنع فن لفظ فقد أحسن ومن لاك فلا حرج ويستحب اذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله لقمتين أو ثلاثاً من الخبز (٢) حتى يسد الخلال اتمهى وفي شرعة الاسلام ويخلل أسنانه فانه يصحح الناب ويجلب الرزق ولا يتخلل بالآس والريمان والقصب ولا بالقت والطرفاء والمدكنسة ولا بالريحان ولا بالبردى

﴿ الحديث السابع ﴾

﴿ من غسل يوم الجمعة (٣) واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودان من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ﴾ (الرواية) أخرجه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وقد حسنه والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والحاكم وقد صححه عن أوس بن أوس رضى الله عنه والطبرانى في الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال التور بشق رحمة الله اختلف أهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثر واعددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من

(١) قوله لم يثبت ولهذا نقل عن أبي حنيفة انه قال مسح اللحية جائز ليس بسنة ومعنى جائز ان صاحبه لا ينسب الى بدعة وهو المنتقول عن محمد وقوله عليه السلام خللوا لم يفد الوجوب وان كان مقر ونا بالوعيد لان حديث الاعرابى والاخبار التى حكى فيها وضوء رسول الله عليه السلام من غير ذكر التخليل تصرفه عن افادة الوجوب والوعيد مصروف بما اذا لم يصل الماء بين الاصابع فلم يكن التخليل بينهما واجبا بل سنة (منه) قوله بين الاصابع قال عليه السلام خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم لا يفيد الاسنة (منه) (٢) ومن اكرام الخبران لا ينتظر الادام وفي الحديث أكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض (منه) (٣) الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهى فرض عين الاعتد بعض الشافعية حيث قال انها فرض كفاية وهو غلط ذكره في شرح الوجيز (منه) وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى كما سيحسى تفصيله في شرح الحديث العاشر (منه)

أئمة الحديث (اللغة) من شرطية في المغرب مختصرا غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم الماء الذي يغتسل به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل أى غسل أعضائه متوضأ والتشديد للمبالغة فيه على الاسباغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن العيني ان أكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته مخافة ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه قال الازهرى فكان الصواب في هذا المعنى التخييف كما رواه بعضهم من قولهم غسل امرأته وغسلها (١) بالغين والعين اذا جامعها ومن فسر التغميل بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى أجنبت فقد أبردوا بعدم ترك المنصوص عليه انتهى وفي القاموس التغميل المبالغة في غسل الاعضاء وقال الاثرم صاحب أحمد رحمه الله غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التوكيد الا يرى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناها واحد وقال مكحول وأبو عبيد معنى المشد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم لم (٢) وشعور وفي غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال بن يسار وهما من التابعين معناه يبطأ صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التي تحجز بينه وبين التوجه الى الله تعالى بالكيفية واذا خفف فعناه اما التوكيد واما غسل الرأس والا قرب ما ذكر في المغرب فعنى غسل مخفقا وتوضوا ومشددا أكل وضوءه بالتثليث وحقية تم ما غسل أعضاء الوضوء وبالغ في غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه وضمه و بكر وابتكر قيل بمعنى واحد لتأكيده رواية النسائي وغدا وابتكر وقال ابن الينارى رحمه الله بكر تصدق قبل خر وجهه يتناول في ذلك ما روى في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقيل بكر أدرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر أى قدم اول الوقت كذا وجد في كتب أصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره وفي المغرب عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف اتي الصلاة فى أول وقتها ومنه بكر وابتكر أى صلوا عند سقوط القرص وابتكر ادرك أول الخطبة من الابتكار وهو كل باكورة الفاكهة كذا فى الصحاح والقاموس واختار التور بشتى هذا الاخير لمطابقتها أصول اللغة والعمل الخارجى فان الانسان انما يمدو الى المسجد أو لا يتم بسمع الخطبة ثانيا ودنا من الدنو وهو القرب ويقال استمع له واليه أى أصغى وقصد السماع واللغو الباطل من الكلام والمراد به هنا مطلق الكلام ولو أمر اجمر وفأونها عن منكر أو تسيبها قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وفى بعض الروايات ومن لغا فليس له فى جمعة تلك شىء وهذا ظاهر أن لم يبلغ فى هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع وفى بعض الروايات ولم يبلغ عند الموعدة الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من خطوات والاجر الثواب

(١) وقد يراد بالعسل الجماع على تشبيه تلك اللذة بالعسل وتلحقه الهاء لان الغالب على العسل التأنيث

فقيل عسيلة (منه) (٢) والهمم بالكسر الشعر جاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمعة والجمع لم ولمام (منه)

﴿ الاعراب ﴾ من مبتدأ أو يوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته (١) في المعنى وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان تامة فاعله عمل سنة والباء في بكل خطوة لمة مقابلة والجملة خبر من وأجر صيامها بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان القيام والصيام معنى العمل اكتفى به في الربط واستغنى عن الضمير والاضافات الثلاث على التوسع مثل ياسارق الليلة ﴿ الشرح ﴾ من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسبغ الوضوء والاغتسال واثيان الصلاة أول الوقت وادراك أول الخطبة والمشى وترك الركوب والدنو من الخطيب واستماع موعظته وترك الكلام عنده يعطى له في مقابلة كل خطوة أجر صيام سنة وقيامها ﴿ التفريع ﴾ ينبى أن لا يوسع خطاه ويمشى من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر ﴿ الفائدة ﴾ نذكر فيها ثلاث فوائد الاولى في سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة أما سنن الغسل بان يبدأ (٢) بغسل يديه ثلاثاً ثم فرجه حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على يديه ثم يتوضأ وضوء الصلاة الارجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم يتنحى فيغسل قدميه ان كان في مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكر الوضوء والبسطة والسواك والتخليل فكأنهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء الصلاة والدليل على سنية هذه الاشياء ما روى في الصحيحين وغيرهما قالت عائشة رضی الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات

(١) قوله ومعطوفاته يريد والله أعلم ما عدا قوله ولم يبلغ فانه لا يجوز أن يقيده بما قيد به سائر المعطوفات بل يقيد بوقت الاستماع فقط كما ذكره آتفاً والا يكون بين كلاميه تناقض كما لا يخفى (قاضي زاده) ومسوخ هذه الارادة حمل اضافة معطوفات الى الضمير على العهد الذهني ويجوز أن نحمل الاضافة على الاستعراق ويخص العموم بقرة المكافحة لان العام اذا قو بل بالخاص يراد ما عدا الخاص كما تقر في الاصول (قاضي زاده) أى يقدر لكل واحد من المعطوفات لفظ يوم الجمعة وهذا مبنى على مذهب من لا يشترط في التنازع تقدم العامل على المعمول (قاضي زاده) والتوسع في الظرف أن لا يقدر معه في توسعاً في نصب المفعول به أو يضاف اليه على وتيرته فيجعل اليوم ضاربا والليل ما كرا في ضرب اليوم ومكر الليل وكذا يجعل الليلة مسروقة في قوله ياسارق الليلة أهل الديار * وجعل الاضافة في الامثلة المذكورة بمعنى في انما هو كلام النحاة وهو كلام ظاهري وأما المحققون من أهل المعاني لا يقدر ون في أمثالها كلمة في ويجعلون الاضافة بمعنى اللام كذا أفاده الحشى الفاضل ذ كره ابن الشيخ في حاشية البيضاوى (قاضي زاده) (٢) قوله بأن يبدأ بغسل يديه هكذا وجد في أكثر النسخ الا في نسخة واحدة ففيها فان يبدأ وعلى أكثر النسخ يجب أن يؤول الكلام فنقول ان هذا مبنى على حذف القول والتقدير أما سنن الغسل فنقول انها بان يبدأ بغسل الخ وانما قلنا بوجود التأويل لان المبتدأ اذا قرن بما يجب دخول الفاء في خبره كما صرح المصنف في الاظهار الا عند حذف القول وضرورة الشعر كما ذكره أيضا والمالم يوجد هنا ضرورة الشعر حملناه على اضرار القول والله الموفق (قاضي زاده)

بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله و يروى ييدا فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله تعالى عنها وضعت للنبي عليه السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يده فغسلها ثم أدخل يمينه في الاناء فأفرغ بها على فرجه ثم غسل شماله ثم ضرب بشماله الارض فداكها داكها كما شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملاء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فنوالته ثوبا فلم يأخذه فانطاق وهو يفيض يديه وأما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة وأما فضيلة غسل الجمعة (١) فاروى سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور (٢) ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له (٣) ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلاثة أيام (٤) رواه البخاري وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من أحسن ثيابه وهس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخطأ أحدا ولم يؤذنه ثم ركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعا من

(١) اختص يوم الجمعة باحكام منها استئنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة أي بعد أداء صلاة الجمعة الى أن خرج الخطيب ولا يسن الا برادهم او يكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقرائة سورة الكهف فيه ونفي كراهة النقل وقت الاستواء على قول أبي يوسف الصحيح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن فيه الميث من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته أه من فتنة القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة بهم سبحانه وتعالى (منه) (٢) الطهور بالضم مصدر بمعنى الطهارة وبالفتح اسم لما يتطهر به ويجوز حمله على كل منهما والثاني أظهر (قاضي زاده) (٣) قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام فان قلت فليشكل هذا العطف بعد قوله ثم يصلي ما كتب له لان صلاة الجمعة بعد الخطبة قلت هذا اما مبني على مذهب قوم أنكروا اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها واما بنى على أن ثم قد يكون الترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أهس أعجب أي ثم اني أخبرك ان الذي صنعته أهس أعجب فيحمل ثم في الحديث عليه فيندفع الاشكال والله أعلم (قاضي زاده) (٤) قوله وفضل ثلاثة أيام ان كان المراد بهذا الفضل الفضل قبل الجمعة السابقة فالامر ظاهر وان كان المراد به الفضل بعد الجمعة التي فعل فيها ذلك الافعال فيقال غفران الذنوب الاتية عبارة عن أن ينظف الله تعالى من الذنوب في تلك الاوقات وقيل يعطى له من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة لما يفعله سابقا ولا حثا ذكره على القاري في شرح المشكاة نقل عن النووي (قاضي زاده)

اغتسل (١) يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها فاذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرين حسنة فاذا انصرف من الصلاة أجر بعمل مائتي سنة رواه الطبراني وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحده أيضا وقال فيه كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة بخطوة ما قيام سنة وصيامها رواه أحمد ورجال الصحيح وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليس الخطايا من أصول الشعر اسلا لا رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه باسناد حسن (الفائدة الثانية) في فضيلة التبكير (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة (٣) ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية الشيخين وابن ماجه اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر (٤) كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طواصحنهم يستمعون الذكر وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى أهل (٥) الجنة في كل جمعة في كتفب كافر فيكونون معه

(١) روى مسلم عن أنس رضي الله عنه انه كان عليه السلام يتوضأ بالمدى يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد والاجماع على انه لا يشترط قدره عين في ماء الوضوء ووعو الغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مدو ماء الغسل عن صاع فالمدى رطلان والصاع ثمانية أرطال والمراد بالمدى والرطل ما كان وزنا لا كيلا كما في شرح المشكاة (منه) (٢) اعلم ان التبكير من قبيل النفل والفضيلة واما وجوب السعي الى الجمعة فقول عند الاذان بين يدي المنبر والاصح ان المعتبر هو الاذان الاول وان لم يكن هذا الاذان على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولما كان عهد عثمان رضي الله عنه وكثير الناس زاد هذا الاذان على دار في السوق يقال الزوداء ولذا كره البيوع والشراء عند هذا الاذان كراهة تحريم وكذا الاشتغال بعمل آخر مكره وتحريمه وكذا الوباغ واشترى حالة السعي فهو مكره وأيضا كما في البحر لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والمراد بالسعي نفس الفعل لا الفعل بوصف الاسراع ثم كون المعتبر هذا الاذان انما هو ان كان بعد الزوال كذا في الهداية (منه) (٣) البدنة ناقرة أو بقرة تتجر بمكة وسميت بذلك لانهم يسمونها والجمع بدن (٤) والهجر بالفتح والمهاجرة والمهجر نصف النهار عند اشتداد الحر والتمجير والتمجير السير في المهاجرة (مختار الصحاح) (٥) أي يظهروا يكشف جمالههم على قدر تسارعهم أي على مقدار سرعتهم الى الجمعات في الدنيا ومعنى المعية العون والنصرة (قاضي زاده)

في القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رآوه قبل ذلك ثم يرجعون (١) الى أهلهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال ثم دخل عبيد الله المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلا ن وأنا الثالث ان شاء الله تعالى ان يبارك في الثالث رواه الطبراني وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة ومارابع اربعة من الله بعبيداني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجهات الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومارابع اربعة يبيعد رواه ابن ماجه وابن عاصم واسنادهما جيد حسن اعلم ان الرواح في اللغة تقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا كقولك راح يروح وراحوه هو تقيض غدا يغدو وغدوا والساعة جزء من الزمان مطلقا وما كونها جزأ من اربعة وعشرين جزءا من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح أهل النجوم والتهجير السير في الهاجرة وهي من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهرى الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وقيل أيضا التهجير قد يجيىء بمعنى التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه أى التبكير الى كل صلاة فاذا عرفت هذا فذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من أصحاب الشافعى ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحبوا التبكير اليها أول النهار ثم اختلفوا في أول الساعات فبعضهم من طوع الفجر واختارها حجة الاسلام الغزالي والنووي وبمضهم من طوع الشمس وافقوا ان آخرها زوال الشمس فعندم اذا جاء بعد الزوال فلا شىء له مما ذكر في الحديث وانت خبير بان هذا حمل للحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييق للرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس راح على كونه من راح للمعروف يراح راحة (٢) اخذته له خفة يردده عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات فان الرواح مصدر يروح لا يراح فان مصدرة راحة (الفائدة الثالثة) في الترهيب عن تحطى الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب في النوم من الامام والانصت له عن عبد الله بن بسر رضى الله عنهما قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس

(١) وفي الحديث فيزداد حسنهم وجمالهم فيزيارهم فيقول أهلهم فقد ازدادتم حسنا وجمالا فيقولون قد ازدادتم أيضا بعد مفارقتنا حسنا وجمالا (منه) وفي الحديث اثبات رؤية الله للمؤمنين كما هو معتقد أهل السنة خلافا للمعتزلة لكن رؤية المؤمنين متفاوتة فمنهم من يراه في كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشيا كرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه كما كرمنا في الدنيا بزادة عطائه (منه) (٢) وراح في المعروف يراح راحة اخذته له خفة ومنه قوله عليه السلام ومن راح في الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها (قاموس ما يخصها)

فقد آذيت وآذيت (١) رواه احمد وعن معاذ بن أنس رضي الله عنهم امر فوعا من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسر إلى جهنم رواه ابن ماجه والترمذي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله عليه السلام يخطب اذا جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي عليه الصلاة والسلام فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال ما منعك يا فلان أن تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رأيتك تتخطى (٢) رقاب الناس وتؤذيهم من أذى مساهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى عز وجل رواه الطبراني قال في فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملاءن ان تحطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى أحدا بان لا يطأوا با ولا جسد الاباس بأن يتخطى ويدن من الامام وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا انه لا باس بالتخطى ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أمانا جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لان مشيئه وتقدمه عمل في حال الخطبة انتهى حاصله انه لا يتخطى حال الخطبة مطلقا وفي غيرها ان علم ان في الصفوف السابقة موضعا خاليا جازا يتخطى وان أدى اسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه وان لم يعلم ان آذى بالتخطى لا يتخطى وان لم يؤذ فلا باس به وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة قال النووي رحمه الله في الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه (٣) بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت (٤) وهو في الاصل أمر بمعرف وسماه

(١) من اني الحميم اذا بلغ حره ولعل المراد انك اعطيت الناس حرارة يعني اغضبتهم (منه) (٢) ومن اجل ان تحطى رقاب الناس مذموم قالوا لا يجوز التصديق في المسجد مطلقا حتى قيل فلس يكفره وقال ابو النصر ارجوان يفر الله لمن يخرج السائل من المسجد وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد كذا في الاختيار والوجه انه يكون بتصدقه سببا لذلك الفعل المكروه ويشترك له في الاثم وقال بعضهم يجوز التصديق بشرط ثابتة كونه محتاجا ولا يتخطى ولا يمر بين يدي المصلي حينئذ لا بأس به (منه) (٣) ويكره للاخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا امر بمعرف فلا يكره لما روى ان عمر رضي الله عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان رضي الله عنه فقال أية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على أن توضحأت قال الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال كذا في البحر نيل عن البدائع (منه) (٤) قوله لانه اذا قال انصت الخ بيان مغلق والواضح ان يقال لانه عليه السلام اذا سمى قول القائل انصت لغوا وهو أمر بمعرف ويستلزم النهي عن منكر فغيره من الكلام أولى فافهم (قاضي زاده)

لغوا فيه من الكلام (١) أولى وقال الكرماني لان الخطبة أقيمت مقام الركتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقال ابن وهب من انما كانت صلواته ظهرا وحرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو (٢) كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة رواه احمد والبخاري والطبراني وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بأيام (٣) الله وأبو ذر رضي الله عنه يغمز أبي بن كعب فقال متى أنزلت هذه السورة أتاني لم أسمعها الى الآن فأشار (٤) اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال أبي ليس لك من صلواتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بالذي قال أبي فقال عليه السلام صدق أبي رواه ابن ماجه باسناد حسن جيد وروى عن جابر رضي الله عنه قال قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لرجل لا جمعة له فقال عليه الصلاة والسلام لم يسهل قال لانه كان يتكلم وأنت تخطب فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق سعد رواه أبو يعلى والبخاري قال القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام أو مكروه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها أم لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف الفقهاء في أن الدنو من الامام أفضل أم التباعد عنه لئلا يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك والمختار الاول لان السنة لا تترك بما يقارنه من البدعة والمعصية كمن شيع جنازة معها نائحة وأجمعوا على أن من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا في قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم هي أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل وهو الاحوط والافق لا تطلق الاحاديث وأما من سمع الخطبة فقال بعضهم لا بأس بالكلام اذا أخذ في مدح الظلمة والصحيح وجوب السكوت (٥) من أول الخطبة الى آخرها ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وعن أبي يوسف يصلي في نفسه عند قول الخطيب يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وقال قاضي بخان ومشايخنا

(١) ولا يرد عليه انه رأى رجلا عنده بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عمرا باتنا الى انسان فانه يجوز له أن يحدره وقت الخطبة لان ذلك يجب لحق الآدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة كذا في البحر (منه) هذا التعليل لا يليق خصوصا لمثل ذلك العالم المتبحر والصواب أن يقال والانصات لحق الله تعالى وهو غير محتاج بل غنى عن العالمين (قاضي زاده) (٢) فهو أي مثل هذا المتكلم كمثل الحمار ويحتمل أن يكون الكاف زائدة والضمير راجع الى من أي ذلك المتكلم مثل الحمار (قاضي زاده) (٣) أي الوقائع بين الناس من الحروب والخصومة والعداوة قال تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس مرة لتناوتارة عليه امرأة نسر وتارة نساء (منه) (٤) والاشارة بعينه ورأسه اذا رأى منكرا لا بأس به ويشمل هذا تشميت العاطس ورد السلام كذا في البحر (منه) (٥) قوله وجوب السكوت من أول الخطبة الى آخرها لقوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء نزلت في الخطبة ومن كان بعيدا لا يسمع قيل يقرأ في نفسه والاصح انه يسكت للآية كذا في الاختيار (منه)

قالوا لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه السلام سنة يمكن بعدها الخطة ولا يصلي في حال الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان في الصلاة فشرع الخطيب قطع على رأس الركعتين فان كان سنة الجمعة يقضى بعدها واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة قال أبو حنيفة لا يتكلم في هذه الحالة وقال يجوز التكلم الى أن يشرع في الخطبة وأما الصلاة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ في هذا الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال في العناية وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القرآن وأرى انه الحق لان كلام الناس يكره في المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه في الحديث وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلاة بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالخفة بالسكيات كذا في التجنيس **﴿ تنبيه ﴾** اختلاف المشايخ في تعيين الكلام اعما هو في الكلام المختلف فيه بينهم ما بين أبي حنيفة أعنى قبل الشروع (١) و بعد الفراغ لافي حال الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم في ظاهر الرواية ولو تسديحا أو صلاة أو قراءة أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر أو سلاما أو رد سلاما أو تسميتا أو تحميذا وروى عن أبي يوسف جواز بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور لان بعض المتسمين بزى العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ في تعيين الكلام المنهى عنه مطلق ولو في حال الخطبة فجوز واما جرى في عادة زماننا من بدعة منكرة عمت في البلاد ومحصية مستتجة شاعت بين العباد بل مصيبة دينية عظيمة و بلية كلية جسيمة ابتلينا بها أيها المؤمنون ان الله وانا اليه راجعون من التصليبة والترضية والتأمين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان (٢) وأصناف التحريفات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهار للصناعة النغمية ومرآة للفرقة العنوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين يستمعون هذا المنكر كل أسبوع ولا ينكرون بل يجوزون ويتكفون للاستدلال على جوازه

(١) اعلم ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وينهى عن الامر بالمعروف على مقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله ولم أر نقلا في وضع المرقى في كتب أئمتنا ذكره في البحر أي ينهى المرقى قبل صعود الخطيب المنبر الناس عن أن يامر ويامعروف أو ينهوا عن منكر بمقتضى حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت الخ (قاضي زاده) (٢) والغناء حرام بالاجماع عند مالك واحمد والشافعي وامامنا الاعظم كذا في البرازية وقال في التتارخانية اعلم أن التعنى حرام في جميع الاديان هذا اذا كان التعنى للناس في غير الاعياد والعروس وأما التعنى وحده بالاشهار لدفع الوحشة أو في الاعياد والعروس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وأما تعنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمدحوب اليه وفي الحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفي الزيادات اذا أوصى بما هو مصيبة عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمعنيت فعلي تحسين التعنى كفر لانه تحليل للحرام القطعي لكن صاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة (منه)

بأمور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها بآول التوجه ولا يحتاج الى التفكير والتفقه اتباعا للشيطان والظلمة والهوى وايشار الدنيا الدنية على العقبي قول بعضهم قد سبق و بعضهم يقول ان الترضية في زماننا صار شعاعا لاهل السنة فانظر أيها الرجل هل يصير الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال في مقابلة النص وأول من فعله ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين و بعضهم يستدل بقوله عليه السلام مارا المسلمون حسنا فهم وعند الله حسن فهذا باطل لان المراد منه الاجماع العملي وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام على حكم شرعي لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون في الاسلام وأشبههم من يسوغ في فتواه في سكتات الخطيب بلا لحن ويستمتع ولا يفتكر ما جرى بين يديه من الالحان والنعمة ومعلوم ان تشبث الخلق بالافعال أقوى منه بالاقوال والمقهور من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة باتفاق الثلاثة ولو سلم (١) فذاعند سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن بلا لحن ولا تنف والعادة في زماننا ان سكت الخطيب ان يسكت لاجل المؤذن ليتعنى بالنعمة فهذا قلب الموضوع والغرض المصنوع والهوى المذموم والزبالة المحظور فهذه (٢) هذه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ الحديث الثامن ﴾

﴿ أنت امامهم واقدم باضهمم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ﴾ وفي رواية وأقدر القدم باضهمم وفي رواية أخرى آخر ما عهد الى رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وفي رواية ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في نفسي شيئا قال أدنه (٣) فجلست بين يديه ثم وضع كفه في صدرى بين يدي ثم قال تحول فوضع في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المر يض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذ اصلى أحدكم وحده فليصل كيف يشاء ﴿ الرواية ﴾ أخرج هذا الحديث الشريف أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنهما السكن في لفظ أبي داود والنسائي قال عثمان يا رسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم الى آخره وهذا الحديث من الاحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر في الاصول ان الدلالة في ايجاب العمل والعمل أربعة أقسام لان الدليل اما قطعي الثبوت والدلالة واما قطعي الثبوت دون الدلالة واما ظني الثبوت والدلالة واما ظني الثبوت دون الدلالة بل هي قطعية والدليل الذي يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعي الثبوت والدلالة كالاتي كانت قطعية الدلالة

(١) ولو سلم عدم الحاق السكتات بحال الخطبة فذا مشروط بما اذا سكت الامام من نفسه الخ بخلاف ما اذا سكت ليتعنى المؤذنون كما هو العادة في زماننا فانه منكر أيضا (قاضي زاده) (٢) فهذه أي هذه البدعة التي يفعلونها في حال السكتات البدعة المنكرة أو مثل تلك البدعة القبيحة (قاضي زاده) (٣) قال أدنه ضمير أدنه للسكت هكذا سمعت من الشارح الفاضل ويحتمل ان يكون أدنه من باب الافعال والضمير منصوب المحل مفعوله قال في المختار أدناه قر به وهو راجع الى النفس باعتبار لفظه تدبر (قاضي زاده)

لان الايات القرآنية كلها قطعي الثبوت لكونها متواترة واكتنفاي الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالة قطعية وما عداها من الاقسام (١) الثلاثة لا يوجب الاظن وهو كاف في باب العمل في الاجتهاديات **﴿ اللغة ﴾** كلمة أنت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما والامام الذي يقتدى به وأم القوم في الصلاة يؤم مثل رد يد امامة وانتم به أي اقتدى واقتد بصيغة الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال فلان قدوة يقتدى به وقد يضم فيقال لي بك قدوة وقدوة والخطاب لعثمان أيضا والاضعف أفعل التفضيل المبني للفاعل على ما هو الاكثر في استعماله وقد يكون بناؤه للمفعول مثل أشهر وأعذر ويستعمل باحد ثلاثة أمور وهي اللام ومن والاضافة وقد يستعمل مجردا عنها اذا كان المفضل عليه معلوما كما في قولنا لله أكبر وهو هنا مضاف الى الضمير الراجع الى القوم المذكور في قوله اجمعاني امام قومي كما صرح به في رواية على ما سبق (٢) ومعنى الاضعف الزائد على الغير من القوم في الضعف واتخذ (٣) بصيغة الامر من الاتخاذ وهو افتعال من الاخذ الا انه أدغم بعد تليين الهمزة وابدال التاء ثم لما كثرت استعماله على لفظ الافتعال توهم ان التاء أصلية فبنوا منه فعل يفعل فقلوا اتخذ يتخذ وقرئ **﴿ اتخذت ﴾** عليه أجزا والمؤذن اسم فاعل من التأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلاة خصوصا ولا يأخذ كلمة لا للنفي ويأخذ فعل مضارع من باب نصر من الاخذ وهو بمعنى التناول والاذان في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين والاجرا لاجرة بمعنى الكراء **﴿ الاعراب ﴾** أنت مبتدأ وامامهم خبره واقتد جملة فعلية انشائية عطفت على الجملة الاولى و باضمهم متملق باقتد واتخذ جملة انشائية أيضا عطفت على الجملة الاولى كما هو المختار عند البعض أو على الثانية كما هو المختار عند الآخر بن ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا يأخذ صفة لقوله مؤذنا وعلى أذانه ظرف مستقر حال من الاجر ولكون ذى الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه **﴿ البلاغة ﴾** قوله عليه السلام في مقام الجواب لسؤال عثمان رضي الله عنه أنت امامهم يفيد الدوام ولم يقل جعلتك امامهم والحال انه هو المطابق لسؤاله حيث قال اجمعني امام قومي والعدول الى اسمية (٤) الجملة للاذعان بالنسبة المذكورة ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام يكون مبسوطا مع الاحباب كما في قوله تعالى (وماتك يمينك

(١) والاقسام الاربعة من الدليل يثبت بالاول القرض وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع السنة والاسم بحجاب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله (منه) (٢) في رواية حيث وقع في لفظ أبي داود والنسائي كما سبق قال عثمان يا رسول الله اجمعني امام قومي قال أنت امامهم الى آخره فالضمير راجع الى القوم (قاضي زاده) (٣) واتخذ افتعل من اتخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وقرأ ابن كثير والبصريان اتخذت أي لاخذت وأظهر ابن كثير وبعقوب وحفص الذال وأدغمه الباقون (من تفسير القاضي) (٤) قوله والعدول الى اسمية اطلع الظاهر ان يقال وعدل عطف على لم يقل فعطف العدول عليه يحتاج الى التكلف اما في جانب المعطوف أو في جانب المعطوف عليه كما لا يخفى (قاضي زاده)

ياموسى قال هي عصاى أتوكا عليهم أو أهش (١) بها على غنمى ولى فيها ما رب أخرى) مع ان قوله عصاى كاف والزيادة عليه للنكتة المذكورة ولان في زيادته عليه السلام بيانا لحكم شرعى آخر فى حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير فى مؤذنا يفيد ان القصد الى فرد (٢) بما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا (٣) من كان ويجوز أن يكون التنكير للتعظيم بقراءة الوصف ثم الوصف بقوله لا ياخذ على أذانه أجر المالم مدح فيكون المؤذن الذى ياخذ أجره غير مدوح بل مذموم وما المالم تخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المذموم (الشرح) أنت يا عثمان امام قومك يعنى كن امام قومك وصل بهم الصلوات الخمس المكتوبة واتبع فى صلواتك باضعفهم يعنى لا تطل الصلاة بعد مراعاتك الفرائض والواجبات والسنن على حد يكون سببا للتنفير الجماعى بل صل بهم بصلاة أضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء عاجز بن عنه بل قادر بن عليه واتخذ مؤذنا لا ياخذ أجر أدنىو يا على أذانه (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغى للإمام أن يطول التسييح أو غيره على وجه يمل به القوم اذا أتى بقدر السنة لان التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤذنا الى حرمان المسلمين عن الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة فى رواية وبسبع وعشرين درجة فى رواية أخرى وكذا (٤) فى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن أبى حازم قال أخبرنى أبو مسعود رضى الله عنه قال ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لا تاخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فآرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفر بن فايكم ما صلى بالناس فليمتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه ما صليت وراء امام أخف صلاة ولا أتتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع (٥) بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تقتم (٦) أمه ومراده عليه السلام بالافتداء بضعفهم النهى عن التطويل على قدر السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالتطويل لا يكرهه وكذا اذا ملوا من قدر السنة لا يكرهه التطويل الى قدر السنة ولا يكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك والدليل على ان هذا امراده عليه السلام دأبه وعادته

(١) والهش ضرب الشجر بالعصا لیسقط ورقها (مختار) (٢) قوله أن القصد الى فرد الى آخره يستفاد منه ان المؤذن اذا لم يأخذ على أذانه أجر يستحق ان يتخذ مؤذنا كائنا من كان لكن بعد هذا القصد ما ورد فى الحديث الآخر من ان المؤذنون أمناء فيقتضى ان يكون المؤذن أمينا لا يستعلا على موضع مشرف لحرم الناس وأيضا يلزم ان يكون عالما باوقات الصلاة وألفاظ الاذان والاقامة بتجويد او ترتيل وغير ذلك كما بين فى محله فالتعويل على النكتة الثانية والله أعلم (قاضى زاده) (٣) فيه اشارة الى ان المؤذن لا يلزم ان يكون أكبر سنا كما يلزم فى الاقامة قال عليه السلام لا بنى أبى مليكة اذا سافر عما اذا نأقبا وليؤمكما أكبر كاستنا (منه) (٤) أى دل على ما ذكره فى البخارى ومسلم وغيرهما (منه) (٥) قوله وان كان ليسمع ان شأنية بقراءة اللام فى ليسمع (منه) (٦) قوله مخافة ان تقتم الفتنة الاختيار والامتحان والاحراق وذهاب المال والعقل والمناسب ههنا المعنى الاخير ويقال فتنته المرأة وهنته (منه)

في الصلاة وقد كانت قراءته وسائر أفعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه في غير
الضرورة وأما حال الضرورة فمستثناة كما في تخفيفه لمبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الإخلال
بالواجب أو السنة لغير ضرورة يدل عليه ما ورد عن أنس رضي الله عنه من أنه ووصف صلاته عليه السلام
بالأخفية والاعتية ولا توصف صلاة ترك فيها شيء من الواجب والسنة بالاعتية فمن خفف الصلاة تاركاً من
الواجب والسنة محتجاً (١) بلفظ هذا الحديث غافلاً عن معناه فقد ضل سواء السبيل ويستفاد من مفهوم
هذا الحديث الشريف أن أخذ الأجرة على الأذان لا يحل قال في الهداية ولا يجوز الاستئجار على الأذان
والإمامة وتعليم القرآن والفقه والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا وعند
الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الأجير لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وقال
في العناية قوله غير متعين إشارة إلى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة والافتاء والتعليم فإنه لا يجوز
استئجاره بالاجماع ثم قال في الهداية ولنا قوله عليه السلام اقرأ القرآن ولانا كوابه وفي آخر ما عهد
رسول الله عليه السلام عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وإن اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على أذانه أجراً (٢)
وفي غاية البيان اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثم قال
في الهداية ولأن القرية متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجرة
عن غيره كما في الصوم والصلاة ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون
ماتزماً لا يقدر على تسليمه فلا يصح وقال في الخلاصة ولا يحل للمؤذن وللإمام أن يأخذ على الأذان
والإمامة أجراً فإن لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فيجمعوا له في كل وقت شيئاً كان
حسناً يطيّب له ولا يصير أجراً وقال في العناية ومشايعه بلخ استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن
اليوم وجوز واله ضرب المدة وأفتوا بوجوب المسمى عند عدم الاستئجار وعند عدم ضرب المدة
أفتوا بوجوب أجر المثل لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ففى الامتناع تضديد حفظ القرآن فقالوا إنما
كره المتقدمون ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستثنين عما لا بد لهم من أمر
معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك وقال أبو عبد الله الخيري يجوز في
زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة ذكره في الذخيرة انتهى وقال تاج الشريعة وكان في الأول مروءة
في المتعلمين في مجازة الاحسان بالاحسان بلا شرط وفي زماننا قد زال انتهى قال في الهداية وعليه الفتوى

(١) مفعول له للاحتجاج لا حال بعد حال من فاعل خفف لفساد المعنى إذ تارك الواجب في ضلال
سواء كان عالماً بمعنى الحديث أو غافلاً عنه كما لا يخفى (قاضي زاده) (٢) وتبطل الاجارة عنده
المتقدمين لكل عبادة غير واجبة أما الاجارة على أمر مباح كتعليم الكتابة والطب والتعبير فتجوز
عندهم والاجارة على أمر واجب كما إذا كان الامام والمفتي والمعلم واحداً لم تصح بالاجماع ولا تصح
الاجارة للمعاصي كالتمتع والنوح وكان ابليس أول من تعنى وأول من نلح كذا ورد مرفوعاً كما في
الكرمانى (منه)

فعلى هذا كان تقييده عليه السلام المؤذن بعدم كونه أخذ الاجر ليكون محرزا للثواب الموعود
 المؤذنين كما سيحكي تفصيله وما يستفاد من مفهومه من ان أخذ الاجر لا يحل فمحمول على الزمان الاول
 الذي كان فيه الناس أصحاب مروعة (١) **السؤال** ان قلت أنت امامهم جملة اسمية اخبارية واقتصد
 جملة انشائية فبينهما كمال الاقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند أهل المعاني وابن مالك وابن
 عصفور اذا كانت الجملةتان لا محل لهما من الاعراب وأما الجملة التي لها محل من الاعراب فيجوز العطف
 فيها قلت أما أولا فيجوز كون جملة أنت امامهم اخبارية بصورة انشائية معني بمعنى كن امامهم وصل بهم
 فلا شك في عطف الجملة الانشائية بصورة ومعنى على الانشائية معني فقط واما ثانيا فاقدر جواز هذا العطف
 الصغار وجماعة فيحمل على مذهبهم واما ثالثا فليكن هذا العطف من عطف القصة على القصة مع قطع
 النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزخشرى حيث عطف جملة ثواب المؤمنين
 على جملة عذاب الكافرين في سورة البقرة في قوله تعالى (فان لم تعملوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها
 الناس والحجارة أعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الآنية) فان
 قلت تقييد الاقتداء بضعفهم مخالف لما ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة الكبير والمر يرض
 أود والحاجة فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل أو هو كناية عن لا يتحمل التطويل
 بطريق ذكر الملزوم واردة اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد فان قلت من القواعد (٢)
 المقررة ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر حال أكثر الجماعة بحال العليل وهو بين الجماعة قليل قلت لان ديننا
 مبنى على اليسر لا على العسر مع ان في اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء وأما في اعتبار حال الضعفاء
 لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف (٣) الصلاة ما كان موصوفا بالآتية مطابقا للصلاة النبي عليه
 الصلاة والسلام بدون الاخلال بالواجب والسنة **القائمة** (٤) الامامة أفضل من الاذان (٤) عندنا خلافا

(١) والمروعة رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما ينبغي قيل لبعض الحكماء ما المروعة قال باب
 مفتوح وطعام مبذول وازار مشدود أى قائما في حوائج الناس (منه) (٢) ومن القواعد ان المشقة تجلب
 التيسير والاصل فيه قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين
 من حرج) وفي الحديث أحب الدين الى الله الحنيفة السمحاء (منه) (٣) ثم من أسباب التخفيف في العبادة
 وغيرها المرض وخصه كثيرة كالتيمم عند الخوف من زيادة المرض أو بطنه والصلاة على ما استطاع من
 القعود والاضطجاع والايء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان والانتقال
 من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهر والفطر في رمضان والاستنابة والتداوى بالنجاسات والخمر على
 أحد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا وابطاحا النظر للطبيب حتى للعودة
 والسوا تين ذكره في الاشباه (منه) (٤) واعلم ان لفظ الاذان معروف، وكذا لفظ الاقامة فانه مثل الاذان
 الا انه يز يد فيه بامد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وهو ما نقله الملك النازل من السماء وسبب ثبوته ان
 عبد الله بن زيد بن عبدويه الانصاري قال كنت بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا نزل من السماء وعليه

للشافعي على ما ذكره النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون والمهديون من بعده وما نقل عن عمر رضي الله عنه من أنه قال لولا الخليفة لا ذنت فلا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لا ذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيدان الا فضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبا وعليه كان أبو حنيفة ولا شك في جواز كون المؤذن غير الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف وكذا ما روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفون بحجة صلاة القوم وأداءها على وجه الكمال برعاية جميع لوازمها وهو أمر فيه مشقة وأفضل الاعمال أحرها أي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم أمناء بمعنى انهم يعتمدون عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الامراة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه الصلاة والسلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء ولا يبعد أن يستفاد فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف حيث

ثوبان أخضران فقام على حائط مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في اخره قد قامت الصلاة مرتين فانبت رسول الله عليه الصلاة والسلام وأخبرته فقال رؤى يا صدق ألقها على بلال فانه أمد صوتا منك فجاء بلال فقال رأيت مثل ما راها هو روى ان سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة فقال عليه السلام هذا ثبت كذا في النهاية قال أبو يوسف رأيت ابا حنيفة يؤذن ويقيم بل ورد عن عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله عليه السلام في سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر ولذا ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن وأقام احيا نا وفوضهما الى غيره كثير او كان اماما لهم في الصلاة والسنة أن يفصل بين الاذان والاقامة الا في المغرب يفصل بينهما بقراءة ثلاث آيات ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها وبعاد في الوقت وقال أبو يوسف والشافعي يجوز للنجري في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على السكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا وقد مد يديه عرضا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فالوضوء في الاذان مستحب وفي الاقامة سنة فان أذن على غير وضوء جاز وان أقام بكرة وكذا بكرة اذان الجنب لان النبي عليه السلام انكر على بلال اذانه قبل الوقت وامره ان يتأدى على نفسه ألا ان العبد قد نام أي اذن في حال النوم فكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلال لم تلده امه لكثرة معاتبته رسول الله اياه ثم الثواب الموعود للمؤذن الذي لا يتعنى في اذانه للناس لان التعنى للناس حرام وكبيرة في الاذيان كلها وصرح في البرازية بحرمة في المذاهب الاربعية ولذا قالوا ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام لا يؤذن لكم خياركم والاذان انما شرع للصلوات المكتوبة والجمعة لا غير ولذا قالوا يؤذن للفاطنة ويقيم لان النبي عليه السلام قضى الفجر ليلة التمر يس باذان واقامة وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اكتفى بالاقامة (منه)

فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا استفاد من سؤال عثمان رضى الله عنه الامامة دون الاذان حيث قال اجعلنى يارسول الله امام قومى ثم فضل الاذان مشهور روى البخارى وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة وروى الترمذى انه قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة على كئبان المسك يوم القيامة عبد ادى حق الله تعالى وحق مولاه ورجل اتم قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة وروى احمد عنه عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما فى النداء لتضار بوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب وياس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويحبه كل رطب وياس وزاد فى رواية وله اجر من صلى معه وروى الطبرانى فى الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه يغفر له مدى صوته أين بلغ وله فيه أن المؤذن يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلى الملبى ولمسلم ان المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم ياخذ على الاذان اجرا ولذا وصف عليه الصلاة والسلام فى الحديث الشريف المؤذن بقوله لا ياخذ على اذانه اجرا ﴿ ثم اعلم ﴾ ان المتأخرين استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن والتفقه وكذا على الامامة والتأذين لظهور التواني فى الامور الدينية على ما نقلناه عن الكتب المذكورة ولم يذكر فى واحد من الكتب الاستئجار على قراءة القرآن واعطاء الثواب فبقى تحت المنهى عنه قال عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به والاستئجار على القراءة بان يكون قصداً المعطى أن يكون ما اعطاه اجره للقراءة لا تية ليكون ثوابها له ولو احدث من احبائه وقصد القارى من قراءته أخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضى على ما هو الشائع فى زماننا والقارى لا يستحق بهذه القراءة ثواباً اصلاً لخلوها عن النية والاجماع على أن لا ثواب الا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانه يكذب فيز يدانما حيث يقول انما اقرأ حسبة لله تعالى واخذ الدراهم ضلة محضه وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ ولا يستحى من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذى لا يمسه الا المطهرون مكسباً ومتجراً للحطام وشبكة للحرام مع انه تنزل من رب العالمين ليعمل به العاملون المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بأمثاله وقصصه ويتخذون ذخراً للآخرة وسبيلاً الى رضوان الله تعالى وقر به وشقيفاً للذنوب والخطايا وذلك المسكين يقرأ هذا القرآن العظيم الشأن لاجل دراهم بخس معدودة بل جيفة قدرة طابوها كلاب يشتري بايات الله تمنا قليلاً ولو لبس على الناس فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فنعمود بالله من هذا الفرق (ثم الفرق) بين الاجرة والصدقة مشهور فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضاً عنه وغرضها للعامل من عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل العامل والاجراً بما يعمل لياخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثواباً فى الآخرة وانما يستحق الاجرة فى الدنيا ويحل له اذا روعيت شرائط صحة

الاجارة (١) وأما الصلة فبها مبتدأة بسبب انصاف المعطى بعمل من أعمال البر أو ليتصف به بان يستعين بهافي تحصيله كارتاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والأئمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والوقوف المشروطة لواحد منهم فمن اشتغل بعمل من هذه الأعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما أخذ من الصلة ويستحق الثواب من الله في الآخرة وان اشتغل ليأخذها فلما خوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه يلزم أن ينقلب أجره والمفروض أنها صلة ولان استحقاق الصلة إنما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من أعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل نعم قد ير يد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالعمارة عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه يريد أخذ المال للتعلم ولا يريد التعلم لأخذ المال وان عكس بحرم وبدل على هذا التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا والاجارة على تعليم القران والفقهاء وجوزوا أخذ الصلة من بيت المال والوقف المشروط فان قلت لم يجوزوا أن يكون مراد المعطى أن يكون ما أعطاه صلة قلت لا يجوز فان المعطى انما يعطى ليقرأه بأمره على مراده حتى انه يراقبه هل يداوم ور بما يسلم عليه تقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تا كل الحرام ور بما يعزله وينصب مكانه آخر ور بما يطلب من القارىء القراءة بالليل والقارىء يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرأ باقل من هذا فيجرب بينهم ما يجري بين المستاجر والمؤجر وهل الاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين في الله يقرأ أحدهما بالتماس الآخر أو بدونه فيعطى ثوابه لروح أبيه فيعطى الاجر له ولا يامر به ولو لم يعط لم يترك أخوه القراءة فلا شك في جواز هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلاة والصوم قال الغزالي في فاتحة العلوم ان أخذ الاجرة على الصلاة حرام بالاتفاق فدل هذا على ان أخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز أيضا بدلالة النص فان قلت ان القارىء اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قارىء على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه اذا يجوز له أكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يقيمها ثم الدليل على مدعا فان الكتاب قوله تعالى (ولا تمشروا ابايات الله ثمنا قليلا) ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام على ما امر اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به وقوله عليه الصلاة والسلام من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف تصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة يبيع الثواب وبيع المدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم وأما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل الابالنية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور

(١) قال في السراج الوهاج في كتاب الاجارة واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى لكن المصنف عد هذا الكتاب من جملة المتداولة الضعيفة والاجارة انما تصح فيما يمكن تسليمه فاذا لم يكن تسليمه مقدورا لا تصح فيه الاجارة كما عرف في محله (قاضي زاده)

يجوز به الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن قول القارى
 أنا قرأ لله وقول المعطى أنا أعطى لله وأجمعوا أيضا على تحريم الرىاء وما نحن فيه من رياء أو ملحق به فكيف
 يجوز أخذ الاجرة على المعصية وأما القياس فن وجهين أحدهما ان القراءة مثل الصلاة والصوم فى كونها
 عبادة بنية فكما لا يجوز أخذ الاجرة عليهم الا يجوز عليها والثانى انها يبع الثواب بالحقيقة فاشبهه يبع
 ثواب الاعمال التى عملها رجل فى الزمان الماضى فكما ان هذا باطل فكذا هذا اذا قل فى الاختيار لو اوصى
 بان يطين قبره أو يجعل عليه قبة أو يدفع شىء الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة
 القبور للاحكام مكروهة وأخذ الشىء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر (١) الى هذا كيف نفى الجواز
 عن مشا به الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين المقروء واليوم ولم يجعل صلة (٢)
 اذ لا تتصور معناها ههنا كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القارى يجوز على وجه الصلة دون الاجرة
 ووجهه والله أعلم ان تعيين القارى يعدل على انه صديقه ورجل كريم شرفه يدعو ويترحم للاموات
 وانه يلمس منه باختياره أن يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة والكرم لا الطمع الى ما اوصى
 اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ أو لم يقرأ وفى التتارخانية نقل عن المحيط واذا اوصى أن يدفع الى انسان
 كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان القارى معيننا يجوز على
 وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لاعمى لهذه الوصية واصله القارى
 بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجرة فى ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفى
 الخلاصة اوصى (٣) لقارى أن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان
 القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لالعميت ولا للقارى ووجهها ان نية وهى مناط الثواب وهذا
 القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا المدعى من الادلة الاحديث (٤) واحده وهو ظاهر أخرجه البخارى
 عن ابن عباس رضى الله عنه أن نقرأ من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام مر وابعاء فيه لديغ او سليم
 (١) قال فى المجتبى قراءة القرآن عند القبور ر بما تكون أفضل ويجوز أن يخفف الله شىئا من العذاب بل
 يقطعها عند دعاء القارى وتلاوته انتهى لكن يقرأ قاعدا لا ماشيا ولا دائرا فانه دأب النصارى كما فى
 الاحكام والقارى عند اشتغال الناس بالدفن أتم دون المشتغل بالدفن كذا فى نخبه الفتاوى ويكره للقوم
 أن يقرأوا القرآن جملة كما فى المحيط وكذا من البدع الذبح عند القبر كما فى التبيين وكذا يكره التعزية عند
 القبر كما فى القنية (منه) (٢) لان الصلة انما توضع ليتصرف العامل بعمل من أعمال البر وما قصد منه نفع الدنيا
 ليس من أعمال البر فلا يوجد (منه) (٣) والمراد من الايصاء بشىء من المال لقارى أن يقرأ فىكون باطلا
 لكن اذا جلس على قبر أخيه من يقرأ القرآن حسبة لا يكره عند محدوده بأخذ المشايخ وهو المختار كما فى
 التزاتية و به نفتى كما فى جامع الفتاوى ويقول القارى بعد قراءته اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان كما
 فى الضياء (منه) (٤) قوله الاحديث واحد استثناء من غم من أعم الاشياء وقوله من الادلة طرف مستقر
 حال منه قدم عليه لكونه نكرة (منه)

فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا يدعى اوسليما فانطلق رجل منهم فقرا
بفأحة الكتاب على شاة (١) فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله عليه السلام ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى فجوابه ان ابن حجر نقل عن الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية
ذكره في شرح هذا الحديث يعنى انهم جوزوا الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا في قراءة القرآن
لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس في الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر
في الحديث على التواب وادعى بعضهم نسخه بالا حاديث الواردة في الوعيد (٢) على أخذ الاجرة او يقدر
في الحديث مضافا محذورا بقبرينة سبب الو رداى رقية (٣) كتاب الله واجاب التور بشق بان قال قد روى
هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا
رواه مسلم وفي رواية البخارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فصالحوهم على قطع من الغنم فوجه
الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن
حامر رضى الله عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنزلنا على قوم لا يقرؤنا فترى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نزلتم يقوم فامرهم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم فايح
لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذى منعوا وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك
بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا هو الصواب في تاويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اراد به اجرا الآخرة كان سؤالهم عن أخذ الاجرة فعرض عليه
الصلوة والسلام ما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التمجيد عند اهل البلاغة
ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت عن عمه وهو من الحسان انه مر به قوم فقالوا انك جئت
من عنده هذا الرجل بخير فارق لنا هذا او توه برجل مجنون في الفيود فرقاه بام القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية
كلما ختمها جمع بزاقه ثم نقل فكأنما نشط من عقال فأعطوه مئة شاة فأتى النبي عليه الصلاة والسلام
فذكر فقال كل فاعمرى لمن أكل (٤) برقية باطل لقدأ كلت برقية حق قلنا لم يذكر في هذا الحديث
انهم شارطوه على شيء فيعد ما مضى أيام كثيرة وأفاق المرقى أعطوه مائة شاة تكملة له فهذا الحديث
لا يدل على جوازه ولودل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فنرجع الى

(١) أى على أن يعطوه شاة ان سلم اللد يغ نسلم فأعطوا الشاة فيجاء (منه) (٢) لكن هذا الجواب يتوقف
على أن يكون هذه الاحاديث متأخرة عنه فان ثبت ثبت والا فلا فن ذلك المذكور من الالفاظ التى تبين
توجيه الحديث الشريف قوله عليه السلام فاستضافوهم الى آخره (قاضى زاده) (٣) والرقية معروفة والجمع
رقى واسترقاه فرقاه برقيه رقية بالضم فهو راق أى داع (منه) (٤) قوله لمن أكل جواب القسم أى من الناس
من يأكل برقية باطلا كذا كذا كوكب والاستعانة بهامن الجن قوله برقية حق أى بذكر الله وكلامه وانما
حلف بعمرى لما أقسم الله به بقوله لعمرى انهم لفي سكرتهم يعمهون ذكره في شرح المشكاة (منه)

القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز واعلم ان هذه الجملة مأخوذة مما ذكره المصنف رحمه الله في بعض كتبه وأن هذا التفصيل هو الذي وعد به في شرح الحديث الاول في آخر التفريع بقوله ويجب تفصيله في شرح الحديث الثامن ان شاء الله تعالى لكنه لم يوفق له لحكمة أرادها الله تعالى

﴿ الحديث التاسع ﴾

﴿ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا ثم صلوا الله على الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو وأنا فمن سألني الوسيلة حلت له الشفاعة ﴾ (الرواية) أخرج هذا الحديث الشريف البخاري ومسلم واحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الجامع الصغير (اللغة) كلمة اذا ظرفية استعملت استعمال الشرط عند البصرية وشرطية عند الكوفية والسمع من سمع الشيء بالكسر سماعا وسامعا وقد يجمع على أسمع وجمع الاسماع أسامع ويسمعونه واستمع له وأسمعه الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت للصلاة المكتوبة أداء وقضاء (١) أول صلاة الجمعة والصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى و صلوا بصيغة الامر أصله استلوا وكلاهما استعمل والعبد ضد الحر ومن له خضوع وتذل والعباد جمعه وله جمع كثيرة أكثر من عشرين وأرجو بصيغة المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل محل بالكسر أي وجب أو من حل محل بالضم أي نزل والشفاعة ما هو الموعد بقوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من أمي ويحتمل أن تكون هي التي لرفع الدرجات أو أعم منهما (الاعراب) كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين ولجوابه عند الجمهور وزيفه ابن هشام بوجوده كما فصله في المعنى والفاء غير مانعة أو هي شرطية جوابها فقولوا والجملة لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى في محل الجزاء كونها مضافا اليه لا ذاومثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف أي قولاً مثل ما يقول وهو مضاف الى ما وهي موصولة أو موصوفة والمصدر محذوف أي مثل ما يقوله أو مصدرية أي مثل قول المؤذن بمعنى مقوله ثم عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا وعلى متعلق بصلوا والفاء في فانه للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمه ضمير الشأن وكلمة من اسم شرط مبتدأ

(١) أما الاول فظاهراً وأما الثاني فلان الفقهاء قالوا من أراد قضاء الفوائت أذن وأقام للاولى ثم هو مخير في البواقي ان شاء أذن وأقام في الكل وان شاء اقتصر على الاقامة (منه) أحدها أنهم قالوا الشرط والجزاء تربط بينهما الاداة على قولهم تصير الجملة ثان واحداً لان الظرف عندهم من جملة الجواب وثانيها انه ممنوع في قول زهير * بدالى أنى است أدرك ماضى * ولا سابقاً شيئاً اذا كان جائماً * والجواب محذوف أي اذا كان جائماً فلا أسبقه ولا يصح أن يقال لا أسبق شيئاً وقت مجيئه لان الشيء انما يسبق قبل مجيئه وثانيها ان الجواب ورد بالالفجائية نحو اذا دعاكم دعوة من الارض اذا أنتم تخرجون وما بعدها لا يعمل فيما قبلها (منه)

وجملة صلي في محل الجزم (١) شرطية وعلى متعلق بصلي وصلادة مفعول مطلق للعدد وجملة صلي الله في محل الجزم جزائية وخبر المبتدأ اما جملة الشرط أو جملة الجزاء أو مجموعهما أو الصحيح هو الاول كما في المعنى وعليه متعلق بصلي وعشر أي صلاة عشر مفعول مطلق للعدد أيضا ونم عاطفة أيضا وجملة سلوا عطف على صلوا والله مفعول ولي متعلق به والوسيلة مفعول ثان لسلوا والفاء للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمها ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل الامر وفي الجنة ظرف مستقر صفة لمنزلة وجملة لا تنبغى صفة بعد صفة لمنزلة واللاس تثناء ولعبد متعلق بلا تنبغى والمستثنى مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من للتبعية وعباد مضاف الى الله وجملة أرجوا مستثنائية وان مصدرية وأكون فعل متكلم منصوب بها واسمها مستتر وهو مبتدأ أو ناخبره والجملة في محل النصب لكونها خبر أو كون وجملة أكون في تأويل المفرد مفعول أرجو والفاء في فن جزائية للشرط المحذوف أي اذا كان رجائي ثابتا (٢) ومن اسم شرط مبتدأ وجملة سأل في محل الجزم شرطية ولي متعلق بسأل والوسيلة مفعوله وجملة حلت في محل الجزم جزاء الشرط وفي خبر المبتدأ ما مر من الاحتمالات الثلاثة **﴿ البلاغة ﴾** السماع لا يتعلق بالمؤذن بل بصوته فهو ما من ذكر المحل واردة الحال من المجاز المرسل واما من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قيل في واء آل القرية ثم السماع سبب والقول بمثل مقال المؤذن مسبب على ما هو المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه به أقدم من المشبه فاذا الحديث ان السامع الجيب لا يسبق المؤذن في الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وقد جاء التنصيص به في حديث أبي امامة رضي الله عنه عنه عليه السلام وفيه قال اذا كبركبر واذا تشهد تشهد الى آخره وأفاذا أيضا أنه ينبغى أن لا يتكلم السامع (٣) ولا يشتغل بشيء حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر في المواضع الثلاثة ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صادقة عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه لكن آخر الحديث يصلح ان يكون صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب وان كانت صيغة الامر موضوعة للوجوب (٤) عندنا ذكره

(١) قوله وجملة صلي في محل الجزم شرطية أقول هذا مخالف لما علم في النحو من ان الجزم في مثله في محل الفعل فقط مع قطع النظر عن فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب فلما أوردت هذا السؤال على الشارح أجب بعد عدة أيام بان قال قولي في محل الجزم حال من صلي فانحل الاشكال يعني انه من قبيل ملة ابراهيم حنيفا وكذا الحال في قوله وجملة صلي الله في محل الجزم جزائية سؤالا وجوابا وكذا الكلام في الآتي وجملة سأل في محل الجزم وجملة حلت في محل الجزم فتدبر ولا تكن من القاصر بن (قاضي زاده) (٢) والاولى ان يكون التقدير اذا كان أن أكون ذلك العبد مرجوا غير متيقن (منه) (٣) أي السامع للاذان بكلام دينوي أو أخروي سوى الاجابة ولذا قال في البحر لا يجب الاستماع للاذان لمن يأكل (قاضي زاده) (٤) لان صيغة الامر موضوعة للطلب وموجبها الوجوب عند المحققين لا الندب ولا الاباحة ولا التوقف كما في الاصول (منه)

ابن الهمام ثم التراخي المستفاد من كلمة ثم في ثم صلوا بالنسبة الى أوائل الاجابة وكذا كلمة ثم في قوله ثم صلوا
 يكون التراخي المستفاد منها بالنسبة الى أوائل الفاظ الصلاة بالنسبة الى أو آخرها اذ لا تراخي فيها لان
 كلمة ثم تقتضي التشريك في الحكم والترتيب والمهلة الا ان تكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ
 عن المهلة ذكره ابن هشام فيستفاد منه جواب آخر فتدبر (١) ثم العطف في الموضوعين انما هو لتحصيل
 معنى العاطف (٢) فلا يقتضى ان توجد جهة جامعة بين الجملتين سواء كان الجامع عقليا أو وهيميا أو خياليا
 (الشرح) اذا سمعتم اذان المؤذن أيها المؤمنون فقولوا وأجيبوا لله بان تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات
 الاذان و بعد فراغكم من الاجابة صلوا على فان من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشرين مرة و بعد
 فراغكم عن الصلاة على اسألوا عن الله تعالى لاجل الوسيلة فان الوسيلة منزلة كائنة في الجنة لا تنبغي تلك المنزلة
 الا لعباد من عباد الله وأرجو ان يكون ذلك العبد أنا فامرى من أمى سال عن الله لاجل تلك الوسيلة
 وجبت له شفاعتى التي ادخرتها لاهل الكبائر من أمى (٣) أو التي كانت لرفع الدرجات في الجنات العاليات
 (التفريع) دل هذا الحديث الشريف ان السامع الاذان يجب ان يسمع ويستمع لئلا يتركه ولو كان
 السامع في المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئاً للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يسك
 ويستمع وقيل يعضى في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيت فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وكذا
 اذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لانه حيث سمع الاذان
 ندب له الاجابة أو وجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب بانى بالسبب ثم لا يشكر رعليه فان سمعهم معا
 اجاب معتبر اجواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعيدا و سبق تقيده دون غيره ولو لم يعتبر هذا

(١) وجهه ان ثم بمعنى الفاء فلا حاجة الى التكليف وفيه ان التكليف يرتكب في ابقاء الكلمة
 على حقيقة ما على ان البصرية لا يقولون بان الحرف يجىء بمعنى حرف آخر (منه) (٢) قوله لتحصيل
 معنى العاطف وهو هنا التراخي على أحد التوجيهين المذكورين فتى وجد التراخي مثلما بين الجملتين
 يسوغ العطف ولا يتوقف على وجود الجامعة بينهما وفي هذا الحكم وهم الفاء وفي الواو خلاف كما عرف
 في محله (قاضي زاده) (٣) كلمة أو لمنع الخلو فلا ينافى كون الشفاعة كما سبق بل العموم انسب لان المجيب
 للمؤذن قد يكون من أهل الكبائر وقد لا يكون والشفاعة موعودة لكل فلا بد من كون الشفاعة أعم
 من كونها للتخليص من الدرجات أو لرفع الدرجات والسنة ان يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة لان
 الملك النازل من السماء فعل كذا ويكره تركه ويحول وجهه عند سحى على الصلاة وحى على الفلاح عيونه
 ويساره ولا يحول في الاقامة الا لاناس ينتظرون الاقامة ومن صلى في الصحراء يؤذن و يقيم وفي المصر
 كذلك وان تركهما جميعا في المصر جاز لقول ابن مسعود اذان الحى بكفيمنا والاول أفضل قال في المبسوط
 قال عليه السلام من صلى في أرض قفر وامام صلى بصلاته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير
 اذان واقامة لم يصل معه الا ملك كان ثم اذان الصبي العاقل لا يكره لكن اذان البالغ أفضل و يعاد اذان
 الصبي الذي لا يعقل وكذا اذان المجنون والسكران (منه)

الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى فيخصص عموم الحديث بول اذان سمعه ثم ظاهر قوله عليه السلام
فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الجميلة في حديث مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول
الله عليه الصلاة والسلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال المؤذن
في اذان الفجر الصلاة خير من النوم (١) يقول الحبيب صدقت وبررت فعملوا ذلك العام على ما عدتلك
الكلمات الثلاث لكن قال ابن الهمام وذلك الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم
يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجوز فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق هو الاول وعلى قول
من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع وهم نالم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب
كذلك بدخول الجنة نفي ان يجيب مطلقا (٢) وتعليل الحديث بان اعادته المدة عودا الدعوى
يشبه الاستنزاء بخلاف ما هو ذكر يناب عليه قائله لا يتم اذلا مانع من صححة اعتبار المجيب داعيا نفسه
مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك (٣) فيماروى عن ابي امامة رضى الله
عنه عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي
على الفلاح قال حي على الفلاح (٤) فيفيدان عموم الاول معتبرا قال واقدرايمان من مشايخ السلوك من كان
يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يترأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين (٥) ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة
والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه عنه عليه السلام من قال حين
يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضى الله عنه باو بمحمد
رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه واه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان
المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون فاذا انتهيت (٦) ففسل تعط رواه ابوداود
وابن حبان في صحيحه ومنها حديث جابر رضى الله عنه عن النبي عليه السلام من قال حين النداء اللهم رب

(١) وأصله ان بلا قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقد اقال ما أحسن هذا الجملة
في اذنانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة (منه) (٢) اذا ذكر الشىء لا يتأفى غيره وقوله وتعليل
الحديث جواب سؤال مقدر وهو ظاهر (منه) (٣) بذلك أى بما يدل عليه حديث المتن من العموم واتيان
الحبيب بكل ما أتى به المؤذن من الفاظ الاذان (قاضى زاده) (٤) وذكر في التحفة انه يقول عند الفلاح
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (شرح الطريقة) (٥) يعنى كان الجمع بين الجميلة والحوقلة عند قول
المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح عملا بالحديثين (قاضى زاده) (٦) ففسل تعط أى سئل الله تعط
سؤالك ويحتمل ان يكون المعنى تعط ما يعطى المؤذنون فلا يفضلونك والله اعلم قاضى زاده فضل كنصر
وعلم وفاضلنى وفضلته كنت أفضل منه (قاموس ملخصا)

هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخارى وغيره وزاد البيهقي في آخره انك لا تخلف الميعاد وروى الطبرانى فى الاوسط والامام أحمد عنه عليه الصلاة والسلام من قال حين ينادى للمنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللطبرانى فى الكبير من سمع النداء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد اعبدوه ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله عليه السلام فى الحديث الشريف ثم صلوا يدل على ان اتيان الصلاة عليه عليه السلام لا يختص بلفظ معين فيثاب المصلى عليه باى لفظ كان لكن المختار فى صفة الصلاة عليه على ما ذكر فى السكافية والزاهدى فى الفنية وشرح القدورى انه سئل محمد عن الصلاة على النبي عليه السلام فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك (١) قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك الى آخره أشار عليه السلام فى التعليم بقوله اللهم الى آخره الى ان المأمور بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ينبغي لان يسأل الله أن يصلى عليه عليه السلام ولا يصلى عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمصلى فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلاة الى العبد مجاز ومعنى الصلاة عليه بقولنا اللهم صل عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة بتضميف أجره وتشفيعه فى أمته ذكره ابن الاثير فعنى الصلاة الثناء الكامل والتعظيم فيشترك فى هذا المعنى العام سيدنا ابراهيم عليه السلام لكن هذا المعنى العام فى حق نبينا (٢) عليه الصلاة والسلام يتحقق فى ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور فلا يرد ان ابراهيم عليه السلام (٣) لا يصح فى حقه ذلك المعنى الخاص اذ لا بقاء لشريعته وبجىء باقى الكلام فى الصلاة على سيد الانام فى الحديث الحادى والثلاثين ثم الكيفية فى سؤال الوسيلة له عليه الصلاة والسلام بينت فى الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة المذكورة مطلقة فتشمل الشفاعة لاهل

(١) قوله فان الله قد علمنا الى آخره تعليل لمقدر كانه قال لم خصصت السؤال بكيفية الصلاة على دون السلام فقال عليه السلام فان الله تعالى الخ حيث ورد فى التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (قاضى زاده) (٢) قد يقال ان الصلاة على نبينا عليه السلام مشبهة بالصلاة على سيدنا ابراهيم عليه السلام فيقتضى التشبيه أن يكون معنى الصلاة على نبينا عليه السلام هذا المعنى العام قلت التشبيه لا يقتضى المماثلة من جميع الوجوه كما عرف فى محله (قاضى زاده) (٣) قوله فلا يرد ان ابراهيم عليه السلام الى آخره تفرع على قوله فعنى الصلاة الثناء الكامل يعنى اذا كان معنى الصلاة هذا المعنى العام فلا يرد السؤال بصلاة الله تعالى على ابراهيم بان يقال كيف يصح هذا المعنى الخاص فى حقه (منه)

الكبار والشفاعة لرفع الدرجات كما هو مذهب أهل السنة وقد أنكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة لأهل الكبار بناء على أن مرتكب الكبيرة إذا مات بلا توبة منها لا يكون مؤمناً ولا كافراً ويكون محمداً في النار عند المعتزلة ويكون كافراً عند الخوارج وعندنا الكبيرة لا تخرج المؤمن من الإيمان وتمسكوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) قلنا إن هذه الآية وأمثالها في حق الكافرين ولنا في الشفاعة قوله تعالى (يومئذ لا تنفع الشفاعة) (١) إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً) والمرضى له من قال لا إله إلا الله ذكره القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله (ولا يشفعون إلا من ارتضى) وقد جاءت الآثار التي بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنب المؤمنين قال النووي والقاضي عياض شفاعته نبينا (٢) خمس الأولى في الأضحية من هول الحشر الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في إدخال قوم حوسبوا واستحقوا النار الجنة الرابعة في إخراج من أدخل النار الخامسة في رفع الدرجات وزاد القاضي عياض شفاعته سادسة وهي شفاعته لعمه أبي طالب (٣) في تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعته سابعة وهي شفاعته لأهل المدينة ثم لأهل مكة ثم لأهل الطائف وأخرى لمن زار قبره الشريف وأخرى لمن أجاب المؤذن عن بريدة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال إنى لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدد ما على الأرض من شجرة ومدررة ذكره في المواهب اللدنية ﴿السؤال﴾ فإن قلت قد ذكر عليه الصلاة والسلام التعليل في الأمر بالصلاة عليه وسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في إجابة الأذان فأوجهه قلت وجهه الإشارة إلى أن الإجابة (٤) واجبة دون الأخيرين فذكر تعليمهم المزمع بالترغيب فيهما لأن شأن المؤمن أن لا يترك الواجب فلا يحتاج إلى الترغيب فيه بخلاف النوافل ويجوز أن يكون التعليل (٥)

(١) الاستثناء من الشفاعة أى الشفاعة من أذن له أو من أعم المقام على أى الامن أذن في أن يشفع له فان الشفاعة تنفعه من على الأول مرفوع على البدلية وعلى الثانى منصوب على المفعولية ورضى له قولاً أى ورضى له مكانه عند الله تعالى قوله في الشفاعة أو رضى لاجله قول الشافع في شأنه أو قوله لاجله وفي شأنه (منه) (٢) وله عليه السلام شفاعات أعظمها في تعجيل الحساب وهي مختصة به ويشاركه الأنبياء والملائكة والمؤمنون في الثالثة والرابعة واختلف في اختصاص الثانية به عليه السلام وجوز النووي اختصاص الخامسة به عليه السلام كما في جمع الجوامع وقال القاضي عياض بان الرابعة مختصة به (منه) (٣) عن الزهري أنه قال عليه السلام إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منعل بمنعيل يغلى منهم ما غيغى (منه) (٤) قوله وجهه الإشارة إلى أن الإجابة واجبة فيه أنه يحدث ما ذكره سابقاً من أن آخر الحديث يصلح أن يكون صارفاً عن الوجوب وما سيذكره لاحقاً من بعض الفقهاء من أن الإجابة باللسان غير واجبة مع أن ما نحن فيه من الإجابة باللسان كما لا يخفى (قاضي زاده) (٥) قوله ويجوز أن يكون التعليل الخ أقول هذا الجواب متعين لأن التعظيم يقتضى الترتيب سواء استعمل بمعناه أو بمعنى الفاعل على ما سبق من التوجيهين فيكون المعنى من صلى على بعد الإجابة من سأل إلى الوسيلة بعد الإجابة مع أن الترغيبات في (١٤ - نبراس العقول)

للمجموع أى من صلى على بعد الاجابة ومن سأل الى الوسيلة بعد الاجابة والصلاة على فلا اشكال فان قلت لم يجزم عليه الصلاة والسلام بان مقام الوسيلة له بل ذكر الرجاء وأمر أمته بسؤالها من الله تعالى قال القرطبي في الجواب قاله عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك (١) فلا بد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة كما يزيد بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته ذكره في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير فان قلت قد قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فما الفائدة في تعيين العشر في الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الآية أن يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر أن الله تعالى يصلي على من صلى على نبيه عشر او ذكر الله للعبد أعظم من الحسنه ، وضاعفة وقال العراقي لم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابه عشر حسنات وخط عنه عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول من قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق الناقص بالكمال فما الكمال في الفاظ المؤذن قلت ان الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه كما مر في حديث (٢) الامام أحمد فان قلت المجيب يحوقل في الجملة ويقول صدقت وبرت في قوله الصلاة خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظهما فواجه التشبيه قلت التشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالا سد كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم المخالف من قوله فمن سأل الى الوسيلة حلت له الشفاعة هو أن من يسأل الى الوسيلة لم تحل له الشفاعة مع ان الشفاعة أذخرت لاهل الكبار من أمته عليه السلام قلت لا اعتبار عند المفهوم المخالف في النصوص والادلة وانما اعتبر في العقليات والروايات والمحاورات وأيضا الشرط سبب للجزاء ويجوز أن يكون لسبب واحد أسباب عديدة فلا يلزم حرمان من يسأل الوسيلة له عليه السلام عن الشفاعة (الفائدة) ظاهر الحديث المشهور وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفه واختاره ابن الهمام وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجابه باللسان (٣) ولم يمش لم يكن مجيبا حاصله

الفرائض والواجبات كالصوم والحج والاضحية وزكاة الفطر كثيرة سابقة جدا في كتب الحديث كما لا يخفى (قاضي زاده) (١) قوله ومع ذلك أى مع عدم علمه عليه السلام بذلك والاولى أن يقال ولو فرض علمه بذلك فلا بد الى آخره يعني كما ان دعاء الامة يكون سببا لرفعة الدرجات له كذلك يكون باعثة النيل الثواب ووجوب الشفاعة في حق أمته (قاضي زاده) (٢) وفي الحديث لكل نبي دعوة يدعو بها واختيات دعوتى شفاعته لا متى معناه دعوة أعلموا انها تستجاب لهم ويبلغها مرغوبهم والافهم لهم من دعوة مستجابة ولتبيننا عليه السلام مالا يدعو ولكن حالهم فيها بين الخوف والرجاء وضمنت لهم دعوة تستجاب يدعون بها على يقين من الاجابة وتبيننا عليه السلام ادخر هذه الدعوة لامته يوم المخافة وخاتم الخن جزاه الله احسن ما جزى نبينا عن أمته وصلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض (منه) (٣) الحادى والثلاثون أى من آفات اللسان التكم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم وأمارده فقد اختلفوا فيه وفي القهستاني نقل عن قرىب المسائل

(بيان ما في الحديث التاسع من الفوائد والحديث العاشر من الرواية واللغة) (١٠٧)

نفى وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان اُجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع ذكروه شمس الائمة السرخسي وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشئ عدا الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية أربع (١) من الجفاء ومن حملتها من سمع الاذان ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالالتيان والالكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه ان المؤذن أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي عليه الصلاة والسلام أقامها الله وأدامها وقال في سائر الاقامة كنعجو حديث عمر في الاذان ذكره في شرح المنية ﴿ الحديث العاشر ﴾

﴿ والذي نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحطب (٢) ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أختلف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم انه يجد عرقا سمينا أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء ﴾ وفي رواية لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لقد هممت ان أمر فتيتي فيجمعهم الى حزم من حطب ثم أتى قوما يضلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقهم عليهم وفي رواية يتخلفون عن الجمعة قيل همار وايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح والحديث المذكور أو لا يدل على ان المراد العشاء وفي رواية وما يتخلف عن صلاة الجمعة الا منافق قد علم نفاقه أو مر يض وان كان المر يض ليمشى بين رجلين حتى يأتى ﴿ الرواية ﴾ أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما ﴿ اللغة ﴾ الوالوقسم والنفس بمعنى الروح

ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان (وسيلة الطريقة) (١) عن النبي عليه الصلاة والسلام أربع من الجفاء ان يقول الرجل قائما وان يمسح جبهته قبل الفراغ من صلاته وان يسمع النداء فلا يشهد مثل ما يشهد واذا ذكرت عنده فلم يصل على ذكروه في بستان العارفين وفي الاذان والاقامة بلا طهارة أقوال الاول انهما مكروهان بلا وضوء ولا نه يصير داعيا الى ما لا يبيح به نفسه مع ان فيه الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال باعمال الوضوء والاقامة شرعت متصلة بالشرع وفي الصلاة والثاني انهما لا يكرهان لانهما ذكرا للوضوء فيها مستحب كالقراءة والثالث ان الاذان لا يكره بلا وضوء لانه ذكرا والاقامة مكروهة لمافي من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما مر وأما اذان الجنب فمكروه ورواية واحدة ذكره في العناية (منه) ما افتقر فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلاة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها فذكره اقامة المحديث لا اذانه كذا في الاشباه (منه) (٢) وفي المصباح يحطّب أى يجمع الحطب يقال حطبت الحطب واحتطبت به أى جمعته قاله الطيبي والنسخة الاولى هي المطابقة لما في صحيح البخاري والجمع للحميمى وجامع الاصول وشعب الايمان قاله مؤلف المشكاة أى عذر شرعى للتخلف عن الجماعة أو مرض شديد لا يمكن معه الالتيان بالجماعة (قاضى زاده)

واليد بمعنى القدرة الكاملة والهلم الارادة وأمر بصيغة المتكلم من المضارع من باب الاول والخطب
 ما توقد به النار من الاشجار و يحطب بصيغة المجهول بمعنى يجمع والصلاة بمعناها الشرعي لا اللغوي
 والمراد صلاة العشاء كما يشهر بها آخر الحديث و يحتمل أن تكون على عمومها والتاذين الاعلام
 باوقات الصلوات و يؤم مضارع أم بمعنى صار اماما في الصلاة وأخالف متكلم من المفاعلة بمعنى أذهب
 أو آتاهم من خلفهم والشهود بمعنى الحضور وأحرق متكلم من الافعال أو التفعيل و يجد بمعنى يصادف
 والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه لحم والسمين من السمن ضد الهزال يقال طعام
 مسمون و سمين والمرامة بكسر الميم و يفتح ظف الشاة و قيل ما بين ظلفيها و قيل المرامة السهم الصغير
 الذي يتعلم به وهو أحقر السهام وأردناها الاعراب والذي جارو وجرور متعلق باقسم المقدور ونفسى مبتدأ
 بيده ظرف مستقر خبره والجملة صلة للموصول اللام في لقد هممت جوابية قالوا اذا كان جواب القسم
 ماضيا يلزمه اللام وقد وجمله هممت جواب القسم والجملة القسمية لا محل لها من الاعراب استثنائية وأن
 أمر بتقدير بان أمر في تا ويل المفرد متعلق بهممت و يحطب متعلق بأمر و جملة يحطب صفة لحطب
 وثم حرف عطف وأمر بالنصب عطف على السابق وبالصلاة متعلق بأمر بتقدير أمر بالاذان للصلاة
 والفاء في يؤذن عاطفة و يؤذن جوز رفعه ونصبه كما جوز في قوله يحطب له متعلق بيؤذن أمر بالنصب
 عطف على السابق رجلا مفعوله بتقدير أمر بالامامة لرجل يؤم عطف على أمر الناس مفعوله أخالف
 بالنصب عطف على أمر الى رجال متعلق به وجملة لا يشهدون صفة لرجال أحرق عطف على أخالف
 عليهم متعلق به وفيه ايدان بان احراق البيوت انما هو حال كون البيوت مشتملة على الرجال لا حال كونها
 خالية عنهم فيحصل مزيدتهم يدوتهم ويل والواو في والذي للقسم وجملة نفسى بيده صلة للموصول ولو
 من حروف الشرط استعملت هم نالا متناع الثاني لامتناع الاول كما هو الغالب في استعماله وجملة يعلم
 أحدكم شرطية وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين لا يعلم و يجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمي ناصفة عرقا أو
 عاطفة مرتين عطف على عرقا وجملة لشهد العشاء جواب القسم لفظا ومعنى كما يدل عليه اللام وجواب
 للشرط معنى فقط على ما هو المقرر في النحو (البلاغة) تا كيدته عليه السلام كلامه بالقسم الذي هو أقوى
 التاكيدات التزني له من لا يأتي الجماعة (١) منزلة المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين فلا نكار تنزيلي

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله ومن كان على السنة
 والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقليل يا رسول الله متى يعلم
 الرجل انه من أهل السنة والجماعة قال اذا وجد في نفسه عشرة أشياء فهو على السنة والجماعة أن يصلي
 الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر واحدا من أصحابه بسوء ومنه نصبة ولا يخرج على السلطان بسيف
 ولا يشك في ايمانه و يؤمن بالقدر خيره وشره ولا يجادل في دين الله ولا يكفر واحدا من أهل التوحيد بذنب
 ولا يدع الصلاة على من مات من أهل القبلة ويرى المسح على الخفين في السفر والحضر و يصلي خلف
 كل امام بر أو فاجر كذا في التتارخانية و يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ثم الصبيات

وان كان مع المناقنين فلا حاجة الى التنزيل لان الانكار تحقيقي وعلى كلا التقديرين فالتا كيد واجب وان كان مع المترددين فالتا كيد حسن وان كان مع من يشهد الجماعة فالتا كيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا يكون ابلغ في الترغيب والترهيب والقسم في الجملة الثانية اما تا كيد للقسم الاول للمبالغة في التهديد واما ابتداء الكلام اللاحق وفي قوله لا يشهدون ذم ببلغ لهم فيكون التوصيف للذم ﴿الشرح﴾ والله الذي روي في قبضة قدرته لقد اردت وعزمت أن أمر بجمع حطب حتى يجمع وبعده اردت أن أمر بالتأذين للصلاة فيؤذن لها وبعده اردت أن أمر لرجل بالامامة للناس ثم أتأخر ذاهبا الى بيوت رجال لا يحضرون الصلاة بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم فيها والله الذي روي في قبضة قدرته لو يعلم أحد ممن لا يحضر الجماعة انه يصادف قطعة لحم سمين أو طفلين حسنين من الشاة أو سهمين صغيرين ليحضر العشاء ليحصل له حظ دنيوي وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلاة بالجماعة وان كان ما يترتب عليها شر يفاخطير ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان الجماعة واجبة قال في الغاية والكفاية وعليه عامة مشايخنا وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنة لا ينافي الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما أطلق على صلاة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتماعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد والثاني الجمعة فقد أطلق على صلاة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة في الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من أن تاركها من غير عذر يعزروا وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب من الواجب وقيل فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداد ووعطاء وقيل فرض كفاية و به قال الشافعي والطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية ونقل في القينة القول بانها فرض عين على انه من المذهب والقائل بالرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا كما في شرح المنظومة لمصنف ابن وهبان و بقي قول خامس هو انها مستحبة قاله في جوامع الفقه بصيغة قيل وأعدل الاقوال وأقواها القول بالوجوب كما في النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب وبين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام من تعزير تاركها وورد شهادته وأن الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو المستفاد من ظاهر قوله لا يشهدون الصلاة ومن الحديث الآخر يصلون في بيوتهم فيعيد الاعتياد نحو بنو فلان يا كلون البرأى عادتهم فيسكون الواجب الايتان ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه وان أم اثنين تقدم عليهم او عن أبي يوسف يتوسطهما (منه) والاحسن أن يقف أحدهما حذاء الامام والآخر عن يمينه وان جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث وهكذا والقريب من الامام أفضل كالتائم في الصف الاول من الثاني ولو بحذاء الامام ذكره التمرناشي قال عليه السلام من سنن الهدى الجماعة لا يتخلف عنها (المنافق) (منه)

أحيانا والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة عليها وحينئذ لا منافاة بين أحاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أو سوقه سبعا وعشر بن ضعفنا ذكره في شرح المنية ثم وجوب الجماعة أو سنيتها أو هؤولا لفرائض وما في حكمها كالوتر والترابيح دون النفل لأنها لا تكون سنة في النوافل لكن لها جائزة مع الكراهة أن صلوا على سبيل التداعي وقال الحلواني إن اقتدى به ثلاثة لا يكره بالاتفاق وإن اقتدى بأربعة فلا يصح أنه يكره كما في الخلاصة وقال في الكافي إن اقتدى واحد أو اثنان بواحد لا يكره وإن اقتدى بثلاثة بواحد اختلف فيه وإن اقتدى بأربعة بواحد كرهه اتفاقا انتهى ولا يعرف لك ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلنا عن المحيط فإنه نقل فاسدا ذكر في المحيطين كراهتها ولا يلتفت إلى ما كتب الناس عليه من صلاة الرغائب والبراءة والقدرة لا سيما مع الجماعة فإن النقاد من المحدثين كابن الجوزي وغيره صرحوا بوجوبها وضوئية ما ورد فيها من الأحاديث والمراد بقوله لا يشهدون الصلاة عدم الشهود من غير عذر مبيح للتخلف عن الجماعة والأعذار المبيحة المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف وكونه مفلوجا وكونه مسنخفا من سلطان أو غريم وهو معسر وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن به ألم وكونه أعمى ومتهادا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كما في شرح المنية ومن الأعذار المبيحة تكرار الفقه وحضور طعام تتوقه نفسه وإرادة سفر وقيامه بمرضى وشدة ريح ليلا نهارا وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالي في شرح نور الايضاح ويصدق بهذه الأعذار ما قالوا إن امام محلته كان يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض وإن الامام إذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته ينبغي أن يتحرز لأن التحرز عن الكراهة أولى من الايمان بالفضيلة وكذا لو أول تارك الجماعة بان امامته متهمة بالحاد وسوء الاعتقاد يجوز تخلفه عنها ومن صلى خلف فاسق أحرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه برسالة وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء قال في المحيط لو صلى خلف فاسق أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال أصحابنا لا ينبغي أن يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي أن تكون الجمعة أيضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لا يمكن التحول اذا الفتوى على جواز التعدد وما ذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الشريف الترغيب في الجماعة وأما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب في الجمعة فهو ان الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط أدائها دل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى أما الاول فقوله تعالى (فاسموا الى ذكر الله وذرا البيع) فإنه أمر وهو

باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمة وأما السنة فكثيرة منها الحديث السابق ومنها قوله عليه السلام لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليسكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام من ترك ثلاث جمع تها وناطبع على قلبه رواه الخمسة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام رواه الجماعة واجب على كل محتمل رواه النسائى وأما الاجتماع فرواه ابن المنذر وغيره على ان الجمعة فرضة عيننا وأما النوع من المعنى فلانا أمرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهره انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على انها أقوى من الظهر وأما شرط الوجوب فستة أوها الذكورة فلا تجب على المرأة الثانية الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض قال عليه الصلاة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي أو مملوك أو امرأة أو مسافر أو مريض رواه أبو داود والبيهقى الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائد اعنده وعندهما ان وجد قائدان تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على السعى لو وجد قائدان والمقعد وقاعدته أبى حنيفة ان القدرة بالغير لا تعد قدرة والمرض كالمريض وان حضر واصلوا الجمعة أجزأتهم ولا تلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير وأما شرط الاداء فستة أيضا الاول المصر (١) أو فناءؤه فلا تجوز في القرى عندنا خلافا للأئمة الثلاثة وفي تفسير المصر (٢) عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معد المصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنائز ونحو ذلك والامام اذا منع أهل مصر أن يجتمعوا وانهاهم بسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضوع عن أن يكون مصر اصح نهيهم وليس لهم أن يجتمعوا بعد ذلك لانه كما أن له أن يصير موضعا فله أن يخرج موضعا عن أن يكون مصر وانهاهم متعنتا أو اضارا بهم كان لهم أن يجتمعوا لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا الثاني كون الامام فيها السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام فمن تركها وله امام عادل أو جائز فلا جمع الله شمله ولا برك له في أمره رواه ابن ماجه وغيره فقد شرط عليه السلام الامام وهو السلطان لاحاق الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات عن أنس رضى الله عنه كان عليه

(١) والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وقيم الحدود و زاد قاضيه خان في هذا التفسير المفق والمراد من له قدرة على التنفيذ وعلى هذا التفسير أكثر الفقهاء وفي المصر أقوال تبلغ عشرة كما في القهستاني (منه) (٢) المصر ما لا يسع أكبر مساجده أهله أو ماله أمير وقاض ينفذ الاحكام وقيم الحدود أو ما يجمع فيه مرفق الدنيا والدين أو يتعش فيه كل صانع سنة بلا تحول الى آخر أو يكون سكانه عشرة آلاف أو يسمى مصر عند التعدد أو لا يظهر نقصان بموت أو زيادة بولادة أو يكون دفع عدو بلا استعانة أو بمصره الامام وان صغر وقل أهله أو يولد انسان ويموت كل يوم أو لا يبدأ أهله الا بمسقة أو يكون فيه ألف رجل أو عشرة آلاف مقاتل على الخلاف كذا في شرح النقاية (منه)

الصلاة والسلام يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى الرابع الخطبة وعليه الجمهور فإنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المسذكور ولقوله تعالى (فاسمعوا لى ذكر الله) فإنه يشمل الخطبة والصلاة وركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها عند أبى حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجملة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ. أيضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ. ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما أيام الشتاء واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة وترك الكلام أيضا عند أبى حنيفة وقال يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلاق بفرض الاستماع ولا استماع ههنا ولا بى حنيفة ان كثيرا من اصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعاً فان الكلام بحر الكلام فكان المنع أحوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقاد الاجتماع من غير مخالف وانما الاختلاف فى عددهم فعند أبى حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال مكلفين سوى الامام وعند أبى يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعى وأحمدار بعون رجلا أحرار امة مقيمين وعند مالك من يقرى بهم قرية السادس الاذن العام حتى ان السلطان أو الاميراذ أغلق باب قصره وصلى بحشمه لا يجوز وان فتحه وأذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا أو لا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمدان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى على الجمعة وان أدركه بعد ذلك بنى عليه الظهر فيصلى أربعا ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبار الجمعة ويقرأ فى الاخيرين لاحتمال التقلية لانه الجمعة من وجهه وظهر من وجهه لقوات بعض الشرائط فى حقه ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفتان فلا يبنى أحدهما على تحريمه الاخرى وباقي الكلام المتعلق بالجمعة قد سبق من المصنف رحمه الله تعالى على التفصيل فى شرح الحديث السابع فارجع اليه فان فيه كفاية **السؤال** فان قلت احراق بيوت مع كون اصحابها فيها يقتضى احراق ذوى الارواح بالنار والحال ان العذاب بها يختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت الحديث الشريف صدم منه عليه السلام على طريق الهم والعزم فلا يقتضى الوقوع لكنه يكفي فى الترغيب والترهيب على ان العبارة غير صريحة فى الدلالة على كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق فان قلت لم يبين فى الحديث الشرع وقت الشهود والحضور الى الجماعة والجمعة قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول الوقت واجب أو سنة وأما قبله فنقل لكنه أكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت قالوا ثواب النقل أكثر من ثواب الواجب فى ثلاث مسائل الاولى ما ذكر والثانية البدء بالسلام فانه أكثر

ثواب من رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن دينه كلا أو بعضا فانه أ كثر ثواب من الانتظار الى وقت الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ذكره في الاشباه وأما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى (فاسمعوا الى الذي كرا لله وذروا البيع) ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان أولا في زمنه عليه السلام وزمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الاذان الثاني حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة في الساعة الاولى أ كثر ثوابا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضيلة التكبير ذكره المصنف على التفصيل في شرح الحديث السابع (الفائدة) فضيلة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية وسبع وعشرين درجة كما هو في رواية أخرى قالوا ان أقوى السنن المؤكدة هي الركعتان قبل صلاة الفجر و رخص في تركها لادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لثلاث يفتوته ركعة أو أكثر أفضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا أفضل من ادراك التكبير الاولى من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان له مدرذ كره في الاشباه انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشى ذكره في الفنية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى أنه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها يمشى الى الصف ولا يقف وحده ان كان في الصف فرجة لكرهته وتركه المكروه أولى من ادراك الفضيلة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها أن تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر لان ترك السنة لا ادراك الجماعة اذا جازفتك سنة السنة أولى وعلى هذا ترك التناوء والتعوذ وكذا الحال في سنة الظهر صلى خلف امام يلحق ينبغي أن يعيد ذكره في الفنية في قضاء الفوائت (ثم) الآثار في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه من توفيا فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فزيادة ثلاثة أيام كما في المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عن أبي حنيفة وأبي يوسف لكننا أمرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر أراد الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لا يتنافى الا ثم فلا يردانه لو رخص في ذلك لما حصل اسم بترك الجمعة ووافق زفر لهما وقال فرض الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت أحدهما غير عين وانما يمتين بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد أيضا ان الجمعة كد ذكره السر ومجي ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلاثة ثم اذا بدا له أن يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها باطلت ظهره بمجرد السعي أدرك الجمعة أولا عند أبي حنيفة ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة أو بداله الرجوع فرجع وقال لا يطل ظهره ما لم يشرع

في الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليه لا تبطل ظهره بالسعى بالاتفاق ولو شرب في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا تنتقض لانهم يرغب في الجمعة ذكره السروجي والتعليل يفيد انه اذا شرب في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذور بن أداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة أو بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغى أن لا تكون جماعة غير هاهنا المكان الذي هي فيه بخلاف أهل القرى فانه لا الجمعة عليهم وهن كان مقاميا في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجه بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والافلا الجمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا رواه أبو جعفر الهندواني عن أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في فتاوى قاضيه خان وان دخل القرى المصر فان نوى المسكن الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا في الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصلها ولا يكره قبل الزوال لمدم وجوبها قبله

﴿ الحديث الحادى عشر ﴾

﴿ اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها ثمانون وعليك السكينة فما أدرتكم فصلوها وما فاتكم فاقضوا ﴾ (الرواية) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ورواه البخارى فى كتابه المفرد فى الادب عن أبي سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه غيره بلفظ فاتموا قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام فى عرف الشارع قال تعالى (فاذا قضيت مناسككم فاذا قضيت الصلاة) كذا فى فتح القدير وفى رواية فلا تأتوها وأنتم تسعون بزيادة وأتم ﴿ اللغة ﴾ فلا تأتوها من أى باب الثانى بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم من سعى يسعى سعيها أى عدا عداوا والسكينة الوقار والقضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثانى والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا ومنه قوله تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه) وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته وضر به فقضى عليه أى قتله كانه فرغ وقضى نجبه أى مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه أى صنعته وقدره ومنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) ومنه القضاء والقدر باب الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء والانها بقرينة رواية فاتموا ﴿ الاعراب ﴾ كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية وأقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلاة نائب فاعل له والجملة شرطية فلا تأتوها جمع المخاطب من النهى المعلوم والجملة جزائية تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع وأتوها جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة النهى وجملة ثمانون حال من ضمير الجمع وفى أنواع عليكم ظرف مستقر خير مقدم لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع فى ثمانون وفى وأتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثانى مترادفة والنفاة فى ما أدرتكم جزائية والشرطية محذوفة أى اذا امتثلتم بما قلنا وما موصولة فى محل النصب مفعول تنازعه الفاعلان بعده وفى محل الرفع مبتدأ وجملة أدرتكم صلة والمعاند

محذوف والقاء في فصوله على الاول عاطفة وعلى الثاني هو القاء التي صح دخولها في خبر المبتدأ الذي تضمن
معنى الشرط والموصول مبتدأ في قوله وما فاتكم فاقضوا (البلاغة) الكلام اذا اشتمل على
قيده زائد على مجرد الاثبات أو النفي فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام فالنهي في
الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد لما مله فيكون نهيه عليه السلام عن السعي
والهرولة في الاثبات للصلاة لانه الاثبات لها وكذا الامر راجع الى المشي المقرون بالسكينة والوقار
لامطلاق الاثبات حتى قالوا قولنا جاءني زيد فعمرو ويجوز أن يكون كلام مع المخاطب العارف بمعنى
زيد وعمرو ولكن لا يعرف بحجى وعمرو عقيب زيد فيكون الاثبات راجعاً الى معنى القاء فيكون الكلام
مقيدها هذا هو الاشارة وقيد يكون كل من النفي والاثبات راجعاً الى القيد والمقيد جعياً وقد يكون راجعاً
الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلاثة في قوله تعالى (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ثم اذا كان النفي
راجعاً الى القيد أو المقيد فالأخر ثابت اذا كان المقام خطأ بياو يحتاج ثبوتة الى دليل اذا كان المقام
استدلالياً والمراد بالنفي أعم من النهي لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف أو رد الشيخ
في دلائل الاعجاز ووصى بحفاظته فاحفظه (الشرح) اذا أقيمت الصلاة بالجملعة فلا تاتوها اليها
المكفون حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو بحيث تتعبدون أنفسكم لانه لا حرج في الدين
بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأتوها حال كونكم ماشين بالوقار والثاني اذا امتثلتم بما قلنا فلا تخلو
الحال عن أمرين اما ادراك تمام الصلاة واما ادراك بعضها فان أدركتموها تمامها فأنعمت والافتراس
أدركتموه فصلوه وما فاتكم من شئ من الركات فاتممه وأدوه (التفريع) دل هذا الحديث الشريف
على ان من أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليه الجمعة وان أدركه في التشهد أو في
سجود السهول أو طلاق ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اذلا شك ان المراد وما فاتكم من صلاة الامام
بدليل قوله ما أدركتم فصلوا فان معناه من صلاة الامام والذي فات من صلاة الامام هو الجمعة فيصلي
الموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه أبو حنيفة وأبو يوسف خلافاً لحمد كما سبق في
الحديث العاشر وعورض بان فما ذهب اليه تجوز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشئ يمتنع في
عند انتفاء شرطه وأجيب بان وجوده في حق الامام جعل وجوده في حق المسبوق كافي حق القراءة وأما
الجمع بين صلاتين مختلفتين بتجريم واحدة فما لا يوجد بحال والقول بما يوجد بحال أولى منه مما لا يوجد
بحال فان قيل روى عن الزهري باسناده الى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه
قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها وليضف اليها ركعة أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعا وهذا
نص على ما يقول محمد فوجه ترك الاستدلال به لحمد قلت ضمه فانه ما رواه الاضمة من أصحاب
الزهري وأما الثقات منهم كعمرو والاوزاعي ومالك فقدروا واعنه من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها وأما
اذا أدرك مادونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روى من قوله عليه الصلاة والسلام ما أدركتم
فصلوا الحديث يدل على مدعاها فخذاه به وعلى تقدير ثبوتها أو بطلانها أدركهم جلوساً قد سلموا في العناية

وفتح القدير ودل الحديث الشريف أيضا على أن من أدرك ركعة من الصلاة بالجماعة فقد أدرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من حلف أن يصلى بالجماعة حنث بادرارك ركعة بل بادرارك القعدة كما في التمرناشى وحنث ما لم يدرك الثلاث كما في الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن بتكبيره وبسملة عنده وتعوذا ايضا عند محمد به أخذ الفقهاء ذكره القهستاني وفي الخلاصة المسبوق لا يتعوذ وعن محمد ر وايتان والاصح قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة مع محمد انتهى وهو يقضى أول صلاته في حق القراءة كما قال الشيخان ولا خره في حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضى فيهما أو في أحدهما فسدت صلاته كما في الخلاصة فاذا أدرك ركعة من المغرب مثلا يقضى ركعة مع القراءة ويقدم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزمه السهو بسهو امامه فيسجد مع امامه والا تنظار بان يتوسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت أو يكرر الشهادة أو يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد أساء ولو قام قبله فهو أولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيدر ركعة بالسجدة قبل فراغه بطلت صلاته الا أنه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت أو خوف المرور بين يديه أو خوف خروج مدة المسح أو وقت العجز أو الجمعة أو العيد كما في الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث عمدا فسدت صلاة المسبوق عند أبي حنيفة وقال لا تسفد لان صلاة الامام لم تسفد كذا صلاة المقتدى فصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدى غير أن الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة ذكره في الهداية وقيد بالمسبوق لان صلاة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفي صلاة الاحقر وايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد تفسد صلاة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة وبعد ما قيدها بهالاتفسد صلاة المسبوق اتفاقا لقرار حكم الافراد له وهذا يشير الى أن قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره في شرح المجمع ولكون المسبوق كالمفرد فيما يقضى لا يقتدى به مسبوق آخر ولو اقتدى تفسد صلاة المقتدى دون الامام اما لو نسي أحدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسد صلاة الكل الامام اذا أحدث فقدم مسبوقا لا ينبغي أن يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر ولكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا أو تكلم أو أكل أو شرب فسدت صلاته وتمت صلاة القوم الا ما الامام الاول اذا أدرك الامام الثانى في الصلاة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ مما عليه فيدر وايتان في رواية أبي حفص الكبير لا تفسد وقد فرغ المسبوق قبل

(بيان ما في الحديث الحادى عشر من السؤال والفوائد والحديث الثانى عشر من الرواية) (١١٧)

سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلاته وقيل لا تفسدو به يقى
كما في الخلاصة واذ اتلا الامام آية سجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة أخرى يسجد بعد
الصلاة وقيل تسقط عنه اذ بالافتداء صارت صلاتية فلا تؤذى بعدها وان اقتدى به في الركعة التي تلاها
فيها بعد سجود الامام لا يسجد لها مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان لم
يسمع منه قبل الافتداء لا سرار أو بعد أو صمم ﴿ السؤال ﴾ فان قلت قوله عليه السلام فلا تأتوها نهى
عن الاتيان الى الصلاة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر عن الشارع قلت قد عرفت في البلاغة
ان النهى راجع الى القيد فيكون النهى في الحقيقة نهيا عن السرعة في الاتيان لاعن الاتيان والاول منكر
فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث أمر بالمعروف ﴿ الفائدة ﴾ المسبوق منفرد فيما يقضى
الافى أر بع مسائل لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبرناو يا الاستئناف صح و يتابع امامه في سجود السهو
فان لم يعد اليه يسجد آخرهاو ياتى بتكبيرات التشرىق اجماعا والمسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه
الامام المحدث والمسبوق يقضى اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وعمامة في البرازية تذكره
في الاشباه في الفن الثانى

﴿ الحديث الثانى عشر ﴾

﴿ من تابع على اثنتى عشرة ركعة في اليوم والليله دخل الجنة أر بعاقبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه الترمذى وابن ماجه عن معيرة بن
زيد عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها لکن معيرة بن زيد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه
لکن له شاهد أصل الحديث رواه الجماعة الا البخارى من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان انها سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى في كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذى والنسائى أر بعاقبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة العداة وللنسائى في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد
العشاء والفقهاء أو ردوا هذا الحديث الشرىف دليلا على ان السنة المؤكدة في أوقات الصلوات الخمس
المكتوبة اثنتى عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث المنابر انما يصلح دليل النذب والاستحباب
لا السنة لان السنة انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على أنها سنة بمجموع
حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول الله عليه السلام عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح وحديث عائشة
رضى الله عنها انه عليه السلام كان لا يدع أر بعاقبل الظهر وركعتين قبل العداة بناء على الجمع بينهما اما بان
الاربع يصلها في بيته فاتفق عدم علم ابن عمر وان علم غيرها مما صلى في بيته لانه عليه السلام كان يصلى
الكل في بيته ثم كان يصلى ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراها واما بان ابن عمر انما يدكر سنة
الظهر وهو كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو الذى أشار اليه الحلوانى
وهو الذى ذكره الامام أحمد عن عبد الله بن السائب انه عليه السلام كان يصلى أر بع بعد أن نزول الشمس

وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وعندنا اللفظ لا يفتنى كونها هي السنة وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة أو بكل من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث علي رضي الله عنه وهو كان عليه السلام يصلي قبل الظهر أربع ركعات ثم يصلي في بيته قبل الظهر أربع ركعات ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فانه يفيد المواظبة ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في أبي داود وعن شرح ابن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل في بيتي الا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطر نامة من الليل فطرحنا له قطعاً فكانت انظر الى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيت متقياً الارض لشيء من ثيابها وهذا نص في مواظبته عليه الصلاة والسلام على الاربع دون الست ﴿اللغة﴾ المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد وأوله طلوع الفجر والصادق وآخره غروب الشمس والليل اسم لزمان ممتد وأوله غروب الشمس وآخره قبيل طلوع الفجر ﴿الاعراب﴾ كلمة من اسم شرط مبتدأ وتأخر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من ومجمله ثابر في محل الجزم شرطية على ثنقي عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز في اليوم ظرف مستقر صفة لثنقي عشرة والليلة عطف على اليوم ومجمله دخل الجنة جزائية وخبر المبتدأ ما فعل الشرط. أو جزاؤه أو مجموعهما كامر والجنة مفعول دخل أو بعامفعل للفعل المقدر وهو أعنى والجملة تفسير لثنقي عشرة وقبل ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين عطف على أربع وما بعدها كقبيل الظهر في الاعراب وهكذا اعراب البواق واعلم ان الحكم في الجملة الشرطية انما هو في الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبراً فالجملة تخبر به وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية وأما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بالزوم للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد انحلت عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها حافظه ﴿البلاغة﴾ ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشر يف قوله ثنقي عشرة ثم فسره بقوله أربع ركعات فاقبل الظهر الى آخره لان هذا الطريق ابلغ في الترغيب لانه من قبيل الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم من الاطناب وهو من الطرق الثلاثة المعتبرة في التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات الاولى ارادة المعنى الواحد في صورتين تحت لفتين احدها مهممة والاخرى موضحة وعلمان خبيرن علم واحد والمبهم لو جازته أقرب الى الحفظ والموضح لو وضوحه أقرب الى الفهم والنكته الثانية تمكن المعنى في النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم أولاً يوجب توجه النفس اليه والسعي في تحصيله ثم يقع الايضاح في ذلك التوجه التام فيحفظ كل المحفاظ والنكته الثالثة تكميل لذة العلم بالمعنى لان الادراك لذة الحرمان عنه مع الشعور بالمجهول ألم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور فلا ألم في الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت

النفوس الى العلم به وتاملت بقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم
الضروري بان اللذة عقيب الالم اكل واقوى وكانها الذاتان لذة الوجودان ولذة الخلاص عن الالم
فاتقن هذه القاعدة فانها مطردة عميمة الفائدة ﴿ الشرح ﴾ من داوم وواظب من امتى ذكرنا كان
أوانى حرا كان أو عبدا على ثنتي عشرة ركعة من الصلاة الغير مفروضة والواجبة في جميع اليوم
والليلة دخل الجنة وأر يده هذه الاثنتي عشرة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف ان السنة
المؤكدة قبل صلاة الظهر (١) أربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له حديث على رضى الله عنه
قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين رواه الترمذى وقال
حديث حسن وحديث عائشة رضى الله عنها أيضا قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يدع أربع ركعات
قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخارى وهذا الاسلوب يدل على المواظبة الدالة على كون الأربع
والركعتين سنة مؤكدة ودل أيضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب اناهي ركعتان ويشهد له حديث
ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد المغرب في بيته رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح وحديث أم حبيبة رضى الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام من
صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة رواه الجماعة البخارى وما
ورد من أربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها على ما سيحكي عن المصنف فمحمول على
الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل أيضا على أن السنة المؤكدة بعد العشاء اناهي
ركعتان ويشهد له ما مر من حديث أم حبيبة رضى الله عنها وما ورد من الأربع بعد العشاء فمحمول على
الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة بعدها أربع ركعات وسيحكي في شرح حديث من
صلى قبل الظهر اثنى ودل أيضا على أن السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث أم حبيبة
كما عرفت وعلى أن التنفل قبل العصر وقبل العشاء (٢) ليس بسنة مؤكدة بل هي مستحبة لما يحكي
من المصنف من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن هي سنة الفجر حتى قيل بوجودها وعن أبي
حنيفة أنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها لم يكن النبي عليه
الصلاة والسلام على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي مسلم عنها قالت قال رسول
الله عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير (٣) من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلاة والسلام صلوا بها ولو

(١) اى بتسليمه في الأربع التي قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلى على النبي عليه السلام في القعدة
الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف ذوات الأربع من النوافل كما في المجتبى (٢) والتي قبل العشاء
أحط رتبة من التي قبل العصر كما في الجلابى والتعلم أفضل منها لكنها أفضل من كتابة العلم كما في الجواهر
(٣) يعنى من الاموال لان الاعمال الصادرة من العباد والمراد من أتقى جميع أموال الدنيا لا يحصل له ثواب
من صلى ركعتي الفجر (منه)

طردتكم الخيل رواه أبو داود ثم اختلف في الأقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سقرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء والضابط ان التي بعد الفريضة أقوى من التي قبلها كما في التمر تاشي وقيل الأقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء قال في المنع والاصح ان التي قبل الظهر أكد كذا في النهاية والعناية لان فيها وعيد امعروفا قال عليه الصلاة والسلام من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى ويدل على تاكيد سنة الفجر ان غيرهما من السنن لا يؤدي بعد الشرع وفي الفريضة أصلا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه (١) بادلة أخرى منها ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة وذلك مع حضر من حذيفة وأبي موسى وأما بقية السنن فان أمكن أن يأتي بها قبل أن يركع الامام أتى بها ثم شرع في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه وأما سنة الفجر فان علم انه يدرك الامام في التشهد يأتي بهما عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك الثانية أتى بها (٢) والافلان فضيلة الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تنفصل الفرض مع الافراد سبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها وأيضا الوعيد على ترك الجماعة أشد من الوعيد على ترك سنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى أصلا لا قبل طلوع الشمس لكرهه النقل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها (٣) مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس (٤) ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد أحب الي أن يقضيها اذا

(١) وانما خالفنا أي خالفنا قوله عليه السلام اذا أقيمت الصلاة حيث جوزنا سنة الفجر بعد شروع الامام في الفرض بادلة أخرى (قاضي زاده) لو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع كما في البحر ولو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرها كذا في المحيط (٢) يعني اذا انتهى الى الامام وهو يريد للاخذ في الامامة لا يترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتهى لاجرا فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في المحيط (٣) الظاهر فوتها بضمير التثنية وكذا فيما بعده والتوحيد باعتبار المعنى اذ هو في معنى سنة الفجر (منه) (٤) هي ليلة نزل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه فيها فناموا عن صلاة الفجر ثم قضوها باستئذانهم والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقفون فيه وقفة الاستراحة ثم يرتحلون (مختار) وليلة التعريس ما روى عن قتادة عن أبيه قال سرتنا مع رسول الله عليه السلام ليلة قال بعض القوم لوعرست بنا يا رسول الله قال ان أخاف أن يناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أو قطكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فقلبتة عيناه فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال ابن ماقات قال أقيمت على نومة لم أرمثها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء قم يا بلال فاذن للناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى كذا في غاية البيان

فانت وحدها بمدطوع الشمس قبل الزوال وما روى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهم ليجب القضاء فيهما بعد الفرض فقد دفعه السرخسي بان ما وجب بالشرع وليس أقوى من المنذور وقد نص محمدان المنذور لا يؤدي بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وأيضا هذا شروع في العبادة بقصدان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمر تاشي وقاضي يخان قال في المحيط (١) والا حسن ان يشرع في السنة ويكبرها ثم يكبرها ثم يكبر أخرى للفرض فيخرج بهذه التكبير من السنة ويصير شارعا في الفرض ويصير مجاوزا من عمل الى عمل وفيه أيضا نظرا لانه لا دليل عليه من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن أحد من الائمة ولا غيرهم من المجتهدين وأي ضرورة هتت الى هذا التكلف وقد أباح له الشرع تركه الاجل احراز فضيلة الجماعة وأما اثر السن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف (٢) فيما اذا فتت مع الفرض والاصح انها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التي قبل الظهر اذا أخرت لادراك الجماعة تقضى وفي الذخيرة والمحيط لا تقضى وان كان الوقت باقيا والاول اصح واذا تقضى فهل تقع سنة او فلا مبتدأ قيل عن أبي حنيفة انها تقع فلا وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين أو تؤخر عنهما ذكر خواهر زاده انها تؤخر عن الركعتين على قول أبي حنيفة وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين أيضا عن موضعهما مقصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد أخرت لادراك الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم على الركعتين قول أبي يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رضي الله عنها يؤيد التاخير قالت كان عليه السلام اذا فاتت الاربع قضاهما بعد الركعتين رواه الترمذي (السؤال) فان قلت منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة فو ان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند أهل السنة ان الايمان كاف في دخول الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب (٣) فلا يلزم من

(١) والفرق بين ما قاله اسمعيل الزاهد وما ذكره المحيط انه لا قطع فيما ذكر في المحيط بل انتقال من السنة الى الفرض بمجرد التكبير لا بالقطع أي نقض السنة ثم الشروع في الفرض كما قاله الزاهد (قاضي زاده)
(٢) فعند أهل العراق تقضى وعند أهل الحجاز والخراسان لا تقضى (ذكره في شرح النقاية) تارك الصلاة يجلس وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم هذا عندنا وعند الشافعي ومالك يقتل حدا وعندنا أحمد كافر ولو تركها منكرا وجوبها يقتل اتفاقا كما في شرح المجمع وعن أبي حنيفة لو ترك الصلاة ثلاثة أيام استحق القتل كما في النصاب رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف من عقاب الله تعالى يكفر كما في المفتاح (٣) كما في قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لانه لا يلزم من انتفاء الانسان انتفاء الحيوان بل
(١٦ - نبراس العقول)

انتهاء السبب انتهاء المسبب لجواز تعدد الاسباب أو نقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول
 الاولى أو سببا للدخول منزلا بخصوصا وبؤيده ما ورد من حديث أم حبيبة أن من داوم عليها بنى الله له بيتا
 في الجنة وعلى التقادير لا يلزم من عدم المواظبة عدم الدخول **الفائدة** (١) والسنة في ركعتي الفجر ثلاث
 احداها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص (١) والثانية ان يأتي بهما أول
 الوقت والثالثة أن يأتي بهما في بيته مذكرة في الخلاصة وقيل الافضل ان يأتي بهما قريباً من الفرض وبؤيد
 ما في الخلاصة حديث عائشة رضی الله عنها اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
 الايمن حتى ياتي المؤذن للإقامة وعنها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
 حدثني (٢) والاضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر ان لا يأتي بها مخاطبا
 للصف اذا شرعوا في الجماعة بل يأتي بها ما في بيته وهو الافضل أو عند باب المسجد أو خلف اسطوانة
 ونحوها وان لم يشرعوا فيها في أي موضع شاء هذا في سنة الفجر وأما غيرهما من السنن فلا تؤدى بعد
 الشروع في الفريضة أصلا ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا وان رآها وترك قيل لا ياتم والصحيح
 انه ياتم لانه جاء الوعيد بالترك (٣) ومن ترك السنة بذرفه ومعدو رولوترك بغير عذرته او نالا يقبل فرضه
 ويستل عن تركها ذكره في الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الأتم منوط بترك الواجب وقد قال عليه
 السلام للذي قال والذي بعثك بالحق نبيا لا أريد على ذلك شيئا أفلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة

لا امر بالعكس لان الشرط النجوى في الغالب ملازم والجواز لا يلزم كون هذا الشرط ما يتوقف
 عليه وجود الشيء بل هو المذكور بعد ان واخواته متعلقة عليه حصول مضمون الجملة كما في شرح
 التلخيص وكذا يقرأ الانشراح والقييل لدفع ضرر العدو (كما في شرح النقاية) (١) وفي الحديث قل هو الله
 أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان عليه السلام يقرأ بهما في ركعتي
 الفجر وفي شرح التحفة من داوم على أداء سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين
 أهل بيته وختم له بالايمن ويجوز ان يتنفل راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة فلا يشترط
 الاستقبال ابتداء وبقاء قدر على ايقاف الدابة أولا كما في الخلاصة هذا بلا ضرورة وأما مع الضرورة
 فيجوز الفرض والنفل فن الضرورة والخوف على النفس والمال وكون الدابة جموحا والمصلي شبيخ ولم
 يوجد المعين وغيبه القابلة كما في المحيط ومنها المرض وطين المسكان بحيث يغيب وجهه فيه وهذا اذا سارت
 فان سيرها الركب لا يجوز الفرض وقيل النفل لانه عمل كثير كما في الخلاصة وانه يصلي فردا على الدابة
 (٢) هذا يؤيد ما في المحيط من انه لا بأس بالكلام بعد الفجر في حاجته له اشارة ومعاده وقال في الخلاصة
 يكره الكلام بعد الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير ويكرهه ايضا بعد الصلاة الى طلوع الشمس (٣) وفي
 شرح النقاية ويأتى تارك السنن على الصحيح وفي المضمرات ومن أنكر سنة الفجر يخشى عليه
 الكفر وفي البحر من ترك سنة الفجر لا تقبل شهادته ولو صلى سنة الفجر أو الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع
 أو الشراء أو الاكل فانه يعيد السنة واما باكل لقمة أو شرب شرقة ماء فلا يبطل السنة كذا في الخلاصة

وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول - هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ
 الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى وفي النهاية
 قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعاً في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الاسنة الفعير
 انتهى كذا في المنح (تبيينه) ولو (١) افتتح التطوع قائماً ثم قعد بعدما صلى بعضه أو قبل ذلك من غير عذر جاز
 عند أبي حنيفة خلافاً لهم ولو نذر صلاة ولم يقل في نذره قائماً أو قاعداً يلزمه قائماً صرفاً للمطلق الى الكامل
 وان صلى قاعداً قيل يجوز قياساً على عدم النذر وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لانه لم يلزمه في
 نذره فلا يلزم الا بالتصميم والصلاة قاعداً (٢) مثل نصف الصلاة قائماً في الاجر وطول القيام أفضل من
 كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدار من الزمان فصلاة ركعتين في ذلك الزمان أفضل من أربع ركعات
 فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القرآن وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
 والقراءة أفضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الا شفع (٣) عند أبي
 حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر أو قبل
 الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقاً لانها لم تشرع الا بتسليمه واحده بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع
 من التطوع بنية أو غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندها بناء
 على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة ويقضى الركعتين لان الاخيرين قد صححتا لعدم تعلق صحتهما
 بصحة الاولين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لانفسد صلواته ولا يارمه قضاء شيء لان القعدة على رأس

(١) اعلم ان صلاة النافلة قاعداً يجوز مع القدرة على القيام اتفاقاً لكن كونها قائماً فيها من الفضائل مرتين
 وأما الصلاة قاعداً يومى ايماء وهو يقدر على الركوع والسجود لا يجوز في قول الفقهاء وكذا صلاة المستلقي
 والمضطجع وهو يقدر على القعود لا يجوز في قولهم وجوزها أبو عبد الله لانها غير واجبة فيصليها كما اراد
 كذا في التنف (٢) في كيفية القعود في الصلاة حالة العذر وغيرها عن أبي حنيفة انه احتجى أو تبرع أو يقعد
 كالشاهد وأخذ أبو يوسف بالاول ومحمد بالثاني وزفر بالثالث وعليه الفتوى كما في القهستانى قوله مثل
 نصف الصلاة هذا اذا كان القعود بلا عذر والافهما متساويان في الاجر (منه) (٣) يعني ولزم
 النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان أداء النفل بعد النذر أفضل كما في شرح النقاية الاشتغال بالسنة بعد
 الفرائض أفضل من الدعاء بكرة تاخير السنة عن أداء الفرائض باكثر من مقدار ما يقول اللهم أنت السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام الاذكار التي وردت في السنة عقيب الصلاة تؤتى بعد
 السنة فلا تخرجها تحلل السنة عن كونها بعد الفريضة ولو قرأ الاذكار قبل السنة تقع السنة مؤداة على وجه
 السنة وقيل لا تكون سنة ذكرا بن الشحنة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة قراءة الفاتحة أفضل من
 الدعاء المأثور كما في الاشباه ولذا قال في الكافي ولو صلى ألف ركعة ولم يقعد الا في الاخير لم يفسد ولا
 يجوز صلاة المكتوبة قاعداً بلا عذر وكذا الواجبة والمنذورة كذا صلاة اذا فسدت بعد الشرع يلزم
 القيام في قضائها كما قرر في شرح المنار فليحفظ

(١٢٤) بيان ما في الحديث الثاني عشر من الفوائد والحديث الثالث عشر من الرواية واللغة والاعراب

الركعتين لم تفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها أربعين بعينها لم يأت أوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال في الصوم ويكره تطويل الركعة الأولى على الثانية في التطوع إلا إذا كان مروياً عن النبي عليه الصلاة والسلام أو ما ثورا عن أحد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل في التراجع بل المختار ذلك ذكره قاضي خان ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات فرضاً أو نقلاً وقيل لا يكره في النفل لأن بابه واسع والأول أصح وأما طالة الثالثة على الأولى والثانية فلا يكره لأنه شفع آخر والمراد الطالة بثلاث آيات أو أكثر وأما بآية أو آيتين فلا يكره وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه أمره عليه السلام ثم الأفضل في صلاة الليل والنهار من التطوع أربع ركعات بتحريرة واحدة وتسليمة واحدة عند أبي حنيفة وقالوا الأفضل في صلاة الليل ركعتان وقل الشافعي الأفضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلاً وعلى أربع ركعات بتسليمة واحدة نهاراً مكره بالجماع واختاره القدوري وفخر الإسلام لأن النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزدت تماماً للجواز وقال السروجي الأصح أنها لا تكرر من وصل العباد إلى العبادة شرع في الصلاة بالاختصاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب أمكنه النظر في العلم نهاراً والصلاة بالليل فعل والاقان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفضل والصلاة لارضاء المخصوص لا تقيد بل يصلي لوجه الله تعالى فإذا لم يعرف خصمه يؤخذ من حسنة جاء في بعض الكتب أنه يؤخذ لائق ثواب سبعاً صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عملاً يؤخذ به فالقاعدة حينئذ كذا في البرازية **مسئلة** سجدة الشكر قال أبو حنيفة لا أراها شيئاً قال أبو بكر أرازي معنا ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد أنه كرها ولكننا نستحبها إذا أتاه ما يسره من حصول نعمة أو دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد في وجهه الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر في رفع رأسه وأما بغير سبب فليس بقرينة ولا مكره وما يفعل عقيب الصلاة فمكره لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إلى ذلك فمكره وذكره الزاهد في شرح القدوري

الحديث الثالث عشر

من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وفي رواية إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً **الرواية** أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى الحديث بالرواية الأخرى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً **اللغة** المصلي من يفعل الأركان المعلومة والأذكار المعروفة في الأوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات على النبي عليه الصلاة والسلام وبعد الجمعة بمعنى بعد أداء فريضة الجمعة وأربع ركعات أربعاً **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدأ وكان من الأفعال الناقصة اسمها ضمير راجع إلى المبتدأ ومنك ظرف مستقر حال من فاعل مصلياً ومصلياً خبر لكان وجملة كان في محل الجزم شرطية وبعد مضافاً إلى الجمعة ظرف

لمصليا والقاع جزائية دخلت لكون الجزاء جملة استثنائية وليصل أمر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدأ
والجملة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه أو مجموعهما كما مر وأر بعام ففعل ليصل
﴿ البلاغة ﴾ المراد بقوله عليه السلام مصليا يريد للصلاة بطريق ذكر المسبب واردة السبب والصلاة
مسبب والارادة سببه فيكون مجازا مرسلا كما في قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) لان المصلي
بالفعل لا يؤمر بالصلاة الا أن يراد بالامر الدوام كما في قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محله
نعم لو قال من كان منكم مصليا أر بعاء الجمعة فليصل أر بعاء كان من هذا القبيل لثلا يلزم تحصيل
الحاصل وفي قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقي لذلك الضمير اشارة الى أن الامراء
هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط الوجوب والاداء على ما ذكرنا في بيان صلاة الجمعة
فلا يشمل هذا الامر النساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين وكذلك الاشمل الاعمى وان وجد
قائد عند الامام خلافا له. فاما اذا وجد قائدا ﴿ الشرح ﴾ من كان منكم أيها المكلفون باداء الجمعة مر بدا
لان يصلي بعد أداء فريضة الجمعة فليصل أر بع ركعات بتسليمه ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف
على ان السنة المؤكدة بعد صلاة الجمعة أر بع ركعات كما قال به أبو حنيفة ومحمد وعليه الشافعي في قول وعند
أبي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات أر بع ركعات سنة الجمعة واثنتان سنة الوقت وهو
مروى عن علي رضي الله عنه أنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي قالوا
والافضل أن يصلي أر بع ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط أن يصلي السنة أر بع ثم الجمعة ثم
سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت وهو الصحيح المختار فان صححت الجمعة فقد أدى سنتها
على وجهها والافضل يصلي الظهر مع سنته ذكره في فتاوى الحجة قال هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد
فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضوع مصرا أولا وأما من
حيث جواز التمدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوى قال السرخسي في المبسوط
الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد جوازها في موضعين أو أكثر وعن أبي يوسف تجوز بموضعين وعنه
انها لا تجوز الا أن يكون بينهما منبر انتهى وفي جوامع الفقه عن أبي حنيفة وايتان انتهى والاحوط
أن يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلي بعد الجمعة فان وقعت فريضة فقرأه السورة لا تضره
وان وقعت نفلا فقرأه السورة واجبة انتهى والاحسن في النية أن ينوي آخر ظهر أدركت
وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صححت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والافضل ذكره في
شرح المنية ﴿ السؤال ﴾ فان قلت دل هذا الحديث الشريف باوله على التخيير حيث كان معناه
من أراد أن يصلي بعد الجمعة ودل باخره على الوجوب لانه أمر مقتضاها الوجوب على ما هو المذهب
فيقتاض الاول والاخر فواجه دفعه قلت وجه دفعه اوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب
فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال في الرواية الاخرى السكائة للجماعة الا البخاري كما مر
﴿ الفائدة ﴾ لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث الاربع التي قبل صلاة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا

لان الاربع التي قبلها غنية عن البيان لماعلم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة أيضا ولا يفصل بينهما وبين الظهر ذكر الامام أحمد عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أر بع بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد استبدل بعين هذا الحديث على ان السنة قبل الجمعة كما ظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة كما مر في حديث المنابرة فلا عبرة لقول من أخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان لاسنة قبل الجمعة ولا لقول من ابتدع فقال الصلاة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم لم كان يصلي قبلها أر بع او روى الترمذي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبلها أر بع او بعدها أر بع او الظاهر انه بتوقيف ثم انه عليه السلام لم يبين في هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق فدل على ان المصلي مخير ان شاء صلاها في المسجد وان شاء صلاها في بيته والثاني أفضل لماعرف من عاداته عليه السلام ان عامة سنته في البيت الا ان يعلم من نفسه انه ان لم يصليها في المسجد منعها مانع فينثد يصليها في المسجد وعن عطاء كان ابن عمر رضي الله عنه اذا صلى الجمعة بمكة تقدم عن مكان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي أر بع او انما يفعل ذلك لتكثير الشهود في البقعة الشريفة واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلي ركعتين وذلك لبيان الجواز فليله ما للحكمة في الفرق بين التعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وأنا أفعله تبعاً له لكن قيل ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد بعد بيته وصل في المدينة في بيته لقربه وهذا الحديث من ابن عمر رضي الله عنه يؤيد قول أبي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع أولى وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره في شرح المشكاة

﴿ الحديث الرابع عشر ﴾

﴿ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ﴾ (الرواية) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكاهم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على أربع إلى آخره والحسن والصحة والغرابة تجتمع في الخبر الواحد بان كان متصل السند بنقل عدل لا يكون كاذباً ولا فاسقاً ولا مبتدعاً ولا مجبول الحال و بان كان غير معال أي لا يكون فيه علة قاذحة وغير شاذ أي مالا يخالف الراوي فيه من هو أرجح منه و بان كان تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع كان التفرد به من السند ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى أحاد سواء كان مشهوراً أو عزر أو غريباً والمشهور ما رواه أكثر من اثنين بشرط كونه محصوراً في عدد والعز يزمار واه اثنتان عن اثنين والمراد ان لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة أو أكثر كذا في أصول الحديث (اللغة) ان حافظة المراقبة وفي عرف الشرع غلب استعماله في المراقبة على الصلاة بمعنى مراعاتها بكامل شرائطها وأركانها وواجباتها وسنتها حرمه من التحريم ضد التحليل والنار بلام العهد التقدير نار جهنم اذ هي المتعمية في اطلاقات الشارح في مقام الوعد والوعيد

ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم واردة اللازم مجازاً أو كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب جهنم
﴿الأعراب﴾ كلمة من اسم شرط. مبتدأ حافظ ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجمله
شرطية وعلى أر بع متعاق بحافظ ومضاف الى ميمزه وقيـل ظرف مستقر صفة للار بع ومضاف الى الظهر
وأر بع عطف على أر بع و بعد ظرف مستقر صفة للار بع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر
بحذف المضاف أى صلاة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل مفعوله ولفظة الجلالة فاعله وفي
مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل أيضاً ضميراً متصلًا نحو حرمتها والجمله جزائية وخبر
المبتدأ فعل الشرط وحده على الصحيح من بين الاقوال الثلاثة في مثله كما مر وعلى النار متعلق بحرم
﴿البلاغة﴾ والتحرير كناية عن النجاة والخلاص عن النار. بذكر الملزوم واردة اللازم على ما هو مذهب
الخطيب أو بالعكس على ما هو مذهب السكاكي والمعنى الحقيقي للتحرير المنع ويلزمه النجاة ويجوز
ارادة المعنى الحقيقي أيضاً فيكون كناية لا مجازاً فانه لا يجوز اعادة المعنى الحقيقي في المجاز لان نوعه ولا في
جزئى من جزئياته وأما الكناية فيجوز فيها ولو في نوعها ﴿الشرح﴾ من حافظ وراقب على أر بع ركعات
من السنن المؤكدة كائنة قبل فرضة الظهر وحافظ أيضاً على أر بع ركعات كائنة بعدها باكمال فرائضها
وواجباتها وسننها حرم الله تعالى جسده على النار ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان السنة
المؤكدة قبل فرضة الظهر أر بع بتسليمه واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق و يشهد له ما سبق من رواية
أبي داود عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت للنبي عليه السلام ماهذه الصلاة التي تداوم عليها فقال عليه
السلام (١) هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعدلى فيها (٢) عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة
قال نعم فقلت أبتسليمه واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمه واحدة والمختار عندنا ان السنة المؤكدة بعد أداء
فرضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى في بيتي قبل الظهر أر بع ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين فذكر الار بع في هذا الحديث
الشريف انما كان للتغيب في الاجر المزيد فالركعتان من الار بع التي بعد الظهر من السنن المؤكدة
والركعتان من السنن الزوائد فالأولى (٣) ان تكون بتسليمتين بخلاف الار بع الأولى وفي حديث
عائشة رضى الله عنها دليل على استحباب أداء السنن في البيت وقيل في زماننا الأولى اظهار السنن الراقبة
ليعلم الناس عملها أو لئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث لأنه لا شك ان متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات الى
غير المولى ﴿السؤال﴾ فان قلت هل تكفى هذه المحافظة في النجاة عن النار مع ان الانسان لا يخلو عن

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله عليه السلام يصلى بعد الظهر ركعتين رواه الشيخان
كما في الجامعة (٢) وقد سبق في التمرناشى ان السنة قبل الظهر أقوى من السنن التي هي غير سنة الفجر
فالا شتمال بها أفضل من التعليم كما في الجواهر وقيل انها سنة في حق من يصلى الظهر بجماعة كما في الزاهدى
(٣) فيه انه قد سبق في الحديث الثاني عشر في قسم الفائدة ان نفل النهار كونه أر بع بتسليمه أفضل
عند أئمتنا الا ان يقال هو في النفل المطلق وما نحن فيه مركب من السنة المؤكدة والنفل (منه)

المعصية بل عن الكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله جسده على النار على وجه التأييد فيكون
بشارة في الحديث الشريف لمن حافظ عليها بان يحتم له بالايمن ان فينجو عن الخلود في النار ببركة هذه
الصلوات ويؤيده ما روى النسائي فتمس وجهه النار أبدا أى ما حافظ. أحد عليها فتمس ذاته نار جهنم
على وجه التأييد ويجوز ان يكون معناه حرم الله جسده على النار وأدخله الجنة مع البرار الفائزين لان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فعليه بصيرتاً باعنا جميع السيئات أو يعفوه عنها ما بالشفاعة أو بدونها
وان مات بدون التوبة كما هو مذهب أهل السنة وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة
باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات يترتب عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء
والاجتناب كاف في النجاة من النار فيبقى الترغيب في المحافظة (١) بلا فائدة والقول بان هذا الحديث محمول
على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتيب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله (الفائدة)
واعلم اناذ كرنا في شرح هذه الاحاديث الشريف ان بعض الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبة
ولافرق بينهما بحسب الذات بل السنة والمسحوب والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والحسن
ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعليه على تركه وان كان بعض السنن آكد من بعض اتفاقا
ثم اعلم انه ورد في الحديث الصحيح ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صححت فقد
افلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضة شئ قال الرب سبحانه انظر واهل
لعبدى تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله (٢) على ذلك قال النووي تصح التوافل
وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة
ضعيف ولو صح حمل على الرتبة البعدية لتوقف صحته على صحة (٣) الفرض انتهى ذكره في شرح
المشكاة في باب السنن

﴿ الحديث الخامس عشر ﴾

﴿ رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعا ﴾ ﴿ الرواية ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهم ما قال ابن حجر وصححه وان أعلاه ابن القطان كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
وفي رواية عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه أبو

(١) قوله فيبقى الترغيب في المحافظة بلا فائدة قلت الفائدة في الترغيب دخول الجنة مع البرار على
هذا المعنى فلا يبقى الترغيب المذكور بلا فائدة فافهم (قاضي زاده) وجه الامر بالتميم ان هذا القائل
لم يمتير ظاهره هذا المعنى أى الدخول مع البرار في دار القرار فلا يناسب حمل كلامه عليه (منه)
(٢) من الصوم والزكاة والحج وكلمة الشهادة فانها فريضة في العمر مرة وكذا الصلوات على النبي
عليه السلام وغير ذلك (منه) (٣) ولذا قالوا من صلى العشاء والسنة بعدها ثم تبين انه صلى العشاء
بلا وضوء يعيد العشاء والسنة جميعا وكذا يعيد الوتر عندهما ولا يعيده عند الامام لانه سنة عندهما وفرض
عملي وواجب اعتقادي عنده (منه)

داود باسناد صحيح (اللغة) الرحمة (١) في أصل اللغة قرقة للقلب تقتضي الاحسان فباعتبار المبدأ لا يصح اسناده الى الله و باعتبار الغاية يصح فالمعنى أحسن الله لأمروه وكذا المرء الرجل يقال هذامرء صالح وهذه مرعة ومرعة بترك الهمزة وفتح الراء فاذا دخلت همزة الوصل في المذكر كما في الحديث فقيه ثلاث لغات فتصح الراء في كل حال وضمها في كل حال واعرابها في كل حال فيكون في اللغة الثالثة معربا من مكانين (٢) وهذه امرأة بفتح الراء في كل حال (الاعراب) رحم ماض من باب علم وانظرة الجلالة فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية دعائية أو اخبارية أمر مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى امرأ والجملة صفة لا مرى قبل ظرف الصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف المضاف أى قبل فريضة العصر ار بعامة مفعول صلى (البلاغة) ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة الماضي امالاً براز غير الحاصل في صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو صلاة الاربع قبل العصر واما التناؤل واما اظهار الرغبة في وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصور ياه فربما يخيل اليه حاصل ولا شك أن نبينا عليه الصلاة والسلام لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة في رحمة الامة لاسيما في حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة (الشرح) ليرحم الله (٣) تعالى وليحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلى أربع ركعات قبل فريضة العصر (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على ان صلاة الاربع قبل العصر سبب عادي (٤) لنيل رحمة الله تعالى ولا دلالة لفيه على ان هذه الاربع مؤكدة فهي من المستحبات لا اختلاف الا نثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يصلى قبل العصر ركعتين كما مر وعنه كان يصلى عليه الصلاة والسلام قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقر بين ومن معه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم أى بالتشهد ولذا قيد بقوله على الملائكة الى آخره (٥) ولوأريد التسليم المعبود لا أطلقه ولذا قال في مختصر

(١) فالرحمة من الصفات الفعلية وفي التعريفات للسيد السندي قدس سره الرحمة ارادة ايجاد الخيرية تكون من الصفات الذاتية (منه) (٢) أى عينه ولا ماله لكن تسمية حركة العين اعرابا لغويا لا اصطلاحيا بل هو من قبيل الجر الجوارى وهو لا يسمى اعرابا ولا بناء عند النحاة كما حققه المصنف في الامتحان (قاضى زاده) (٣) قوله ليرحم الله الاولى تصويير المعنى بما هو أرجح عنده وهو كون رحم اخبارا انظا ومعنى كيايانى السؤال (قاضى زاده) (٤) قال في البحر انه مخير بين الاربع وبين الركعتين قبل العصر وقد ذكر هذه الحاشية في الحديث الثاني عشر فهي تكرار هنا والاربع اتى قبل المشاء أحط رتبة من سنة العصر كما في الجلابي وقوله بسبب عادي لان الحكم على الموصوف بصفة يفيد عملية تلك الصفة لذلك الحكم (منه) (٥) اذ في التشهد قوله وعلى عباد الله الصالحين فقوله عباد الله الصالحين يشمل الملائكة وسائر المسلمين لكن يمكن أن يعارض بأن الفقهاء قالوا وينوي عند السلام الملائكة والمؤمنين فيحتمل أن يكون المراد بالتسليم التسليم المعبود فلا ينتهض الحديث دليلا على ما ذكره والله أعلم (قاضى زاده)

القدورى وان شاء صلى ركعتين ولا شك انه يجوز اذا صلى أر بعأن تكون بتسليمة أو بتسليمتين والخلاف في الاولوية لا اختلاف الاثار وخير محمد بن الحسن بين أن يصلى أر بعاقبل العصر وبين ركعتين وفي السراجية صرح بان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غير يبذكره في المنح (السؤال) فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام رحم الله في هذا الحديث الشريف يحتمل أن يكون دعاءه وأن يكون اخبارا كما قال الشراح فإيهما أرجح قلت الثاني هو الأرجح وان دعاءه عليه الصلاة والسلام مستجاب لا يتخاف فدعاؤه في معنى الاخبار في تضمن البشارة لكن الاخبار صريح في التبشير فيكون أرجح (الفائدة) من داوم على الاربع قبل العصر ينال رحمة الله فضلا عن غفرانه (١) لان صلاة العصر هي الصلاة الوسطى عندنا كثر العلماء في تقديم الاربع عليهم يحصل تعظيمها ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلي يشغل بذكر الله والصلاة ولانه وقت ملاقات ملائكة الليل والنهار كما ان وقت النجس كذلك قال الله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) أى تشهد هؤلاء الملائكة فيكون صلاة العصر تلك الاربع قبلها مشهودة أيضا ولا نه اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانه وقت العصر يوم الجمعة على قول عامة المشايخ (٢) كما في الاشباه

الحديث السادس عشر

من صلى قبل الظهر أر بعاً كان كائناً ما وجد من ليلته ومن صلاه من بعد العشاء كان كمثل من من ليلة القدر (٣) (الرواية) أخرجه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي من قول عائشة رضيت الله عنها والنسائي والدارقطني من قول كعب بن زهير رضي الله عنه والحديث الموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الاسماعاذ كره ابن الهمام والحديث الموقوف ما ينتمى اسناده الى الصحابة والمرفوع هو الحديث الذي ينتهى اسناده الى النبي عليه السلام تصرح بما أوحى به من قوله أو فعله أو تفرير عليه السلام مثال المرفوع تصرح بما (٤) ان يقول الصحابي حدثنا رسول الله أو رأيت رسول الله يفعل كذا أو فعلت بحضرة النبي عليه السلام كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام لذلك ومثال المرفوع حكما (٥) ما يقول الصحابي أو فعل أو يجبر

(١) لان رحمة الله لعبد تامهاى بعد غفران ذنبه (منه) (٢) عن علي رضي الله عنه قال عليه السلام لا يزال أمتى يصلون هذه الاربع قبل صلاة العصر حتى تمشي على الارض مغفورا لها مغفرة حتمارواه الطبراني في الاوسط (٣) قد وقع في أكثر النسخ هذا الحديث مؤخر في المرتبة السابعة عشر والحديث الاثنى عشر في المرتبة السادسة عشر وفي بعض النسخ مثل ما وقع في هذا الكتاب ولا أدري في كل منهما بأسا (منه) (٤) قوله تصرح بما مفعول مطاق اسناد تصرح به أو حال من اسناد وقوله من قوله حال من ضمير اسناده الرجوع الى الحديث (قاضي زاده) (٥) قوله ومثال المرفوع حكما أى مثال المرفوع من القول حكما ما يقول الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه قوله أو يفعل أى مثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه أو يجبر أى مثال المرفوع من التفرير حكما ان يجبر الصبحاني انهم كانوا يفعلون في زمان النبي عليه السلام الخ في العبارة يجاز محل (قاضي زاده) يريد انه من الاعلام المتقولة لان الاعلام المرتجلة (قاضي زاده)

انهم يفعلون في زمان النبي عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يتضح موقفا ولا موقفا للصحابة
الا النبي عليه السلام فكان له حكم ما لو قال قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع حكما (اللغة) كلمة
كان تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتقرير والتحقق كما في المعنى وتلحقها ما فتدخل حينئذ
على الافعال فهي ههنا مستعملة في معنى التشبيه والتمجيد بمعنى التجنب عن الهجود أي النوم اذا التفتل بجبيء
بمعنى التجنب ذكره في المفصل ومثله بقوله تمجد وتخرج والمراد به صلاة الليل والكاف في كملهن زائدة
كما في قوله تعالى ليس كمثل شيء ويقال انها في الالية ليست بزائدة لكونها في مقام النفي فتحصل المبالغة في
نفي مثل مثله تعالى اولان نفي مثل المثل يقتضي نفي المثل والالم يمكن مثل المثل منفيما اذ على تقدير وجود المثل
يكون هو تعالى مثلا مثله وتحقيقة في شرح التلخيص وههنا المبالغة في كونها زائدة لانها في مقام الاثبات
فتدبر وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف لان العبادة فيها تنضج على العبادة في غيرها (١) الف درجة أو بمعنى ليلة
التقدير لان الامور تقدير فيها قال الله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) أو بمعنى التقدير والتصديق لان وجه
الارض تضيق فيها لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفي تعيينها أقوال كثيرة أقوال عشرة لليالي العشر
الاخير وليلة أول الشهر ونصفه والسابعة عشر وثلاث تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتفضل في
كل عام في رمضان أو في كل السنة فهذه عشرون قولاً وقيل غير ذلك وقيل انها في الاوتار وقيل في الاشفاغ
والراجح هو اوتار العشر الاخير من رمضان والجمهورية على انها السابعة والعشرون (٢) (الاعراب) كلمة
كلمة من اسم شرط مبتدأ وصل على ماض فاعله مستتر راجع الى المبتدأ والجملة شرطية قبل الظاهر ظرف
لصلى ومضاف الى الظاهر بعامة مفعول صلى كان من الافعال الناقصة اسما ضمير راجع الى المبتدأ
والكاف في كامة بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدأ جملة الشرط على الصحيح من الاقوال
الثلاثة كما سر كامة احرف من الحروف المشبهة دخلها ما الكافة وتمجد ماض من التفتل فاعله ضمير راجع
الى المبتدأ ومن ليلته متعلق بتمجد والجملة في تاويل المفرد لكونها مصدرة بان ومحام الجرا لكونها مضافا
اليها الكاف بمعنى المثل ومن اسم شرط مبتدأ وصل على فعل وفاعل والجملة شرطية هن مفعول صلى بعد
ظرف له كان من الافعال الناقصة اسما ضمير المبتدأ والكاف زائدة ومثلن مجرور بها غير متعلق بشيء
خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدأ كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر لصفة للمثل أو حال منه

(١) قوله في غيرها ظرف مستقر حال من قوله على العبادة أو صفة لها والمعنى ان العبادة في ليلة القدر
أكثر ثوابا من العبادة في غير تلك الليلة من الليالي ألف درجة وقد قال الله تعالى (ليلة القدر خير من ألف
شهر) فاعتبروا يا اولي الابواب وهذا مبني على ان يرجع ضمير فيها الى ليلة القدر على ما ذهب اليه الجمهور
وذهب عكرمة أن تلك الليلة ليلة النصف من شعبان فعلى هذا ضمير فيها راجع اليها وقد جمع بين القولين
(قاضي زاده) (٢) لامارات منها ان كلمات السورة ثلاثون والكلمة السابعة والعشرون قوله هي أي
ليلة القدر ومنها ان قوله ليلة القدر تسعة احرف وقد ذكر ثلاث مرات فيكون سبعة وعشرين ومنها ما نقل
عن السلف انهم وجدوا الماء المالح عذباً في الليلة السابعة والعشرين (منه)

وكلمة من في كلا الموضوعين بمعنى في (البلاغة) التشبيه في هذا الحديث الشريف من قبيل الخالق الناقص
بالكامل لا من قبيل الخالق غير المعروف والمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه في المشبه به أم وهو به أشهر
وهنا وجه الشبه وهو النيل بالاجر العظيم في المشبه به أم وهو به أشهر والمشبه به فيما نحن فيه في كلا
الموضوعين كذلك اما التهجد فكان فرضا في أوائل الاسلام قال الله تعالى (يا أيها المزمحل (١) قم الليل الا
قليلا) (٢) الآية قالت عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى قد افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام
النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه حولا وأمسك الله تعالى خاتمها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله
في آخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا واه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والدارمي
وآية التخفيف هي قوله تعالى (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين
معك) أي جماعة من أصحابك (والله يقدر الليل والنهار) لا يعلم مقادير ساعاتها كما هي الا الله (علم أن
لن تحصوه) ولن تستطيعوا ضبط الاوقات (فتاب عليكم) بالترخيص في ترك القيام (فاقروا ما تيسر من
القرآن) أي فصولا ما تيسر عليكم من صلاة الليل فملي كون التهجد فرضا منسوخا بأن كان تطوعا يكون
وجه الشبه فيه أم وهو به أشهر لكون ثوابه أكثر والسبق زمانه وشهرته بين الامة يكون أعرف
وسيجي بيان ثوابه في التفريع وأما العبادة في ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف

(١) يا أيها المزمحل أي المترمل وهو الذي زمحل في ثيابه أي تلف بها بادغام الغاء في الزاى وكان صلى الله
عليه وسلم ناعما بالليل مترملا في ثيابه فأمر بالقيام للصلاة بقوله قم الليل وسمى عليه السلام بالزمحل تهجينا
لما كان عليه لانه كان ناعما أو مترملا لماده شه بالوحي مترملا قطيفة أو تزييناله وتحسينا لانه روى انه
كان يصلي متلففا مفرط مفروش على عائشة رضي الله عنها فنزل (منه) (٢) قم الليل الا قليلا نصفه بدل
من الليل والاستثناء من قوله نصفه تقديره قم نصف الليل الا قليلا من نصف الليل أو انقص منه أي من
النصف قليلا الى الثلث أو زد عليه أي على النصف الى الثلثين والمراد التخيير بين أمرين أن يقوم أقل
من نصف الليل على البت وبين أن يختار احدا الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه اه
الاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل والتخيير بين قيام النصف والزائد عليه
كالثلثين والناقص عنه كالثلاث أو نصفه بدل من الليل والاستثناء منه والضمير في منه وعليه للاقل من
النصف كالثلاث فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والا أكثر منه كالنصف أو النصف والتخيير
بين أن يقوم أقل منه على البت وأن يختار احدا الامرين من الاقل والاكثر أو الاستثناء من أعداد الليل
فانه عام والتخيير بين قيام النصف والناقص عنه والزائد عنه قوله (ان ناشئة الليل) النفس التي تنشأ من
مضجهم الى العبادة أو قيام الليل على ان الناشئة له أو العبادة التي تنشأ بالليل أي تحدث أو ساعاتها الاول
من نشأت اذا ابتدأت (هي أشد وطأ) أي كلفة أو نبات قدم أو موطأة القلب اللسان لها أو فها أو موافقة
فما يراد من الحضور والاخلاص (وأقوم قليلا) أي وأشد مقالا وأشبه قراءة بحضور القلب وهدو
الأصوات ذكره البيضاوي

شهر) فيكون وجه الشبه فيها أنهم وهو فيها أشهر (الشرح) من صلى قبل فريضة الظهر أربع ركعات كان ذلك المصلي في الاجر والثواب كأنه تهجد في ليلته ومن صلى الاربع بعد فريضة العشاء كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة في ليلة القدر في الاجر العظيم (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام بقيام الليل وفضيلة القيام غنية عن البيان لور ود الاخبار الكثيرة فيه منها ما روى فيه عن أنس رضي الله عنه يرفعه الى النبي عليه السلام قال صلاة في مسجدى هذا تعدل بعشر آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بارض الرباط تعدل بألفي صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريدهما الا ما عند الله ومنها ما روى الترمذي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الاخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ومنها ما رواه ابن حبان عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يحشر الناس في صعيد يوم القيامة فينادى مناد أين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل أيضا على انها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد الزوال والاربع كما مر ودل أيضا على أن الاربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة منها ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المتابعة وحديث أم حبيبة على ما سبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقال ينبغي أن تكون الاربع بعد العشاء سنة مؤكدة للمواظبة (١) عليها عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود فيصلي بعد فرض العشاء أربع ركعات وهو أفضل كما في الكافي وقيل أربع ركعات عند وركتين عندهما والا حسن أن يصلى ستا أو أربع ركعتين كما في المصنوعات وقيل يصلى أربع ركعات ثم أربع ركعات ثم أربع ركعات في شرح النقاية وأما الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث وعدم مواظبته عليه السلام عليها مقرر بل لم يرد وأنه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وفي النهاية اما التي قبل العشاء فهي أربع لا غير لو أتى بها الكن هو مخير بين الاثنيان بتلك الاربع والترك قال في المحيط ان تطوع قبل العشاء أربع ركعات فحسن انتهى ويستدل بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما انه عليه السلام قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل قبلها لكن كونها أربع كما يتمشى على قول أبي حنيفة لانها الافضل عنده وقيل ركعتان (٢) وأما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل

(١) أقول وبالله التوفيق ان مجرد المواظبة لا يدل على السننية ما لم ينكر عليه السلام على تاركها على طريق المعاتبة لا على طريق الوعيد بالعقاب لان الثاني فيمد الوجوب كيف وانه عليه السلام يواظب على ما هو المنتدوب فلا يدل مجرد المواظبة على السننية (منه) (٢) أي التنفل قبل العشاء ركعتان وهذا يتمشى على قول الامامين كما مر وسيا تي (قاضي زاده)

التفريع قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلاف الشافعي وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه ما رأيت أحدا على عهد رسول الله عليه السلام يصليهما قبل المغرب ولا نه يستلزم تأخير المغرب مع ان تأخيرها مكروه قال في المبتنى وتأخيرها بتطويل القراءة واختلاف في كراهته وابن عمر أعتق رقبة لنا تأخير المغرب حتى بدى نجم لـكنه احتياط منه رضي الله عنه لانه لا كراهة بمجرد التطوع بل الكراهة في تأخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير السماء بطولها كالشبابيك كما في البحر ولا يكره التأخير من عذر كالسفر والسكون على الكل والغيم أو يكون تأخيرا قليلا كما في القنية (١) ﴿السؤال﴾ فان قلت ان في هذا الحديث الشر يف تشبيها بين التشبيه الاول وشبهه المصلي وفي الثاني شبهت الصلاة فواجهه قلت وجهه ان في الاول اشارة الى ان المصلي ينتظم بتلك الاربع في سلك المتهمجين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الثاني اشارة الى ان صلاته كصلاته في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر والثناء في ليلة القدر انما كان على العباد فيهما كما قال به المفسرون والثناء في الاول انما كان على المتهمجون كان الثناء على الفعل مستلزما للثناء على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم عن الملزوم بالفصد والاعتبار فيكون قصه باللازم مكتوبه وقصه بالملزوم مكتوبه أخرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن (٢) وهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا أفرغ في قوالب الالفاظ المتنوعة يكون أشد استلذاذا للسامع لها بحكم ان الكل جديد لذو ويدل على كمال المتكلم في سبكه وصياغته ﴿الفائدة﴾ ههنا مسالتان الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب (٣) في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر أولا والثانية هل يؤدي الكل بتسليمه واحدة أو بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول وقال في شرح المنية كون الاربع التي بعد العشاء بتسليمه واحدة أفضل انما هو عند أبي حنيفة وعندهما بتسليمتين وقال في حواشي صدر الشريعة لا حتى زاده الست بعد المغرب بتسليمه واحدة وكذا في تنوير الابصار لـكنه مخالف لما في التجنيس ان الست بعد المغرب تستحب بثلاث (٤) تسليمات ذكره في المنح وقيل الاربع التي بعد العشاء تؤدي كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت المستحب جبر ذلك

- (١) أي يكون التأخير بغير ما ذكرنا يؤدي الى اشتباك النجوم فيكون تأخيرها قليلا شرعا (قاضي زاده)
(٢) ففي التفنن مطلقا نكتتان تنشيطن للسامع على اصغاء الكلام والدلالة على مهارة المتكلم في فنه حيث أفرغ المعنى الواحد في قوالب مختلفة (منه) (٣) قوله محسوبة من المستحب فاذا كانت محسوبة فيه فلا يحتاج لاداء المؤكدة الى ركعتين بعد الاربع والافتحاج لاداء المؤكدة الى ركعتين آخر بين بعدها (قاضي زاده) (٤) هذا مبني على الاختلاف في نقل الليل فعنده الاربع بتسليمه واحدة وعندهما بتسليمتين كما ذكره الزيلعي والسنة المؤكدة بعد المغرب ركعتان ويستحب ان يطيل القراءة فيهما كما في الجوهرة عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فيها حتى يفرق أهل المسجد رواه أبو داود وكان عليه السلام يقرأ في الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كما في الضمياء

النقص وأما إذا صلاها في الوقت المستحب فهو مخير بين الأربع والركعتين كما في الجوهرة ثم تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل مستحب وإلى ما بعده إلى النصف مباح وإلى ما بعده مكره وإذا كان بغير عذر وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل مكره وكراهة تحريم

﴿ الحديث السابع عشر ﴾

﴿ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة ﴾ (الرواية) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في الجامع الصغير (اللغة) فيما بينهما أي في أثناء أدائهن وإذا سلم من كل ركعتين بسوء أي بكلام سوء أو بما يوجب سوءاً (١) والعدل بالفتح أصله مصدر عدلت بهذا عدلاً حسناً مجمله اسم للمثل لتفريق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عدل عندى عدل غلامك إذا كان غلاماً يعدل غلاماً فإن أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا المماثلة والمساواة (الاعراب) من اسم شرط مبتدأ وجملة صلي شرطية و بعد ظرف لصلي ست ركعات مفعول صلي ومضاف إلى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لست أو حال من فاعل صلي فيما يتعلق بلم يتكلم وما موصولة والظرف المستقر صلاتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدان جزائياً وخبر المبتدأ أحد الأمور الثلاثة كما مر بعبادة متعلق بعدان ومضاف إلى العدد سنة تميز برفع الأبهام عن ذلك العدد (البلاغة) لم يتكلم ما حال أو صفة والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين تكون الصلاة بعد المغرب مقيمة بعدم التكلم بسوء بين أدائها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور (٢) وإذا لم يوجد القيد أو الصفة لم يترتب عليها ذلك الجزاء ولا يمكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان من الأجر مطلقاً (٣) لأن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين (الشرح) من صلي بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلي غير متكلم في أثناء (٤) تلك الأربع وإذا سلم من كل ركعتين بكلام يوجب الإساءة عدلت تلك الركعات الست وما ثلث بعبادة كائناً في زمان قدر ثنتي عشرة سنة بفضل الله وكرمه إذ لا مانع لما أعطاه (التفريع) دل هذا الحديث الشرعي على أن الست المذكورة مستحبة أو المؤكدة التي هي ركعتان محسوبة منها في صلي المؤكدة بتسليمه واحدة وفي البواقي بالخيار والأفضل كونها بسلام عنده على ما هو القاء مدة وهي أن تطوع الليل والنهار كونه أربعاً هو الأفضل والأفضل كونها بتسليمه عندهما لأنهما من صلاة الليل وكذا عند الشافعي على ما مر تنصلياً والشاهد على كون الركعتين من الست المذكورة مؤكدة حديث بن عمر رضي الله عنه قل صليت مع رسول الله عليه الصلاة

(١) والفرق بينهما أن كلام السوء مثل الفحشيات وأما ما يوجبها في الآخرة فهو أعم من كونه فحشياً أو كونه كلاماً خالياً عن الفحش لكونه في معرض الغيبة أو شهادة الزور ونحو ذلك (منه) (٢) وهو مماثلة ثواب تلك الركعات بثواب عبادة ثنتي عشرة سنة (قاضي زاده) (٣) فيه بحث لأن الكلام السوء قد يكون موجبا للردة وهي مبطله لجميع الأعمال فضلاً عن هذه الصلوات إلا أن يخصص السوء بما عده (منه) (٤) قوله في أثناء متعلق بقوله غير متكلم وقوله وإذا سلم أي عطف على قوله في أثناء هذا بيان لحاصل المعنى إلى أن العبادة توصيفي إذ قد سبق أن العبادة تركيب اضافي (قاضي زاده)

والسلام ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم وأبو داود وكذا يشهد له حديث المثابرة فإذا عرفت هذا فالسنة المذكورة من الفضائل كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين (١) وتلا (إنه كان للأوابين غفورا) وحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام من صلى أر بما بعد المغرب (٢) قبل أن يكلم أحد ارفع له في علمين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خير من قيام (٣) نصف ليلة رواه أبو نعيم الحافظ عن طاوس وقال في المبسوط فإن تطوع بعد المغرب بست ركعات فهذا أفضل (السؤال) فإن قلت كيف تناسب الست في الأجر بمادة ثنتي عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساواة قلت هذا من باب الحث والتجريد فيجوز أن يفصل ما لا يعرف على ما يعرف وإن كان أفضل حثا وتحريرا أيضا كذا قيل وقال التوربشقي ويحتمل أن يراد نواب القليل مضمنا أكثر من نواب الكثير غير مضمف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت (٤) والحال يضاعف على الكثير في غيرهما وقال ابن الملك الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين (الفائدة) أعلم أن العلماء أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف (٥) في فضائل الأعمال فلا يضر تضعيف البخاري هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا مع أن ابن خزيمة رواه في صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمارا يصلي بعد المغرب ستا وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب

(١) والأواب من أب أي رجع وبابه قال وآوبة وآبوا والآواب التواب ومن صلى بعد المغرب ست ركعات كأنه تاب ورجع إلى الله تعالى عما سواه ولذا اتل عليه السلام الآية المذكورة في مقام الاستدلال والتغريب في تلك الصلاة والفرق بين الغفور والغفار أن الثاني فيه تدرج بان يغفر مرة بعد أخرى وأما الأول فالمعتبر فيه أن تكون المغفرة تامة كاملة جيدة (منه) (٢) بعد المغرب يحتمل أن يكون المعنى بعد فرض المغرب فيكون الركعتان من الأربعمائة والركعتان فضيلة ويحتمل أن يكون المراد بعد فرض المغرب وسننه فيكون الأربعمائة من الفضيلة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله بيتا في الجنة رواه الترمذي وكان السلف الصالح يصلونها قال جمع ورويت أربعمائة ورويت ركعتين فأقلها ركعتان وأكثرها عشرين (قاضي زاده) (٣) وقيام الليل هو التهجيد أفضل من الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي وأرض الرباط كما عرفت في تعريف الحديث السابق (معه) (٤) وهو وقت الغفلة واشتغال الناس بالاكل والشرب والالفة وقد نص العلماء أن العبادة في وقت غفلة الناس واشتغالهم أحب إلى الله تعالى (قاضي زاده) (٥) وأعلم أن جواز العمل بالحديث الضعيف مشروط بشروط ثلاثة عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتد بسنة ذلك العمل بذلك الحديث ذكره الدر المختار شرح تنوير الابصار والمراد بشدة ضعف الحديث أن لا يخلو طريق من طريقه عن كذاب أو متهم بالكذب (قاضي زاده)

ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر مع انه رواه الطبراني في الكبير والاصغر والصغير (١) وينبغي أن يطيل القراءة في الركعتين الراجعتين من هذه الست كما في الجوهرية عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد (٢) رواه أبو داود وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعة الأولى من سنة المغرب ألم تزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك قال في الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن وفي شرح الاثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب يؤديان في المسجد ومساواهما يؤديها في البيت وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان بعد من الزيادة وأجمع لا خشوع والاخلاص فهو أفضل كما في النهاية فان قيل لم يشرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه بأن الذي شرع بعد الفرض فهو لغير التمام والذي قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعن في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطعني في ترك ما كتب عليه كذا في منح العفار ﴿ الحديث الثامن عشر ﴾ من حافظ على شفاعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ﴿ الرواية ﴾ أخرجه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة رضى الله عنه كما في الجامع الصغير ﴿ اللفظ ﴾ المحافظة المراقبة وفي الشرع المراعاة باتيان جميع الفرائض والواجبات والسنن والشفعة من الشفع ضد الورور والمراد الصلاة لان أهلها شفع اذ لا يبرأ عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم يمده الضحى وهي حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فن أنت ذهب (٣) الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد (٤) ونفر (٥) وهو غير متمكن (٦) مثل سحر تقول لقيته ضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم يمده الضحاه مفتوح ممد ومد مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه

(١) في كثرة الطرق والمتابعات يترقى الحديث من مرتبة الضعيف الى مرتبة الحسن لغيره كما عرف في الاصول (قاضي زاده) (٢) فيجوز اداؤها في البيت وفي المسجد بلا كراهة ولا يختص باحدهما دون الآخر (قاضي زاده) (٣) وأز بد الشراب وبحرمز بد اى ما يجيق يذف بالز بد كذا في الصحاح (٤) الصرد بضم و يفتح طائر ضخم الرأس والمتقار له يش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود (من النهاية) (٥) النفر طير كالعصفير حمر المناقير وفي الحديث يا أبا عمير ما فعل النفر (مختار ملخصا) (٦) قال النحاة في الظرف انه متمكن أى يستعمل مرة اسما ومرة ظرفا كقولك حبس خلفه ومحاسنه خلقه بالرفع في موضع يصلح ظرفا وغير المتمكن هو الذى لا يستعمل في موضع يصلح ظرفا الا ظرفا كقولك لقيه صباحا وموعده صباحا بان نصب فيهما ولا يجوز رفعه اذا أردت صباح يوم بيته والملة استعمال العرب وقولهم في الاسم انه متمكن أى لعمر و ابراهيم فاذا انصرف مع ذلك فهو المتمكن الامكن كزيد وعمر وغير المتمكن هو المبني مثل ابن وكيف (منه)

قام بالنهار حتى أضحى ذكره الجوهرى والغفران والمغفرة والغفر التغطية وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وغفان ذنبه أى تركه ولم يعاقبه وبابه عدا والمغفرة لانستلزم الغفو وكذا العكس وقد يجتمعان فينبهما عموم من وجهه وبد البحر موجه يقال بحر من بدأى ما يج أى مضطرب أمواجه ﴿الاعراب﴾ من اسم شرط مبتدأ وجمله حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفرت بصيغة المجهول له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل له والجمله جزائية وخبر المبتدأ هو الجمله الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من الافعال الناقصة اسمه مستمر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف الى ز بدوه ومضاف الى البحر والجمله عطف على جملة مقدره هي نقيضة المذكورة أى ان لم تكن مثل ز بد البحر وان كانت مثل ز بد البحر أو حالية وجوز أن تكون اعتراضية في آخر الكلام ﴿البلاغة﴾ كلمة ان للاستقبال وان دخلت على الماضى وعكسها لو وقد تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو (وان كنتم فى ريب) (وان كنتم فى شك) وكذا (١) اذا جىء بها فى مقام التأكيد مع واو الحال بمجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزء نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمره وان أعطى جاهه اللئيم وكه ان فى الحديث من قبيل الثانى ثم كلمة من فى الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية تكون للاستقبال فتكون جملة الشرط والجزاء استقبالية أما الشرط فلا نه مفروض الحصول فى الاستقبال وأما الجزء فلا ن حصوله متعلق على حصول الشرط فى الاستقبال ولا يخالف ذلك لفظا (٢) الالئكة والنكته هما اما التفاؤل منه عليه السلام أو اظهار الرغبة فى وقوع الشرط من أمته لانه عليه السلام راغب فى حصول المحافظة المذكورة من أمته حتى تكون سببا لمغفرة ذنوبهم امكن كون المحافظة المذكورة سببا للغفران المذكور عادى لا عقلى عند أهل السنة قال الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى ﴿الشرح﴾ من حافظ من أمتى على صلاة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار وان كانت ذنوبه فى الكثرة والعظمة مثل أمواج البحار ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف باطلاقه على ان صلاة الضحى ركعتان فصاعد الا بتيراء عندنا خلافا للشافعى وهى الركعة الواحدة حتى أن من نذر أن يصلى صلاة يلزمه عند نار كعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث فى الضحى منها حديث أبى ذر رضى الله عنه قال أوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين واذا صليتها أربعا كتبت من العابدين واذا صليتها استلم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى ومنها حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتبت من العابدين ومن صلى

(١) أى كما يكون ان غير الاستقبال اذا كان الشرط لفظ كان يكون أيضا لغير الاستقبال اذا جىء بها الخ (منه) (٢) قوله ولا يخالف ذلك لفظا والمخالفة فى الحديث لما ذكره وقع بتعبيره عليه السلام بلفظ الماضى فى الشرط والجزاء وكان الظاهر أن يعبر عنهما بالمضارع ونكته ما ذكره الشارح الفاضل (قضى زاده)

سنا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين (١) ومن صلى اثني عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وإيلة إلا لله تعالى من من يعن به على عبادته وصدقة وما من الله تعالى على أحد من عباده أفضل من أن يلممه ذكره قال المنذرى ورواه ثقات ذكره في المنح ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله واه أحمد ومسلم وابن ماجه وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين عنهما رضي الله عنهما ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط واني لا أسبغها لاحتمال انها أخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات (٢) عن خبره عليه السلام أو خبر غيره أو انها أنكرتها مواظبة واعلاناو بدل لذلك قولها واني لا أسبغها وفي رواية الموطأ واني لا أسبغها من الاستحباب وهو أظهر في المراد ومنها حديث اسحق بن راهوية قال في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ذكر لنا ان النبي عليه السلام صلى الضحى يوماركتين ويومأر بما و يوماستاويوما ثمانيا توسعة على الامة ومنها ما روى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس أى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث ابن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال (٣) رواه مسلم و ترمض بفتح التاء والميم أى تبرك من شدة الحر في اخفافها (٤) **السؤال** فان قلت لاشك ان الحسننة تذهب السيئة قال عليه الصلاة والسلام اذا عملت السيئة قابعتها الحسننة تمحها وقال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) قوله بل فيه الجمع بالجمع فينقسم الاحاد الى الاحاد فيلزم كون الحسننة الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون صلاة الضحى سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل أمواج البحار قلت قال شارحون اللام في الحسننة والسيئة كالثنتين في الحديث والآية للجنس فالمعنى ان جنس الحسننة يسبب لغفران جنس السيئة والجنس في جانب السيئة يتحقق في الافراد الغير المحصورة وفي جانب الحسننة يتحقق في الفرد (٥) الواحد ويؤيده ما ورد ان للحسننة الواحدة عشر أمثالها الى سبعة مائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك (٦) لاسيما اذا كان العمل خالصا لوجه الكريم فان قلت الذنوب المذكرة المغفورة هل هي صغيرة أو كبيرة

(١) والقنوت الطاعة وقيل المشيوع وقيل اكمال الطاعة والاحتراز عن الخلل في أركانها وسننها وأدائها وقيل طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وقيل طول الذكر وقيل طول القيام (منه)
(٢) مع ان الاخبار الدالة على الاثبات كثيرة والاثبات مقدم على النفي والحافظ حجة على من لم يحفظ (منه)
(٣) وفي الحديث صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى أى اذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء (مختار) (٤) الاخفاف جمع خف البعير والخف أيضا واحدا لخفاف (منه) (٥) فيقول المعنى الى ان السنة الواحدة تمح السيئات الكثيرة بفضل الله تعالى (قاضي زاده) (٦) ذلك أى كون الحسننة الواحدة مكفورة للذنوب كثيرة (قاضي زاده)

قلت الظاهر انها هي الصغائر وان لم توجد فلا يعد أن يفقر الكبار لان الكبار يجوز ان تكون مغفورة
بلا توبة عند أهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع
الدرجات **الفائدة** قالوا صلاة الضحى مستحبة وهي كافية فيما لزم لسكل مفصل من الصدقة فيكون فيها
قائدة جليلة عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام يصبح على كل سلامي (١) من أحدكم صدقة
وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وأمر عمر ورف صدقة ونهى
عن منكر صدقة (٢) ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه أحمد ومسلم وأبو داود
(واعلم) ان صلاة العيد تقوم مقام صلاة الضحى (٣) فإذا قامت بمذرب يستحب ان يصلي ركعتين أو أربعين
وهو أفضل و يقرأ فيها سورة الأعلى والشمس والليل والضحى كافي المحيط وفي رواية سورة الاخلاص
ثلاث مرات أعطى له ثوابا بعد ذلك ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية ذكره القهستاني بقي من
المستحبات (٤) صلاة تحية المسجد وهي ركعتان أو أربع وهي أفضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر
فانه يسبح ويهمل ويصلي على النبي عليه السلام فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما دخل للمكتوبة فانه
غير مأمور بها حينئذ كافي التمر تاشي ذكره القهستاني وسيجي عن المصنف رحمه الله تعالى حديث في تحية
المسجد ونفصله ان شاء الله تعالى

الحديث التاسع عشر

أيها الناس افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
الرواية أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انخزل
الناس اليه فكانت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستثبته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب قال
فكان أول ما سمعت من كلامه ان قال أيها الناس الحديث ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب
والترهيب وأخرجه ابن حبان أيضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال قال رسول الله

(١) قوله سلامي وهو اسم للواحد والجمع ويجيء الجمع أيضا سلاميات بفتح الميم وهي عظام المفاصل
(منه) (٢) وكذا ارشاد الضال الى الطريق واماطة الأذى عنه والكلمة الطيبة والخطوة الى الصلاة
والانفاق على نفسه وأهله والتبسم في وجه أخيه واصلاح ذات البين كلها صدقة (منه) (٣) وعن عائشة
رضي الله عنها لونسرلى أبو اي ماتركت الضحى وهي ركعتان أو أربع إلى نتي عشرة ذكره أبو الليث في التنبيه
عن أبي هريرة أو صاني خليلي بثلاثة أشياء لمست بتاركهن ان لا أنام الا على الوضوء وان لا أترك ركعتي
الضحى وثلاثة أيام من كل شهر (منه) (٤) وفي الخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد أي بعد
الرجوع الى منزله أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد العيد أربع
ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة قيل يقرأ في الأولى بعد الفاتحة يسبح اسم ربك الا
على وفي الثانية بعدها والشمس وفي الثالثة بعدها والليل وفي الرابعة بعدها والضحى ذكره في الشرنبلالية
وفي هذه الرواية ما علق استصحاب الاربع بقوت صلاة العيد كما هو المراد عن القهستاني (منه)

صلى الله عليه وسلم أظعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام كما في الجامع الكبير للسيوطي ﴿ اللغة ﴾ افشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاعلان والظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة والامان وقيل اسم لكل خير وبر وقيل هو اسم الله ومعنى اسم الله عليك أنت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك والمعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير اطعما أى آكلوا والطعام اسم المطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربى من ذوى النسب والاصهار (١) والتعطف بهم والرفق بهم والرعاية لا حوالهم والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه يصله وصلنا وصلة (٢) والهاء عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل بينهم وبينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام بتقديم النون المكسورة جمع تام ضد مستيقظ أو بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى بالسلامة والامان عن كل مكروه وآفة فتذكيره للتعظيم ﴿ الاعراب ﴾ أيها بالضم والهاء لتثنيه والناس بالرفع صفة لامي وحرف النداء محذوف والمنادى صورة أى لكن المقصود بالنداء هو وصفته وهو الناس ولذلك التزموا رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء ونوسيط أيها لكونها وسيلة الى نداء المعروف باللام وهذه المسألة كالاستنارة من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة بجوز رفعه حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا المحل لها من الاعراب جواب للنداء والسلام مفعول افشوا اطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا والطعام مفعول اطعموا وكذا اعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل والباء بمعنى في متعلق بصلوا والناس مبتدأ نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا تدخلوا جمع المخاطب من المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرطية المقدرة المحذوفة بقرينة الا و امر المذكورة أى ان فاعلم ما أمرتكم به من الاعمال الاربعة والجنة مفعول تدخلوا والباء للابسة والجار والمجرور ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا أى تدخلوا الجنة ملتبسين بسلام ﴿ البلاغة ﴾ والنداء في الحديث الشريف انما هو بكلمة يا الموضوع للاحوال الثلاثة على قول البعض أو للتبديد على قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال الثلاثة في أصحابه وأمه عليه السلام وهي القرب من الله تعالى (٣) أو البعد منه والتوسط وعلى القول الثاني رعاية حال بعدهم عن مظان الزلفى وترغيبهم بأمرهم به من الاعمال في ترقبهم من حضيض

(١) الصهر أهمل بيت المرأة من العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا (٢) والاصل وصلة مثل وعدة فاعل كاعلاله الرحم القرابة (مختار) (٣) والقرب من الله تعالى انما هو بالايان والطاعة والاجتناب عن المعصية والبعد بارتكاب الكبائر والتوسط بارتكاب الصغائر فقط فقدر ولما كان طاعة الله تعالى في طاعة رسوله وعصيانه في عصيانه جعل الاحوال الثلاثة في النداء بالنسبة الى الله تعالى دون النسبة الى نفسه مع ان النداء منه عليه السلام لا من الله تعالى فتدبر وهو مالا يكون في احدى القرينة من الالفاظ مثل ما يقابلها من الاخرى والمطرف ما اختلف الفاصلتان في الوزن وان كان جمع في القرينة الثانية مثل ما في الاولى يسمى رصيعا وأحسن السجع ما تساوت قرائنه ثم ما كانت قرينة الثانية تطوي بله واذا كانت قصيرة لا يحسن (منه)

البعد الى أوج التقرب الى الله تعالى ثم العطف بالواو في الجمل المذكورة إشارة الى ان المراد حصول المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولما تجددت الجمل في الانشائية لفظاً ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهما باعتبار المسند اليه والمسند حسن العطف وفي الاولين من الصنعة البديعية السجع المتوازي وفي البواقي السجع المطرف ﴿ الشرح ﴾ يا أيها الناس أعلنوا وأظهروا السلام فيما بينكم أو سلموا كل من لا يقيتموه من المؤمنين سواء كان ممن عرفتموه أو لا وأطعموا الفقراء الطعام لا سيما الاضياف وصلوا أرحامكم وأولى النسب والصهر بالا حسان اليهم وحسن المعاشرة معهم وقوموا للتمجد في الليل والحال ان سائر الناس في نومهم أو غافلون فتكون صلاتكم خالية عن الرياء والسعة اذا اعلمتم بما أمرتكم به تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من كل مكر وهو آفة ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل الامور الاربع يدخل الجنة مع الابرار الفائزين أما السلام فسنة لكانه كثير ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لان البدأ بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم من أسماء الله تعالى فيصير البدأ بسبب الفشوة بين أهل الاسلام ولان افشاء السلام سبب للتحجاب الدال على كمال الايمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر اذا أنتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه الترمذي وعنه مرفوعا السلام من أسماء الله تعالى فافشوه بينكم وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنه كان يذهب الى السوق ليسلم على من لقيه وقال النووي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام أي الاسلام (١) خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف ومعنى أي الاسلام خير يريد أي خصال الاسلام خير قال في التيجيس اذا أتى الى باب دار انسان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل يسلم قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأذنا وتسألوا على أهلها) أراد بالاستئناس الاستئذان قبل السلام وأما في القضاء فيسلم أولاً ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تحميموه ثم قالوا تحمية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو أشرف التحيات وفي الصحيحين لما خلق آدم قال اذهب فسلم على هؤلاء الملائكة فاستمع بما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وعن أفلاطون اذا دخلتم على الكرام فليسلموا بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال في شرح الاربعين ثم الافضل (٢)

(١) قال في شرعة الاسلام السلام لا يختص بالمعارف فان تخصيصه من اشراط الساعة وينوى بالسلام تجديده بعد الاسلام فاذا سلم على أخيه حرم عليه تناول عرضه وماله ذكره في شرعة الاسلام (٢) قوله ثم الافضل أي بالنسبة الى الضمير لا بالنسبة الى تعريف المبتدأ لان فيه اختلافاً بعضهم رجح الشكره لان أكثر ما ورد في القرآن كذلك ولانه في الاصل سلمت سلاماً فحذف الفعل وعدل من النصب الى الرفع فهو مختص بالنسبة الى المتكلم فكانه قال سلام من قبلي عليكم وفيه من التأكيد ما لا

ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه ملائكة (١) كراما وان يقول الجيب عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو العطف في وعايكم ويرد على النور ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى أبو داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي عليه السلام عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون وفي رواية لابي داود ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أر بعون وقال هكذا تكون الفضائل (٢) وفي الجامع الصغير قال عليه السلام من الصدقة ان تسلم على الناس وأنت طليق الوجه قال الشرنبلالي ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لماروى عن أسماء بنت زيد أن رسول الله عليه السلام مر بالمسجد يوما وعصبة (٣) من النساء قعود قال بيده بالتسليم فجمع بين اللفظ. والاشارة لماروى أبو داود وهذا الحديث وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم واحد منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو أفضل وأما رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقي والأثناء وان ردوا كلهم فهو النهاية في النضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم لان رد السلام فرضة على الكفاية قال الله تعالى (واذا جيتهم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها) ويستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فوراً (٤) ويستحب ان يرد على المبالغ أيضا فيقول فعليك وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى حضرة المصطفى عليه السلام عن الذي أمره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان يصلى ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليك وعلى اخوانك من الانبياء الكرام وفي السيرة النبوية للإمام عبد الملك بن هشام ان جبريل عليه السلام أتى رسول الله عليه السلام فقال قرئ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله عليه السلام يا خديجة هذا جبريل بقرئك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام (٥) انتهى وفي حديث

يخفى و بعضهم رجح المعرف لانه يحتمل العهد على تقدير كون السلام اسم الله تعالى ويحتمل الاستغراق على تقدير كونه اسما لكل خير و براسمالاتسليم وهو السلامة والامان وفيه من المبالغة ما لا يخفى (منه) (١) اثنان كاتبان كاتب الحسنات وكاتب السيئات وأما الحنظة فقليل هم غير الكتابة وقيل لا وعلى الاول قليل خمس وقيل عشر وقيل غير ذلك (منه) (٢) قوله وهكذا تكون النضائل يحتمل ان يكون المعنى وهكذا اذا زاد العمل زاد الاجر في سائر الاعمال ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى رد السلام فالمعنى وهكذا كلما زاد اللفظ في رد السلام زاد ثوابه لكنه حينئذ تكون مخالفة هذا الحديث الى ما سياتى من حديث السيد السهروردي أكثر (قاضي زاده) (٣) قوله وعصبة بعصبة بضم العين وسكون الصاد المهملة من الجماعة من عشرة الى أر بعين (منه) (٤) قوله فوراً أى على فور قدومه فانه أمانة عنده كذا في الشريعة (منه) (٥) ومنه يعلم فضيلة خديجة أم المؤمنين على عائشة الصديقة رضي الله عنهما المؤمنين وان كانت عائشة رضي الله عنها

النسائي زيادة وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد السهروردي حديثا في سلام جبريل على عائشة (١) رضى الله عنها وهو أن رسول الله عليه السلام قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي عليه الصلاة والسلام الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ورجالهم رجال الصحيح واعلم انه ليس السلام عند كل ملاقة وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجر أو جدار أو حجر ثم أقميه فليسلم عليه ولو ابتداء بعليك السلام لا يجب الرد لما روى أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال أتيت رسول الله عليه السلام (٢) فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى وكذلك ابتداء بقوله وعليك السلام لانه لا يصلح الابتداء ثم قوله عليه السلام عليك السلام تحية الموتى ومعناه ان هذه الصيغة تختص بهم وأما قولنا السلام عليكم فهو اللاموات والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات لما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت ليماها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كم ماتوا وعدون غدا (٣) مؤجلون وان شاء الله

بعد خديجة رضى الله عنها أفضل نساء العالمين برهة عما قالت الروافض خذ لهم الله تعالى (منه) (١) ومن هذا قال الاكمل في شرح الوصية للامام الاعظم واعلم اننا نعتقد ان عائشة أفضل من فاطمة الزهراء وسميت ايضا بالتول لانهما قطعا وانفرادها فضلا وحسبا ونسبا وعن بعضهم ان فاطمة أفضل منها لان درجتها ارتفعت تبع النبي صلى الله عليه وسلم وانها بضعة منه والاكثر على الاول لان عائشة أعلم قال عليه السلام لا صحابه خذوا شطرد ينكم من هذه الحميراء وانها مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وان فاطمة مع علي رضى الله عنه فيها ولذا قال وللصديقه العرجحان فاسمع على الزهراء في بعض الخلال (منه) (٢) فان قلت قوله عليه السلام الى هذا انتهى السلام بخالف ما روى عن عمران بن حصين في رواية أبي داود حيث قال ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومفترته وان كان قوله عليه السلام هكذا تكون التفاصيل ناظر الى السلام تكون مخالفتها أكثر لانه عليه السلام لم يرض هنا بزيادة على وبركاته وهناك جو زهاقات صريح هذا ان رجال هذا الحديث رجال الصحيح لا فيما قبله فذلك الحديث اما ضعيف أو حسن فلا يتصور المنافاة بين الصحيح وغيره كما علم في الاصول فالعمل اذا بهما الحديث حسب وان علم النار يخ فالثاني ناسخ الاول فيكون الثاني هو المعول (قاضي زاده) (٣) قوله غدا متعلق بقوله أو بما بعده والمعنى على الاول أنا كم ماتوا وعدون من الثواب أو منه ومن العقاب في القدر وعلى الثاني أنتم مؤخرون ومهلون الى غدا باعتبار أجوركم استبقاء واستبقاء وما جاءكم من الموعد أو جور اجمالية لأجور تفصيلية وقيل مؤجلون بدل من توعدون أي أنا كم ماتوا مؤجلون أنه والاجل الوقت المضروب والمحدد في المستقبل لان ما هو آت بمنزلة الحاضر كذا في شرح المشكاة

بكم لا حقون اللهم اغفر لاهل البقيع العرقند (١) وعنهما انها قالت كيف أقول يا رسول الله يعني في زيارة القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ویرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لا حقون رواه مسلم ذكره النووي في الجناز قال في المحيط وأما السلام على أهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم وأما رد السلام فلا بأس به لان الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسان في حقهم وايدأؤهم مكرهه والاحسان لهم مندوب ولا ينبغي أن يز يد على قوله وعليكم لا نه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيعجزون بقوله وعليكم روى ان يهود يادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السام عليكم فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم وقد سمعت (٢) عائشة رضی الله عنها ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهودى قال عليه السلام لعائشة لا تكوني فحاشا انتهى قال الاسيبيجاني في شرح الطحاوى ومنهم من لم ير بأسا بالسلام على أهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضي بخان والصحيح هو الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة فاذا كان لا بأس بالسلام عليه لان النهى كان لتوقير الذمى والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمى وكذا يكره مصافحته (٣) لان فيها توقير الذمى ولا يدعوله بالمعفرة ولودعاله بالهدى جاز لا نه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولودعاله بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التماذى على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفع للمسلمين بأداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعامية انتهى وفي التجنيس مسلم قال لذي أطال الله بقاءك فهذا على ثلاثة أوجه اما أن ينوى بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم أو ليؤدى الجزية عن ذل وصغار أو لم ينو شيئا ففي الوجهين الاولين يجوز وفي الثالث لا يجوز انتهى قال النووي اذا احتاج الى الذمى فعل التحية بغير السلام فيقول صبحت بالخير أو بالنعمة أو بالمسرة أو بخودك وأما اذا احتج اليه فلا اختيار أن لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس له واطهار صورة مودة ونحن مامورون باغلاظ عليهم ومنه يرون عن ودعهم انتهى ويجوز عيادة الذمى ولو جوسيا وقيل ان كان جوسيا لا يجوز لانه أبعد عن الاسلام ووجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأيينه واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما في العناية واذا اجتمع أهل الاسلام وأهل الكفر يسلم عليهم وينوى المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم أفضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه نأخذ واذا التقى رجل بامرأة يتسدئ الرجل

(١) وبقية العرقند مقبرة بالمدينة على ساكنها الصلاة والسلام لانه كان منيتها والعرقند بياض البيض فوق المنخ (قاموس) (٢) ثم قالت أما سمعت قوله يا رسول الله وهو يشتمك فقال عليه السلام اما سمعت ردى عليه وقيل دعائى عليه ولا يقبل دعائى عليه (٣) وفي الشرعة لوصافح ذميا يعيد الوضوء وفي القيمة لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة وتادى بترك المصافحة (منه)

بالسلام واذا سلمت المرأة على الرجل وهي عجوز يسمعون الردوان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتداء الرجل بالسلام على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على أهل بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه واذا لم يكن في البيت أحد يقول السلام عليهما وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج (١) للتلهي وأما اذا كان لتشديد خاطر فلا بأس به وقيل لا بأس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم (٢) على الفاسق المعان ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذكرة العالم أو أحدهم وهم يسمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الأذان والاقامة والصحيح انه لا يرد وقال قاضي خان لا ينبغي أن يسلم على القاري كيلا يشغله عن القرآن فان سلم قال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو واختيار الفقيه أبي الليث والصدور الشهيد وعن أبي حنيفة اذا سلم على المصلي والقاري يرد بقلبه وعن محمد بن يحيى على قراءته ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن أبي يوسف رحمه الله يجب بعد الفراغ أو بعد تمام الآية وروى عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه تأويله اذا لم يعلم انه في الصلاة بأن رآه جالساً ونحو ذلك فسلم فهمنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله أجمعوا على انه لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن في أذانه أو على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه وهو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل والماشي على القاعد والقامل على الكثير والرجل على المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه أحمد واذا التقياً فاضلم ما من يسبقهما فان سألتهما يرد كل واحد ذكره في البرهان واذا مر على قوماً يكون ان كان محتاجاً ويعرف انهم يدعونهم يسلم والا فلا كذا في البرازية ولا يجب الرد على القاضي في الخكمة قال الجاسس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمر وفرد زيد لا يسقط عن عمر وفان لم يسلم بل قال السلام عليك فرد غيره بسقط وبرد الصبي والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم أهلية اقامة الفرض ومنهم من قال بسقط وفي رد العجوز قيل بسقط ولو لم يسمع المسلم رد المسلم عليه قال أبو بكر الاسكافي أخاف أن لا يسقط عنه فرض الرد فيقال له لو كان أصم ماذا يصنع قال ينبغي له تحريك شفتيه ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان

(١) الشطرنج بكسر الشين المهملة والمعجمة ولم يفتح كما في القاموس وفي اباحتها اعانة الشيطان كما في الكافي وفي الاحياء انه بالاصرار صار كبيرة وأباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشديداً لخطر والحجة عليه ما روى كل لعب حرام الا الثلاثة الحديث كافي الدر (٢) ولا يسلم على الشيخ الممازح والسكذاب واللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النساء في الاسواق ما لم يعرف توهم ولو سلم على من لا يعرفه فظن انه مبتدع يقول استرجعت بسلامي تحقير له ذكر في شرح المشارق ولا يسلم على العاري في الحمام (منه) وأبو حنيفة لم يرد بأساً بالسلام على لاعب الشطرنج ليشغلهم عن ذلك وقالوا يكره اهانته واستحقاق الهم كافي القهستاني وفي البرازية يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام لا عندهما لان الجاهر بالفسق لا يستحق الاحرام انتهى

كافرا يستحب أن يسترد سلامه فيقول رد على سلامي والغرض في ذلك أن يوحشه ويظهر أن ليس
بينهما ألفة وروى أن ابن عمر رضي الله عنه سلم على رجل فقيل له إنه يهودي فتبعه وقال له رد على سلامي
وفي البرهان قال عليه السلام إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم عليه فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم
إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الأخرى رواد أبو داود والترمذي وأما التحية بحربا أو أهلا
وسهلا أو كيف أصبحت فسمت عند لقاء الإخوان فيقول صاحبها في خير وعافية الحمد لله لكن ينبغي أن
يكون بعد السلام لقوله عليه الصلاة والسلام السلام قبل الكلام روى عن علي رضي الله عنه قال
لرجل خرج من الحمام طهرت فلا تجست ولو قال إنسان لصاحبته على سبيل المودة أدام الله لك النعم
أو صبحك الله بالخير أو قواك الله أولا أو وحش الله منك أو غير ذلك لم يستحق جوابا لكن لودعا له قبالة
ذلك كان حسنا إلا أن يترك جوابه بالكيفية زجره في إهماله السلام وتأديبها له ولغيره في الاعتناء بالسلام
ذكره الامام النووي وأما اطعام الطعام فسمت وفيه الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين
ورجاء أن يكون من الأبرار قال تعالى (إن تناولوا البرحق تنفقوا مما تحبون) وقال في مدح أهل الجنة
(و يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتما وأسيرا) ومعنى على حبه على حب الطعام لقلته وشهوتهم له
وحاجتهم إليه أو على حب الله بدليل قوله تعالى (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) أو على
حب الاطعام لامثالهم بأمر الله ورسوله اعلم ان فضيلة الاطعام كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل
على نفسه وأبويه فمن دونهم بحاسب عليه النفقة الرجل على اخوانه في الاطعام فان الله تعالى يستحي أن
يسأل عن ذلك وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة
بين يديه حتى ترفع وفي الخبر ثلاث لا يحاسب عليها العبد أكل السحور وما أظطر عليه وما أكل مع
الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من طعام أحب (١) الى من أن أعتق رقبة
وكانت الصحابة يرضوان الله عليهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وفي الخبر يقول الله
للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك
المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني وفي الخبر إذا جاءكم الزائر فأكرموه وان في الجنة غر فابري باطنها
من ظاهرها ووظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ومن أطم أخاه
حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سمع خندا ق مابين كل خندا قين مسيرة خمسمائة عام ثم اعلم

(١) ويستحب للرجل مصاحبة المشايخ وأهل الخير ومن يرغب في الآخرة ويذكر الموت ويكره
مصاحبة الاحداث والصبيان والسفهاء وأهل الدنيا فانهم يفسدون على الرجل قلبه ويعيشه ودينه
قالوا ان استغثت عن دخول السوق فيها ونعمت لانه يقال فيها مردة الشياطين من الانس بل هم ذئاب
عليها ثياب فان احتاج للدخول في السوق يستحب ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فيكون له بعدد من كان في السوق عشر حسنة كذا ورد في
الخبر ذكره في بستان العارفين

ليس للدخول ان يقصد قوم متر بصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) يعني منتظرين حينه ونضجه واذالم يتر بص واتفق ان صادفهم على الطعام فتحته ان لا ياكل كل ما لم يؤذن له فاذا اذن ان علم انه عن محبة فلما كل وان علم انه عن حياء فلما كل بل بتعلل وان كان جائعا فقصده بعض اخوانه ليطعمه ولم يتر بص وقت اكله فلا باس به لانه قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم منزل أبي الهيثم (١) التيهان وأبي أيوب الانصاري رضي الله عنه فاذا لم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصدافته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان ياكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة وكل طعامها وهي غائبة ويجوز دخوله دار الغير ان علم بالاذن والا فلا بد من الاستئذان ومن الآداب للمضيف تقديم ما حضر وترك التكلف وان لم يجد شيئا فلا يستقرض لاجل ذلك وان كان ما حضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح (٢) نفسه بالتقديم لا يقدم والتكلف ان تطعم أخاك ما لا تأكله أنت ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده ويحجف عياله ويؤذي قلوبهم وعن أنس رضي الله عنه ان الصحابة يقدمون ما حضر من الكسر اليها بسطة وحشف التمر ويقولون لا ندرى أيهما أعظم وزر الذي يحقر ما يقدم اليه والذي يحقر ما عنده ان يقدمه ومن الآداب ان لا يترحم الزائر بشئ بعينه فان خيره بين طعامين فليختر أيسرهما عليه وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم ما خبر بين شيئين الا اختار أيسرهما ما لم يكن أشمأ من أبي وائل قال مضيت مع صاحب لي الى زيارة سلمان رضي الله عنه فقدم الينا ملاحا وخبز شعير فقال صاحبي لو كان في هذا الملاح سعتر كان أطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته وأخذ سعترا فلما كنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلم ان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهري مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره الاقتراح فعل الشافعي ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها نوعا من الالوان فخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر فعرضت عليه خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه ومن الآداب ان يلتمس المزور من الزائر الاقتراح اذا كانت نفسه طيبة لان فيه أجرا عظيما قال عليه السلام من صادف من أخيه شهوة غفقر له ومن الآداب ان لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل يقدم فان اكل والافرغ ومن آداب الدعوة ان يقصد بدعوة الاتقياء والفقراء دون الفساق

(١) قوله أبي الهيثم بالثلثة والتهيان بتشديد الهمزة وهو لقب واسمه عامر وقيل عتيك وقصته في الشمال في باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) (٢) السماح الجود وسماح باسمه بالتفريح فيهما سماحا وسماحة جاد وسماح له أعطاه (مختار) وذكر ان حكيم ادعى الى طعام فقال أجيئك بثلاثة ثمر وط ان لا تتكلف ولا تجور ولا تخون ثم فسرها فقال التكلف ان تتكلف ما ليس عندك والحيانة ان تبخل بما عندك فلا تقرب به الى ضيفك والجوران تحرم عيالك وتعطي ضيفك ذكره في البستان ولا ينبغي للضيف ان يتعمى على رب البيت الا الماء والملح كذا في البستان (منه)

والاغنياء قال صلى الله عليه وسلم لا يا كل طعامك الاتقى (١) وقال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام
 الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وان لا يهمل أقرار به ولا يقصد المباداة بل استمالة قلوب الاخوان
 والتسني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخال السرور على المؤمنين وينبغي ان لا يدعومن يعلم انه
 يشق عليه الاجابة واذا حضر تاذى بالحاضر ين ولا يدعوا الامن بحب اجابته ﴿ وأما ﴾ الاجابة فهي سنة
 مؤكدة وقيل انها واجبة وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير لانه تكبر منه
 عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين والثاني ان لا يتمتع عن الاجابة لبعده
 المسافة (٢) وفي بعض الكتب سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زراخافى الله وقال صلى الله
 عليه وسلم لو نعت الى كراع لاجبت وهو موضع على أميال من المدينة والثالث أن لا يتمتع لكونه صاعماً
 بل يحضر (٣) فان كان افطاره يسراً خاه وكان صومه نقلاً وكان قبل الظهر فليطرب بنية ادخال السرور على
 قلب أخيه لانه عبادة (٤) بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه
 فيصده بالظاهر وان تحقق انه متكلف فيتمهل وان كان بعد الظهر فلا يفطر (٥) الا اذا وجد عقوق الوالدين
 في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والزابع ان يتمتع من الاجابة ان كان
 الطعام طعام شبهة والبساط غير (٦) حلال أو فيه منكر من فرش ديباج (٧) أو ناء فضة أو تصوير
 حيوان أو شئ من الملاهي واللعب أو الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو متكلفاً
 طالباً للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقاً قدوة كان أولاً وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على
 تغييره وكان مقتدياً يجب أن يخرج سواء كان على المساندة مرثياً منه أولاً وان لم يكن مقتدياً فان كان على
 المساندة أو على مرأى منه لا يقعد والاقبال باس بالعود والاكل والخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء
 شهوة البطن بل ينوى اقتداء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحنز عن المعصية واكرام أخيه المؤمن
 وادخال السرور على قلبه وينوى مع ذلك زيارته وصيانته نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه بالتكبر
 أو سوء الخلق واستحقار أخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله من أعمال الآخرة قال عليه السلام

(١) واطعام التقى اعانة له على العبادة واطعام الفاسق اعانة له على الفسق قال خياط لابن المبارك انا اخط
 نيب السلاطين فهل أكون من أعوان الظلمة فقال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة
 وأما أنت فن الظلمة (منه) (٢) هذا استحسان واحتياط ولا يجوز ترك الاجابة لبعده بحيث يلحقه المشقة
 صرح به العلماء الحنفية (منه) (٣) لان الاجابة تتحقق بالدخول والقعود كل أولم ياكل والافضل
 أن ياكل لو كان غير صائم (منه) (٤) لانه عبادة أخرى ثم اذا قضى ذلك الصوم نال ثواب الصوم الواجب
 عليه بالسرور فيزداد عبادة وثواباً (قاضي زاده) (٥) فلا يفطر لانه مضى عليه أكثر اليوم فتحقق الصوم
 فلا ينبغي نقضه (منه) (٦) كاللبساط المعصوب أو الماخوذ بطريق الرشوة أو لكونه مال اليتيم (منه)
 (٧) وتزين الخيطان بالديباج منسوب الى النساء فلا يحرم على الرجل الانتفاع بالنظر الى الديباج مهمما
 البسته النساء والجوارى والحيطان في معنى النساء والاحرم تزين الكعبة فهو مباح ذكره في الاحياء (منه)

انما الاعمال بالنيات ومن آداب الحضور ان لا يتصدر في المجلس وان أشار صاحب الدار بموضع لا يخالفه وان أشار بعض الضيفان (١) بالارتفاع كراماله فليتواضع ولا يجلس في باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الى موضع يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب منه اذا جلس ومن آداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الا كثرون وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضر بن أولى الا أن يكون المتأخر فغير اينكسر قلبه والتعجيل أحد المعنيين في قوله تعالى (هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرم) دل عليه (فأبث أن جاء بعجل حنيد) (٢) ومن آدابه ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت ثم اللحم والتر يدقال عليه الصلاة والسلام سيد الامم اللحم ووجود البقل في المائدة يقال تحضرها الملائكة وفي الخبر ان المائدة التي أنزلت على بنى اسرائيل كان عليهم من كل البقول (٣) الا البكرات وكان عاها سمكة عند رأسهاخل وعند ذنبها ماع وسبعة أرغفة على رغيف زيتون وحب رمان ومن آدابه أن يقدم الالطف حتى يستوفي الا كل منه من يريد فلا يكثر الا كل بعده وعادة المترفين تقديم الاغلاظ وهو خلاف السنة (٤) فانه حيلة في استكثار الا كل ومن آدابه أن لا يسادر الى رفع الالوان حتى ترفع الايدي عنها وأن لا يرفع يده قبل رفع الضيف ومن آدابه (٥) أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان القليل تقص في المروءة والزياة تصنع ومرآة الا اذا كانت عن طيب نفس أو نوى أن يتبرك بفضلة طعامهم - وأما الانصراف فله اداب ثلاثة الاول أن يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف قال صلى الله عليه وسلم ان من سنة الضيف أن يشيع (٦) الى باب الدار والثاني أن يتصرف الضيف طيب

(١) الضيف واحد وجمع وقد يجمع على الاضياف وضيوف وضيوفان والمرأة ضيفة وضييفة والضييفن الذي يجي مع الضيف والنون زائدة كذا في مختار الصحاح ولذا قيل ثلاث يورثن الامر رسول يبطيء وسراج لا يضي عوطام ينتظر والمعنى الا آخر اكرامه للضيف بان يخدمهم بنفسه كما خدمهم ابراهيم عليه السلام وان كان الضيف قليلا فلا بأس ان يقدمهم ويخدمهم على المائدة وان كانوا كثيرا فلا يقعد (٢) حنذا الشاة شواها وجعل فوقها حجارة محما لينضجها فهي حنيد (منه) (٣) قوله من كل البقول اسم كان مؤخرا وهذا مبنى على زياة في الاثبات وعليها خبر كان مقدما (٤) والسنة أن يكون رب البيت أول من وضع يده في الطعام وآخر من يرفع يده منه (منه) (٥) ومن الآداب أن يقول للضيف أحيا نا كل من غير الحاح والالاح مذموم ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يعيب عنهم ولا يعضب الخادم عندهم لان أفضل ما يكرم به الضيف الوجه الطلق والقول الجميل ولا يجلس معهم من يثقل عليهم واذا استأذنوا بعد الفراغ لا يمنعهم لان ذلك مما يثقل عليهم وعن محمد بن سيرين لا تكرم أخك بما يكره ذكراه بالبيت (منه) (٦) وأما في الدخول فيسبقتهم في الدخول ومن السنة أن يرى تقصيره في ابقاء حقوقهم ولو ضرب الدنيا صبا ولا يمن عليهم ولا يطالب جزاء ولا شكورا وفي الحديث الضيف ينزل برزقه ويرحل وغفر لصاحبه وأما بيت لا يدخله الضيف لا يدخله الملائكة وأول من أضاف الضيف خليل الرحمن وبنى دارها أربعة ابواب الى أطراف الارض وكان يركب أميالا في طلب الضيف وكان لا ينظر الا مع الضيف (منه)

النفس وان جرى في حقه تقصير والثالث أن لا يخرج الابرضى صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام الا ان صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف **(مسئلة)** عن النهي الاكل في السوق ذناة (١) وأسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الاكل في السوق تواضع من بعض الناس فهو حسن وترك الاكل مروءة من بعضهم فهو كروه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والعادات ومن ابتدأ بالمخ غداءه أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء (٢) والاكل بالصنيع من المقت وأصعب من الكبور بثلاث من السنة وأربع وبخمسة من الشره قاله الشافعي وقال أيضا ربيع تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربيع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة المهمل وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الخوضمة وأربيع تقوى البصر الجلوس حياء (٣) القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخوضمة وتنظيف الملابس وأربيع توهن البصر النظر الى القدر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود في استئبار القبلة (٤) وأربيع تزيد في الجماع أكل المصافير وأكل الاطرافيل الاكبر وأكل القستق وأكل الجرجير وأربيع من النوم (٥) نوم على الفقا هو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمن وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لينهمضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربيع تزيد في العقل السواك وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصباحاء وأربيع من العبادة أن لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد

(١) سئل أبو حنيفة عن السفلة قال هو كافر النعمة وعن أبي يوسف هو من باع دينه بدنيه وعن محمد هو من يأكل على الطريق وعن الاصمعي هو من لا يبالي بما قال أو قيل وعن ابن الاعرابي سفلة السفلة من يصلح دينه غيره بفساد دينه كذا في ربيع الابرار (منه) (٢) كذا روى عن علي رضي الله عنه موقوفا والموقوف في ملكه في حكم المرفوع على ما ذكره في الاصول كما في شرح عين العلم (٣) قعد حيا له وبجيا له أي باذائه (مختار) (٤) والمستحب يضطجع على عيته مستقبلا القبلة فان بداله ان ينقلب الى الجانب الآخر فعل والمستحب أن يقول في أول الاضطجاع بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويدعو ما شاء واذا أصبح يستحب أن يقول الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور فاذا قال ذلك فقد أدى شكر ليايته تلك ذكره في البستان (٥) وفي الحديث والنوم على الوجه مذموم لان هذه الضجعة ضجعة أهل النار ويكره النوم في أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار كذا في البستان قال في بستان العارفين ينبغي أن يتم على الوضوء ما ورد أن من بات طاهرا بات في شعاره ملك لا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا يقال ان الارواح تخرج الى السماء اذا ناموا فمن بات طاهرا أذن له بالسجود والا فلا (منه)

وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا عجيبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجيبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت ذكره الغزالي في الاحياء واماصلة الارحام فواجبة لكل ذي رحم محرم (١) للوعيد الوارد في قطعهم افنى البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام انما نذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اقرؤا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم) وعن جابر رضى الله عنه اياكم وعقوق الوالدين (٢) فان ربح الجنة توجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جازار زه خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين رواه الطبراني وعن جبير بن مطعم رضى الله عنهم انهم سمع النبي عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قاطع رحم رواه البخارى وقال عليه الصلاة والسلام الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذى وعن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فهم قاطع رحم رواه الترمذى وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال رجل يارسول الله من أحق بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك (٣) قال ثم من قال أبوك رواه مسلم وعن أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وينسأ بصيغة المجهول ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا في النهاية قال النووي ههنا سؤال مشهور

(١) (فلو صدقوا الله) فيما زعموا من الحرص على الجهاد أو الايمان (سكن خير لهم) أى الصدق (فهل عسيتم) أى هل يتوقع منكم (ان توليتم) أمور الناس وتامرت عليهم أو ان توليتم أو عرضتم عن الاسلام (ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم) تفخرا على الولاية ورجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من الاغارة ومقاتلة الاقارب والمعنى انهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا احق بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم (أولئك الذين اعنهم الله) لافسادهم وقطعهم الارحام فأصمهم عن اسماع الحق (وأعمى أبصارهم) فلا يهتدون سبيله (أفلا يتدبرون القرآن) مواعظه وزواجره حتى لا يحسروا على المعاصي (أم على قلوب أفاهاها) لا يصل اليهم ولا ينكشف لها أمر (٢) ومن مات والديه وهو غير بارهما فليس تنفر لهم او يصدق لهما حتى يكتب بارا كذا في الشريعة وكره بعض الكبراء أن يجاور الاقرباء فان ذلك يرفع الحرمة والهيبة فيفضى الى القطيعة (منه) (٣) وحق الوالد اعظم من حق الوالد فان الله تعالى اوصى ببر الوالد في كتابه تصريحا وفي الحديث الجنة تحت أقدام الامهات وبر الوالدين من أفضل القرب الى الله ولذا قرن ذلك بهادته تفخيرا لشانه ولا يتركهما العزو أو حجاج أو طلب علم فان خدمتهما أفضل من ذلك كله وروى ان اباهم يرفعهما حتى ماتت أمه وقال البصرى من عقل الرجل ان لا يتزوج وأبواه في الاحياء ولا يترفع عن خدمتهما ولو كانا كافرين (منه)

وهو ان الارزاق (١) والاحبال مقدره لا تز يد ولا تنقص وأجاب عنه العلماء بوجوده الاول ان هذه الزيادة بالبركة بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم ان عمره (٢) ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلهاز يدل له أربعون وقد علم الله ما سيقع من ذلك وهو معنى قوله تعالى (بحول الله ما يشاء) وثبت وعنده أم الكتاب) فبالنسبة الى علم الله وما سبق به قدره لازيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تنصرون الزيادة والثالث ان المراد بقاء ذكره الجليل بعده فكأنه لم يميت وهو ضعيف انتهى اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقد هابلزارة أو الأهداء أو الاعانة باليد والقول وأقله التسامح وارسال السلام أو المكتوب ان كان غائبا ولا توقيت فيه بل مداره على العرف والعادة وما قبل من انها تجب في كل سبع سنين فلا أصل له ثم انها تجب لكل ذى رحم محرم واختلف في غير المحرم ويدل على عدم الوجوب جواز النكاح مع ان العداوة جارية بين الضرتين كما اذا جمع رجل في النكاح بين بنت عمته وبنت خالته مثلا واما قيام الليل ففضيلة عظيمة وعبادة شريفة وكان فرضا في أوائل الاسلام بقوله (يا أيها المزملم قم الليل الا قليلا) فقام النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه حولا ثم أنزل الله في آخر السورة التحفيف حيث قال (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) أي فصلا ما تيسر عليكم من صلاة الليل كما سبق في شرح حديث من صلى قبل الظهر أربعا قال الغزالي في الاحياء والمراد بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تقطرت قدماه فقيل له قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا و يظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر (٣) سبب المزمز يد قال الله تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) انتهى وعن أنس رضى الله عنه يرفعه قال عليه السلام صلاة في مسجدى هذا تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة وصلاة بارض الرباط تعدل بالفى صلاة وأكثر من ذلك كله الركتان يركعهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله تعالى كما في المتجر وعن أبي أمامة رضى الله عنه قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف (٤) الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة

(١) قيل ذل اللبيب وفقر الاديب وسقم الطيب دليل على وجود الصانع المختار سال موسى عليه السلام به في مناجاته لم يرزق الا حمق ويحرم العاقل قال الله تعالى ليعلم العاقل انه ليس في الرزق حيلة لخال ذكره الزمخشري في ربيع الابرار (منه) (٢) ولذا كان الامام أحمد يكره ان يقال له عمره كرم الله ويقول هذا أمر قد فرغ منه (منه) (٣) قال السيد قدس سره في تعريفاته الشكور من يرى عجزه عن الشكر وقيل هو الباذل وسعه في أداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقاد أو اعتراف وقيل الشاكر من يشكر على الرضاء والشكور من يشكر على البلاء والشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنعم (٤) جوف الليل روى مرفوعا ونصو بأى دعاء جوف الليل أو الدعاء في جوف الليل وكذا دبر الصلوات (منه)

رواه الترمذى وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلى والتوم اذا صافوا في الصلاة والقوم اذا صافوا في قتال العدو رواه ابن ماجه والبعوى في شرح السنة وعن عمرو بن عيسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الا تخرفان استطعت ان تكون ممن يذكرك الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذى وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها ماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلت فان أبت نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملائمة والموافقة وفيه دلالة على ان اكره أحد على الخير يجوز بل يستحب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال حجة الاسلام والاسباب الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهرى وباطنى أما الظاهرى فاربعة الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم والثانى ان لا يتعب نفسه بالنهار والثالث ان لا يترك القيلولة والرابع ان لا يكتسب الا وزار فانما تحول بينه وبين أسباب الرحمة وأما الباطنى فاربعة أيضا الاولى سلامة القلب من هموم الدنيا والحقد والبدع والثانى الخوف لانه اذا خاف من أهوال القيامة طار نومه والثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والاحاديث والرابع وهو أشرف البواعث حب الله تعالى وقوة الايمان فانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناجر به تعالى وهو مطلع عليها انتهى **السؤال** فان قلت ان أريدان هذه الامور الاربعة بسبب مجرد دخول الجنة فالإيمان كاف فيه وان أريد انها سبب للدخول الاولى كما يدل عليه قوله بسلام فيردان الانسان لا يخلو عن السيئات قلت المراد الثانى وهذه الامور حسنات والحسنات يذهبن السيئات (١) على ان أحدهما الامور وهو الصلاة والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من أشرف الاعمال يجوز ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير البشر وأولئيل المففرة من الله تعالى مع ان في الحديث الشريف بشاراة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل بهذه الامور الجميلة وأما القول بان أمثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتيب الجزاء فقول قاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله **الفائدة** ومما يتعلق بسلامة عند ملاقات الاخوان من أهل الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام وغيرها من الانحاء والسجود أما المصافحة فستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع ولكن لا بأس به فان أصل المصافحة مستحبة وكون المحافظة عليهما في بعض الاحوال والتفریط فيهما في كثير الاحوال لا يخرج عن كونه مشروعا وقد ذكرنا ان البدع خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر من الامثلة المباحة ذكره النووي والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهى الصاق صفحة الكف بالكف واقبال

(١) يعنى فلا يمكن له مع تلك السيئات الدخول الاولى فيما معنى الحديث الشريف فيأتى يوم القيامة بلا ذنب فيمكن له الدخول الاولى بفضل الله

الوجه بالوجه ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيما ان تكون بكتفا يده كما في المنية ومن غير ذلك من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشريعة وان ياخذ الابهام وفي الحديث اذا مصافحتهم فخذوا الابهام فان فيه عرقا يشعب منه الحجة كما في شرح النقاية وفي البدائع لا خلاف في أن المصافحة حلال لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا وتحابوا وفي الجامع الصغير للسيوطي قال عليه السلام وعمام محبتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وأول من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم أبو موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه لما دون من المدينة المنورة جمعا ليرنجون غدا نلقى الاحبة محمد او حزبه فلما قدموا صافحوا من لقوا ذكره في الاوائل للسيوطي فلوجه لجواب ابن حجر الشافعي وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات فقال هي بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلى لما أحرم صار غائبا عن الناس مدة لا على الله تعالى فلما أدى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلم على اخوانك له جزك واحتياجك وقدمك عن غيبتك ولذلك ينوى القوم بسلامه كما ينوى الحنظة واذا سلم يندب له المصافحة أو تسن كالسلام كأجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي وقد رفع اليه هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المصافحة للمسلم لا للكافر مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزات علمها مائة رحمة تسعة وتسعون منها لا سبقها و واحدة لصاحبه وقال أيضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا والحديث الاول يقتضى مشروعية المصافحة مطابقة لهم من أن تكون عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وغير ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقيد بها بوقت دون وقت والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من الأدلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام يعارض الخاص لقونه والدليل هنا عام لان صبغة من من صبغ العموم وكذا نقل عن شيخ مشايخنا العلامة على المقدسي حديث لفظه من صافح مسلما وقال عند المصافحة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شيء فصيفته أيضا من صبغ العموم ذكره الشرنبلالي في رسالته المسماة بسعادة أهل الاسلام وأما المعانقة فقد روى عن عطاء انه سئل ابن عباس رضى الله عنه عن المعانقة فقال أول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان مكة فأقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل بالابطح (١) قبل له في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان أول من عانق وقد ورد أحاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ أبو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فيجوز ذكره العيني في شرح الهداية وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر احمين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح

(١) الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وجمعه الابطيح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالأبطيح ومنه بطحاء مكة ذكره الجوهري (منه)

وقال عليه الصلاة والسلام والله ما أدري أيهما أفرأح بفتح خبير أم بقدوم جمع فمرلانه صادف قدومه ففتح خبير وأما التقييم فقد قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة أوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن بعضهم بعبارة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها (١) وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده أو لوالدته وقبلة المودة كقبلة الأخ أخاه وأخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته وفي الكفاية لتأج الشريعة زاد بعضهم قبلة الديانة وهي القبلة على الحجر الأسود وقال القهستاني وكتقييم المصحف وقد قبله عمر وعثمان رضي الله عنهما في كل غداة وقيل إنها بدعة كما في المنية ثم في قبلة التحية خمسة أقوال أحدها الكراهة مطلقا وهو قول الامام والثاني انه لا بأس به وهو قولهما والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقييم يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتأخرين بل مفاد الاحاديث سنتيها أو نديها الماروي عن سفيان رحمه الله انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وما فعله بعض الجهال من تقبيل يده نفسه اذا اتى غيره فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره في شرح الطحاوي والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد غير العالم والعادل كما في الواقيات والرابع تقبيل يده من لا يتبرك به وانما أراد فاعله شيئا آخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان أراد فاعله تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به كما في السراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين احدهما جائزة بل مستحبة وهي قبلة الزوجين على النعم والمولى سريته والثاني محرمة كقبلة غير الزوجين والمملوك بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امرأة فم امرأة عند اللقاء أو الوداع اذا كان عن شهوة وأما على وجه البر في جائز عند الكل كما في قاضي خان ولوطاب من عالم أو زاهد أن يدفع اليه قدمه ليقبله لم يحبه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه الصلاة والسلام كما في الاختيار وأما تقبيل الارض بين يدي سلطان أو أمير أو سجد له بنية التحية فانه كبيرة ذكره في المحيط وقال في المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفرو في الظهريه انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهد في الانحناء في السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفي المحيط يكره الانحناء وفي الواقيات اذا قيل للمسلم (٢) اسجد للملك والاعتناءك فالأفضل أن لا يسجد لانه كفر صوره والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صوره وان في حالة الاكراه وان كان

(١) روى عن عمر رضي الله عنه انه استعمل رجلا على بعض الاعمال فدخل الرجل على عمر رضي الله عنه فراه قد أخذ ولده وهو يقبله فقال الرجل ان لي أولادا ما قبلت واحدا منهم فقال عمر رضي الله عنه اذ لا رحمة لك على الصغار فحمتك على الكبار أقل رد عليتنا عهدنا فنعزله ذكره أبو الليث (منه) (٢) ويلزم للمسلم السمع والطاعة لولي الأمر فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق عن علي رضي الله عنه بعث النبي عليه السلام جيشا رأمر عليهم رجلا فغضب عليهم يوما وقد نار فقال أدخلوها فإراد بعضهم أن يدخلها وقال بعضهم انما فررنا منهم افلا ندخلها فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال لودخلوها ما خرجوا منها أبدا الا طاعة للمخلوق في معصية الخالق انما الطاعة في المعروف ذكره أبو الليث (منه)

السيجود سجد تحية فالأفضل أن يسجد لأنه ليس بكفر وهذا بل على أن السجود بنية التحية إذا كان خائفاً لا يكون كفر فعلى هذا لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافراً نقله العيني عن الواقعات ثم قال قلت في هذا الزمان لا يسجد للسلطان لا تعظيماً ولا اجلالاً فلا يشك في الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض من أقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا لو كنت أمر أحد أن يسجد لأحد لا أمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله تعالى لهم من الحق عليهم أن يخرجوه أبو داود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين قالوا أما حق يارسول الله أن نسجد لك ذكره العيني وأما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصاه فقمنا إليه فقال لا تقوموا كما تقوموا الا عاجم لبعضهم بعضاً ومنهم من أباحه لما في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحد أشبه سمتاً ودلاً (١) وهدى برسول الله من فاطمة ابنته قالت وكانت إذا دخلت عليه قام إليها وأجاسها في مجلسه وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا دخل عليها قامت إليه فقبله وتجلسه في مجلسها قال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم من فصل على ما قال القاضي خان قوم يقرؤون القرآن أو واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا إذا دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه جاز أن يقوم لاجله وفي سوي ذلك لا يجوز انتهى وفي مجمع الفتاوى قيام القارئ جائز إذا جاءه أعلم منه أو أستاذه أو أبوه وأمه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجاني من الاجلة والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المذكور محبة القيام ممن يقام له وفي القنية لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً وينبغي أن يستحب القيام لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما إذا كان ذلك في مكان اعتد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما هو في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعجاب وما روى ان الصحابة لم يفعلوه للنبي عليه السلام لا يدل على كراهته لأنه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا السيدكم انتهى كلام القنية أي قال النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة قوموا (٢) لسيدكم حين قدم عليهم سده بن أبي وقاص رضي الله عنه قال العيني ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم أو على أحد ممن يتوقع القيام ينبغي أن يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك كما حكى عن الشيخ أبي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان إذا دخل عليه أحد من الاغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تفروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون

(١) والدل بفتح الدال الغنيج والشكل وقد دلت المرأة تدل بالسكسر دلاً ودلاً لا بفتح الدال فيه. او قال أبو عبيد الدل قرىب المعنى من الهدى وهامان السكينة والوقار في الهيئة والشمال والمنظر وغير ذلك وفي الحديث كان أصحاب عبد الله يدخلون على عمر فينظرون الى سمته وهدية ودله فيمتشبتون به (منه) (٢) وفيه انه قدم مشتكراً كما فيكون الامر بالقيام له للإعانة له في نزوله عن الدابة (منه)

بترك القيام انتهى وفي كثر العباد لا يقوم لا سخر في المسجد فانه عليه السلام قال لا تبظموني في بيت ربي
 ولهذا أوصى السلف لتلاذمتهم أن لا يقوموا في المسجد اذ درسوا وفيه اشارة الى جواز ما في زماننا من
 قيامهم في غير المسجد عند تمام الدرس ذكره القهستاني وما يتعاق بالطعام الا داب قبل الاكل وحالة
 الاكل وبعد الاكل اما الادب التي قبله فسبعة الاول أن يكون الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه
 والثاني غسل اليد قال عليه السلام الوضوء (١) قبل الطعام ينفي الفقر والثالث ان يوضع الطعام
 على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رفعه على المائدة
 فهو أولى فلنسنا تقول ان الاكل على المائدة منهي عنه اذ لم يثبت فيه نهى فليس كل ما يتدع بعده
 منهيا عنه بل المنهى عنه بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح والرابع ان يجلس الجلسة
 في أول جلوسه ويستدعيها كذلك لانه عليه السلام رجا جاشا على ركبتيه ور بما نصب رجله اليمنى
 ور بما جلس على ظهر قدميه والخامس ان ينوي باكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ
 حتى يكون مطية ابا لا كل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع
 منها (٢) والسادس ان يرضى بالوجود من الرزق ولا يجتهد في التمتع بل من كرامة الخبر ان لا ينتظر به الا دم
 والسابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام يؤثر اهلوه ولده قال أنس رضي الله عنه كان عليه السلام
 لا يأكل وحده أما الاكل داب حاله الاكل فان يبدأ باسم الله في أوله ويحمد في آخره ويحجر به ليدكر غيره
 ويأكل باليمين (٣) ويبدأ بالمالح ويحتم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يذمها كولا ويأكل
 مما يايه الا الفاكه ولا يأكل من ذرة القصة ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند

(١) فاذا غسلوا أيديهم قبل الطعام كان القياس ان لا يمسحوا أيديهم بالتمديد لان الغسل من المس فلا يمس
 بعد الغسل وان كان الناس قد استحسنوا ذلك فلا بأس به ذكره في البستان قال انقيه أبو الليث في البستان
 أربع خصال في الطعام فرضه ان لا يأكل الا من الحلال وان يعلم انه من الله تعالى وان يكون
 راضيا به وان لا يعصى مادام قوة الطعام فيه أربع سنة التسمية في الاقضاء والتحميد في الانتهاء وغسل
 يديه قبله وبعده وان ينثي رجله اليسرى ويتصبب اليمنى عند الجلوس وأربع آداب الاكل مما يليه
 وتصغير اللقمة والمضغ ناعما وعدم النظر الى لقمة غيره واثنتان دواء كل ماسة ط ولحق القصة واثنتان
 منهيان شم الطعام والنفخ فيه (٢) قال في ربيع الاربر من قل طعامه صح بدنه ومن كثر طعامه سقم
 بدنه وقسا قلبه قيل لا يمتتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب قيل من احتسى من الاغذية استغنى عن الادوية
 وقيل كل قليلا عيش طويلا واحذر طعاما على طعام قيل من داوم أربعين يوما على اللحم قسا قلبه ومن
 تركه أربعين يوما ساء خلقه خصم لثان تقسيان القلب كثرة الاكل وكثرة الكلام على أيسر الحمد كما ورد
 في الحديث (منه) (٣) روى ان النبي عليه السلام رأى رجلا يأكل كل بشماله فقال له كل بيمينك
 فقال لا أستطيع فقال له لا استطعت فما وصلت يده الى فيه سكره في الشفاء قيل كان ذلك الرجل
 منافقا (منه)

الاكل أيضا ولا يوضع على الخبز قصة ولا غيره الا ما يؤكل (١) به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمندبل حتى يلعق أصابعه ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي عنه بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في يده ولا يكثر الشرب في أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشة ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه بل يتعجب عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية ويشرب في ثلاثة نفاس بحمد الله في الآخرها ويسمى الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يز يدرب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم وأما الآداب التي بعد الطعام فان يمسك عن الطعام بعد الشبع (٢) و يلعق أصابعه ثم يمسحها بالمندبل ثم يغسلها ويلقط فتات الطعام ولا يتبع ما يخرج من بين أسنانه بالخلال ويتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت ويشكر الله بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام منه تعالى ولا يقوم (٣) عن المائدة حتى ترنع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وأمنت من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام في الاحياء وعن أبي أمامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مناسلين ذكروا في المصابيح (تنبيه) ولا يبدأ بالاكل (٤) ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرذاله جرم ويرفق برقيقه ويقصد الا يثار ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات لانه الحاح ولا يجوز رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع ما يشتميه لاجل نظر القيراليه لانه تصنع ولا بأس بغسل اليد في الطست ولان يتبخم فيه ان كان وحده والا فلا واذا قدم الطست اليه غيره فليقبله قال عليه السلام الرضء بعد الطعام ينفي الاحم وفي رواية ينيق الفقر قبل الطعام وبعده فالغسل منه حجب للنظافة والاسنان أهم وان كان بدعة ذكره في الاحياء (مسألة) ولا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل وجهها بالشيء اليسير كالغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما في الهداية في كتاب المأذون قوله

(١) يعني لا يوضع على الخبز ما لا يؤكل من الاواني والمماحة وغيرها ويجوز وضع ما يزداد كله عليه كاللحم ونحوه فاذا أخرجه من الانية ووضعه على الخبز لتبريد ونحوه ثم أكله فهو جائز (منه)
 (٢) والشبع وان كان بدعة لكنه مباح قالوا أول بدعة حدثت في الاسلام الاكل الى الشبع (منه)
 (٣) ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس فان صاحب البيت اعرف بعورة بيته وان برضى بما قدم اليه وان لا يقوم الا باذان رب البيت وان يدعوله اذا خرج وكان النبي عليه السلام اذا خرج عن الدعوة يقول أظركم الصائمون وطلعت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة ذكره أبو الوليث (منه)
 (٤) وينبغي ان يكرم ذا الشبهة والهالم روى انه قال رجل يارسول الله أصابني فقر فقال لعلك مشيت امام شيخ وقال من اجل الله اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن وعنه عليه السلام ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق امام مقسط وذو شبهة في الاسلام وذو علم (منه)

ونحوه كالفلس وما دون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك ذكره تاج الشريعة والعيني وكذا الامة في بيت مولانا طم وتصدق على الرسم والعادة ذكره العيني عن عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المرأة من طعام بينها غير مفسدة فلها أجرها بما أفتقته وللزوج ما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا أخرجه الستة الامالك (١) فاروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها أخرجه ابوداود والنسائي كما في مجمع الفوائد فحمل على كون العطية شيئا كثيرا أو نيسا جما بين الاحاديث وبينها وبين قول النعمان انه يجوز للمرأة أن تصدق بالشئ اليسير من غير استطلاع رأي زوجها ذكره العيني

﴿ الحديث العشرون ﴾

﴿ اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾ (الرواية) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي قتادة ذكره في جامع الاصول وقال الامام الصغاني أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه واعترض عليه صاحب التحفة بانه أعلمه بعلامه البخاري لكنه منق عليه من حديث أبي قتادة ذكره ابن الملك في شرح المشارق ولفظ الحديث الذي في الجامع الصغير اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه البيهقي في شعب اليمان وابن عدي في الكامل (اللغة) المراد من الركوع الصلاة أي فليصل ويجلس بصيغة المعلوم من الباب الثاني والفرق بين الجلوس والقعود بان أحدهما مقابل القيام والاخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد لاستعمال كل في مقام الاخر (الاعراب) كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع أمر غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية ركعتين مفعول ليركع أن مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة في تاويل المفرد مضاف اليه للظرف (البلاغة) اتفق أئمة الفتوى على ان الامر في هذا الحديث الشريف للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح ابن حزم عدمه وقال الطحاوي الاوقات التي تنكره فيها الصلاة ليس هذا الامر بداخل فهم انتهى فهم (٢) اما ان تعارضا فلا بد من تخصيص أحدها فذهب جمع الى تخصيص النهي عن الصلوات في الاوقات المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعي وذهب جمع الى عكسه (٣) وهو قول الحنفية والمالكية كما في الكوكب المنير ثم الضمير في أحدكم خطاب للرجال لانه حقيقة فيه وتعليقه على النساء مجاز لا قرينة عليه ففي الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن المساجد فلا يندب لهن تحية المسجد كما يحجب تفصيله ومعنى فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل بدكر الجزاء واردة

(١) قوله الامالك الاستثناء منقطع لانه ليس من الأئمة الستة في عرف اهل الحديث وان كان اجل قدر او اقدم زمانا منهم (منه) (٢) قوله فهما أي الامر الواقع في هذا الحديث الشريف والنهي عن الصلاة في الاوقات المعهودة فلا بد من تخصيص النهي عن تلك الاوقات بما عدا تحية المسجد وتعميم هذا الامر بجميع الاوقات وهذا مذهب الشافعي (نائب زاده) (٣) قوله الى عكسه أي تعميم النهي عنها بتلك الاوقات وتخصيص هذا الامر بما عدا تلك الاوقات (نائب زاده)

١١ - كل وهو من العلاقات المعتبرة ﴿ الشرح ﴾ إذا دخل أحدكم المسجد في غير وقت الكراهة فليصل ركعتين قبل أن يجلس تحية للمسجد ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد والجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريمًا كل جماعة نهارية (١) أو ليلية وحضور العجوز الظهر والعصر مكره ونحر عا أيضًا فلا يكره حضورهن الفجر والمغرب والعشاء هذا عند الامام وأما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم وأما في زماننا فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة القسمة في زماننا فيربون في العجائز وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة أعني الكهلة مكره في زماننا وينبغي ان يكون في زمانهم كذلك وفي المحيط قالت عائشة رضی الله عنها للنساء حين شكون اليها من عمر رضی الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لوعلم النبي عليه الصلاة والسلام ما علم عمر رضی الله عنه ما أذن لكن في الخروج ثم الشابة لثلاثة من تسع عشرة الى ثلاث وثلاثين وشرع من خمس عشرة الى تسع وعشرين والعجوز بغير ناء ولا يقال عجوزة وهي لغة رديئة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرع من خمسين ودل الحديث به مومه على انه يصلى تحية المسجد في اى وقت دخل المسجد كما هو عند الشافعي واما عندنا فالدخول مخصص بما اذا كان في غير الاوقات المكرهه فيها الصلاة بقريئة ماورد من النهي في الاوقات المكرهه ثم الاوقات المكرهه خمسة ثلاثة منها وهي وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها صلاة القر بيضة اداء وقضاء والمندورة وسجدة تلاوة وجبت في غيرها وصلاة جنازة حضرت في غيرها وأما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوى والكافي وغيرها ولا ينافيه ما في الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز لان مرادها بعدم الجواز والكراهة على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا في نواقض الوضوء من قاضيخان وفي النظم انها تكره كراهة تحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز في تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة فيها الا انها في غيرها (٢) افضل كما في المحيط واما صلاة جنازة حضرت في تلك الاوقات فكراهة فيها كما في التحفة ولم توجد انها غير مكرهه كما ظن ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشئ من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او ان ينظر الى قرصها وان تحمر او ان تصفر على الاختلاف كما في المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار (٣)

(١) وكذا يكره جماعتهم وحدهن لانها لا تخلعون ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة ولا يكره جماعتهم في الجنازة (منه) (٢) وفيه اشعار بجواز صلاة الجنازة في غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلاة المغرب والجمعة قدمت على سبتهم او قيل أخرت وقدمت على خطبة العيد (منه) (٣) قيل هذا عند مشايخ ما وراء النهر واما عند أئمة خوارزم من انتصاف النهار الشرعي أمي المضمومة الكبرى الى الزوال ذكره القمستاني (منه)

العرفي كما ذهب اليها عمدة خوارزم والمراد بغير وبها وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها لكن عصر يوم
المصلي يجوز بلا كراهة وفي هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تقسد وهو
الاصح وهو اداء قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد
واثنان من الاوقات المكرهة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء (١) العصر
الى اداء المغرب فلا يصلي بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل في هذين الوقتين دون الفوائت
وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمندورة فلا يجوز فيها كما
في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول من هذين الوقتين في ظاهر الرواية
والنفل وغيره يكره في الثاني منهم لان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بأنه لو أدى العصر في وقت
الظهر كما في الحج يكره النفل بعده كما في حج القنية ويصلي النفل بعد العصر قبل اداء صلاة العصر وانما
كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال في القنية عن ابى حنيفة انه يصلي تحية المسجد
بعد الصبح ثم كراهة النفل في هذين الوقتين حكم النفل المبتدأ واذا دخل المسجد في الاوقات المكرهة
فلا يصلي تحية المسجد بل يسبح ويهمل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي حق المسجد
حينئذ ومن الاوقات التي تكره فيها صلاة النفل وقت خروج الامام للخطبة الى أن يفرغ من الصلاة
سواء كانت خطبة الجمعة أو العيدين أو الاستسقاء بل يكره النفل عند الخطبة مطلقاً عم من خطبة النكاح
والخطب الثلاث في المواسم فان الاستماع لها واجب كما في الزاهدي وكذا يكره الكلام وقت خروج
الامام للخطبة وعند سائر الخطب هذا عنده واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع في الخطبة كما سبق ودل
الحديث على أن تحية المسجد واجبة لظاهر الامر وانهار كمتان كما قال به قوم اسكن الجمهور على انها
مستحبة وعلى ان كونها رياء افضل وفي الحديث اشارة الى أنها ينبغي أن تكون قبل الجلوس وهو
افضل لما ورد أن ابقاءه من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فوجد النبي عليه
السلام جالسا بين أصحابه فيجلس معهم فقال له ما منمك أن تركه قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال
اذا دخل أحدكم الحديث وانما أمره به تقديم الحق لله تعالى على حقه وعند ابى شيبة عن ابى قتادة أعطوا
المساجد حقه قال ما حقه قال أن تركه ركعتين قبل أن تجلس وفي الحديث اشارة أيضا الى أن نية تحية
المسجد لا تشترط بل يكفي ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما (٢) كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير

(١) الاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب (منه) (٢) كالصلاة المسماة بشكر الوضوء
وهي مرغوبة ومدوحة في الدين في الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الاسلام منعمة فاني سمعت الليلة خشف نعليك
بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منعمة من اني لم أتطهر طهورا تاما في
ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي كذا في المشارق وارا د ب قوله سمعت
ليلة المراج او في نومه او في نطقه وخشف بسكون الشين المعجمة بمعنى صوت وانما أخبر عليه الصلاة
السلام بما رأه ليطيب قلبه وليد اوم على ذلك وليرغب غيره اليه وليصير ذلك سنة (منه)

مأمور بتحيةة المسجد حينئذ كما في التمر تاشي ذكره القهستاني قال جماعة اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر واذا جلس ناسيا فلا يمنع منها ومقتضى الحديث انها تتكرر بتكرار الدخول ولو عن قريب ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر ومقتضى الحديث أيضا انه يحرمها قائما ولا يجلس فيها وهو ما اختاره الزركشي وقيل القياس عدم المنع وكذا قال الدميري والاول اوجه وقال الغزالي في الاحياء ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء وقال في الاذكار ومن لم يتمكن من صلاة التحية لحث أو نحوه فيستحب له ان يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (السؤال) فان قلت الفاء في فليركع تفيد ما أفاده قوله قبل ان يجلس ففائدته قلت لو لم يذكر قوله قبل أن يجلس لفهم لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول في أقرب المواضع من الباب على ما هو المستفاد من النوايا التعقيبية والحال انه ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة في أي موضع كان من داخل المسجد بعد ان كانت قبل الجلوس فذكره لهذا الفائدة (العائدة) واذا دخل المسجد فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج منه فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم اني أسألك من فضلك وأمره عليه السلام بتحيةة المسجدين هو التحية التي يكونه من البيوت التي يعبد الله فيها وكذا من تعظيم المسجدين صياتهما من الصبيان والمجانين والبيع والشراء ووسل السيف ورفع الصوت والمخاضة فيها ويقول لمن يتجر فيها الأربح بح الله تجارتك ولما ينشد فيها الضلالة رد الله عليك ولا يزرق فيها ولا يرمى من النخامة ولا يتوطن المسجد ولا ياتي به يراثة الشجرتين الخبيثتين (١) وينظف المسجد من الغبار ونسج العنكب ويحتمسب خطاه في الخروج الى المسجد على قدره ان كان أبعد ممشى وأكثر خطوة فهو أجزل ثوابا وياتي الصلاة على سكينته وقار ولا يشبك (٢) أصابعه في الخروج اليها ولا يضحك ولا يلغو ويقتم الدعاء في مشاهه ويسأل به ان يرزقه نورامن خلفه وقدماه وتحته وفوقه ويتعاهد تعليه على باب المسجد فيمسخ ما به من أذى وينوي بدخوله الاعتكف ويدخل خائفا خاشعا حامدا ربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر أو صلاة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلاة فيها قال عليه السلام اذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان رواه أبو سعيد الخدري وعن بريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال بشر المشائين في الظلم الى

(١) أي الثوم والبصل وكذا في حكمهما كل ما له رائحة كريهة لان المساجد لا تخلو من الملائكة وهم ينادون مما ينادى به بنو آدم لانه وردان في إحدى خطوة محوسية وفي الاخرى رفع درجة ولدانهم عليه السلام عن بيع الدور لقوم من أصحابه حين شكوا بعد المسافة لكن لا يتكلم من كان قريبا من المسجد بان يسلك طريقا أبعد ثم من كان قريبا من المسجد فله فضلا ثم أخذ من محافظة الاوقات وادراك أول الصلوات وغير ذلك (منه) (٢) وكذا لا يشبك حين انظاره للصلاة في داخل المسجد لانه وردان المنتظر للصلاة كمن هو فيها (منه) قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين (منه)

المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه أبو داود **الحديث الحادى والعشرون**
﴿ اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك واستتقدرك
بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وأجله فاقدرد لى و يسر لى
ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى
وأجله فاصرفه عنى و اصرفنى عنه واقدرد لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال و يسمى حاجته ﴾ **الرواية**
أخرجه البخارى عن جابر رضى الله عنه وابن السنى فى عمل يوم وليلة واليهى فى مسند الفردوس عن
أنس رضى الله عنه بلفظ اذا هممت باه فاستخز (١) ر بك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك
فان الخير فيه رواه الجماعة الامسما عن جابر رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم الحديث و ينبغى ان يجمع بين الرويتين
فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وأجله **اللغة** اللهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر
والامر أعم من الفعل وانترك فليركع بمعنى فليصل والباء فى بعلمك و بقدرتك للاستعانة وقال ابن الملك فى
شرح المشارق الباء للاستعطف لكن قال فى المعنى ان الباء القسمية الاستعطافية نحو بالله هل قائم زيد
أى أسألك بالله مستحلفا انتهى وهو يقتضى الجواب فاذا كره الدمامينى فى هذا المقام ياباه فالاول هو
المعتمد عليه والمعنى على الاول مستتمينا بعلمك و بقدرتك وعلى الثانى بحق علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم
ان هذا الامر الخ كون الامر خيرا أو شرافى الواقع بطريق الكناية يقال لأعلم فى فلان خيرا أى ليس
فيه خير والمراد بقوله دينى ومعاشى طاعتى وحياتى كما ان المراد بالعاجل والاجل بمد الهمة الدنيا والآخرة
وهو شك من الراوى يعنى ان الراوى شك فى انه عليه السلام قال ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال وعاجل
أمرى وأجله فاقدرد بهضم الدال و بكسرها يعنى قدره رضنى به بمعنى اجعلنى راضيا بما قدرته **الاعراب**
كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء هم فعل ماض أحد بالاضافة الى ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية فليركع
بصيغة الامر للغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى الاحد والجملة جزائية وركعتين مفعول ليركع من
غير الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة ليقول بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم اصله يا الله خذف
حرف النداء و عوض عنه الميم المشددة وهو من خواص هذا الاسم الجليل والجملة الندائية مقول القول

(١) و بعد الاستخارة ينبغى المشاورة قالوا ويستشير مع عشرة من أهل العقل والحكمة أو رجالهم -م
عشر مرات وان لم يوجد فيشاور مع امرأته وبخالها فان فى مخالفتها بركة وخير اول يتشاور وبخيلها فى أمر
الصدقة ولا جبانا فى باب الحرب ولا حسودا فى نصيحة ولا أحدا فى ضد ما عنده ثم يسأل الله الخير والعافية
وصلاح الدين فى كل ما يقول و يفعل و يضمم ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقيهه رفع لكل بلاء
وفتنه و يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان فيه عون على كل خير فان حصل مراده يقول الحمد لله الذى
بنعمته تم الصالحات والافية قول الحمد لله على كل حال (منه)

والمقصود من النداء اظهار الضراعة والتذلل ان حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه استخير
مضارع بصيغة المتكلم وهمزة قطع وهو مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونه خبرا لان وهي
مع جملتها جواب النداء وضمير الخطاب مفعول استخير والباء في بعلمك الاستعانة والظرف مستقر حال
من الضمير المستتر في استخير واستقدرك بقدرتك عطف على ما قبله استقدر بصيغة المتكلم المضارع
وفاعله مستتر وضمير الخطاب مفعوله والباء في بقدرتك الاستعانة أيضا وأسألك بصيغة المتكلم المضارع
وهو مع فاعله المضمر عطف على ما قبله وضمير الخطاب مفعوله الاول من فضلك مفعوله الثاني أي بعض
فضلك واحسانك العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف من الحروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه
وجملة أقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا أقدر بصيغة المتكلم المضارع جملة معطوفة على
جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة ولا أعلم عطف على جملة ولا أقدر والواو في وأنت حالية
وأنت مبتدأ وعلام خـ بره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر اللهم لكمال الضراعة ان حرف
شرط وكان من الافعال الناقصة وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا
الامر خـ بره مفعول تعلم قائم مقام المفعولين له لى متعلق بخير في ديني متعلق به أيضا معاشي عطف على ديني
وعاقبة امرى عطف على ما قبله أو شك من الراوى وهي عاطفة قال أى النبي صلى الله عليه وسلم معطوف
على مقدر أى هكذا قال أو قال في عاجل أمرى مقول قال وأجله عطف على عاجل والمراد بهما الفضل
والفاء جزائية أقدره بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط والجزاء جواب النداء ولى الجار
والجر ورتعلق بقوله أقدره ويسره بصيغة الامر عطف على أقدره ولى متعلق بيسر وهم عاطفة بارك
بصيغة الامر من المتاعلة عطف على يسر ولى متعلق ببارك وكذا قوله فيه والاعراب في قوله وان كنت
تعلم ان هذا الامر شرلى الى قوله فاصرفه عنى كالاعراب السابق وجملة واصرفنى عنه عطف على قوله
فاصرفه عنى وجملة واقدر عطف على قوله واصرفنى عنه ولى متعلق باقدر الخير مفعول أقدر حيث ظرف
لقوله أقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة رضنى بصيغة الامر من التفعيل عطف على أقدر و به
متعلق به (البلاغة) والامر بصلاة الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب وان كان حقيقة فيه فان قلت
قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك مع ان اعتقاد أهل السنة ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودة
والمعدومة الممكنة والمستحيلة كلية أو جزئية قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا أو شر الا الى علمه
تعالى والمعنى ان كان هذا الامر خيرا وشرافى علمك أعنى انى أعلم ان هذا الامر ثابت فى علمك مع وصفه
من الخير والشر لكنى لا أعلم انه مع أى وصف منهما فان كان مع وصف الخير يسره لى وان كان مع
وصف الشر فاصرفه عنى وقد سبق تقرر بأخرى في توجيهه (الشرح) اذا أراد أحدكم أيهم المؤمنون بامر من
الامور كالخج والنكاح والجهاد ونحوه فليصل ركعتين من غير الفريضة يعنى نافلة ثم ليقرأ هذا الدعاء والمعنى
اللهم انى أطلب منك الخير مستعينا بعلمك وأطلب منك القدرة مستعينا بقدرتك وأسألك من فضلك
العظيم ولطفك العميم فانك تقدر على كل شى ولا أقدر على شى من الاشياء وتعلم كل شى ولا أعلم شيئا من

الغيوب وأنت علام الغيوب لا غيرك اللهم ان كان في علمك كون هذا الامر خيرالى في باب ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمرى وأجله فاقدره لى ويسره لى ثم اجعل لى فيه بركة وخيرا كثيرا وان كان في علمك كون هذا الامر شرالى في باب ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمرى وأجله فادفعه عني وادفعني عنه واجعل لى الخير حثيما كان ثم اجملنى راضيا بما قدرته لى وأحسنه لى (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على الترغيب فى الاستخارة ويشهد له ماروى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساءدأ بن أم استخارته الله عز وجل رواه أحمد وأبو يعلى والخاكم وزاد من شقوة ابن آدم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه دلالة على الترهيب فى تركها قال بعض الحكماء من أعطى الاستخارة (١) لم يمنع الخير ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب ومن أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول وفى الاذكار وقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد انتهى وعن بعض السلف يقرأ فى الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وقوله تعالى (وربك يخاف ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) الى قوله يعلمون وفى الثانية الا خلاص وقوله تعالى (وما كان مؤمنا ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا) الى آخره ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بحمد الله والصلاة والتسليم على رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد الامر قال اللهم خرى واختر لى رواه الترمذى واسناده وان كان ضعيفا لكان الفضائل من الاعمال يجوز الاستناد فهم بالا حادى الضعيفة كما هو المقرر (السؤال) فان قلت لم يبين فى الحديث الشريف كيفية التنية لتلك الصلاة قلت أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من غير القرىضة الى أن تلك الصلاة من التوافل فيكفى فيها تنية مطلق الصلاة ولا شك انه ان نوى صلاة الاستخارة يكون أولى لوجوده من بدائعتين فان قلت ما فائدة قوله واصرفنى عنه بعد قوله فاصرفه عني مع كفاية أحدهما قلت فائدته المبالغة فى تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا فى قولهم اياك والاسد معناه بعد نفسك من الاسد والاسد من نفسك (الفائدة) قال فى الحديث ويسمى حاجته يبنى انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان كان حاجته (٢) النكاح يقول ان كنت لم ان هذا النكاح خير لى وان كنت تعلم ان هذا

(١) وفى ربيع الاربار من بدأ بالاستخارة وثنى بالاستشارة فتحقيق أن لا يضل رأيه انتهى وما يناسب هذه الاستخارة ما كان بالرؤيا كما يدل عليه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا بالصالحية يراها المسلم أو يرى له أى يراها مسلم لاجل مسلم كما فى المشارق (منه) (٢) واما النكاح فنثلاثة أقسام كما هو المشهور والمذكور فى المتون بل ستة أقسام كما هو المذكور فى الشروح منها ما هو مكر ونحرى ما وتزويها ومنها ما هو حرام فالاستخارة فيه جارية والاستغناء عن الناس ومدوح فى الدين ولذا قيل سل من شئت فانت اسيره واعط من شئت فانت اميره واستغن من شئت فانت نظيره روى الطبرانى عن على رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من يسأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بهام من صنف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة وحرمة السؤال

النكاح شر لي وهكذا وقالوا الاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخارمضى لما ينشرح له صدره واذا لم يشرح صدره ينبغي أن يكررها سبع مرات كما مر في حديث أنس رضي الله عنه واذا انشرح صدره لشئ ولم يفعله يخاف أن يكون ممقوتاً عند الله تعالى قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصاري أخبرني أحمد بن علي الاصبهاني عن وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام أي عبادك أبعض اليك قال عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض قال صاحب الآداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن ذكره ابن أمير الحاج في شرح المنية (تنبيه) ومما يناسب صلاة الاستخارة صلاة الحاجة وهي ركعتان ويدعو بعدهما عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بني آدم (١) فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم لين على الله تعالى وليصل على النبي عليه الصلاة والسلام ثم ليقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال يا علي ألا أعلمك دعاء اذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله تعالى ويخرج الله عنك توجساً وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين وللمؤمنات ثم قل اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها اغتنى بها عن رحمة من سواك رواه الاصبهاني وعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ان أعمى أتى الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ادع الله ان

لا تقتصر على المال تعم الاستخدام خصوصاً اذا كان صبياً او مملوكاً للغير واماصبى نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيراً او اراد تهذيبه وتاديبه وكذا يجوز استخدامه مملوكه واجيره وزوجته في مصالح داخل البيت وكذا تلميذه باذنه بالغا و باذن وليه ان صبياً (منه) (١) لكن قالوا من استغنى بالله من الناس احوج الله اليه الخلاق وان احق ما يلزم المؤمن من التقي ان يتعفف عن طلب الحوائج الى الناس فانه فتنة عظيمة و بليسة جسيمة وفي الحديث من استعفف اعفاه الله ومن استغنى اغناه الله عز وجل ولقد اوصى رسول الله عليه الصلاة والسلام ثوبان رضي الله عنه ان لا يسأل احداً شيئاً فلابال ادنى شئ وان لم يتعفف عن طلب الحاجة من الناس فالسنة فيه ما ذكر في التنبيه لكن قالوا يخرج يوم الخميس بكرة ويقرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي وانا انزلناه و فاتحة الكتاب ثم يحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقصد اتقى الناس وان لم يوجد فاكرم الناس حسباً ونسباً وان لم يوجد فاسمع الناس فان رجع بالتجاح حمد الله وحده ودعا بالخير لين تولى قضاءها وان رجع بالخيرية حمد الله ولم يذم صاحبه على ذلك ثم ينبغي للانسان ان يغتنم قضاء حوائج الاخوان لانه سبب الحسنات ورفع الدرجات (منه)

يكشف لي عن بصري قال فانطلق فتوضا ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني أسالك وأتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه الى ربك ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفه في نفسي فرجع
وقد كشف الله عن بصره واه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري
ومسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من خرج من بيته
الى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني ما أخرج أشرا ولا بطرا (١)
ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك ان تعيذني من النار وان تغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت أقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك رواه الامام أحمد ذكره
ابن أمير الحاج

﴿ الحديث الثاني والعشرون ﴾

﴿ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فاذا
رأيتهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي ﴾ (الرواية) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي كلهم عن عائشة
رضي الله عنها ولفظ البخاري أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله عليه السلام فصلى رسول الله
بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى
ثم انصرف وقد انحلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتما فادعوا الله وكبروا وصلوا
وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد اغرير من الله ان ينزى عبده أو تنزى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا (٢) ولبيكم كثير ارواه عن عائشة رضي الله عنها أيضا وعن ابن عمر والنعمان
ابن بشير وأبي بكر وسدرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة ان النبي عليه السلام صلى في كسوف
الشمس ركعتين كطول صلاة كان يصلها فانحلت الشمس مع فراغه منها وعن أبي مسعود الانصاري
رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبي عليه السلام فقال الناس انما انكسفت
لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فاذا
رأيتما شيئا من هذه الاحوال فافزعوا الى الصلاة أي التجؤا اليها ﴿ اللغة ﴾ الكسوف التغيير وفعله

(١) وفي بعض الاحاديث من عسر عليه أمر او كان عليه دين فقال ألف مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم سهل الله عليه وفي الصحيحين عن أبي موسى ان النبي عليه السلام قال له يا عبد الله ألا أعلمك
كثرا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كما في المشارق والعلی العظيم اسمان جامعان
لكمال التوحيد فالعلی هو المتعال من الصفات التي لا يليق به والعظيم هو الوصف بكل الصفات التي يليق به
كما في التيسير (منه) (٢) كما قال تعالى فليضحكوا قليلا وليبكموا كثيرا بل قيل يمكن ان تكون القلة كناية عن
العدم (منه)

يتعدى (١) ولا يتعدى قال جرير يري به عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمر اقبل معنا ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ولا تكن لقلعة ضوءها وبكائم عليك لم يظهر لها نور وقيل معنا تغلب النجوم في البكاء يقال باكيته (٢) فبكيته أى غلبته في البكاء والخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب النور بالكيفية والخسوف تغير اللون وقيل بالكاف في الابتداء والخفاء الانتهاء والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الاصح وقيل هما سواء في المعنى وقال ابن الاثير وما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فالتهليل انتهى وكذا قوله لا ينكسفان في الحديث الشريف محمول على التهليل وقول ابن الاثير مبني على الكثير المعروف في اللغة وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والافلا حاجة الى التهليل وتنجلي بمعنى تنكسف الشمس ان وقع الكسوف وبمعنى يكشف القمر ان وقع الخسوف ﴿الاعراب﴾ ان حرف من الحروف المشبهة الشمس اسمه والقمر بالنصب عطف على الشمس ولا يجوز رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف عليه قبل مضى الخبر لا يجوز فيكون من قبيل ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد حكم البصريون بامتناعه وان جوزوا الكوفيين آيتان خبران من آيات الله ظرف مسند تصرف لقوله آيتان وجملة تخوف الله صفة بعد صفة وهو من التخويف بهما متعلق به عبادته مفعول تخوف وجملة لا ينكسفان صفة ثالثة أو خبر ثان لان لموت متعلق بالانكساف ومضاف الى أحد ولاحياته عطف على لموته ولا زائدة الفاعل فاذا فصيححة على رأى الزخشرى والتقدير اذا علمتم ان المصلحة من الانكساف التخويف اذا اذاعة شرط وجملة رأيتموها شرطية وجملة فادعوا لله جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف جر لا تنهأ العاية هنا تنزلة الى متعلق بقوله فادعوا وصلوا على التنازع لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى أن تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالصلاة أخرى والافضل تطويل القراءة في الصلاة فظهر رجحان ما اختاره البصريون من أعمال الثاني تنجلي بصيغة المضارع وفاعله ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على البديل وانما أنت الضمير لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها على شميسة وأما تأنيث القمر فتأويل الآية وقوله لا ينكسفان بصيغة التذكير مبني على تغليب القمر ﴿البلاغة﴾ اعلم ان قوله لا ينكسفان بصيغة التذكير من باب التهليل وهو باب واسع يجري في كل فن كتهليل الاكثر على الاقل والاشرف على الاخص والمذكور على المؤنث والمتكلم على المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب أكثر أو أشرف من المخاطب والمخاطب أكثر أو أشرف من المتكلم وطريق التهليل أن يجري عاينهما الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على أحدهما بان يجعل أحدهما

(١) وبهذا يندفع ما قال في مختار الصحاح من ان هذا البيت أو ردد في مادة بكي وجعل النجوم والقمر منصوبة بقوله تبكي وهما جعلتا منصوبة بكاسفة انتهى وذلك لان ايراد البيت في الموضوعين بالنظر الى ان كسف يتعدى ويأزم (منه) (٢) بكيت أنا وغيرى لكنتي غلبته في البكاء (منه)

متفقا للاخر في اسمه ثم نثني ذلك الاسم كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسينين
للحسن والحسين والابوين للاب والام فان قلت لا يكفى في المثني الاتفاق في اللفظ بل لابد من
الاتفاق في المعنى ولذاتا ولوالا زيدا بن المسمى بزيدا ولا يطلق قرآن الاعلى الطهرين أو الحيزين لاعلى
طهر وحيز قلت هو مختلف فيه قال الاندلسي بقال العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون
في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا لان اللفظ لم يوضع له وأيضا يجوز أن
يجعل أحدهما مسمى باسم الاخر ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيثني
باعتباره فيكون معنى الابوين مثل المسميين بالاب فلا يرد أن في التغليب جمعا بين الحقيقة والمجاز وذلك
لانه أريد معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع
كذافي حواشي الكشاف للسيد الشريف (الشرح) ان الشمس والقمر آيتان عظيمتان من آيات الله
تعالى الدالة على قدرته الكاملة وعلمه الشامل يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل
بالآيات الاتخوف فإوهالا ينكسفان لاجل موت أحد من العظماء ولا لأجل حياته اذا أيقنتم هذا
وعلمتم هذه الاية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه بزيد خشوع وخضوع وانزعاج وخوف
وصلوا متقربين اليه بركوع وداو وواعلى الدعاء والتضرع والصلاة الى أن تنكشف (التفريع) دل الحديث
الشريف على ان الكسوف والخسوف وسائر الآيات الهائلة من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل
المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء (١) وقول أرباب الهيئة كسوف الشمس
لاحقيقة له فانها لا تتغير في نفسها بل القمر يحول بيننا وبينها وأما خسوف القمر فحقيقة فان نوره من
ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه فلا يبق فيه ضوء البتة مردود وكون العالم
كروى الشكل ممنوع لان الشمس أضواء القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لو مات زيد وقت
الطلوع من أول رمضان مثلا بالصين كانت تركته لاخيه عمر ووقدمات فيه بسمرفند مع انهما لوماتا
معالم برت أحدهما من الآخر فهذه المسألة تدل على ان العالم كروي ومن ههنا قال بعضهم أى ضرر في
الدين ينشأ عن القول بكروية العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية في الكسوف والخسوف انهما لما كانا
من الآيات الباهرة وعباد من دون الله تعالى واعتقد تأثيرهما في العالم أرسل الله عليهما النقص والتغير
وأزال نورهما الذي عظمابه في النفوس ليرى الناس فساد هذين المخذورين وانموذجا مما سيجرى في
القيامة قال تعالى (وخسف القمر وجمع الشمس والقمر) ولان في ذلك اعلاما بانه قد يؤاخذ من لاذنب له
ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف في مشروعية الصلاة فيهما وان سبها الكسوف والخسوف ووجه
الحكمة في شرعيتها أن يتمرن العباد على اتيان الصلاة بانزعاج وخوف فان في ذلك مزيد خشوع

(١) أى ويذهب بهما اذا تعاقبت ارادته بذلك الحكمة بالغة اقتضته ولا ينافيه ما قاله أهل الحكمة
ارباب الهيئة لان الله سبحانه أجرى عادته أن يفعل ما فعله بالاسباب في هذا العالم فاذا كره ويجوز أن
ويكون من جملة الاسباب والله أعلم بالصواب (نائب زاده)

وخضوع وهذه العبادة مزية بخصوص بقرب العبد من ربه تعالى لاسيما في حالة السجود فان أقرب ما يكون العبد من ربه في هذه الحالة وفيه تنبيه على أن المعبود إنما يكون لمن لا يعتربه تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا ما ذهب اليه أهل الجهل والضلال فتعالى جدر بناذي العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على أن الصلاة سنة فهمما لکن في الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه في انها تصلى فرادى في البيوت ونحوها كما يقوله أصحابنا وملك أم تصلى جماعة في المساجد كما يقول الشافعي وأحمد لکن الجماعة ليست سنة كما في الزاهدي وكون الاجماع على سنة الصلاة في الخسوف فيه نظر فان في التحفة والمحيط والبدائع عن بعض مشايخنا أنها واجبة (١) واختاره صاحب الاسرار والعامية ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لکن صلاها النبي عليه الصلاة والسلام فكانت سنة والامر للندب كما في العناية وشروطها شر وطها شرط سائر الصلوات وان صلوا بها جماعة صلوا ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلاة جامعة ليحضر وان لم يكنوا حاضرين ثم في شرح مختصر الطحاوي للاسيدي جازي تصلى في الموضع الذي يصلى فيه العيد والمسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى في المكان المعد لظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع آخر وصلوا بجماعة أجزأهم والاول أفضل لاسر وفي التحفة وغيرها قال كان أبو حنيفة يرى صلاة الخسوف في المسجد ولکن لا يفضل أن تؤدى في أعظم المساجد وهو الجامع الذي يصلى فيه الجمعة وفي البدائع وغيرها ولا يقيمها الا الامام الذي يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما أن يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا وروى عن أبي حنيفة ان لكل امام مسجد أن يصلى بجماعة لان هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان ادعاء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فأيدها من غيرها وفي الثانية بآل عمران ان حفظها والا فأيدها وفي كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له ماروته عائشة رضي الله عنها كما سبق ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنه كما مر واذا نمازت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال أكشف على الرجال لقربهم وتأويل مارواه (٢) انه يحتمل ان النبي عليه الصلاة والسلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصف الاول رؤوسهم ظناً منهم انه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه من الركوع فن خلفهم رفعوا رؤوسهم فلما رأى أهل الصف الاول رسول الله راكعاً ركعوا فن خلفهم ركعوا فلما رفع

(١) والمراد انها ليست من الشعائر الموقوفة المتعينة لان سببها الخسوف ولا يعلم وقتها فلا يتأني ماسياً في انها من الشعائر أي الشعائر الموجودة في دين الاسلام (منه) (٢) قوله وتأويل مارواه الخ أقول هذا تأويل بعيد ليس له وجه وجيه يرد عليه ابرادات كثيرة يظهر لمن تأمله ونظر الى حديث عائشة رضي الله عنها (نائب زاده)

(بيان ما في الحديث الثاني والعشرين من الفوائد والحديث الثالث والعشرون) (١٧٣)

المكرهه لانها ان كانت نافله كما هو مذهب الاكثريين فالنوافل فيها مكرهه وان كانت واجبه كما هو المختار عند صاحب الاسرار فكذا كذلك ايضا كالترا وصلاة الجنازة ولا خطبة في الحسوف بالاجماع وكذا في الحسوف عندنا كما في التحفة والحيط والكافي والهداية وشرحها لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيخان ولذلك في العناية وان صح فتاويله انه عليه الصلاة والسلام اراد الرد على الناس القائلين بان الحسوف انما كان لموت ابراهيم ولد النبي عليه الصلاة والسلام كما سبق ويستحب الصلاة وحدها في جميع الافراع والاهوال (١) كالريح الشديدة والظلمة في غير وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك وتكون الصلاة فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل وغيرهما من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض كما في التحفة ومنها صلاة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه ليكون الصلاة والاستغفار (٢) آخر أعماله ومنها صلاة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن علي عن أبي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضا ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما في الجلابي ذكره في شرح النقاية

الحديث الثالث والعشرون ﴿

﴿ ان الله فرض صيام رمضان (٣) وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايماناً واحتساباً خرج من ذنوبه

(١) فيتم وذون بالله عند هبوب الرياح العاصفة من شرها وشر ما فيها ويسبحون الله تعالى حين يصوت الرعد وكان النبي عليه الصلاة والسلام يجثو على ركبتيه عند هبوب الرياح ويقول اللهم اجعلها نار يا حيا ولا تجعلها ريحا ويقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وفي معالم التنزيل قال محمد علي الباقر رحمه الله الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذاك وفيه قال ابن عباس رضي الله عنه من سمع الرعد فقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فان أصابته صاعقة فعلى ديتيه (على اليساوى في سورة الرعد) (٢) وينبغي أن يداوم على سيد الاستغفار وهو اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار موقنًا بانها من أهل الجنة ومن قالها من الليل موقنًا بانها من أهل الجنة رواه البخارى والنسائى من حديث شداد بن أوس كما في الحصن (منه) (٣) ورمضان ان صح انه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو انه راجع الى معنى العافى أى محو الذنوب والصوم ثالث أركان الاسلام وان كاه فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا والصلاة فرضت بمكة ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل غير ذلك من ثمانية أو ستة أشهر وقد رمض يومنا اشتد حره وباه طرب وشهر رمضان جمعه رمضانات ورمضاء بوزن الاصفياء قيل انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرفسمى بذلك (مختار ما خصا)

كيوم ولدته أمه ﴿ الرواية ﴾ أخرجه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه
﴿ اللغة ﴾ رمضان اسم الشهر سمي به من الرضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه في الحر
الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق وهذا الشهر يجرق (١)
الذنوب ويظهر القلوب منها ووسنتت بمعنى جمعت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالى رمضان
بالتراويح وايما ناى تصديقا بفرضية صيامه وسنية قيامه واحتسابا بأى رغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير
كارهه ولا مستعمل (٢) لصيامه ولا مسـ تعطيل لايامه بل يغتم طول أيامه لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه
الصغائر وان لم توجد رجونا أن يغفر من الكبائر وان لم توجد كتب به الحسنات كما في المبارك
﴿ الاعراب ﴾ ان الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونها خبرا لان صيام
مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون
ويجمع على أر رمضان ورمضانات قاله الجوهري أو على رمضانين كسلاطين قاله الفراء وجملة سنتت
عطف على جملة ان الله فرض واسم متعلق بسنتت قيامه مفعول سنتت الفاء في فن جزائية والشرط
محذوف أى اذا كان الامر كذلك من اسم شرط مبتدأ وجملة صامه شرطية وجملة قامه عطف عليها
ايما مفعول له لقوله صامه وقامه على التنازع واحتسابا بـ عطف على ايما وجملة خرج جزائية وخبر مبتدأ
هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلاثة في مثله كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق بـ مخرج والسكاف
بمعنى المثل صفة المصدر المحذوف أى خرج خرو وجاهل خرو وجه يوم يبنى على الفتح لكونه من
الظروف والمضافة الى الجملة وهو في محل الجر لكونه مضافا اليه للسكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة
﴿ البلاغة ﴾ الفاء في فن جزائية عند السكاكى لان المحذوف سبب بحرف الشرط وانما كانت فصيحة
عنده اذا كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما في قوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانحجرت)
أى ضرب فانحجرت وفصيحة عند الزمخشري لان الفصيحة عندهما كان مدخوله مسببا عن محذوف
وهو سبب سواء كان بحرف الشرط أولا فالتقدير في الآية عنده اذا ضربت أو فـ ضرب فانحجرت
وقوله عليه الصلاة والسلام ايما نا واحتسابا بـ اشارة الى أن الباعث للبعد على صيامه وقيامه لو كان الرياء
والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة في قوله ذنوبه الاستغراق ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب

(١) وقد ورد وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار أى أوله وقت رحمة نازلة من الله
تعالى عامة ولولا حصول رحمة ما صام ولا قام أحد لولا الله ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأوسطه زمان مغفرتة المترتبة على رحمة وآخره وقت الاجر
الكامل وهو عتق رقابهم من النار بفضل الجبار وتوفيق الغفار (منه) (٢) وينبغي للمؤمن ان يكون
مسرورا بدخول شهر رمضان لان صومه سبب لحوسبته وعتقه من النار ولذا قال في الفتاوى من
قال عند مجيء رمضان جاء الضيف الثقيل يكفر ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا ان أراد اظهار عجزه
عن أداء حقه لا يكفر وان أراد استخفافه واسمته قاله يكفر كذا في هدية الممتدين (منه)

الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اسم وأشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى أن غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب أهل السنة (١) خلافا لبعض أهل البدعة (الشرح) أن الله تعالى فرض (٢) عليكم أيها المكلفون الصيام في شهر رمضان وجمعت لكم قيام لياليه سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام في شهر رمضان وقام في لياليه تصدق بالفرضية الصيام وسنية القيام ورغبة في ثواب الصيام والقيام بطيب نفس غير مستنقل لهما معتمدا باجرهما خرج من جميع ذنوبه بخر وجامثل خروجه من الذنوب يوم ولدته أمه يعني صار كأنه لم يكتسب شيئا منها (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على أن الصيام في شهر رمضان فرض لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وعلى فرضيته انعقاد الأجماع ولهذا يكفر جاحده وسببه شهود جزء من الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلاثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدائع واقتصر في فتح القدير على ما عدا الاول لان الكافر لا نية له واما العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغشى عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب أو الوجود في دار الاسلام لان الحرى اذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ماضى والصوم لغة هو الامساك وشرعاهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية وانما اشترط النية لتمييزها بالعبادة عن العادة (٣) ولما عذر الوصال اختص بالهارليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى (٤) لا عندها في صوم رمضان والتندر المعين والنفل ويشترط تبييت النية

(١) ومن سنة الصوم أن ينوى ليلا ولا يقصد به قهر النفس الامارة بالسوء وقطع شهواتها وأن لا يبالغ ولا يرفث ويترك كل ما لا يعنيه وعليه السكينة والوقار والصحمت وأن يستعد بصوم رمضان من سبعين وينزع عن الذنوب ويرضى للخصوم ويحسن النية للخيرات كما في الشريعة من السنة تفقد الهلال عشية اليوم الآخر من شعبان حرصا على الخير والطاعة فاذا رأى يكبر ويهال ثلاثا ويقول هلال خير ورشد آمنت بالله الذي خلقك ثلاثا (منه) (٢) وان كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى السكبة بشهر شعبان على رأس عمانية عشر شهرا من الهجرة ذكره الشافعي ولم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء وقيل الايام البيض ولما فرض شق عليهم فخير وايقن الصوم واطعام مسكين عن كل يوم ثم نسخ ما في آخر الآية فمن شهد منكم الشهر ائتمروا به وهو من طوع الغروب تعاطى انظر ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء والاحرم ثم نسخ ما في طوع الفجر (منه) (٣) لان الامساك عن المفطرات قد يكون للدواء أو الحمية أو لعدم الحاجة وقد يكون للتقرب فلا بد من التمييز بالنية (منه) (٤) قوله الى الضحوة الكبرى لان المعتبر هو نصف النهار الشرعي وهو من طوع الفجر الى الغروب فيشترط النية قبل الضحوة الكبرى حتى توجد في الاكثر هذا هو الاصح فقوله القدوري الى الزوال ليس به اعتبارا لانه منتصف النهار العرفي وهو من طوع الشمس الى الغروب (منه)

وتعيينها من الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد (١) والحاق والمتعة (٢) والنذر المطلق
واعلم ان النية من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصومه عدائهم عزم
في الليل على الفطر لم يصرا صائما اذا أفطر لاشئ عليه (٣) ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجوز به لان
تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو
نوى بقوله نويت صوم غد ان شاء الله تعالى يجوز استئحسانا لان المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب
كذا في الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وماروى ان النية الواحدة تجزئ به الشهر
كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانها بالليل وبديل ان فساد البعض لا يوجب فساد
الكل فلا بد من نية واعلم ان أقسام الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونقل
ومكروه ونزها ونحر مما فالاول صوم رمضان أداء وقضاء والكفارات والثاني المنذور والثالث صوم
عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلاثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة
والوعد عليه كصوم داود عليه السلام والخامس ما سوى ذلك ما لم تثبت كراهته والسادس صوم
عاشوراء منفردا والسابع صوم ايام التشريق والعيد بن كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر
الموعود في الحديث الشريف من صيامه عن المقسد وهو ثلاثة أقسام الاول ما يتوهم انه مفسد
للصوم لانه ليس بمفسد والثاني ما يفسده لانه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث ما يفسده ووجب
القضاء والكفارة والقسم الاول ان أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو
اكتحل أو اوجع أو اغتاب أو دخل حلقه غبارا أو دخانا أو ذبابا ولو كان ذكرا للصوم أو أصبح جنبا

(١) وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فان شاء اشترى بها هديا فذبحه في الحرم وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع تمر أو شعير وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فقيه
يشترط التبييت (منه) (٢) وان حاق الحرم رأسه لعذر خيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة أصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام بشرط التبييت والمتمتع يذبح كالفارن أي اذا رمى جمره العقبة
يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل النحر وسبعة اذا فرغ ففي
هذه الصيام يشترط التبييت (منه) (٣) ويجب على الناس التماسه لال رمضان والفطر في التاسع
والعشر من شعبان ومن شعبان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس واذا كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خير عدل ولو عبدا أو أنثى أو محمدا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وان لم يكن في السماء
علة فلا بد في الشكل من جمع عظيم وقيل يكتب في بائنين وقال الطحاوي يكتب في الواحد ان جاء من خارج البلد
ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام وان أفطر قضى فقط ولذا قالوا ولو بلغ صبي أو أسلم كافر
وأقام مسافرا أو ظهرت حائض في يوم رمضان أمسك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاءؤه لانه لم يجب عليهما
بخلاف الاخيرين ولو جن كل رمضان لا يقضى ولو افاق ساعة قضى ما مضى سواء بلغ مجنوننا أو عرض له
بعده في ظاهر الرواية (منه)

أوصب في احليله دهن أو ماء أو في أذنه ماء أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فادخل حلقة ولو عمدا لم يفسد صومه في هذه الصور كلها والقسم الثاني أن أفطر خطأ أو مكرهاً أو أكل ناسياً وظن أنه فطره فاكل عمداً أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دهنًا أو داوي جائمة أو أمة فوصل إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً أو أصبح غيرنا وللصوم فاكل أو دخل في حلقة مطر أو تليج أو وطئ امرأة ميمية أو ميمية أو فخذ أو بطن أو قبل أو لمس فانزل أو أفسد صوم غير رمضان أو وطئت مجنونة أو نائمة أو تسحر أو أظفر بظن اليوم ليلاً أو عالج ذكره باليد يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء لكن من تسحر ومن أظفر لظن اليوم ليس إلا يسكن ببيعة يومهما كما فرأ قام وحائض أو نفساء طهرت ومجنون أفاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يتصون إلا الأخيرين يعني صبياً بلغ وكافراً أسلم والأصل أن من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم لزومه إلا مسالك القضاء لحق الوقت تشبهاً بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان والقسم الثالث أن جامع في أداء رمضان أو جومع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب غداء أو دواء عمداً أو احتجج وظن أنه فطره فاكل عمداً يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كما لظاهر اعتناق رقبة (١) وإن عجز عنه فصوم شهرين متتابعين (٢) وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكينا (٣) وإنما وجبت الكفارة في صورة الاحتجاج لأن فساد الصوم بوصول الشيء إلى باطنه ولم يوجد إلا إذا أفتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كان خطأ في نفسه وإن كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي ودل الحديث الشريف على أن التراخي سنة عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم (٤) فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم ذلك في رمضان رواه البخاري وفي القهستاني صلى عليه السلام مع الصحابة أربع ليالٍ كما في البخاري انتهى فالتراخي سنة مؤكدة أقامها عمر وعثمان

(١) لا العتق حتى لو ورث أباه أو اباه أو كفارة لم يجز ولو اشترى قريبه بنيتها (منه) (٢) وإن أفطر بعدر أو بغير عذر استأنف بخلاف الحيض للمرأة في كفارة القتل وفطر رمضان لأنهم لا يتجدد شهرين خاليين عنه بخلاف النفاس (منه) (٣) ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً جاز وإن أعطاه طعام الشهرين في يوم لم يجز إلا عن يوم نصف صاع من بر أو قيمة ذلك ويجوز الإباحة في الكفارات سوى كفارة القتل فلو غداهم غداً ثين أو عشاءهم عشاءين جاز ولا بد من الإدام في خبز الشمير دون الخنطة (منه) (٤) ولما لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس فرادى إلى زمن عمر رضي الله عنه ولو قال التراخي من تحريك عمر يكفر كما في البرازية (منه)

وعلى رضى الله عنهم وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى رواه
 أبو داود والترمذى والنسائى ومبدها من زمن عمر رضى الله عنه لانه خرج ليلة فى رمضان واذا الناس
 أو زاع متفرقون يصلى الرجل بنفسه و يصلى الرجل ومعه يصلى رهط فقال انى لو جمعت هؤلاء على
 قارى واحد لكان أمثل فجمعهم على أبى بن كعب فصلى بهم خمس تر ويحات (١) عشرين ركعة كذافى
 العناية ونقل عن فتاوى الحججة أنها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفى
 المجتبى لا خلاف أنها سنة فى حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض أنها سنة للرجال دون النساء
 واقامتها بالجماعة سنة أيضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة وصلوا فى
 بيوتهم فقد تركوا السنة وأسأوا فى ذلك وان أقيمت التراويح فى المسجد وتختلف عنمار رجل من افراد
 الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه قد فعله ابن عمر وسالم وقاسم و ابراهيم و نافع فدل فعلى
 هؤلاء على ان الجماعة فى المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر رضى الله عنه ومن معه ترك السنة
 وانما سميت تراوىح جمع تروىح وهى كل أربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعد ما غاب
 وقيل لاعتقابها راحة الجنة ذكره فى الكافى وانما كانت عشرين ركعة لان السنة شرعت مكملات
 للواجب أى الفرض وهو مع التروىح عشرين ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل
 والمكمل كذافى الدراية وشرح المنية لابن الامير الحاج ثم فى وقت التراويح أقوال ثلاثة الاول وهو
 المختار أنه بعد العشاء (٢) سواء كان قبل التروىح بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح
 فانه يصلى الفرض أولا وحده ثم يتابعه (٣) فى التراويح وان فاتته تروىح أو تروىحان وقام الامام
 الى التروىح يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاتته والقول الثانى وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل التروىح وبعده
 والقول الثالث وقتها ما بين العشاء والتروىح حتى لو صلها قبل العشاء لا تجوز ولو صلها بعد التروىح لا تجوز
 وقالوا التراويح بالجماعة فى المسجد أفضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واطهار الشعائر وتكثير

(١) قوله خمس تروىحات كل تروىحة أربع ركعات بتسليمه تين ويجوز بسلام على الصحيح وقيل
 لا ولو صلى كلها بسلام واحد جاز عن عشر تسليمات على الصحيح اذا قعد فى وسط كل أربع فلو صلى
 أربع بلا قعدة لا يجوز الا عن تسليمه وعليه الفتوى ولو تعد ذلك يكره كما فى الخزانة واختلفوا فى أن
 التراويح سنة الوقت أم سنة الصوم والاصح انها سنة الوقت حتى المريض المفطر والمسافر والحائض
 والنفساء اذا طهرتا فى آخر اليوم والكافر اذا أسلم فى آخر اليوم يسن لهم التراويح كذافى شرح
 القدرى المسمى بمجوع الروايات (منه) (٢) قوله بعد العشاء حتى اذا صلى احد الامام من العشاء والاخر
 التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا عادوا العشاء والتراويح (منه) (٣) ويترك السنة على الاصح كما
 فى شرح النقاية وقال فى القنية يصلى السنة ثم يقتدى ويقضى التروىح أنظر انه لا يجوز متابعتها الامام
 فى الطاعة اذا كان عليه ما هو أهم فاني لا يجوز له متابعتها الشيطان والهوى وعليه ما عليه من الحقوق اللهم
 اهدنا الى مرضاتك (منه)

سواد المسلمين واتلاف قلوبهم و ينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنين والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنين مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل (١) واما الوتر فقال قاضي خزان الجماعة فيه في رمضان افضل وفي النهاية واختار علما وان يوتر في منزله وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر في آخر الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلاث مرات افضل كما في القهستاني وعن ابي حنيفة انه يحتم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليلي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة سنة الفجر بوضوء والعشاء ذكره قاضي خزان واذا كان امام مسجد حرمه لا يحتم فله ان ينتقل الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من اسهت بحب الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الاثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قال ابو علي النسفي و قيل يصليها او يقرأ فيها ماشاء ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وفي المحبتي والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية تطويله حتى لا يعمل القوم وفي التجنيس وبعضهم اعتاد قراءة ل هو الله احدى في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن لانه لا يشبه عليه عدد الركعات ولا يشتمل قلبه بحفظها فيتنفرغ للتدبر والتفكير انتهى واذا نام المقتدى في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدرك الى أين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بقوته ولو صلى التراويح بغير عذر قاعد اقل لا تصح وقيل تصح وهو الصحيح لكن لا يستحب ويكره للمقتدى ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاليف والتشبه بالمتأخرين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غاب عليه النوم بكره لانه يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تمهونا (٢) وغفلة وترك التدبر ذكره قاضي خزان قالوا ان الاستراحة مستحبة وهي ان يجلس بين الترويحين وكذا بين الخامسة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو خير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هل اوسبح أو قرأ أو صلى منفردا وفي الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتان بين الترويحين لانه بدعة وقال في الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره وأهل

(١) قال في النفاية ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وقال شارحه وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار انه يصلي في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضي خزان والحال يجوز ان يصلي الوتر بجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام أو صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض مع اهله يتبعه في الوتر كما في المنية (منه) (٢) وفي الحديث نهى عن الذكر في حال النوم فلعله يريد ان يقول رب اغفر لي فيقول رب اغفر لي بالمعنى المهمة أو الصفة بالفراء وهو التراب فيكون دعاء عليه بالذلة والمسكنة (منه)

مكة يطوفون وأهل المدينة يصولون أربعا وفي القهستان يقول ثلاث مرات سبحان ذي العز والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبحوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ (١) بك من النار ﴿السؤال﴾ فان قلت انه لا شك انه عليه السلام بين لنا ان لا ثواب للاعمال الا بالنيات كما مر في صدر الكتاب وان قوله عليه السلام في الحديث الشريف ايماننا واحتمسابا يشعر بلزوم النية في الصيام والقيام لكن لم يعلم منه انها هل يصححان بمطلق النية أو يلزم فيهما التعمين قلت لا شك في أولوية التعمين فيهما لكن قالوا ان الفرض متمم في رمضان لانه معيار لا ظرف فلا يسع فيه غيره فيصاب باصل النية كالتوحد في الدار يصاب باسم جنسه كما يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال يا انسان واسم علمه كما يقال يا زيد فاذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة في جهة فقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعدوم مشقة فاذا تحمّلها التحق بغير المعدوم وعند أبي حنيفة (٢) اذا اصام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمله للحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع وروايتان (٣) كذا في الهداية فان قلت المتوحد في الدار انما يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد لتحصيله فكيف يصاب باسم جنسه قلت كونه معدوما لما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع في الوقت لا يمنع أن يصاب باسم جنسه دفعا للتحكم وأما التراخي فلا حتميات في النية فيها ان ينوى التراخي أو قيام الليل أو سنة الوقت أو قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا في جواز أداء السنة بنية النفل أو مطلق الصلاة قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول أبي حنيفة وقال عامة المتأخرين يجوز ﴿الفائدة﴾ أشار عليه السلام بقوله ايماننا واحتمسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه الجزاء الموعود وقد يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا قالوا ان الصوم ثلاثة أقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم الكف عن الاتمام وهذا

(١) وفي الحديث استكثر وفي رمضان من أربع خصال خصلتين ترضون بهما بكم فها شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وخصلتين لا غنى بكم عنهما فهما تسألون الله الجنة وتعودون به من النار ذكره محيي السنة (منه) (٢) وكون المريض كالمسافر عنده قول أكثر المشايخ وقال فيخر الاسلام ان رخصة المريض متملة بمحقيقة العجز فاذا اصام فقد فات سبب الرخصة فالتحقق بالصحيح فيقع مانوي عن فرض الوقت عند الامام (منه) (٣) قال في شرح المنار في تحقيق الروايتين لانه اذا نوى النفل فقد أعرض عن الفرض فيقع عنه وفي رواية اذا التزم الصوم أبطل النفل فيبطل ما في ضمنه من الاعراض فيقع عن الفرض والرواية الاولى مبنيّة على ان رمضان في حقه كشعبان يصح النفل فيه كما في شعبان والرواية الثانية مبنيّة على ان ترخص الفطر له لما كان له كونه أخف نظرا الى منافع بدنه فلا يجوز له الرخص نظرا الى مصالح دينه كان أولى والفائدة في النفل الثواب وهو في فرض الوقت أكثر فلا يصح النفل (منه)

الصوم وان كان مسقطاً (١) للفرض عن ذمته لكن لا يترتب المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن الاثم وهذا الصوم هو الذي يترتب عليه الجزاء الموعود في الحديث ويشفع (٢) لصاحبه الصيام يوم القيامة فائلاً اي رب اني منعتك الطعام والشهوات فشفعني فيه كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن (٣) يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام اي رب اني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه والقرآن منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان انتهى لصاحب هذا الصيام دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام فيارواه احمد عن أبي هريرة رضي الله عنه من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي وما تأخر وغفران المتأخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر أو معناه ان الذنوب تقع مغفورة أو يعطيه الله تعالى من الثواب قدر (٤) ما يكون كفارة لذنوبه المتأخرة وقسم لخواص الخواص وهو كف القلب عما سوى الله تعالى وهو رتبة الانبياء وأتباعهم من الاولياء والاصفياء وينبغي ان يراعى صومه عما يورث الكراهة والفساد فيجتنب عن مضع شئ ولو كان عليك (٥) وأما مضغه لغير الصائم فقال في الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب له فيه من التشبه بالنساء قال السكال ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانهن سوا كهن ثم قال والا ولي الكراهة للرجال الا الحاجة انتهى وفي المعراج كره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره النزدي والحجوي ومضغه يورث هزال الجنين ولا يكره السواك ولو بعد عشي سواء كان رطباً باصل خلقتة أو بالماء ولا التلقف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق (٦) لغير وضوء والغسل للتبرد عند أبي يوسف وبه يفتى (٧) وقال أبو حنيفة يكره كذا في

(١) وذلك مثل الحج بالمال الحرام فانه يسقط الفرض ولكنه لا يقبل ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج ذكره ابن الهمام (منه) (٢) قالوا انما شرع الله تعالى الصوم لفوائدها عظيمة هاشيان الاول قهر النفس وسكونها من الفضول المتعلقة بالجوارح من العين والفرج وغير ذلك والثاني صفوة القلب فان الموجب لتكديره العصيان الصادر عن الجوارح ثم صفوته موجبة لنيل الدرجات العاليات قال في شرعة الاسلام ان الصوم باب العبادة وزكاة الجسد ويذهب بالكبر والشهوة ويزيد في الخشوع ويثقل الميزان ويكثر الازواج من الحور العين ويسهل الجواز على الصراط وينور القلب والعقل (منه) (٣) قوله والقرآن أي ويقول القرآن فهو عطف على الصيام ولم يقل القرآن اي زب لان القرآن كلام الله غير مخلوق كذا في شرح الجامع الصغير (منه) (٤) قال في الشريعة ويواسي الصائم بما عنده أهل الايمان ويحسن الى الناس كافة ويعتق الرقاب ويوسع النفقة ويسر على غيره ويخفف عن مملوكه ويكثر من شهادة أن لا اله الا الله ومن الاستتغار ومن سؤال الجنة والاستعاذة به من النار (منه) (٥) هذا اذا كان العلك مضموعاً وان كان غير مضموع يفسد (منه) (٦) وكذا لا يكره للصائم الحجامة الا ان يضمفه فتكره كما في النهر وأما في الوضوء والغسل فهو مقيم للسنة أو الفرض (منه) (٧) لما روى انه عليه السلام صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وهذه الاشياء عون على العبادة

البرهان وقال في التجنيس ولا بأس للصائم في صوم النفل أن يذوق شيئاً بلسانه وأعمال الكراهة في صوم
الفرض لان الافطار في صوم التطوع يباح بعد الاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن أبي حنيفة وهذا
تعريض للافطار فالأولى أن يكون مكرهاً وقال النسفي ان المرأة اذا كان زوجها يسمى الخلق يضامها
في ملوحة الطعام وقلة ملحه محل لها أن تذوق الطعام فتعرف طعمه فدعا (١) لا ذمى الزوج عن نفسها
وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا رأى أحداً ياكل ناسياً فالأولى أن لا يذكره ان كان شيخاً لان
الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان شاباً يكره أن لا يخبره وفي النزاهة بخبره ان كان قويا ولا افلا انتهى فلم
ينظر الى الشيخوخة والشبوبة والمختار انه يذكره كما في الوقعات واذا دخل حلقة دخاناً بنفسه صدومه أى
دخان كان حتى ان من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقة ذاك الصومه أفطر سواء
كان عوداً أو عنبراً او غيرهما لكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق (٢)
ذكره الشرى بالى ويحتمل عن الدموع والعرق لانه اذا دخل منها شئ في فمه ووجد ملوحته في جميع الفم
وابتلاءه بصدومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير يمكن بخلاف الاحتراز عن
القليل كذافي التجنيس واذا دخل في فمه الابريسم فخرج لونه فتلون به ريقه فابتلعه فطره لانه أكل
الصبيغ واذا خرج الدم من بين أسنانه فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد وان كان للبراق فلا وان
استوى يفسد احتياطاً كذافي قاضيخان وفي هذه الصورة اشتباه في فساد الصوم على أوهام العوام فلذا
ذكرناها ثم اعلم ان الاجرام الموعود في الحديث الشريف تماماً يكون لمن جمع بين الصيام والقيام لا لمن
أفرد الصيام عن القيام أو القيام عن الصيام وان المراد بالقيام هو الترابيح وان الجماعة على وجه التداعى
لا تكون مشروعة في غيرهما من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام
لا يكرهه وان كان أربعة يكرهه وان كان ثلاثة اختلف فيه (٣) ولو اراد أن يصلي النوافل جماعة بلا كراهة نذر
الامام والجماعة قال شرف الأئمة المسكي أداء النفل بعد النذر به أفضل من أدائه بدون النذر وما روى بن
الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر و ليلة البراءة و ليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها تصلى فرادى
كفى البحر ويكره الاقتداء في صلاة الرغائب والبراءة والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا

ودفع التضجر الطبيعي وللإمام ان في هذه الاشياء تضجر في اقامة العبادة (منه) (١) ولا بأس للمرأة المضغ
لصبيها ان لم تجدهن مضغ ممن لا يصوم ولا حليباً ولا طيباً ولا طيباً كذا في الذخيرة (منه) (٢) لان الدخان
يدخل الى المعدة ولا يدخلها من شم الورد ونحوه شئ سوى الرائحة كما لا يخفى ولو شهدا ثمان على الغروب
واخران على عدمه فافطر ثم ظهر عدمه قضى فقط اتفاقاً ولو كان ذلك في طلوع النجى فعليه القضاء
والكفارة لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات ولو تكرر فطره ولم يكفر للأولى تكفيه كفارة
واحدة وان في رمضان فكل كفارة وقال محمد تكفيه واحدة وفي الاسرار وعليه الفتوى طعن الصائم
برمحه فاخرجه وبقى الزج يفطره واذا خرج مع الزج لا يفطره (منه) (٣) وكذا الحال في صلاة التسبيح
فاذا أريد الجماعة فيها نذر الامام بان يصليها بالجماعة وكذا الجماعة ينذرون بان يصواها بهذا الامام

(بيان ما في الحديث الرابع والعشرين من الرواية واللغة والاعراب والبلاغة والشرح والتفريع (١٨٣))

الامام لانه لا يمكن الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره في البرازية لسكن قال في شرح المنية وفيه أنه التزام ما لا يلزم من قبل الشارع ﴿الحديث الرابع والعشرون﴾

﴿من اعتكف عشر ايام في رمضان كان حجتين وعمرتين﴾ (الرواية) أخرجه البيهقي في شعب اليمان كما في الجامع الصغير (اللغة) الاعتكاف الاحتماس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تعالى (والهدى معكوفاً) وهو في الشرع اللبس في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب من ركته وهو اللبس وبعض شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة التصمد وفي الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعى (الاعراب) من أداة شرط مبتدأ اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من وجملته شرطية وعشرا مفعول اعتكف في رمضان ظرف مستقر صفة لعشرا أو ظرف نحو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف وخبره الكاف بمعنى المنزل وجملته جزاء الشرط وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح كما مر (البلاغة) التشبيه المذكور في الحديث وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب في بابه لسكن لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشبهاً في الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصاً الاعتكاف اذ فيه تفرغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والذكر والفكر في تحصيل مرضيه فيصير انسه بالله بدلاً عن انسه بالخلق بالتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين مع أن الاعتكاف في العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر وهي خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان الحديث محمول على الترغيب في الاعتكاف (الشرح) من اعتكف العشر الاواخر في شهر رمضان كان اعتكافه في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل (التفريع) دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال النعمان الاعتكاف ثلاثة اقسام واجب بالندى (١) وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في البلدة لا ساواً وقيل سنة لا يأتى تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة في العشر الاخير لمواظبته صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة فاداة لوجوب قامت لما اقتزنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دلائل السنية كما في فتح القدير فان قلت لانسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه السلام اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياماً وقباً بامضربة فقال لمن هذا قبل هذا لعائشة

(١) أى واجب في المنذور تنجزاً أو تعاقباً وسنة على الكفاية في العشر الاخير للاجماع على عدم

ملازمة بعض أهل بلد اذا أتى به بعض منهم في العشر الاخير كما في البرهان من أراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فليدخل المسجد قبل غروب الشمس من يوم العشرين في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ويدخل في أول صبيحة من يوم الحادى والعشرين في قول أحمد كذا في المفاتيح (منه) والختم هل يعتكف في بيته لم أره وانظروا لاحتمال كونه ذكر كذا في البحر (منه)

وهذا الخفصة رضى الله عنهما وهذا السود رضى الله عنهما فغضب فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال قلت أجيب عنه بان الترك لعذر كما أفاده في البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وهو من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذي يكون له وذن وامام أدبت فيه الصلوات الخمس أولا لقول حذيفة بن اليمان لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس وقال في القمستانى الاعتكاف يصح في مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما أشار اليه الكرماني وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط ولا يصح في مصلى العيد والجماعة وقال الاسدي جاني في شرح الطحاوى أفضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام (١) ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثرا أهلها والمرأة (٢) تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها وأقل الاعتكاف نقلا ساعة قال محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة وروى الحسن انه شرط وهو مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم أو غير مقدر به وفي الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطه لانه ليس بمقدر ومن فرغ من شرعه ان شرع في نقل الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه قضاءؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر ان أقله ساعة وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشرع فبني على اشتراط زمن للتطوع وفي العناية الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل ان تصف النهار على اعتكاف هذا اليوم لا يكون عليه شيء لان صومه انما تطوعا فاعتكفه واجبا بنذر الاعتكاف انتهى وفي خزنة الاكل ان أقل الاعتكاف الواجب يوم عنده وأكثر من نصف يوم عند أبي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صومه لم يصح عنده خلافا لما كافي الزاهدي ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا أن يخرج من مسجده الحاجة (٣) الانسان أو الجمعة ويخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج في وقت يدر كها ويصلى السنن للجمعة قبلها وبعدها كافي الاصل وعنه يخرج بقدر ما يصلى ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيه ان كالجمعة كما في النظم ولو كان

(١) هذا ظاهر في عدم كراهة المحاورة بمكة والمروى عن الامام الكراهة الا أن يكون مرادهم في أيام الموسم ذكره في البحر وقال في النهر لا دلالة للكلام على ما ادعى (منه) (٢) والمرأة تعتكف أى هذا والمطلوب منها فلو اعتكفت في المسجد صح ويكره كذا في المنع (منه) (٣) أى لما فيه ضرورة كأداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما في النظم وكخوف على النفس والمال واخراج ظالمه كما في المضمرة وكاجابة السلطان والبول ونحوه والغسل والوضوء ولا يتوضأ في المسجد ولا باس في دخول بيته للوضوء ولا يمكنك بعد الفراغ كما في المحيط (منه)

الاعتكاف نقلا فله الخروج لانه منه له لا يبطل ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا (١) فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان ساعة عنده وقال لا يفسد الا اذا كان أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنائز لعدم الضرورة فان قلت الجمعة تسقط باعذار كثيرة فلم تسقط بهذا العذر قلت لانه وجب بإحجاب العبد والجمعة وجبت بإحجاب الله تعالى وليس للعبد أن يسقط ما أوجبه الله بإحبابه بنذره ولو خرج للجمعة وأقام في المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة وسننها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب له ذلك لانه ان لم أداءه في مسجد واحد ويجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى في المسجد بلا احضار مبيع والمراد لحاجته الأصلية لا للتجارة ولا باس باحضار الثمن وكذا باكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويزوج ويخلع فيه وتكره هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا بأس أن ينام فيه وقيل متهما كان أو غربا مضطجما أو متكاثرا جلاها الى القبلة أو الى غيرها كذا في المحبى وكره الصمت (٢) يعني ترك التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقرية في شر يعتنا أو هو أن ينوى الصوم مع زيادة أن لا يتكلم وقيل أن يتندر أن لا يتكلم أصلا كما في النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي عليه الصلاة والسلام وقصص الانبياء والصالحين وكتابة (٣) أمور الدين قال الله تعالى (قل لعبادى يقولوا التى هى أحسن) وهو بعمومه يقتضى أن لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد أولى ولذلك قالوا الكلام المباح في المسجد مكر وهياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا فى فتح القدير قبيل باب التورقال فى العناية الكلام المباح اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطء ليلا أو نهارا عمدا أو ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العا كفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطء فيما دون (٤) الفرج أو التقبيل أو الالمس لو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما (٥) لان الاول (٦) فى معنى الجماع

(١) وكذا اذا خرج بعذر المرض الا انه يائمه وكذا اذا خرج ناسيا أو انهدم المسجد أو انتقل الى آخر أو أخرجه السلطان كرها أو أخرجه الغريم أو خرج هو بنفسه وحبسه الغريم ساعة يبطل اعتكافه (منه)
(٢) الصمت بفتح الصاد وسكون الميم لانه من فعل الجوس ولذا نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم عمر كما فى الدرر بل ينبغى أن يكون له ورد فى المسجد لاروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت للنبي عليه الصلاة والسلام لو وافيت ليلة القدر فإقول قال قولى اللهم انك عفون تحب العفون عاف عني رواه احمد (منه) (٣) قوله وكتابة أمور الدين لكانها مكر وهى فى المسجد اذا كانت بالاجرة (منه)
(٤) ومعنى المسئلة انه لو خرج للحاجة الانسانية حرم عليه الوطء لانه معتكف والافحمة الوطء فى المسجد لا يخصه كما فى النهر (منه) (٥) قوله وان كان محرما أى وان كان السكك من الوطء والقبلة واللمس بلا انزال محرما لانها من دواعى الوطء فى الفرج (منه) (٦) أى الوطء فيما دون الفرج والتقبيل

حتى يفسد به الصوم دون الثاني (١) وفي المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه قال في العناية الوطء محذور الاعتكاف كما انه محذور الاحرام فكانت الدواعى محرمة لان محذور الشئ ما نهى عنه بعد وجوده مما يفسده والوطء في الاعتكاف كذلك لانه اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقة ثم نهى المعتكف أن يرتكب الوطء وهو معتكف بصریح قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعى لان الشبهات في باب الحرمات ملحقه بالحقيقة كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والنية بالقلب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطء حراما بقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فتعدت الحرمة الى الدواعى من المس والتقبلة وأما الصوم فالوطء ليس محذور على ما مر من تفسير المحذور فان ركن الصوم الكف عن الوطء ثبت بقوله تعالى (أتوا الصيام) بعد قوله تعالى (فلا تباشروهن) الى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الآية ثبت اذ ذلك حرمة الجماع المنقوت للركن وهو الكف بالنيه الثابت بالا مرضمة لا مقصودا ضرورة بقاء الركن والضروري لا يتعدى عن محله فثبت الدواعى على ما كانت عليه من الحل فتدبره فانه دقيق ﴿ السؤال ﴾ فان قلت العشر المذكور في الحديث عام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة العام على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان المراد هو العشر الاخير وهي ان الاعتكاف انما هو لا در الكيلة القدر أعنى الاعتكاف في رمضان على ما روى في صحاح المصاحح عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام انى أعتكف العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى التمس انها في العشر الاوخر من كان اعتكف معى فليعتكف في العشر الاوخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيته فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر (٢) فلم يلحخص بالليل قلت ان الشافعى نص ان الاجتهاد في يومها كالا جتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار فان قلت شبه عليه السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (٣) قيل وما بره قال اطعام الطعام

واللمس مع الانزال (نائب زاده) (١) أى الوطء المزبور والتقبيل واللمس بدون الانزال فلا يفسد الصوم (نائب زاده) (٢) قال القرطبي وليلها كيومها ويومها كليهما أخرج الديلمى عن أنس مرفوعا أربع ليلها كنهارها وانهارها كليهما ليلة القدر ويومها وليلة عرفة ويومها وليلة النصف من شعبان ويومها وليلة الجمعة ويومها يبر الله فيها القسم ويعتق النسم ويعطى الجزيل والظاهر ان الفضية فيها على ترتيب العطف (منه) (٣) وعن أبي الدرداء انه قال عليه الصلاة والسلام أخلصوا عباد الله وأقيموا حسمكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلون جنة بكم واه الطبرانى كما في الجامع

(بيان ما في الحديث الرابع والعشرين من الفوائد والخامس والعشرين من الرواية واللغة) (١٨٧)

وطيب الكلام رواه احمد ومنه ما روى عن أبي موسى رضي الله عنه رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام قال الحاج يشفع في أر بعائة من أهل بيته رواه التراز وأما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد في الفائدة من أراد نذر الاعتكاف ينبغي أن يذكر بلسانه (١) ولا يكفي لا يجابه النية ذكره في السراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية وأما للصوم فقل شرط الاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر وهل هو شرط لصحة الاعتكاف العشر الا واخر من رمضان أو لاف صاحب البحر على اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لم يرض أو سافر ينبغي أن لا يصح لكن قال في النهر هذامد فوع لتصر يحجم بان الصوم اعما هو شرط في المنذور فقط ولو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبي العاقل واعتكاف المرأة والعبد لان البلوغ والذكورة والحريه ليست من شروطه ولكن لا تعتكف المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد فان منعها بعد الاذن صح منعه في حق العبد ويكون مسيئا وفي الخلاصة يكون آثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطؤها ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه وللمولى منعه فاذا عتق فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فاذا بانبت قضت ولو أذن المولى الامة له أن يظاها لكن مع الاساءة كما في النهر وليس للمولى منع المكاتب ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سفر في الليل ويبطله الانغماء والجنون اذا دام أياما فان تطاول الجنون سنين ثم أفاق هل يجب عليه القضاء في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضى لان سقوط القضاء في صوم رمضان اعما هو لرفع الحرج لان الجنون اذا طال قلمايه ولو لم يترك وعليه صوم رمضان فيكون في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف ذكره ابن الهمام

الحديث الخامس والعشرون

لا يزال أمي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم في الرواية أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه في اللغة لا يزال بمعنى دام وثبت والامة يراد به تارة أمة الدعوة وتارة أمة الاجابة والمراد ههنا أمة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية والفطر بالكسر الاسم يقال أفطر الصائم وفطره غيره

الصغير (منه) (١) والنذر عمل اللسان بخلاف النية وشرط أن لا يكون لنفسه معصية ولا واجبا عليه في الحل وثاني الحال وأن يكون من جنسه واجب مقصود بذاته فلا يصح النذر بشرب الخمر ولا بصلاة الظهر ولا بالوضوء ولا يشترط فيه القصد ومن نذرا اعتكاف أيام لزمته بليا اليها ويلزمه التتابع وان لم يلتزم وان نذر يومين لزمه بليا لهما خلافا لابي يوسف في الدلية الاولى منهما ولو نوى النهار خاصة تصححت اعلم ان الصبيان يكفون قبل البلوغ بثلاثة أشياء الصلاة والصوم والتفرد في النوم أما الصلاة فانهم يؤمرون بها لسبع سنين ويضربون عليها للعشر وأما الصوم فيؤمرون لعشرة ويضربون عليه لاثني عشر وأما التفرد في النوم فانهم يميزون بين الثلمان والجوارى لست سنين وكذا بين الآباء والامهات وبينهم يميزون لست سنين كذا في التفت (منه)

تفطيرا ورجل مفطر وقوم مفاطير والفطر ازالة الصيام أو عدمه ﴿الاعراب﴾ لا يزال من الافعال الناقصة
أمى اسمه على سننى ظرف مستقر خبره مالم تنتظر بتاويل المصدر ظرف لقوله لا يزال والضمير المستتر في
تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول لقوله لم تنتظر ﴿البلاغة﴾ والاضافة فى سننى عهدية والمراد هو المعهود
من سننهم وطر يقته عليه السلام فى افطاره وهو التعميل مخالفة لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم بنيل محبة
الله تعالى لان من تعجل فى افطاره يصير متبع سنته ومن اتبع سنته يستوجب محبة الله له قال الله تعالى ﴿قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ ثم التقييد بالغاية فيمد معنى الشرط والاستثناء فهو من قبيل بيان التعبير
فيتوقف أول الكلام على آخره يعنى ان الدوام على السنة أو المعنى ان أمى على سننى الا اذا انتظرت ظهور النجوم وان
ظهر النجوم قبل الافطارات الدوام على السنة أو المعنى ان أمى على سننى الا اذا انتظرت ظهور النجوم
﴿الشرح﴾ لا يزال أمى عن كونهم على سننى وطر يقى مدة عدم انتظارهم فى افطارهم ظهور النجوم (١) واذا
انتظر واظهورها فقد زلوا عن كونهم على سننى ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان التعميل فى
الافطار سنة ويدل عليه ما روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنهما ان رسول الله عليه
السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام قال الله تعالى
ان احب عبادة الى أعجلهم فطرا قال الطيبى ولعل السبب فى هذه المحبة هو المتابعة للسنة والمباعدة عن
البدعة والمخالفة لاهل الكتاب وهذه الملة الخفيفة سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها
ولنا اذا أفطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس وما كان بهذه الصفة فهو أحب الى
الله ممن لم يكن كذلك ولذا قبيل الطعام الممزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام وروى عن يعلى
ابن مرة قال قال رسول الله عليه السلام ثلاثة يحبها الله تعجيل الافطار وتأخير السجود (٢) وضرب اليبين
احداهما على الاخرى فى الصلاة رواه الطبرانى فى الاوسط وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه
أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهم وعند ابن ماجه لا يزال الناس بخير وعن أنس
رضى الله عنه ما رأيت رسول الله عليه السلام على صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه
أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهم قالوا لا يستحب التعميل فى اليوم الغيم ولا يفطر حتى

(١) ونأخير المغرب مكره الا فى السفر أو على مائدة ذكروه فى الاشباه وينبغى ان لا يؤخر الى اشتباك
النجوم (منه) (٢) ومخالفة اليهود أمر معتبر فى الشرع ولذا استحب تأخير السجود وتعميل الفطر وحل
الرفث ليلة الصيام وقال عليه السلام خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا فى نعالهم رواه أبو داود
عن شدا بن أوس ولذا قال فى التتارخانية الصلاة فى النعائم تفضل على صلاة الحافى أضفا مخالفة لليهود
انتهى والاضعاف جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثلان اشئ وغير مشهور وهو مثله وأقل الجمع
ثلاثة فقضى المشهور مثل ركعتان فى النعال كائنى عشر ركعة حافيا وهذا على تقدير حمل الجمع على أدناه والا
فيزداد بازدياده (منه)

يقاب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن للمغرب وان شك في غروب الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو أظفر فعليه القضاء لاسيما اذا أظفروا كبر رأيه انه أظفر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وفي الزاهدى لا يجوز الافطار بقول واحد بل بالثنتي الا اذا كان عدلا انتهى وهذا بخلاف السحرفان من شك في طلوع الفجر فالأفضل له ترك الاكل ولو أكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وان كان أكبر رأيه انه أكل والفجر طالع فلا احتياط. فيه ان يقضى ذلك اليوم عملا بغالب الرأى لان أكبر الرأى كالتيقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل فينبغي الاحتياط. في اول الامسك وأول الافطار فان قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الفطر (١) وتأخير السحور والسواك محمول على أن التعجيل انما يستحب اذا تيقن غروب الشمس وكذا تأخير السحور انما يستحب اذا لم يكن بحيث يشك في طلوع الفجر وكذا الحال في الاحاديث الواردة في تأخير السحور كقوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة وقوله عليه الصلاة والسلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور كذا في الصحيحين وسماه عليه الصلاة والسلام الغداء المبارك ثم يستحب أن يكون الافطار على تمر لما في الترمذى وابن ماجه عن سلمان بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا أظفرت أحدكم فليظفر على تمر فانه بركة فان لم يجد فالماء فانه طهور ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة تسرع القوة الى القوى وفيه اشارة الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبي فان الافطار على التمر فيه ثواب كبير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى أن تحال علمته الى الشارع وقال ابن الحجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء والاخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول اطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضردون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه من الحلويات فليظفر على الماء فانه طهور فيبدأ به تقاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي فانه مزيل للمانع من أداء العبادة ولذا من الله على عباده بقوله (وأزلنا من السماء ماء طهورا) وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس والسنة فيه كونه ثلاث جرعات لما روى أبو داود والترمذى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يظفر قبل أن يصلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسي حسوات من ماء وفي النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا أقل من جواز هـ وفي القاموس حساز يد (٢) الماء شر به شيئا بعد شئ والحسوة

(١) ولا يجمع في الافطار بين أكلتي الغداء والعشاء فيحرم ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم وهي قهر النفس ولا بأس بتناول الشهوات للصائم قيل ثلاثة لا يسألون عن نعيم المظم المشرب المقطر والمتسحر وصاحب الضيف قاله في الشريعة (منه) (٢) حسا المرق من باب عدا يقال شرب حسوا وفي الاناء حسوه

بالضم الشيء القليل منه وقيل يقدم التمر في الشتاء والماء في الصيف لرأية به وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه عليه السلام صام عام الفتح أيما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الإفطار ما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله والظما بفتح حين مهموزا ومقصورا العطش وابتلال العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة إن شاء الله متعلق بالآخر وهو ثبوت الأجر ما لا تبرك وأما لعدم وجوب الأجر على الله وفيه رد على المعزلة حيث أوجبوا على الله ثواب المطيع وعقاب العاصي وأما لثلا يجزم كل أحد فان ثبوت الأجر للأفراد تحت المشيئة ويمكن أن يكون إن معنى إذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن زهرة فيمارواه أبو داود قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت بتقديم الجار والمجرور في التمرين للدلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابتداء للشكر على الصنيع المختص به في الاختتام وأما ما اشهر على الالسنة من زيادة وبك أنت فلا أصل له وإن كان معناه صحيحا وكذلك واصيام غدوت لا أصل له بل النية باللسان من البدعة الحسنة وإذا أفطر عند أحد يقول أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وهذا ما روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ذكره في تفسير القرطبي ويعتم الدعاء عند الإفطار (١) بقوله اللهم اني أستئلك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي وفي الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر وامام عادل ودعوة المظلوم ﴿السؤال﴾ فان قلت مفهوم الغاية في الحديث الشريف ان من أخر الإفطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله عليه السلام فواجهه قلت وجهه ان الأخير من عادة أهل الكتاب وديننا الحنيفي (٢) مبنى على مخالفتهم لا على موافقتهم ﴿الفائدة﴾ قد عرفت انه اذا أفطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن وانفى المهمة فانه لو اكل ولا عذر بهاتهم الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته قضاءه كالمريض والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الجنابة قاصرة لعدم قصدو يعصده ما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان جالسا مع الصحابة في رحبة (٣) مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان فأتى بعس من ابن فشرب منه هو وأصحابه فامر المؤذن بالضم أي قدر ما يحسى مرة (مختار ملخصا) (١) ويدعو عند الإفطار بأهم حوائجه ويقول عند أول لقمة يواسع المغفرة اغفر لي ويفطر صائما لينال مثل أجره قاله في الشريعة (منه) (٢) الحنيف المستقيم وقيل هو المسائل الى الخير وقيل هو التابع للملة ابراهيم عليه السلام وهل الحنيف المائل عن كل دين باطل الى دين الحق وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم حتى نسب به اليه من هو على دينه عليه السلام ومنه حديث عمر رضي الله عنه للنصراني انا الشيخ الحنيفي كذا في المغرب (أخي جلي) (٣) رحبة المسجد جد ساحتها وجمعه رخب ورحبات ورحاب (منه)

فلم أرقي الماذنة رأى الشمس لم تغب فقال الشمس يأمر المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه بعثناك داعيا ولم
نبعثك راعيا ما تجافنا لاثم قضاء يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضوع
موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة أيضا لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان
والجنف للاثم المليل له وأما اذا شك في غروب الشمس وأطرف فقد كمل الفطر على سبيل التعدي لانه كان
متيما بنااتها رشا كالبليل (١) واليقين لا يزول بالشك ولذا قال في الهداية ينبغي ان تجب الكفارة انتهى قال
في العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ انتهى واذ اشك في الفجر فالأفضل ان يدع تحرزا
عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو أكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن أبي حنيفة رضي الله عنه واذا
كان في موضع لا يستبين الفجر أو كانت الليلة مغمرة (٢) أو متغيممة أو كان يبصره علة وهو يشك لا ياكل
ولو أكل فقد أساء لقوله عليه السلام دع ما يريك الى ما لا يريك وان كان أكبر رأيه انه أكل والجعفر طالع
فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل
هو الاصل ولا ينتقل عنه الا يقين وأكبر الرأي ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه
بني الامر على الاصل فلا يتحقق العمدة كذا في الهداية

﴿ الحديث السادس والعشرون ﴾

﴿ أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالا نصراف فاني أراكم أمامي ومن
خلفي ﴾ (الرواية) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن أبي شيبه كلهم عن أنس رضي الله عنه (اللغة)
الامام المتقدمي به في الصلاة فلا تسبقوني من سابقه فسيقه من باب ضرب والمراد بالا نصراف السلام أمام
بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف باسكان اللام ضد الامام (الأعراب) أي بالضم منادى بحذف
الحرف والهاء التثنية يتوسط بين حرف النداء والمنادى المعرف باللام اني حرف من حروف المشبهة بياء
المتكلم اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء مفسحة عن المحذوف أي اذا علمتم اني امامكم
فلا تسبقوني بصيغة الجمع من نهى الحاضر والنون للوقاية بياء المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط
المحذوف بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلاث عطف عليه باعادة حرف النفي وحرف الجر
دلالة على ان كلامهم مستقل ومقصود بالهني والفاء في فاني للتعليل وجملة أراكم بمعنى أبصركم خبر ان
وجملته تعليلية أمامي ظرف للرؤية ومن خلفي عطف على أمامي (البلاغة) وانما أكد عليه السلام
الكلام لان في مخاطبين من يفعل هذه المنهيات وهو أمانة انكار الامامة فنزل منزلته المنكر أو التاكيد
لصدق الرغبة والراج وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه عليه السلام بالنسبة الى المخلصين من أمته
(الشرح) يأيها الناس اني امامكم وأنتم مقتدون بي اذا علمتم اني امامكم فلا تركعوا قبلي ولا تسجدوا

(١) أي اذا كان شيئا كافي الغروب فا كل فان كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعملية القضاء فقط
وان تبين انها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة وفي النهاية يجب عليه القضاء والكفارة (منه) (٢) قوله
مغمرة أي مضيئة مثل ليلة قمر المعنى أو كانت الليل ذات قمر بحيث يقع الاشتباه في طلوع الفجر (منه)

ولا تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدى حال كونكم مقتدين بي فاني أبصركم وأعمالكم أما هي
ومن ورائي وأعلم أحوالكم في الصلاة من الموافقة والمخالفة ﴿ التفریع ﴾ دل الحديث الشريف على
وجوب متابعة المأموم لمامه في هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن أدلة وجوب متابعة الامام
ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تخلفوا
عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واما رواه ابو داود
عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبروا واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي
رواية وتلك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا واما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فتولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا قبله
وما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما
ناصيته بيد شيطان وما رواه الأئمة الستة الا مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال أما يخشى أحدكم أو الأليخشي أحدكم اذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه
رأس حمار أو يجعل صوته صوت حمار وما رواه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام ما من أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وهذا
كله بيان اعلمت بحدود ذلك ذكره النووي وقال الكرماني هذا وعيد شديد لان المسخ (١) عقوبة لا تشبه
العقوبات فضرر المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى صلاة لمن فعل ذلك
وأما كثرة العلماء على روعه اعلم بالاعادة فربما مع شدة الكراهة والتعليق فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى
الركوع والسجود حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند الكراهة فثبت عند العلماء قال في
التتارخانية لورفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود في موضع آخر اذا
سجد قبل الامام وأدركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة ولا يمكن يكره المقتدى ان يفعل ذلك وقال
زفر لا يجوز وفي الكافي ركعتين فله حقه امامه صح وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب اعادة
كل صلاة أدت مع كراهة التحريم ويكون جابر الاولي لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضى
عدم سقوطه بالاولى وهو لا يركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب
الكامل وان تاخر عن الفرض لم يعلم سبحانه انه سيوقع له انتهى ذكره المصنف رحمه الله في معدل الصلاة
﴿ السؤال ﴾ فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهي بالامور المذكورة في الحديث
(قات) يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث أو يعلم ما عداها بالقياس اليها
فان قلت كيف تصح الرواية من الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان تكون رؤيته عليه السلام

من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى الكشف والاعلام له من الله تعالى وان يكون له عيان بين كتيهه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ما قيل ﴿ النائدة ﴾ ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام واذا أدرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الشاء وفي صلاة العيد لا يترك التكبيرات بل يأتى بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم أجزأه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدى من الصلاة أو الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم (١) الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو أحدث الامام عمدا (٢) قبل ان يفرغ المقتدى فانه لا يتم التشهد يعنى نفسه صلاته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلاة بعد سلام الامام أما بعد الحدت العمدا لايبقى في حرمة الصلاة ولو فرغ الامام (٣) من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قد رماه كونه أن يقرأ التشهد فيها جازت الأيرى أن الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لقرأ التشهد أمكنه ذلك جازت صلاته والمقتدى اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز (٤) ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد وأخرا الامام السلام الى أن طلعت الشمس فانه يفسد صلاة الامام ولا يفسد صلاة من سبقه بالسلام ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا أن خاف فوت الركوع فانه يركع والايقنت ثم يركع (تنبيه) بأر بهه أشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدى الاولى لو زاد الامام (٥)

(١) قوله ولو تكلم الامام أى بعد تمام القعدة كما في شرح المنية (للجايي) (٢) أى في هذه الحال فانه لا يتمه بل ان كان قد قدر التشهد صححت صلاته والا فلا شرح المنية (للجايي) (٣) اذا صححت صلاة الامام سحت صلاة المأموم الا اذا أحدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون هذا المأموم واذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسألة اقتدى قارىء باهى فصلاهما فاسدة ذكره في الاشهاد (منه) (٤) أى جاز ما فعله ولا تفسد صلاته لانه لم يتركه بخير ما (منه) (٥) الامام ينصرف من القبلة الى الجماعة جالساً عن يزيد بن الاسود حججنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حجة الوداع قال فصلينا معه صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه ذكره في منتقى الاحكام والامام بخير بعد تمام الصلاة ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وان شاء ذهب الى حواشيجه وان شاء استقبل الناس بوجهه ولا فرق بين عدد ودخول المن قال انه لا يستقبل اذا كان الجماعة أقل من عشرة فانه جهل بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل وعن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما هذا الم يكن بعد المسكتوبة تطوع لانه حينئذ يكره المسكت فاعد في مكانه مستقبل القبلة لانه يخالف لفعل النبي عليه الصلاة والسلام (منه)

في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدى الثانية ان خرج الامام في تكبيرات العيد بن عن اقاويل الصحابة وسمع المقتدى التكبير من الامام فانه لا يتابعه الثالثة لو كبر الامام في صلاة الجنائز فحسبها انه لا يتابعه الرابعة اذا قدم الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساھيا لا يتابعه المقتدى فان لم يقم الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيدا الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقدم الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساھيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيدا الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وتعمت اشياء اذالم يعلمها الامام فعلها المقتدى الأول اذالم يرفع الامام يديه عند تكبير الافتتاح رفع المقتدى الثاني اذالم بين الامام المقتدى يثنى ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند أبي يوسف خلافا لحمد الثالث اذ ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدى الرابع اذالم يسبح الامام في الركوع يسبح المقتدى الخامسة اذالم يقل الامام سمع الله من حمده يقوھا المقتدى السادس اذالم يكبر الامام عند الانحطاط كبر المقتدى السابع اذالم يقرأ الامام التشهد يقرأه المقتدى الثامن لو لم يسلم الامام يسلم المقتدى التاسع اذ انسى الامام تكبير التشرىق في أيام التشرىق وذهب بعد السلام كبر المقتدى الكل في الخلاصة فلم ان المقتدى لا يتابع الامام في جميع أفعاله وفي جميع ما تركه بل يتابعه في الامور التي وردت الأحاديث باسرها المتابعة له كما بينه الفقهاء فعلمك بعلم الفقه

﴿ الحديث السابع والعشرون ﴾

﴿ يابني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وأفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبتيك ﴾ (الرواية) أخرجه الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام المدينة وأيام مؤذنين ثمان سنين فذهبت بي أمي اليه عليه الصلاة والسلام فالت يارسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد أخذوا تخفوك ولم أجد ما تخفك (١) الا اني هذا فاقبله مني بخدمة ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين فلم يضربني ضربا قط ولم يعنبي ولم يهيس في وجهي فذكر بطوله الى أن قال فيه يعني النبي عليه الصلاة والسلام يابني اذا ركعت الحديث (اللغة) يني بضم الألف وفتح الغائي وتشديد الياء تصغيرا بن وكسر الباء وفتحها الغتان يقال يابني ويابني مثل يأبوت ويأبوت والابن أصله بنو فالذهاب منه واوكالذهاب من أب وأخ والركوع الانحناء والميل وأفرج بصيغة الامر يقال فرج الله غممه تفرجحا ويقال أيضا فرجه من باب ضرب والجنب والجانب والجنب بمعنى الناحية والمراد هنا وارفع يديك عن ناحيتي بذلك (الأعراب) يابني ينصب النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا أداة شرط وجملة ركعت شرطية فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملة جزائية واكون الامر في موضع الجزاء

(١) قال أنس رضي الله عنه قالت أمي يارسول الله خو بدمك أنس أدع الله قال اللهم أكثر ماله وولده وأطبل عمره واغفر ذنبيه قال وما أعلم أحد الاصاب من رخاء العيش ما أصبت ولقد دفنت بيدي هاتين مائة من ولد لا أقول سقطا ولا ولد ولم توفي بالبصرة سنة ثلث وتسعين وهو ابن تسع وتسعين واستدل بدعائه عليه الصلاة والسلام باكثر ماله على تفضيل الغني على الفقير وأجيب بانه مختص بدعائه عليه الصلاة والسلام وانه بارك فيه بقوله وبارك له فيما أتته ومتى يورك فيه لم تكن فيه فتنة ولا مضرة (منه)

لزمته الفاء كفيك بصيغة التثنية مفعول وضع على ركبتيك متعاقب وضع وأفرج عطف على وضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله أفرج وبين يحجب بمعنى الفراق ومعنى الوصال وإذا حمل على الثاني يكون بين مفعولا لقوله أفرج لا ظرفا وبين مضاف إلى الأصابع والأصابع مضاف إلى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك عن جنبتيك كاعراب الجملة السابقة بالبلاغة والتصنيف وان كان وضعه للتقليل والتحقير لكن قد يحجب علة التظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب بحال المتكلم عليه الصلاة والسلام وحال مخاطب رضى الله عنه وظاهر ان الجهة الجامعة في الافعال الثلاثة المسندة إلى المخاطب هي الجامع الخليلي لاقتزان صور هذه الافعال في خيال المصلي ﴿ الشرح ﴾ يابني اذا ركعت في صلاتك فمليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيدك عليهما وبتفريع أصابعك و برفع يديك عن ناحيتي جسدي فان هذه الامور سنن نبوية ﴿ التفريع ﴾ يدل هذا الحديث الثمري على ان السنة في ركوع الصلاة ثلاثة أشياء الاول وضع الكفين على الركبتين والاعتماد بهما عليهما والثاني نهر بجمع الأصابع ولا يندب إلى التفريع الا في هذه الحالة ليكون أمكن من الاخذ وأما في حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريع بل يتركهما على حالهما منشورة وأما في حال السجود فيضم لتكون رؤوس الأصابع مواجهة للقبلة وأما في حال التشهد فيتزكها منشورة كما في حال الافتتاح والثالث رفع اليدين عن جانبي البدن ولا يلصقهما بهما واعلم ان في حال الركوع سد الأخر منها التكبير بغير مد لان المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استتفا ما فيكون شكا في كبرياء الله تعالى وهو كبر ان تعمد به والمد في آخره لحن وعدول عن سنن الصواب لان اقل التفضيل لا يمتثل المد لغة فان فعل ذلك في الافتتاح لا يكون شارعا في الصلاة عند الفقيه أبي جعفر والتفصيل ان الله أكبر مركب من لفظين ولكل منهما أول وآخر ومد الأول من الأول عمدا ككفر لشك في كبريائه وغير عمد فسد للصلاة وفيه نظر لان الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف أولى ومد الأول من الآخر عمدا كمد الأول من الأول ومد الآخر (١) منه اختلاف فيه قال بعضهم يفسد الصلاة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الرء من التكبير لساروى عن ابراهيم النخعي وقوف عليه ورفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في العناية ومن السنن في حال الركوع كون التكبير (٢) مقارنا للركوع لانه قال في الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان مع محكم في المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدوري (٣) يكبر ويركع وهذا يقتضى أن يكون التكبير في محض القيام وبه قال الآخرون

(١) ومد الحرف الذي في جانب الآخر وهو الباء فيكون ا كبار وقد قال في المنية انه من أسماء الشيطان وقال شارحه قيل انه جمع كبر بالتحرير وهو الطبل فقيل ان قاله في الحلال ففسد صلاته وقيل لا يفسد لانه اشباع والا ولأصح ذكره الحلبي في شرح المنية (نائب زاده) (٢) وهل يصل التكبير بالقراءة أو يفصل والافضل الوصل فان في الفصل خلوشى من الصلاة عن الذكر (منه) (٣) والا ول هو الصحيح يحكي في المضمرات خلوا الثاني عن الذكر وفي الظهور بقائه هو الصحيح (منه)

وانما كان التكبير سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان (١) يكبر عند كل خفض ورفع ومعناه الله اعظم من أن يؤدي حقه بهذا القدر من العبادة ومن السنن في حال الركوع أن يبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم اذاركع بسط ظهره زوت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومن السنن أن لا يرفع رأسه ولا ينكسه بل يسوي رأسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذاركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه اى لا يخفضه ولا يرفعه (٢) ومن السنن أن يقول في الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه لوله صلى الله عليه وسلم اذاركع أحدهم فليقل في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه أى أدنى كمال الجمع كذا في الهداية قال في العناية وانما فسر قول محمد وذلك أدناه بقوله أدنى كمال الجمع جمعاً بين لفظي المبسوطين قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لم يرو بهذا اللفظ أدنى الجواز انما المراد به أدنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الاعلى قول أبى مطيع يعنى تلميذ أبى حنيفة وقال شيخ الاسلام فى مبسوطه يريد به أدنى من حيث جمع العدد فان أقل جمع العدد ثلاثة والمصنف جمع بينهما فقال أدنى كمال الجمع فان قيل المشهور فى مثله أدنى الجمع ثلاثة فامعنى كمال الجمع فالجواب ان أدنى الجمع لغة يتصور فى الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد أما كماله فهو الذى يكون ثلاثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحاً وشرفاً فان قيل كمال الجمع ليس بمدكور ولا فى حكمة فیرجع الضمير الى غير مدكوراً جيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث ثم ان زاد على الثلاث فهو افضل لكن على وجه لا يعمل القوم ان كان اما ما للتلايص بسبب التثنية المكر وهو ان نقص جاز ويكره فماروى عن محمد وقال أبو مطيع فسدت صلاته لانه ركن مشروع فوجب ان يحل ذلك كرمفروض كفاي القيام والجواب انه يلزم الزيادة على قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) بالقياس وهو لا يجوز كما هو المقرر فى الاصول ومن السنن رفع الرأس من الركوع (٣) قائلاً سمع (٤) الله لمن حمده أى قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع الأمير كلام فلان اذا قبله والهاء فى حمده قيل للسكينة وهو المنقول عن الثقات وقيل هو كناية وقول المؤتمر بنالك الحمد وهو أظهر الروايات وروى بنالك الحمد وروى اللهم بنالك الحمد ولا يقوله الامام عند أبى حنيفة (٥) وقالوا يقوله فى نفسه لماروى أبوهريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه

(١) ومن هذا العموم قال بعضهم يكبر عند رفع رأسه من الركوع كفاي القهستاني (منه) (٢) وفى نشر مرتب فالأول تفسير للتصويب والثانى للاقتناع (نائب زاده) (٣) يعنى ان نفس التسميع سنة وكونه فى حال رفع الرأس من الركوع سنة أيضاً ولو ترك حتى استوى قائماً لا يأتى به كالأول يكبر حال الانحطاط حتى ركع أو سجد كفاي القنية (منه) (٤) أى استمع كفاي الرضى قال الزمخشري ان سمع بمعنى قبل واللام بمعنى من وفى المضمرات ان الضمير وقف بلا اشباع ذكره فى شرح النقاية (منه) (٥) وفى المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا الفاضل الامام محكى عن أستاذه انه كان يعيل الى قولها وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماماً وكذا الطحاوى بخبره قولها وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين

وسلم كان يجمع بين الذكركين وكان غالب أحواله الامامة ولا نه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولا يحنيفة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوار بنالك الحمد وجه الاستدلال ان هذه قسمة وانها تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث يارضه ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام وعدمه التحميد اجيب بانه قال في الاسرار انه غريب أو بان الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم برواية أبي موسى الاشعري رضى الله عنه وفيه نظر لانه ان كان غريباً أو مرجوحاً لم يكن حجة وقد تمسكنا به في اخفاء التامين فان قيل أليس قال عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين فتولوا آمين فهذا قسمة ولم يقتض نفي الشركة (١) حتى يقوله الامام اجيب بان الشركة ثابتة بدليل آخر وهو قوله عليه السلام اذا أمن الامام فامنوا أو قوله فان الامام يقوله ثم لا يحنيفة ان القسمة تنافي الشركة فلا يأتى المؤتمر بالتسميع ولا يرفع تحميد الامام بعد تحميد المتقدي لان المتقدي يأتى بالتحميد حين يقول الامام التسميع فلا جرم يقع تحميد بعد تحميد المتقدي وهو خلاف موضع الامامة وماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه من انه عليه السلام يجمع بين الذكركين فهو محمول على حالة الافراد والمنفرد يجمع بين الذكركين في الاصح وفي المنفرد قولان آخران أحدهما الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به ان الامام يأتى بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع بين الذكركين يفضى الى وقوع الثاني في حالة الاعتدال (٢) ولم يشرع فيه ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدين قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في القريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ر بنالك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما وحملاهما على حالة الافراد ولان المنفرد يأتى بالتسميع لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث على الحمد وحيث لا يجيب عليه ان يجيب والجواب عن قوطهما انه حرض غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة عليه آت به معنى لان الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر في الحديث الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من السنن لان الاهم في حق أنس رضى الله عنه يجوز ان يكون هو الامور المذكورة في الحديث اما لعدم علمه بها أو لقلتها من اعانه لها أو ما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعى له

انهم اختاروا قوله وهو قول أهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني هو القاضي الامام أبو علي النسفي واستاذه أبو بكر محمد بن الفضل البخاري (منه) (١) نفي الشركة المستفاد من القسمة يدل على أمرين أحدهما ان الامام لا يجمع بين التسميع والتحميد وثانيهما ان المتقدي لا يأتى بالتسميع فقط أو مع التحميد (ثاني: زاده) (٢) أى بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما في الكرماني لكن في شرح الحلواني انه حمد في حالة الاستتواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط. كما في المنية (منه)

والنبي عليه السلام ينصح لكل أحد ما هو أليق (١) بحاله كما هو المعروف من عاداته عليه السلام
 ﴿السؤال﴾ فان قلت ان الامور المذكورة في هذا الحديث من أفعال الصلاة مشهورة بين اصحاب
 أنس رضي الله عنه بين أظهرهم فامعنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان أنس رضي الله عنه لحداثته
 ولكونه في مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذا الافعال نفسها أو عن كمالها ولذا صدر التصحيح بقوله يابني
 وفيه اشارة الى انه ينبغي (٢) لمن كان في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق ولذا
 ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل بالعنف وقال الله تعالى (فقولا له قولا لينا) ﴿القاعدة﴾ في الزاهدي
 وغيره أن المرأة لا تمتد يديها على الركبتين ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم
 الاصابع وتحني (٣) ركبتها واما السنة في حق الرجل فوضع راحتي اليدين على الركبتين وكون اليدين
 والركبتين غير منحنيت كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع مفرجة والصاق كفيه وتوجيه
 أصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء الرأس مع العجز والتسبيح وتجافي العضدين فهذه عشرة
 أشياء والتسبيح في الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمدان أتى مرة أو ترك يكبره كما
 في النهاية قال في المحيط الامام بقول أربعا لا يمكن القوم من الثلاث ولا يطول الادراك الجاني فانه مكروه
 وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل مأجورا ان اراد القرية كما في الزاهدي ونفس التسبيح سنة
 وكونه في حال رفع الرأس من الركوع سنة أيضا واخفاؤه سنة أيضا ان لم يكن اماما ولو تركه حتى استوى
 قاما لا يأتي به كالمؤلم يكبر حال الانحطاط حتى ركع أو سجد لا يأتي به كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط
 انه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع والامام لا يجمع بين التسبيح والتحميد عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي
 وجماعة من المتأخرين والمؤتم لا يجمع بينهما بالاخلاف والمنفرد يجمع (٤) بينهما وهو الاصح كما في المحيط
 ولا يجمع بينهما كما في الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما قيل
 يكتبني بالتسبيح وهو رواية النوادر وقيل يكتبني بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما مر ثم في التحميد

(١) روى انه قال رجل يا رسول الله اوصني قال لا تغضب لما كوشف له عليه السلام منه ان ذلك

الرجل غضبان (منه) (٢) ويجب ان يكون له ثلاث خصال الرفق فان العاطفة لا تزبد الا فسادا والحكم
 في ذلك عما يقال له والفقهاء فيه كيلا يصير امره بالمعروف والمنكر اثم الامر بالمعروف من أعظم الواجب
 فاذا ترووه عمهم الله بعقاب ولا يستجيب لهم دعاءهم ويحرم البركة والخير والنجاح اذا المصيبة اذا أخفيت
 لم تنضر الا صاحبها واذا أعلنت ضررت العامة فعلى المسلم الحمية والغيرة والصلابة وأن لا يتحجب للناس
 بالمداينة وكان الثوري اذا لم يستطع دفع المنكر بال دماو يلزم على من أمر بالمعروف أن ياتم به وعن عمر
 انه اذا قيل له اتق الله يضع خده التراب تواضعا لرب العزة وتوقفا لدين الاسلام والسنة (منه) (٣) قوله
 تحني من حنيت العود عظفتته وياه رمى وحنوته أيضا وياه عدل ورجل أحنى الظهر وامرأة حنيت في
 ظهرها احد يداب (منه) (٤) واختلاف مشايخنا على قول أبي حنيفة في المنفرد والاصح انه يجمع بينهما
 والا كتفاء بالتحميد ورواية عن أبي يوسف (منه)

يقول اللهم بنا لك الحمد (١) أو بنا لك الحمد أو بناولك الحمد أو اللهم بناولك الحمد والاول أفضل
كفا في المحيط والثاني (٢) هو الصحيح كفا في الفية **﴿ الحديث الثامن والعشرون ﴾**
﴿ ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن را كما ثم ارفع حتى تسوي قائم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ﴾ **﴿ الرواية ﴾** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصل كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلاة الحديث واسم هذا الرجل خـ لاد بن رافع ذكره ابن الهمام **﴿ اللغة ﴾** اسبغ الوضوء تمامه واكمله بايان سنه (٣) وأدابه والا طمئنان السكون والمراد سكون الاعضاء من الحركة الحاصلة لها من الانتقال السكأن في الصلاة **﴿ الاعراب ﴾** ارجع بصيغة الامر وجملة صل عطف على ما قبله بالفاء العينية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة في اذا قمت الى الصلاة شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية استئنافية وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصولة مفعول اقرأ وجملة تيسر صـ لة مامك ظرف لتيسر من القرآن ظرف مستقر حال من الموصولة أو من فاعل تيسر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ حتى تطمئن يعني الى ان تطمئن متعلق باركع را كما حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوي متعلق بارفع قائم حال من فاعل تستوي وجملة اسجد عطف على جملة ارفع وعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد وعراب حتى تطمئن جالسا مثل ما مر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المسد كورات وهو مفعول افعل في صلاتك متعلق بافعل كلها تا كيد للصلاة **﴿ البلاغة ﴾** والمراد من قوله اذا قمت اذا أردت القيام مجازا من سـ لة من قبيل ذكر المسبب واردة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلاة انما هو بعد الطهارة فكيف يصح ايراد التعمية في قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقي مهلة عطف ثم وأكد الصلاة بكها دفعا لتوهم خصوص التعاميم بمض الصلوات واردة لشمولة اكل صلاة من الفرائض والنوافل (٤) **﴿ الشرح ﴾**

(١) يعني يقول ذلك عند تسبغ الامام لا قبله ولا بعد فراغه (منه) (٢) والثاني هو المشهور في كتب الحديث كفا في الكرماني (منه) (٣) وليس للوضوء واجبات حـ طـ الاوسـ لة عن درجة المتهـ صـ و من العبادة أو لعدم دليل فيه شبهة في أفعال الوضوء (منه) (٤) والواجب فرض عملي لا اعتقادي فان أريد من الفرائض ما هو اعتقادي فالواجبات داخلية في النوافل وان أريد منها أعم مما هو اعتقادي أو عملي على العموم المجازي فهي داخلية في الفرائض (منه)

ارجع الى مكان الصلاة فاعد الصلاة لانك لم تصل صلاة كاملة لتفويتك بهض الواجبات والسنن اذا أردت أن تصلي فتوضأ أو كمل الوضوء باتيان جميع سننه وآدابه مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل القبلة مع نية الصلاة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرأ القرآن ثم اركع الى أن تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع رأسك منه الى أن تستوي حال كونك قائماً ثم اسجد الى أن تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع رأسك منه الى أن تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا الفعل من غير قصور في صلواتك كلها مكتوبة أو نافلة (التفريع) دل الحديث الشريف على أن تعديل الأركان أمر مهم في الصلوات كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلاة كما أمر عليه الصلاة والسلام بهائم تعديل الأركان بمعنى تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدين كذا في المغرب قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمأنينة فيهما من تعديل الأركان وأما القومة والجلاسة فليستاركنين فكيف تعد الطمأنينة فيهما من تعديل الأركان وأجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس في بعض الروايات فيكون تعديلاً لهما وبانه (١) مبني على التعليل وبارت التسمية (٢) على مذهب أبي يوسف والشافعي فان القومة والجلاسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلاسة الجلوس بين السجدين قال الزيلعي وأدنى الاطمئنان مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا موراً الأول الركوع والثاني السجود ولا خلاف في ركنيتهما والثالث تعديلها أي تسكين الجوارح فيهما وهو سنة عند أبي حنيفة ومحمد على تخريج الجرجاني وواجب على نخرج السرخسي (٣) وجه الأول ان هذه الطمأنينة مشروعة لا كمال ركن فيكون سنة كالطمأنينة في الانتقال ووجه الثاني انها مشروعة لا كمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجباً بخلاف الانتقال فانه ليس (٤) بمقصود وانما المقصود امكان أدا ركن آخر والرابع الانتقال من الركوع والسجود وهو ركن وان كان مقصوداً لغيره كما عرفت والخامس رفع الرأس من الركوع (٥) والسجود الأول ليس بركن لا مكان الانتقال من غير

(١) قوله وبانه أي بان عد الطمأنينة في القومة والجلاسة من تعديل الأركان مبني الى آخره (نائب زاده)
 (٢) أي بان تسمية الطمأنينة فيهما مبني على مذهب أبي يوسف (نائب زاده) (٣) واختلاف الجرجاني والسرخسي انما هو في طمأنينة الركوع والسجود وأما الطمأنينة المشروعة في الانتقال فانفقاً على انها سنة وليست بواجبة على قول أبي حنيفة ومحمد وعن أصحابنا انه يائمه بترك قومة الركوع كذا في النهاية (منه) (٤) أي الانتقال وان كان ركناً لكنه ليس بمقصود لنفسه بل لغيره (٥) وفي الهداية تكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه يعد ساجداً وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالساً وحق الثانية قال المصنف رحمه الله في حاشية المعدل ما حصله انه اعتبر بعض القائلين بكلمة الجواز الواقعة في كتب أئمتنا من ترك الطمأنينة ولم يعرفوا انها بمعنى سقوط القضاء لا بمعنى الاباحة كيف وقد صرحوا بأنهم تارك تعديل الأركان ووجوب الاعادة واعلم ان في طمأنينة الركوع والسجود عن أبي حنيفة ومحمد ثلاث روايات أحدها الوجوب ودونها السنة وأضعفها احتمال الركنية وان رفع

رفع الرأس وكذا الثاني لا مكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير رفع الرأس من الاولى بان يسجد على وسادة فزيلت حتى وقعت جبهة على الارض فالانتقال الذي هو الفرض قد أمكن من غير رفع الرأس فيهما فلا يكون الرفع فرضا وفي بعض الروايات عن أبي حنيفة أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض وأما عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلاسة بين السجدين فليس بفرضين والسادس القومة والسابع الجلاسة والثامن الطمأنينة فيهما قال الزبلي وهذه الثلاثة سمة عند أبي حنيفة ومحمد وهي رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربع واجبة أعنى طمأنينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلاسة والطمأنينة فيهما لو ترك شيئا منهما عمدا ثم وجب عاذا ثم وان سهوا فعليه سجدة السهو وهذه (١) فرائض عند أبي يوسف والشافعي للمواظبة الواقعة ببيانها وبطل الصلاة بتركها ومذهب الامام أحمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كذهب (٢) الشافعي وأبي يوسف وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف فانك لم تصل بمعنى نفى أصل الصلاة على مذهبهم وبمعنى نفي الكمال على مذهب أبي حنيفة ومحمد كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلاة (٣) لجان المسجد الا في المسجد والحاصل ان الركوع والسجود والانتقال منهما فرض بلا خلاف وان الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة في أصح الروايات عن أبي حنيفة ومحمد وقيل سنة وقيل يحتمل كونها ركنا في التتارخانية ان قول محمد مثل قول أبي يوسف ولما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني أخاف أن لا تجوز صلاته وكذا عن أبي حنيفة ذكره في شرح المنية وان رفع الرأس منهما ركنا عند محمد وواجب عند أبي حنيفة مع احتمال الركنية كما في التتارخانية وان القومة والجلاسة والطمأنينة فيهما عندهما سنة في الرواية المشهورة أو واجبة واعلم ان الأدلة على أن تعديل الأركان واجب كثيرة أما من الكتاب فقوله تعالى (أقم الصلاة) واقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها من أقام العود أي قومه وأزال اعوجاجه فصار قويا يشبه القائم كما ذكره المقسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليها والحفاظة بالاداء والتشهر والتجلد لادائها لم تكن الاية قطعية الدلالة في تعديل الأركان والايانم (٤) أن يكون تعديل الأركان فرضا ولما كان المعنى الأول أظهر والى الحقيقة أقرب رجح على غيره من المعاني فكان واجبا بل المعاني الثلاثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف وأما من السنة فنماها ما شرحناه من الحديث الشريف (٥) ومنها ما روى الرأس منهما عن أبي حنيفة وايتين أصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد ركنا وفي القومة والجلاسة والطمأنينة فيهما عنهما روايتين السنية وهي مشهورة ظاهرة والاخرى الوجوب (منه) (١) أي الامور الاربع المذكورة (منه) (٢) أي في ركنية الامور الستة وفرضيتها (منه) (٣) قال الامام الصغاني في موضوعاته هذا موضوع فحرره (٤) أي وان لم توجد هذه الاحتمالات تكون الاية قطعية الدلالة فيلزم ان يكون تعديل الأركان فرضا (نائب زاده) (٥) ومنها ما سيأتي في المتن من قوله

البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتموا الركوع والسجود والتمام يكون الا بالظمانية والامر للوجوب (١) ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلى فقال لومات هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد ومنها ما رواه الامام احمد عن طلق بن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه أبو يعلى والاصمبغاني عن علي رضى الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والسلام أن أقرأ أو أنارأ كع وقال يا على مثل الذى لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبل على خيط فلهاماني نفاستها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب وما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام على تعديل الأركان من غير ترك (٢) اصلا والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها ما رواه أبو داود عن أنس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل أجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قدومهم ثم يكبر ويسجد وكان يجمع بين السجدين حتى يقول قدومهم أى غلطاً ونسى (السؤال) فان قلت لم سكت النبي عليه السلام عن تعليم ذلك الرجل أولاً حتى افتقر الى المراجعة مرة بعد اخرى قلت لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه (٣) زجره وارشاده الى انه ينبغي أن يستكشف ما استتبعه عليه فلهما طلب كشف الحال بينه يحسن

عليه السلام اعتد لوفى السجود الخ (نائب زاده) (١) قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات) أى بالآداء لوقتها والمدامه عليها وامل الامر بهافي تضايف أحكام الاولاد والازواج لثلاث عليهم الاشتغال بشانها عنها والحفاظة بصيغة المفاعلة دالة على غاية العزيمة أى ليس بقوم بعضهم بعضا ويجوز أن يكون ذلك بالنسبة للعبودية أى احفظوا الصلاة عن الفحشاء والمنكر يحفظكم الاله أو بين المصلى والصلاة أى من حفظ الصلاة تحفظه الصلاة عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن الحن والتفنن (واستعينوا بالصبر والصلاة) وكيف لا وفي الصلاة قرآن والقرآن شافع مشفع ذكره النيسابورى والبقاعى وعن أنس قال رسول الله عليه السلام أول ما يحاسب العبد يوم القيامة على صلاته فان صلحت فقد أفلح وان فسدت فقد خاب وخسر وقال عليه السلام من صلى الصلاة لوقتها وأصبح لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها وسجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله تعالى لمت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه زوا الطبراني في الاوسط (منه) (٢) قوله من غير ترك الا ولى أن يقال مع الانكار على من تركه لان مجرد المواظبة لا يدل على الوجوب كما مر غير مرة (نائب زاده) (٣) لانه عليه السلام أراد أن يعلم ذلك الرجل ولما كان في اعتقاده ان ذلك الرجل يعلم النية لم يبين له النية والله اعلم (نائب زاده)

(بيان ما في الحديث الثامن والتاسع والعشرون من الفوائد الرواية واللغة والاعراب والبلاغة) (٢٠٣)

المقال ذكره في شرح المشرق (الفائدة) لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف النية للصلاة مع انها من جملة شر وطها لان الهم بحال الرجل هو ما بينه عليه الصلاة والسلام مع ان قوله اذا قامت الى الصلاة بمعنى اذا اردت القيام الى الصلاة متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قيل في المحيط ان الشروع في الصلاة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذ لم يشغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا أعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة وأما ما خيرا للنية عن افتتاح الصلاة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود وأما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب والمكان فالظاهر انها موجودة في ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم نيته الاقتداء بالامام لا يجوز تقديمها على تحريم الامام ويفرض أن تكون بعدها عند بعض أئمة بخاري وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام (١) موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح كما في شرح النقاية

﴿ الحديث التاسع والعشرون ﴾

﴿ اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴾ (الرواية) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن أنس رضي الله عنه كما في الجامع الصغير للسيوطي (اللغة) الاعتدال والتعديل تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدين ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التتارخانية والمراد هنا الطمأنينة في السجود بدليل تقيده به ولا يبسط نهى غائب والبسط الشئ يقال بسط الشئ عوان بسط الشئ على الارض (الاعراب) اعتدلوا بصيغة أمر الحاضر وضمير الجمع فاعله والجملة استئنافية في السجود متعلق باعتدلوا ولا يبسط بصيغة نهى الغائب أحدكم بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لا يبسط انبساط الكلب منصوب بنزع الخافض على انه صفة للمصدر المحذوف والتقدير بسطا مثل انبساط الكلب (البلاغة) ولا يبسط نهى لا نفى لانه اذا كان نفيا يكون اخبارا فلا يصح عطفه على الانشاء قال أهل البلاغة النفى ابلغ من النهى من حيث انه مامثلا بالمطاع وهو نهي عن امتثالهم فيمكن ان يجعل نفيا فتصير الجملة حالية فلا يلزم المحذوف والمذكور ثم قوله يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددى واذا دخل عليه النهى أو النهى يقيد النهى أو النهى عن استمرار البسط المذكور فيفسد المعنى لانه لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل أصلا مع ان المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور ولا مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار تقييد للنهي أو النهى فحينئذ يفيد الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا في قوله تعالى (لو يطيعكم في كثير من الامور لعنتم) (٢) ان كلمة لو تجعل المثبت منفيًا

(١) وفيه ان الامام اذ لم ينو حين وقفه فنية الاقتداء به تكون اقتداء بغير المصلي واذا لم يكن شارعا في صلاة الامام لا يكون شارعا في صلاة نفسه وفيه خوف عظيم فعليك بالقول الصحيح (منه) (٢) لعنتم أى وقعتم في الجهد والهلاك (مدارك)

فكما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفى استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما ذكر في شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر ان يقول ولا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب أو يقول ولا يبسط ذراعا أحدكم انبساط الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاحتياك وهو ان يحذف من الاول ما أثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما أثبت نظيره في الاول كما ذكره في الاتقان فالتقدير ولا يبسط أحدكم ذراعيه فينبسطا مثل انبساط ذراعي الكلب حين بسطهما ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبوح هذه الهيممة من المصلي فقيه تنفير عظيم من هذه الهيممة في الصلاة لان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتماون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ويدخل في هيممة الكسالى (١)

﴿ الشرح ﴾ اعتدلوا أي المؤمنون في سجودكم واطمأنوا فيه بحيث يحصل السكون لاجزاءكم وتنعدم الحركة الخاصة لجوارحكم حين الانتقال ولا يفرش أحدكم ذراعيه في السجود مثل افتراش ذراعي الكلب ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث على ان الطمأنينة في السجود أمر مهم في الشرع وهي عند أبي حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي وقد سبق وجههما وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا لو تركها سهوا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره أشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب (٢) فيدل على الوجوب وكذا الحال في طمأنينة الركوع فاذا أعاد يكون الفرض الثاني لا الأول كذا في الظهيرية وقال ابن الهمام يكون الفرض هو الأول ويكون الثاني جابرا للأول وجملة الثاني يقتضى عدم سقوطه بالأول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا أن يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى أن يحسب الكامل وان تأخر لما علم سبحانه انه سيوقع له وقال شمس الاعمى السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض الى ان الفرض هو الثاني أو الأول وقد سبق ان التعديل فرض عند أبي يوسف تبطل الصلاة بتركه ودل الحديث الشريف أيضا على ان بسط الذراعين في السجود منهي ولذا عد في الهداية افتراش الذراعين في السجود من مكرهات الصلاة لقول أبي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقمى اقماء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب والسنة في السجود أن يكبر ويسجد فيضع أولا ما كان أقرب الى الأرض فيضع أولا ركبتيه ثم وجهه وقال بعضهم يضع أذنه ثم جبهته (٣) ويرفع أولا ما كان أقرب الى السماء فيرفع أولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وأن يعتمد بيديه على الأرض في حال السجود لان وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بقوله فسجد وادعم (٤) على راحتيه ورفع عجزته وأن يسجد على أذنه

(١) وقد ذم الله تعالى المنافقين بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (منه) (٢) يعني من فاتته خمس صلوات وصلى صلاة بترك التعديل يكون كأنه فاتته ست صلوات فيسقط الترتيب عنه ثم اذا صلى صلاة وقتية اذا كرر اللقائفة تجوز وقتية وذلك بمعنى على ان الصلاة التي صلاها بترك التعديل كأنه لم يصلها رأسا (منه) (٣) أى بوضع الجبهة والآنف معا وقيل يضع الجبهة ثم الأنف فالقوال ثلاثة (منه) (٤) يعني مع انضمام ما بعده من قوله يضع أذنه ثم جبهته (منه) الادغام الاتكاء افعال من دعمت الشيء أى جعلته

وجبهته لانه عليه الصلاة والسلام واطب عليه فان اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز بانفاق علمائنا خلافا للشافعي وان كان الانف جاز عند أبي حنيفة ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية أسد بن عمر وعن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعدمها الجبهة أي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدة بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة وأجيب بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء على ان وضعها لازم لاحالة الانف غير هذه الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولا أبي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظامان نائنان ينعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض الا أن الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ لا يشرع بوضعهما فبقي الأنف والجبهة والجبهة تصالح محلا للسجود فكذلك الأنف وهذا لان الأنف لا يخلو اما أن يكون محلا للفرض أولا لاسيما الى الثاني لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لانتقل كالذقن بل انتقل الفرض الى الامعاء كما لو كان بهما عذر فتمين الأول ويجوز الاقتصار عليه (١) كالجبهة والمذكور فيمار وي من الخبر (٢) هو الوجه في المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين على السواء ولو اكتفي بالجبهة جاز فكذلك الوالوا كتنفى (٣) بالانف ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتتحقق السجود دونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقدرى انه عليه الصلاة والسلام قال مثل الذي يصلى وهو (٤) عاقص شعره كمثل الذي يصلى وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي

دعامة والمعجزة والعجزة وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل كذا في نهاية ابن الاثير (منه) (١) ومن اقتصر على الأنف يلزمه الاعادة كذا أفق الفقهاء (منه) (٢) قوله فيمار وي من الخبر وهو قوله أمرت أن أسجد على سبعة أعظم بعدمها في المشهور والوجه لا الجبهة كما سبق لانه مخالف للمشهور (نائب زاده) (٣) ويتادى السجود بكل من الجبهة والانف قال في النقاية وبه يفتى وفي القهستاني ان الفتوى على قولها (منه) (٤) عقص الشعر ضفره وليمه على الرأس وكتفه شديديه الى خلف بالكتاف وهو الجبل ووضع اليدين وكذا وضع الركبتين ليس بفرض وهذا اختياراً كثر المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رؤوس الاصابع من القدمين وفيه اختلاف قيل انه سنة وقيل فيه روايتان والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما في القهستاني وهو الحق قال في شرح المنية وهو يعمد عن الحق وبضده أحق اذ لا رواية تساعد والدراية تنفية مالا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تعاضدت وثبتت الروايات عن أعتان وضع الركبتين سنة ولم تر رواية انه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين أو احدهما للفرضية ضرورة ولو لم تر عنهم رواية كيف والروايات متواترة أيضاً المراد من وضع القدمين وضع أصابعها قال الزاهدي وضع رؤوس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع أصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازی ووضع القدم بوضع أصابعها

الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعي ان وضع اليدين والركبتين واجب وهو مختار الفقيه أبي الليث لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء والجواب ما تقدم من ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع الجميع لازم وأما وضع القدمين فقد ذكر القدرى انه فرض في السجود فاذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره السرخي والخصاص ولو وضع أحدهما جاز قال قاضيخان ويكرهه وذكر الامام التمرناشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ذكره الشيخ الاكمل في شرح الهداية وان سجد على كور عمامته أي دورها وكل دور كور أو سجد على فاضل ثوبه أجزاء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وانما صلى في ثوب واحد يتق بفضوله حر الارض ويردها لكن يشترط كون السكور على الجهة حتى يكون السجود على الجهة وأما اذا كان السجود على رأسه وسجد على العمامة فلا يصح سجوده صرح به صاحب البحر عن تلميذ الحق السكامل وهو العلامة ابن أمير الحاج الحلبي ومن السنة في السجود ان يدي (١) ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وأيدضبعيك ولما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطنه ثم ان كان في الصف لا يديهما حذرا من ابداء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى الا بداء كما اذا لم يكن في الصف زحام كذا في المجتبى ومن السنة ان يمد بطنه عن فخذه لحديث مسلم كان عليه السلام اذا سجد جاني بين يديه حتى لو ان بهمة (٢) أرادت أن تمر بين يديه لم ترق فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما قالوا ان يظهر كل الصاق بعضهم ببعض والاتحاد بين المسلمين حتى كأنهم جسد واحد ولانه في الصلاة أشبهه (٣) بالتواضع وأبلغ من تمكين الجهة والانف من الارض وأبعد من هيات الكمال فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء به اذ كره في شرح التنوير ومن السنة ان يوجه أصابع رجليه نحو القبلة لحديث أبي حميد في حديث البخاري انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة وقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجهه من أعضائه القبلة ما استطاع قال في التيجيس وان لم يوجه

وان وضع أصبعها واحدة أو وضع ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك احدى القدمين صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والافهوا وضع ظهر القدم وقد جعل غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان أكثر الناس عنه غافلون انتهى (١) من الابداء وهو الاظهار والضبع بالسكون العضد (منه) (٢) والبهمة ولد الشاة بعد السخلة فان أول ما تضعه سخلة ثم يصير بهمة ذكره في العناية (منه) (٣) والمقصود من هذه الافعال الكائنة في السجود الاهتمام في أمر السجود لانه من بين الاركان أهم لكونه سببا للتقرب الا بكل وان كان من الاركان من أسباب التقرب الى الله قال رسول الله عليه السلام فيمار واه الطبراني في الاوسط عن حذيفة ما من حالة يكون العبد عليها أحب الى الله من أن يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب كما في الجامع الصغير (منه)

الاصابع نحوها تذكره الصلاة انتهى وان يضم أصابعه في السجود كل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل في السجود كما في البحر (١) وان يضم ركبتيه صرح بسنيتها في الجلابي وان يضع يديه في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء أذنيه كما في الكرمانى وفي التنف ان وضع اليدين حذاء المنكبين أدب كذا في شرح النقاية ومن السنة ان يقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدناه أى أدنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه عمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسيبجات الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما دون تسيبجاتهما فلا يزداد على النص كذا في الهداية ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لما ان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الرأس ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلمه وفى مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زابل جبهته عن الارض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدين وفي القدورى انه يكتبى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا أصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد أدنى ما يتناول اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن (٢) وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود أقرب لا يجوز (٣) لانه بعد ساجدا وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه بعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية انتهى يعنى بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروى عن أبى حنيفة ذكره فى شرح الطحاوى ثم الرواية الاولى (٤) ترجع الى ما ذكره القدورى وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما فى سائر الاركان ويقرب من الرواية الاولى ما قيل انه اذا رفع رأسه قدر ممر الاربع جاز (٥) والكل مروى عن أبى حنيفة والاولى فى الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدين مطمئنا فاحفظه ثم اعلم ان ليس بين السجدين وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيهما من الدعاء فحمل على التهجد وتكلم مشايخنا فى كون الركوع فى كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب أكثرهم الى أنه توقيفى واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا للشرع بما لا يعقل له معنى تحفة اللابلاء ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيا للشيطان فانه أمر بسجدة فلم يفعل فحنن نسجد مرتين ترغيا له وأشار اليه عليه السلام فى سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان وقيل فى السجدة الاولى يشير الى أنه خلق من الارض وفى الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا أتم السجدة الثانية يكبر ويستوى قائما على صدره قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض الماروى أنه عليه السلام فعل ذلك ولنا

(١) ففي ضم الاصابع فيه حفظ ما نزل من الرحمة على اليدين (٢) لكن تذكره صلاته كراهة تحريم لترك الطمأنينة كما سبق تفصيله (٣) أى لا يجوز صلاته اذا لم تتحقق السجدة الثانية (نائب زاده) (٤) وهى انه اذا زابل جبهته عن الارض ثم أعاد جاز (نائب زاده) (٥) أى جاز ذلك عن السجدين لكن تذكره صلاته كراهة تحريم لترك التعديل الواجب على أصح الاقوال (نائب زاده)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدره قدميه ومارواه
محمول على حالة الكبر على ما روى أنه عليه السلام كان يقول لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد
بدنت (١) ومارو يتاحمولى على حالة القدرة فنوفق بين الاخبار من هذا الوجه وتترك الاخبار كلها
للتعارض ونعمل بالقياس وهو أن هذه القدمة استراحة لانه لا يأتي بهما للفصل فان الفصل بالقدمة انما شرع
اما بين السجدين أو بين الشفيعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلاة ما وضعت للاستراحة ثم الاعتماد
على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال على رضي الله عنه وقال عامة العلماء بأسه بمطلقا كما
في الزاهدى **السؤال** فان قلت لم يبين عليه السلام في الحديث الشرىف كيفية السجود قلت بل بينه
بالاضافة العمدية والسجود فى شرعنا وضع الجبهة والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا
به الخضوع لان معناه اللغوى الخضوع وهو مرعى فى المعنى الشرعى ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل
الجبهة أو أكثرها كما فى النهاية وبان يضع شيئا منها كما فى الزاهدى ووضع الانف يحصل بان يضع ما صلب
منه لان الانف اسم له فلا يكتفى بوضع ما لان منه من الارنية كما فى المحيط اسكن فى الخلاصة ان الفرض
يتم به ولو سجد على الذقن والخذ لا يجوز اجماعا كما فى الخلاصة ولا يجوز على ما لا تستقر عليه الجبهة من
الجوارس والقطن ونحوها بخلاف السجود على نحو الخنطة كما فى الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه
فى الجوائق لانه يجرد الحجم بواسطة الانكباس واذا سجد على كفه أو فاضل ثوبه ان كان ليقى التراب عن
وجهه كره وان كان ليقى التراب عن عمامته لا يكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثانى كذا فى الذخيرة ونص
فى الخانية على انه لا بأس به وفى الزاهد ان أراد دفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره وان سجد للزحام على
ظهر رجل يصلى صلواته حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز فالشرط أربعة كما فى المجتبى
الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه والثانى كون المسجد على ظهره فى الصلاة
والثالث كون صلواته متحدة والرابع كون الرجل ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان
وجد موضعا من الارض ولا على ظهره من لم يكن فى الصلاة ولا على ظهره من يصلى صلاة أخرى ولا على
ظهره من يسجد على ظهره من قليل لا يجوز الا اذا كان ركبتاه على الارض وقيل يجوز صلاة الاول
وان كان سجود الثانى على الثالث وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين فى الزحام ولا يلزم ان يكون على
الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلى كما فى المحيط واذا سجد المصلى على فخذ نفسه يجوز بعذر وبغيره
لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبتيه لا يجوز لان حرف الركبة لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفى
فتح القدير والذى ينبغى ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا فى البحر الرائق والمستحب التأخير
حتى يزول الزحام كما فى التمهستانى **الفائدة** ومن فائدة خطاب الذكور فى الحديث الشرىف ان المرأة
ليست كالرجل فى بعض الاحكام منها انها تنخف وتلذق بطنها بفخذها لانه استر لها فانه عورة مستورة

(١) قوله بدنت بدن الانسان جسده و بدن الرجل من الباب الخامس و بدننا بوزن قفل أى سمه
وضخم فهو بدن و بدن تبهدينا أسن وفى الحديث انى قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود (منه)

قال الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت نديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها في التشهد تبلغر وؤس أصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطنها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهم ويقوم الامام وسطهم انتهى ويزاد على العشر انها لا تنصب أصابع القدمين كما في المجتبي ولا يستحب لها الجهر في الجهرية بل لوقيل بالفساد اذا جهرت لا يمكن على القول بان صوتها عورة واذا نابهها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها أفضل ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ويكره اذانها واقامتها والتتابع يقتضى أكثر من هذا فالاولى عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة هي فيها للرجل ما كانت متعلقة بالصلاة والافخالفة للنساء للرجال في مطلق المشروعات أكثر من هذه المذكورات جدا وقد عدها في الاشباه (١) والنظائر في الفن الثالث

﴿ الحديث الثلاثون ﴾

﴿ من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه النسائي عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما كذا في فتح القدير ﴿ اللغة ﴾ السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم والقدم بمعنى الرجل وهي مؤنث سماعي ولذا وصفه باليمنى وهي تانيث الأيمن ضد اليسر فاليمينى ضد اليسرى ﴿ الاعراب ﴾ من سنة ظرف مستقر خبر مقدم ومضاف الى الصلاة أن مصدرية ينصب فعل مضارع من الباب الثانى وفاعله ضمير راجع الى المصلى بقرينة الصلاة والجملة في تاويل المصدر مبتدأ مؤخر والقدم مفعول ينصب اليه معنى صفة القدم واستقبالها عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير المؤنث المحرور في كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعول الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال أو على أن ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس ﴿ البلاغة ﴾ تقديم الخبر للاختصاص لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص غالبا وان كان له نكات أخر لكن الانسب ههنا هو الاختصاص لان هذه الامور الثلاثة أعنى نصب اليمنى واستقبال أصابعها القبلة

(١) أى انها تخالف الرجال في كثير من أفعال الحج وتكفين في خمسة أبواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت يسقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة ولو كانت ختي ولا تقبل المرتدة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتمتكتف في بيتها ويباح لها اخضبت يديها ورجليها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية ونفقة القريب وصح قضاؤها في غير الحدود والقصاص ولبنتها محرم في الرضاع دون الرجل وتؤخر في جماعة الرجل والموقف ولا قسامة عليها ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجبد جالسة ولا تنفي سياسة ولا تكف الحضور للدعوى ولا لليمين لو مخدرة ولا يبدأ الشابه بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت ويحرم خلوة بالاجنبية ولا تدخل في الغرامات السلطانية والتفصيل في الاشباه (منه)

والجلوس على اليسرى مقصور على سنية الصلاة ولا نسن هذه الامور الثلاثة في غير حال الصلاة وليس
معنى الاختصاص ان السنة مقصورة على هذه الامور لان هذا المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف
للقاعدة المعنوية وهي ان التقديم يفيد قصر المؤخر على المتقدم لا العكس نحو تعمي أنا والمعنى أنا يميمي لا قيسي
مثلا ويجوز كون غير المتكلم تيمميا ايضا ثم القصر في الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف بعد
الحكم كما هو الاصل في العطف أو كان العطف قبل الحكم كما هو المستعمل أيضا وان كان طريفا غير
شائع ويجوز ان يعتبر القصر افرادا أو قبا حقة فيما او اضافة بحسب حال المخاطب ﴿ الشرح ﴾ من سنة
الصلاة فرضا كانت أو واجبا أو ثقلا أن ينصب القدم اليمنى في حال التشهد وتوجيه أصابعهم نحو القبلة
والجلوس على القدم اليسرى في حق الرجال لا في حق النساء ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان
الكيفية في القعود المسنون أن يفتش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه
نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية أيضا حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا
حتى لو ترك جازا لطلاق الصلاة عليهم اذ تنظم الفرض والنفل كما أشرنا اليه في شرح معنى الحديث فتاوع
في المجتبى ان هذه الكيفية في الفرض وأما في النفل فيقعد كيف شاء كما روى في مخالف لاطلاق الكتب
المعتبرة نعم النفل مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام انما هو
في السنة والمرأة تتورك عندنا لانه أسهلها أي تجلس على أيتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب
الايمن وعند مالك الكيفية المستنونة في القعدتين انما هي التورك وعند الشافعي وأحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخرة كمالك استدل بحديث مضعف انه عليه السلام قعد متورا كضعفه الطحاوي
وغيره وللشافعي وأحمد ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في
الاخرة قعد على رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقدمته ولنا ما روى مسلم عن عائشة رضي الله
عنها كما روى في الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط
وشرح الطحاوي والخلاصة ففي الكافي والتحفة توجيه اصابع رجله اليسرى الى
اليمنى واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه اصابع اليمنى توجيه بقدر الاستطاعة فان
توجيهها لخصر لا يجوز عن تيسر والسنة في القعود ان يضع يديه على فخذه اليمنى على اليمنى واليسرى على
اليسرى ولا يخذ الركبة على الاصح كما في خزنة المفتين وقيل ينبغي ان تكون اطراف الاصابع عند
الركبة وهو مروى عن محمد وقال الطحاوي يضع يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره الزاهدي وأما كيفية
وضع المرأة يديها فقد سبق بيانها في الحديث السابق والسنة أيضا ان يهرج اصابعه لاكل التفريع عندنا
وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لساروى مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته

جمع تحية (١) من حي فلان فلا اذا دعاله عند ملاقاته ولكل قوم تحية وتحية الاسلام والسلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الانية الجميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني هذه العبادات مختصة بالله تعالى لا يستحقها غيره تعالى وأصله انه عليه السلام لما انتهى في المعراج لمستوى (٢) يسمع فيه صر يفر (٣) الاقلام وقام في المقام الذي أراده الله للمخاطبة قصد ان يحيى ربه كما يحيى الملوك فالحمد لله تعالى ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله عليه وحيه بان قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وأفرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار آله من اللسان والبدن فوجد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلتها متعددة وهي أنواع الاموال من النقود والحيوانات والحبوبات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه وتعالى السلام عليك الخ قال النبي عليه الصلاة والسلام السلام علينا أي معشر الاممة وعلى عباد الله الصالحين تشير بكا لآئمتهم ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى أتباعهم في السلام الذي سماه الله عليه وعدم اختصاصه (٤) به على ما هو سجيته (٥) الكاملة الكرم وشيمته التي هي أكرم الشيم ثم قالت الملائكة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويسمى هذا تشهدا تسمية لكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد أشرف أذكاره ويكره أن يزيد في التشهد حرفا وأن ينة عن قاله أبو حنيفة لان أركان الصلاة مشهورة فلا يزداد عليها كذا في السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة للتحریم (٦) لانها المرادة عند الاطلاق ولا يأتى بالصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وهو قول أصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعى هي مستحبة على الصحيح فان زادها فيها فان كان (٧) عامدا فهو مكروه ويجب

(١) والتحية القول والفعل الذي يحيى به العبد سيده وهذا شامل لاجناسه كالسجود والانحناء ووضع اليد تحت السرة والسلام والدعاء ونحوها والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة والجن والانس القيام والركوع والدعاء ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات الكاملات الحسنى (منه) (٢) هو المكان العالى ليس فيه ملك بل اطلع عليه السلام فيه على تصاريح الاحوال وجرى المقادير ذكره ابن الملك (منه) (٣) صر يفر البكرة صوتها او كذا صر يفر الباب وفي رواية صر يفر الاقلام يقال صر القلم والباب يصر بالسكر صر يفر أى صوت (منه) (٤) ولذا قال عليه الصلاة والسلام ضيقت رحمتي الواسعة حين قال رجل اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا كما في أو اخر المصاحب (منه) (٥) السجدة الخلق والطبيعة والشيمة بالسكر الخلق والسجدة (منه) (٦) أى الزيادة والذي زاد يؤيد الاول قوله فهو مكروه والثانى قوله عامدا (نائب زاده) (٧) ومن فعل الكراهة التحريمية يستحق محذورا دون الاستحقاق بعدا بجهنم كحرمان الشفاعة أى حرم أن يشفع فيه أحد من أهل الشفاعة عند الجمهور وقيل يحرم أن يشفع في حق واحد (منه) وكذا التومكث مدة ما يقول اللهم صلى على محمد انه أخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه الركن فيجب سجود السهو (منه)

اعادتها وان ساهيا فقد اختلفت الروايات والمختار انه لو زاد اللهم صل على (١) محمد يجب سجود السهو لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير القيام المقر وض واختارة قاضي خان قال في تنوير الابصار ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء أي يقصد مد معناها من عنده كأنه يحیی الله تعالى ویصلی علی النبی علیه الصلاة والسلام وعلى نفسه وأوليائه ويزيد في القعدة الاخرة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وهي سنة في الصلاة في القعدة الاخرة بعد التشهد ويدعو بما في القرآن والسنة نحو ربنا آتانا الدنيا حسنة انخ ونحو اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسر وه كافي الكافي بما لا يستحيل طلبه من العباد نحو اعطني كذا وما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه مختص به سبحانه اعلم ان لعمر رضى الله عنه تشهد اولي رضى الله عنه تشهد اول بن عباس رضى الله عنه تشهد اول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تشهد اول لعائشة رضى الله عنها تشهد اول جابر رضى الله عنه تشهد اول غيرهم (٢) تشهدا وعلما وانا أخذوا بتشهد ابن مسعود رضى الله عنه والشافعي بتشهد ابن عباس رضى الله عنه وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال والاخذ به أولى لوجوه أربعة أحدها ان فيه زيادة كلمة وهي المباركات والثاني انه يوافق القرآن قال تعالى (من عند الله مباركة طيبة) والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام وأكثر تسليمات القرآن كذلك سلام عليكم طمتم قالوا سلاما وأشرف الكلام ما وافق القرآن والرابع انه متأخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تأخر من الشرع وأصححنا بنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو ما ذكرنا سابقا أولى بوجوه عشرة فانه قال أخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني القرآن وقال قل التحيات انخ فقله قل أمر وأقل مرتبته الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله الصلوات (٣) بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله أخذ بيدي وعلمني يفيد زيادة تأكيد وقوة فذلك

(١) وهو جواب عن قول الامامين انه لا يجب السهو بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لانه لو وجب لوجب بجبر النقصان ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام (منه) وفي الصحيحين عن أبي بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله عليه السلام علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلمت كثيرا ولا يعفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ثم يسلم بقوله السلام عليكم ورحمة الله بلاز زيادة ولا نقصان والواجب لفظ السلام دون عليكم ولذا في النوال لواقتمدى بعد ان يقول الامام السلام قبل أن يقول عليكم لا يصير داخل في صلاته وعليه عامة العلماء لان الخروج من الصلاة انما هو بتسليمة وقيل بتسليمتين (منه) (٢) كتشهد أنى موسى الأشعري وهو التحيات لله الطيبات والصلوات السلام انخ (منه) (٣) فيه انه يجوز ان يكون الواو للعطف التفسيري فلا يفيد التجديد والتأسيس (نائب زاده)

رأ بعة أوجه وقد ذكر وجوه أخر منها ان قوله التحيات عام يتناول كل قر بة الصلاة وغيرها (١) فاذا قال الصلوات بغير واوصار تخصيصها وبيانا انه أراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون أبلغ في الثناء فكان أولى (٢) ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم علم الممدوح في ابتداء الكلام ومتى أخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام أولى ومنها انه عاقى (٣) به تمام الصلاة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود أحسنها اسنادا قاله أئمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة أخذوا بتشهده فان أبا بكر رضى الله عنه علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود رضى الله عنه ومنها ان تشهد مشتمل على لفظ العبد الذى يدل على ما يدل عليه من كمال الحال قال الله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده) ذكر بلفظ العبد فى الموضع الذى هو بيان أعلى مرتبته عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان أبا حنيفة قال أخذ حماد بيدي وعلمنى التشهد وقال حماد أخذ ابراهيم بيدي وعلمنى التشهد وقال ابراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمنى التشهد وقال علقمة أخذ ابن مسعود بيدي وعلمنى التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمنى التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادة لو كانت من جهة كان تشهد جابر رضى الله عنه أولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم وفى خبرنا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان أولى وعن قوله يوافق القرآن ليس يرجع لان قراءة القرآن فى القعدة مكرهة فكيف يستحب ما يوافقها (٤) وعن قوله أكثر التسليمات بغير الف ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكرهة على ان السلام فى القرآن جاء بالالف واللام أيضا قال الله تعالى (والسلام على يوم ولدت) (والسلام على من اتبع الهدى) وعن قوله ان خبر ابن عباس متأخرانه ليس كذلك روى الكرخى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول فى أول الاسلام التحيات الطاهرات

(١) هذا مبنى على ان التحية عام من القول والفعل كما أفاده فى الحاشية السابقة والافهى العبادات القولية كما سبق فى الشرح (نائب زاده) (٢) قوله ومتى قال بالواو الخ فيه انه يرجع الى ما قاله أولا بقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام فافهم (نائب زاده) (٣) أى فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول قبل الخ بقدر التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قولوا التحيات الخ الى ان قال اذا قلت هذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ويسمى هذا الحديث مسدلا باخذ اليد والتعلم والمسلسل ما تنفق رواته فى صنيع الاداء مثل سمعت أو حدثنى وغيرهما من الحالات القولية والفعلية كقوله دخنا على فلان فاطعنا ثم الخ والقولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان وهو أخذ بيده قال آمنت بالقدرا الخ والحاصل ان المسلسل ما توارى درجال اسناده واحد او احواد على حالة واحدة ومنه ما يتعلق بالزمن كالمسلسل بقص الاظفار يوم خميس ومنه ما يتعلق بالمكان كالمسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم (منه) (٤) أقول يريد القائل ان الكلام اذا وافق القرآن كان أفصح وأشرف فيكون اختياره أولى وكرهية التلاوة فى القعدة لعدم كونها محل التلاوة والتشهد ليس من القرآن وكرهية مجرد مشابهاهتة ليست مما تقوه به العاقل والله أعلم (نائب زاده)

المباركات الزاكيات فدل على ان خبره متأخر عمار واه ابن عباس (١) وقوله لان ابن عباس يروي آخر السنن ليس بشئ لان أحمد المبرج حرواية أصاغر الصحابة على أكابرهم ولان ابن مسعود رضى الله عنه ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ الاكمل في شرح الهداية (السؤال) فان قلت الصلاة المذكورة في الحديث الشريف حملت على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فرضة عند البعض فواجهه قلت وجهه الاكثرين ان الشئ اذا أطلق ولم يكن هناك قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة في القعدة المسنونة في الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل ووجه البعض ان الشئ اذا أطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على بقاءه على اطلاقه أراد به الفرد الاكمل وهو هنا الفرضة لانها فردا كمل من بن افراد الصلاة (الفائدة) السنة ان يقعد على قدمه اليسرى نفسها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقدمته كما قال مالك والمعروف ان المرأة تخرج رجلها من الجانب الايمن لكن في التحفة ذكر محمد أنها تجمع رجلها من جانب وأشار الامام أبو حنيفة الى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه حيث كان جالسا بين أصحابه فجاءه اعرابي فقال أبواؤم بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كإبارك في لاولا فلم يعرف أحد سؤال السائل ولا جواب الامام فساءلوه عن ذلك فقال سألني في التشهد وأوم واوان فقلت واوان فدعاني بالبركة كما بارك في شجرة زيتونة لاشرقية ولاغربية كذافي بمسوط شيخ الاسلام وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية رضى الله عنه ثم عدم الزيادة على التشهد في القعدة الاولى انما هو في الفرض وأما في التطوع (٢) فتجوز الزيادة كما نقل شاذاني اوله بسم الله أو بسم الله خير الاسماع في آخره أرسله الله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذافي المبسوط قال في الهداية والتشهد (٣) والصلوات في

(١) هذا غير مسلم لان هذا اللفظ ليس عين مارواه ابن عباس فسارواه الكرخي انما يدل على تاخير مارواه ابن مسعود من هذا اللفظ لا عمار واه ابن عباس (نائب زاده) (٢) وفي القنية انه يصلى في القعدة الاولى في النوافل والاصح ان لا يصلى كما في السنن انتهى وهو مخالف للمشهور (منه) (٣) وبعد التشهد يصلى على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه وعن يساره بنية من كان ثم من البشر والملك أى البشر المشارك له في هذه الصلاة عند الاكثر وقيل جمع أهل التوحيد وقيل لا ينوي النساء والملك شامل لكاتب الحسنات والسيئات ولثلاثة واحد امه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكر وهات وواحد على ناصيته لتبليغ الصلاة الى النبي عليه الصلاة والسلام وقيل هم عشرة وقيل ستون وقيل مائة وستون حافظون للمؤمنين والمؤمنات وقيل ينوي الكاتبين الاثنان قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلغظ من قول الالديه رقيب عتيد قيل هايتبدلان اثنان بالليل واثنان بالنهار كما عليه غير واحد من المفسرين وهو مروي عن الحسن ومجاهد وفي الصحيحين قال عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح والعصر فيسألهم بهم وهو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وقيل هم

القعدة الاخيرة ف رمضان عند الشافعى اما التشهد فلما روى ابن مسعود رضى الله عنه كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبي عليه الصلاة والسلام قولوا التحيات لله الخ الى أن قال اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك أطلق اسم الفرض على التشهد وقاله قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونها واما الصلاة فلقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب في خارج الصلاة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى التقدير والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانما نسلم أن لا وجوب خارج الصلاة فانها واجبة فيه امامرة كما ذكره الكرخى أو كما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام كما اختاره الطحاوى وان موجب التخخير بين أمرين الايمان باحدهما أو جمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالآخر ففضلنا عن الامر الثالث وهو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فلا يفرض التشهد ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عندنا بل الاول واجب والثانى سنة ولذلك قال القاضى عياض وقد شد الشافعى في قوله ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في القعدة الاخيرة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة تبعمها وشنع عليه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وخالفه من أهل مذهبه الخطابى وقال لأعلم له فيها قدوة

﴿ الحديث الحادى والثلاثون ﴾

﴿ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ﴾ (الرواية)
أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن علي بن أبى طالب كرم الله وجهه قال عدته فى يدى رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال عدته فى يدى جبرائيل عليه الصلاة والسلام وقال هكذا انزلت من عند رب العزة وهذ الحديث مسلسل بالمد فى اليد الى جبرائيل عند أهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وأن لا يترك كلمة واحدة منها وفى رواية عن علي وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم قالوا رسول الله عليه الصلاة والسلام عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يقول نحن أمرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفى قوله وارحم محمدنا نوع ظن بالتصوير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسى انه لا باس به لان

الحفظة وقال القرطبى الاظهر انهم غيرهم وقيل لا يتغيران عليه لما روى أنس انه قال رسول الله عليه السلام ان الله وكل بعبدته المؤمن ما يمكن يكتبان عمله فاذا مات قالار بنامات فلان فلان لنا فنعصم على السماء فيقول الله سمائى مملوءة من ملائكتى يسبحونى فيقولان فىقيم فى الارض فيقول ارضى مملوءة من خلقتى يسبحونى فيقولان فابن نكون قال الله تعالى قوموا على قبر عبدى فكبرانى وهللانى واكبروا بذلك لعبدى (ذكره ابن امير الحج)

الاثر ورد به ولا عتب على من اتبع الاثر ولان أحدا لا يستغنى عن رحمة الله تعالى ذكره في العناية
﴿ اللغة ﴾ الصلاة اسم من التصليية وكلاهما مستعمل معناه الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم
عظمه في الدنيا بأعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشقيقه في أمته
قاله ابن الاثير ويجبى بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وعبادة فيه اركوع وسجود كما في القاموس
والاول هو الانسب ههنا والاك بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل الرسول من كان على
دينه ومولته في عصره وفي سائر الاعصار ومن لم يكن على دينه ومولته فليس بالآل سواء كان نسباً له أولاً
ذكره فخر الاسلام وفي شرح مسلم وهو المختار ثم الآل أصله أهل بديل أهيل فابدل الهاء همزة ثم أبدلت
الهمزة ألفاً لان قلب الهاء ابتداء العالم بوجودها وأما قلبها همزة فشايع هذا عند البصرية وأما الكوفية فقلوا
ان الآل أصله أول لان الانسان يؤول الى أهله فابدلت الواو ألفاً والجيد بمعنى الحمود في ذاته وصفاته
حمد أو لم يحمداً وبمعنى الخامد بكلمته على ما ظهر آلاءه في مصنفاته فهو الخامد والحمدود والجيد بمعنى
السكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والثناء
لان ذكره في مقابلة الصلاة يدل على انها بمعنىين متغايرين ذكره القاضي عياض في الشفاء ﴿ الأعراب ﴾
اللهم منادى خذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة وصل جواب النداء على محمد متعلق
بصل وعلى آل محمد مركب اضافي عطف على ما قبله كما صليت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف
ومام مصدرية والجملة في تاويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلاة مثل صلواتك على ابراهيم
متعلق بصايات وعلى آل ابراهيم عطف على ما قبله وجملة انك حميد استثنائية تعليلية وقعت بياناً لرجاء
الصلاة من الله تعالى على نبيه الاكمل على وجه الاجمل حميد خبر بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية
كاعراب القرينة الاولى ﴿ البلاغة ﴾ المشبه في الحديث الشريف صلاة الله تعالى على نبينا عليه السلام
والمشبه به صلواته تعالى على ابراهيم عليه السلام وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان حسيين وقد يكونان
مختلفين فالاقسام أربعة ووجه التشبيه هو الكرامة والشرف والغرض من التشبيه ههنا بيان حال المشبه
وهو لا يقتضى ان يكون وجه الشبه في المشبه به أقوى وأتم بل يقتضى ان يكون المشبه به بوجه الشبه أشهر
وأعرف فالغرض من التشبيه ههنا الحاق ما لم يعرف حاله بما عرف حاله وليس من الحاق الناقص
بالكامل فلا يرد السؤال بان نبينا عليه السلام أفضل (١) من كل واحد واحد من الانبياء من يادته على كل

(١) قيل هو أفضل من المجموع وقيل بالعكس وقيل بالتوقف وقيل هما على السواء ونحن على القول الاول
وطبعنا مجبول على ترجيحه فلا لوم علينا بل نقول ان قوله فيه داهم اقتده يقتضى ترجيح القول الاول لانه
ظاهر من حاله عليه السلام انه عمل بموجب الآية فاتصف بهدى كل الانبياء مع ان معجزاته وخصائصه
أقوى وأكثر من الكل وكذا أتباعه أكثر من أتباع الكل وان العالمين خلقه والااجله ومأمودت
الدار الا لاجله وماروق كأس الحبة الا لشر به وما حى هذا الحمى الا لوصله (منه)

منهم في الاعمال لقوله تعالى (فبهذا هم اقتده) وهذا بالاجماع وأما فضله عليه السلام على المجموع ففيه خلاف فكيف يصح التشبيه و بناء السؤال على ظن انه من الحاق النقص بالكمال وليس كذلك ولهذا السؤال اجوبة آخر الاول أنه عليه السلام قاله تواضعا والثاني الكاف للتعميل كقوله تعالى (واذ كروه كما هذاكم) والثالث أنه ورد قبل أن يبين الله منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه في أصل الصلاة لا في قدرها والخامس ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل فقط فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعاً عن التشبيه والسادس ان في آل ابراهيم أنبياء ونبينا عليه السلام أيضا من آله فيكون جانب المشبه به أقوى السابع ان المراد اللهم صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت على ابراهيم بقدر منزلته عندك في مجموع الاجوبة ثمانية ﴿ الشرح ﴾ اللهم صل على محمد وعظمه باعلاء ذكره وبقاء شريعته في الدنيا ونقصه في الآخرة وتشفيعه في أمته في الآخرة وصل على آل محمد وعظمتهم من أزواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد وسائر اقرار به الطيبة وخدمته الزاكية مثل تعظيمك لابراهيم باسان الملائكة حيث قالوا لرحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ولا ل ابراهيم ممن كان على دينه وملته فانك يارب محمود في ذاتك باسان مخلوقاتك وحامد بكلماتك على ما أظهرت من آلائك في مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك ببولك (ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) فانت الحامد والمحمود وانك مجيد يارب كريم عظيم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر الخير والنماء وازد في القدر والمنزلة على محمد وعلى آل محمد مثل تكثيرك الخير في شان ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمر مهم في الدين ولا خلاف في انها فرض في العمر مرة قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فان قلت ما السر في ان الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والسلام جميعا مع انه أفراد الصلاة في حقه وفي حق الملائكة قلت السر فيه ان المؤمنين اتفقوا منه عليه السلام في الدنيا بدلائله وارشاده اياهم الى الايمان (١) وفي الآخرة شفاعته وشهادته لهم دون الملائكة واما الله تعالى فعنى عن الاتفاقات من العالمين وقال الطحاوي الصلاة

(١) قوله الى الايمان اكتفى بذكره لانه هو الاساس والافوه عليه السلام قد أرشد أمته الى أركان الاسلام من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرهما من الاخلاق والاعنقات والاعمال الصالحة والمعاملات وكذا الحال في المنكرات والمنهيات عن عائشة رضي الله عنها انها وجدت ابرة ساقطة من يدها في ليلة مظلمة بنور وجه النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل عليها فقالت ما أتور وجهك قال ويل لمن لم يرنى قالت من هو قال البخيل قالت من البخيل قال هو من لم يصل على اذ ذكرت وفي الحديث انه عليه السلام صعد المنبر فقال آمين ثلاثا فسئل عن ذلك فقال جاء جبرائيل فقال من لم يعفري في رمضان فاعده الله قل آمين فقلت آمين ثم قال من بلغ أبواه أو أحدهما عنده الكبر فلم يدخله الجنة فاعده الله قل آمين فقلت آمين ثم قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فاعده الله قل آمين فقلت آمين فهذا يؤيد قول الطحاوي (منه)

واجبة كما ذكر عليه السلام لقوله عليه السلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل على رواه ابن السني وقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذي فبعضها أمر يفيد الوجوب وبعضها أو عهد وهما يفيدانه أيضا قال الكرخي لا يجب كلما ذكر في مجلس واحد المرة واحدة لأن تكرار اسمه عليه السلام لازم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة كل مرة لزم الحرج غير أنه يتدب تكرارها وجعل في التحفة قول الطحاوي أصح وجعل في الكافي قول الكرخي هو الصحيح (١) وفي مجمع البحرين وعليه الفتوى وفي المبسوط جعل قول الطحاوي خلاف الإجماع ورجح شمس الأئمة السرخسي قول الكرخي وقدح في قول الطحاوي بأنه مخالف للإجماع وذكر العيني أن العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق (٢) في المحبتي بين تكرار اسمه عليه السلام في مجلس واحد وبين تكرار اسمه تبارك وتعالى حيث لا يكفي فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى ديناً عليه لأن كل وقت وقت أداء للثناء لأنه لا يخلو عن تجديد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للثناء بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمدة الأخيرة فسنة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي هي فرض قال القاضي عياض وقد شد الشافعي في هذا القول ولا سلف له فيه وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال لأعلم له فيها قدوة وقد سبق وقد تكون الصلاة على النبي عليه السلام مستحبة وهو في جميع أوقات الامكان وقد تكون الصلاة كرهة وهو في أنصالة من غير القعود الأخير ويمكن أن تكون حراماً وهو الصلاة إذا فتح التاجر متاعه يصل على النبي عليه السلام لترويج متاعه كما صرحوا به في الحظر والاباحة فجمعوا أقسام الصلاة عليه ستة فرض وواجب وسنة ومستحب ومكر وهو حرام ثم استحباب الصلاة في جميع أوقات الامكان إنما هو الاخبار الواردة في ذلك منها ما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرين صلوات وحط عنه عشرين خطيئات ورفع له عشرين درجاة وفي رواية وكتب له عشرين درجاة ومنها ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عليه السلام لقيت جبرائيل فقال لي أشرك أن الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومنها ما روى عن أنس رضي الله عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم يريدن على أقوام ما عرفهم إلا بكثرة صلاتهم على ومنها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته

(١) اتلم أن القول بالصحيح أقوى من القول بلا صح لان معاً بل الاول هو الفاسد ومقابل الثاني الصحيح (منه) (٢) بخلاف سجود التلاوة فإنه لا يتدب تكراره لتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلاة وقيل يجب التشميت في كل مرة الى الثلاث كما في شرح المنية وفي الاشباه يجب تكرار سجدة التلاوة في مجلس واحد في مسألة وهي ما اذا تلا في مجلس ثم شرع في الصلاة وأعاد ما تلا (منه)

ومن صلى على نائبا بلغته وفي رواية ان لله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى عن أمى السلام (١) ومنها ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من أحد يسلم على الاراد الله على روحى حتى أردد عليه السلام وهم ناسؤال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه الشريف مع انه عليه الصلاة والسلام وكذلك سائر الانبياء أحياء فى قبورهم لورود الاخبار الكثيرة فى ذلك وجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم مستغرق فى مشاهدة ربه كما كان فى الدنيا فغير عن افاقته عن تلك المشاهدة برد الروح وأجيب أيضا أن المراد بالروح ههنا النطق مجازا لانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهاني وأجيب أيضا أن المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد وله أجوبة أخر ذكرها السيوطى فى رسالته لحياة (٢) الانبياء ومن الاحاديث الواردة فى ذم من لم يصل عليه عليه الصلاة والسلام قوله صلى الله عليه وسلم فىما روى عنه أبو هريرة رضى الله عنه رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عليه الصلاة والسلام فىما روى عنه على رضى الله عنه البخيل الذى ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عليه الصلاة والسلام فىما روى عنه جعفر بن محمد عن أبيه من ذكرت عنده فلم يصل على أخطأ به طريق الجنة وقوله عليه الصلاة والسلام فىما روى عنه أبو سعيد رضى الله عنه لا يجلس قوم مجلسا يصلون فيه على النبى عليه السلام الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب هذه الاحاديث ذكرها القاضى عياض فى الشفاء السؤال فان قلت لم خص النبى عليه السلام فى الصلاة عليه سيدنا ابراهيم من بين الانبياء (قلت) لانه أرسل السلام الى أمة محمد عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء دون غيره من الانبياء (٣) ولا نهد عار به بقوله (ر) بنا وبعث فيهم رسولا منهم) ولا نه سمانا المسلمين وسماه الله بالمسلمين قال (ملة أيسكم ابراهيم هو سماكم المسلمين) ولا نه قال لتبيننا

(١) عن عثمان رضى الله عنه قال اخبرنى يارسول الله كم مع العبد من الملك فقال على يمينك ملك على حسنتك وهو أمير على الذى على الشمال فاذا عملت حسنة كتب عشر او اذا عملت سيئة قال لصاحب اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر أو يتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم أراحتنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله وأقل استحياءه منه وملكان بين يديك ومن خلفك وملك على ناصيتك واذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملك كان على شفقتك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحيات فى فيك وملك كان على عينك فهؤلاء أملاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ابن آدم وابل يس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل ذكره فى شرح الكبير (منه) (٢) أى فى بيان ان كل نبى من الانبياء حتى فى قبره الشريف (منه) (٣) وقال لتبيننا عليه السلام قل لا تمك ان أرض الجنة قيعان فليغرسوا فيها غرسا يعنى فليكثر وامن قول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر من قال هذه الكلمات مرة يغرس فى أرضه بكل كلمة منها شجرة فعليك بالاكثر أو أكثر وا من غرس الجنة فانه عذب ماؤها طيب ترابها فأكثر وامن غراسها لاجل ولا قوة الا بالله أخرجه الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنه كما فى الجامع (منه)

حين لا قاه ليلة الاسراء يا محمد أنت تلاقى ربك الليلة فان كان لك حاجة في أمرك فاسئله فعلى نبينا وعليه
الزواكي من الصلوات والنوامي من التسليم والبركات فان قلت ان الله أمرنا بالصلاة على نبينا عليه السلام
بقوله صلوا مع ان النبي عليه السلام بين كيفية الصلاة عليه بقوله قولوا اللهم صل فإما الحكمة في أن المسلم
المصلي لا يصلي عليه بنفسه بل يسأل الله أن يصلي عليه (قلت) الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا
الحق كما ينبغي فالمراد بالصلاة في الآية سؤالها من الله تعالى فالمصلي في الحقيقة هو الله ونسبتهما الى العبد مجاز
فان قلت ان الله أمرنا بالتسليم أيضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام في بيان الكيفية (قلت) ان
كان المراد بيان كيفية الصلاة بعد التشهد فهو مشتمل على السلام وان كان المراد مطلقا فالصلاة مشتملة
بجسب المعنى على معنى السلام لانك قد عرفت سابقا معنى الصلاة وهو مشتمل على معنى السلامة عن كل
مكر وه في الآخرة ولذلك قيل بالصلاة والسلام بمعنى كل منهما عن الآخر (١) ويسد مسده في وجود
الامتثال بالآية بجسب المعنى وذكر النبي عليه السلام في الحديث الشريف الصلاة على آله أيضا لانهم
أنصار دينه (٢) ومشاركون له في هذا يتناها بلاغ شر يعته فلا جرم يازم علينا تمجيلهم بالصلاة عليهم تبعاً
لصلاة تنالهم صلى الله عليه وسلم وانما قلنا تبعاً لان الصلاة أصالة على غير الانبياء والملائكة لم توجد في
لسان السلف كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يذكر في حق الانبياء فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عز بزاجيلا كما يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك لفظ
السلام فلا يقال فلان عليه السلام لانهم يعهد في الشرع الاتباعا فاللزام علينا اتباع الشرع لا الابتداع فان
قلت ان النداء بقوله اللهم كيف يتصور في حقه تعالى لانه يتنصض سبق (٣) الغفلة منه تعالى عنه علوا كبيرا
قلت النداء في حقه لا يستعمل في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معناه المجازي والمراد بالنداء غاية وهي
الاجابة وقال الدماميني غاية الضراعة وفيه بحث بل الامر يشبهه أن يكون بالعكس الأنا يكون مراده
اظهار الضراعة والحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها وهي موضوعة للبعيد وهو تعالى أقرب اليان
حبل الورد يد فالكتابة فيه اسمة تقصير الداعي نفسه أو استبعاده عن مظان الزلف وان قلنا انها موضوعة
للقريب والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك للمبالغة في طلب
الاجابة أولا كمال الضراعة وكذلك كرر الثناء عليه تعالى لقوله انك حميد مجيد للكتابة المذكورة
في الفائدة اعلم ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من سنن الاسلام وشعار أهله وقد افترضها الله
على المؤمنين فاللزام على المؤمن أن يكثر منها ولا يفقل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معيناً وان من

(١) فيقال مرة محمد عليه السلام ويقال أخرى والصلاة على محمد وآله (منه) (٢) مع ان في
الصلاة على الال والاصحاب محبة لهم قال النبي عليه الصلاة والسلام أثبتكم على الصراط أشدكم
حباً لاهل بيتي وأصحابي واد ابن عدى عن علي رضي الله عنه كفي الجامع الصغير (منه) (٣) لان النداء
طلب اقبال المخاطب حقيقة أو حكماً والله سبحانه مقبل على عباده عالم باحوالهم وأقوالهم ونياتهم فلا
يتصور في حقه سبحانه الذهول (منه)

صلى عليه مرة من عمره سقط عنه الفرض ولا يتعين الصلاة في التشهد بكونها هي الفرض الذي أمر الله به ورسوله خلافاً للشافعي وقد شد به كما مر والصلاة بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء من المواطن التي يسن فيها الصلاة والسلام على النبي عليه السلام ومنها الدعاء مطلقاً وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه إذا أراد أحدكم أن يسأل الله تعالى شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو وأهله ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم ليسأل فإنه أجدر أن يتجح أي يقضى حاجته وفي الحديث الدعاء بين الصلاتين لا يرد وفي حديث آخر كل دعاء محجوب دون السماء فإذا جاءت الصلاة على سعد الدعاء وفيه إشارة إلى أن آخر الدعاء من مواطن الصلاة (١) أيضاً من المواطن ذكر النبي عليه السلام وسماع اسمه وكتابته والأذان والأقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد والخروج منه وصلاة الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلهما وكذا ختم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب باقياً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثر واعلى من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الأزهرفانها يؤديان عنكم وأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وما من مسلم يصلي على أحدهم ملك حتى يؤديه إلى ويسميه حتى أنه يقول إن فلانا يقول كذا وكذا وهما كنايةان عن الأجمال والتفصيل أو التقليل والتكثير وينبغي لمن يصلي على النبي عليه

(١) ومن مواطن الصلاة على النبي عليه السلام الخطبة والصفاء والمروة وهو مجلس الاجتماع والفراغ من التلبية والوقوف على قبره الشريف والقيام من النوم وختم القرآن والقيام من المجلس ورؤية المساجد وأشروع في الدرس وعقيب الذنب واردة نفي الفقرة بعد صلاة الصبح والمغرب وعند الصباح والمساء وبعد الوضوء وعند دخول المنزل وعند نسيان شيء وعند طنين الأذن وعند حدوث حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم وبعد صلاة الجمعة وعند النوم وعند كلام ذي بال وبالجملة ينبغي ألا يكثر ما يقدر في ذلك الأمر وأما فوائد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فأكثرت أن تخصي منها أمثال أمر الله وموافقة تعالى في الصلاة عليه وموافقة الملائكة ونيل عشر صلوات من الله تعالى ورفع عشر درجات ومحو عشرين سيئات وسببها قبول الدعاء مقرنة بها وشفاعته عليه السلام ولغفران الذنوب ولقرب العبد منه عليه السلام وللتبشير بالجنة قبل الموت والنجاة من أهوال القيامة ولرد النبي عليه السلام إذا بلغت إليه في قبره الشريف ولطيب المجلس ولعدم الحسرة يوم القيامة ولتذكر الإنسان ما نسيه ولنفي الفقر ولنجاته عن دعائه برغم الأنف ولنجاته من أخطائه طريق الجنة ولنجاته عن نين المجلس ولو فور نوره على الصراط ولخروج وجهه عن الجفاء به عليه السلام ولثناء الله تعالى للمصلي بين أهل السماء والأرض ولبركة في عمله وعمره وأسباب مصالحة وإنيل رحمة الله ولدوام محبته له عليه السلام ولحبه عليه السلام له وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به ولعرض اسمه عليه وكفى نيلاً أن يذكر اسمه بالخير عنده عليه السلام ولثبوت قدمه على الصراط وللدعاء بشيء من شكره ولذكر الله وشكره ومعرفة انعامه بارساله عليه السلام ولا يثار محبوب الله ومحجوب رسوله وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على محابه وحواله فيؤثره الله على غيره لأن الجزاء من جنس العمل (منه)

السلام أن يصلي على طريق الاحتساب وطالب الثواب فلا يصلي عليه عند الذبح وعند التعجب وعند العطاس وينبغي أن يختار من الصلاة ما كان أم وأعم لاهل بيته وفي الحديث من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه أى قبولاً كاملاً ومن الصلاة الاتم الاعم ماروى عن الحسن البصرى انه كان يقول من أراد أن يشرب بالكأس الا وفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صلى على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه وذريته وأهل بيته وأصحابه وأصحابه وأشياعه ومحبيه وأمته وعلمينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين ذكره القاضى عياض فى الشفاء

﴿ الحديث الثانی والثلاثون ﴾

﴿ يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ (الرواية) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما ذكره الامام المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب (اللغة) المعشر الجماعة من الناس وجهه المعاشر والشباب جمع شباب وكذا الشبان والشباب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين ذكره النووي والاستطاعة القدرة والمراد بها هنا القدرة على معونة الجماع من المهر والنفقة والبائة بمعنى الجماع وفيه أربع لغات الفصيحة المشهورة منها البائة بالمد والهاء والثانية بلامد والثالثة الباء بالمد وبلاهاء والرابعة البائة بهائين أغض أفضل تفضيل من غض طرفه اذا غنظه بمعنى ان الزوج أحفظ لعين المتزوج عن النظر الى الأجنبية وكذا أحصن أفضل تفضيل من الاحصان معنى العفة وهو واحد ماجاء على أفضل فهو مفعول يلقى أحصن الرجل فل فمحصن بفتح الصاد وأحصنت المرأذهى محصنة ومحصنة ويقال أحصن الرجل اذا تزوج ومعنى الاول هو المراد ههنا والوجاء بالكسر والمد اخراج الخصيتين لتضميف الفحولة يعنى ان الصوم يتطعم الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء (الاعراب) معشر بالنصب اسكونه منادى مضافا الى الشباب وكلمة من شرطية استطاع فعمل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع البائة مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت ان كلمة من مبتدأ وخبره فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلاثة فى مثله فإنه الفاء للتعليل وجملة انه أغض تعليل للامر بالتزوج لا بصبر متعلق باغض وأحصن عطف على أغض للفرج متعلق باحصن ومن لم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية اسم فعمل بمعنى فليلتزم بالصوم متعلق به عليه والجملة جزائية فإنه الفاء لتعليلية والضمير راجع الى الصوم اسم ان لظرف مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة خبر ان وجملة ان تعليلية (البلاغة) خص الخطاب بالشباب اخراج الكلام مخرج الغالب لان التوقان فيهم أغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع فى الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة وان لم يكونوا قادرين عليهم ما فيدخولون تحت الامر بالصيام ثم الامر فى الحديث للوجوب (١) باشارة قوله عليه السلام يامعشر (١) لان الوجوب موجب الامر عند الجمهور وهو المتبادر عند اطلاق الامر لا يحتاج الى قرينة فقولها باشارة

الشباب فانهم ذوات التوقان على الجبلية السليمة و يستفاد من مفهوم الشرط ان من لم يستطع على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان من كان بين التوقان والقنور لا يجب عليه الزوج ولذلك قال الفقهاء النكاح يسن حالة الاعتدال يعني حالة اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع والقنور عنه ويجب في التوقان وهو الشوق القوي مع عدم خوف الوقوع في الزنا ويكره لخوف الجور أى عدم رعاية حقوق الزوجية وهو يتمكن من الاحتراز عنه فالاقسام ثلاثة وان كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحرز عن الزنا كان الزوج فرضا وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية حقوق الزوجية كان التزوج حراما وان خاف العجز عن الايفاء بما وجبه كان التزوج مباحا فالاقسام ستة ذكرها في البحر ﴿ الشرح ﴾ يا جماعة الشباب من أهل الايمان من قدر منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج أكثر حفظ للبصر عن النظر الى اجنبية بالشهوة وأكثر عفة وتنزه للفرج عن الوقوع في الحرام ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يدفع شر الشهوة ويقطعها ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان النكاح أمر مرغوب وسنة ما تورة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر وهو غير قاذح في الزهد ولذا رغب فيه أكثر الانبياء والاولياء والصالحين رضوان الله عليهم أجمعين وفي النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على بعض لذات الآخرة بالقيام وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا على العمل ليذكرها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا في النكاح ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل والاعتقاع عن النكاح ورغب أمته فيه بقوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا فاني مباحمكم الامر واه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر رضي الله عنهما ولقظ الطبراني في الاوسط تزوجوا ولو دفاني مكاتر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجه صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان

لدفع حمل الامر على غير موجبيه وأما اذا لم يكن توقان فالاشتغال بالعبادة أفضل لان الله تعالى مدح يحيى عليه السلام وقال (وسيد اوحصورا ونيامن الصالحين) يعني انه كسر شهوته باشتغاله بعبادة به وأشار بكون النكاح سنة أو واجبا الى استحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وصرحوا باستحباب يوم الجمعة وفي المجتبى يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبل خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول كذا ذكره في منح الغفار شرح تنوير الابصار قال في الاشياء وليس لنا عبادة شرعت في عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح وفي الحديث ان الله زوجني في ليلة مريم بنت عمران وامرأة فرعون وأخت موسى كما في الجامع الصغير ويروى صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة لا يكافؤها شكر وعليه ان يصبر على سوء خلق امرأته ويقول لو صلحت صلحت هذه ولا يطيع زوجته في أكثر الامور فان في طاعة النساء ندامة ولا يشاورها الا ليخالفها ويحذر خيانتها ومكرها فان ذلة ابينا آدم عليه السلام كانت بدعوة زوجته حواء (منه)

أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحتها في نفسها وماله رواه ابن ماجه عن أبي امامة رضي الله عنه وبقوله عليه السلام اربع من أعطين فقد أعطى خيرا الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا اذا كرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجا لا تبغيه حو با في نفسها وماله رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانته على شطير دينه فليتق الله في الشطر الباقي رواه الطبراني عن أنس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي قوله اغض للبصر وأحصن للفرج اشارة الى انه ينبغي للنسا كبح أن يرید بالزوج غرض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه لمساروى الطبراني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلها ومن تزوجها لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغضب بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ومساروى احمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تشكح المرأة على احدي خصال الجمالها وما لها وخلقها ودينها فاعليك بذات الدين والخلق تربت عيبتك ومن فوائده اغض البصر (١) وجدان جلاوة الايمان لمساروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني به عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلتها عما نأجد حلاوته في قلبه ومن فوائده السلامة من أهوال القيامة لمساروى الاصبهاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى وينبغي للمؤمن أن يصرف بصره اذا وقع بعتة على اجنبية واذ لم يصرف بل ادام نظره ياتم لان لدوام الفعل حكم الابداء فكانه يصرف بصره عنها ثم أعاده فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا علي ان لك كنز في الجنة وانك ذوقرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة ومعنى ذوقرنيها ذوقرني هذه الامة لانه كان له شهيجتان في قرني رأسه احدهما من ابن ملجم والاخرى من عمرو بن عبدود ثم المراد من الاستطاعة في الحديث كما عرفت القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهم

(١) اعلم ان اول الحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الحبة ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والحبة للنواد وهو باطن القلب والهوى غلبة الحبة والولز يا الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ذلك الا يزيد فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في غير مرضاة الله فامر النبي عليه الصلاة والسلام بالزوج ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه وكذا قال عليه السلام فيما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه اذا أحدكم أعجبت المرأة فليعمد الى امرأته فليواقمها فان ذلك يرد ما في نفسه (منه)

قال الامام الغزالي في الاحياء وفي النكاح مجاهدة النفس وهي امر عظيم لا تحصل الا بالقيام بحقوق
الاهل والصبر على اخلاقهم واحتمال الاذى منهم والسعي في اصلاحهم وارشادهم الى طريق الدين
والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهم والقيام بتربية الاولاد قال عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيتيه وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر
على الاذى كمن اراح نفسه فمقاساة (١) الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله انتهى قالوا ان الاتفاق على
الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه وفيه ثواب الصدقة لما روى احمد عن المقدم بن
معدى كرب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما
اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة
ولما روى الطبراني عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يوضع في ميزان
العبد نفاقته على اهله ولما روى مسلم عن ابي هريرة رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار
أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها
أجرا الذي أنفقته على أهلك وقالوا حسن المعاشرة خصوصا مع الاهل من أكل الايمان لما روى
الترمذي عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام ان من أكل المؤمنين ايمانا
أحسنهم خلقا وأطعمهم باهله قال الفقيه أبو الليث السمرقندي حق المرأة على الزوج خمسة أن يخدمها
من وراء الستور ولا يدعها أن تخرج من البيت وأن يخرجها اثم لانها عورة وأن يعلما ما تحتاج اليه من
الاحكام الشرعية كالوضوء والصلاة والضيوم وما لا بد لها منه من أحكام الفقه وأن يطعمها (٢) من الحلال
وأن لا يظلمها بان يكتفها مصالح خارج البيت وأن يحتمل تطاولها نصيحة لها واذكر ان رجلا
الى عمر رضى الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابها مع امرأته أم كلثوم تطاوت عليه فقال الرجل اني
أردت أن أشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل ما بي فدعا عمر رضى الله عنه فقال اني أردت
ان أشكو اليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر رضى
الله عنه اني تجاوزتها لحقوق لها على أولها انها سيرة بيني وبين النار (٣) فيسكن قلبي بها

(١) وفي الحديث انهم يعني الاولاد ليلبخله مجبنة مخزنة وانهم ثمرة الفؤاد وقررة العين وقال عليه الصلاة
والسلام التمسوا الاولاد فانها ثمرات القلوب وقال اولادنا أكيادنا واياكم والعجز والعقيم قال بعضهم
من سره أن يرى كبده يمشى على الارض فلير ولده ذكره أبو الليث (منه) (٢) وكذا يطعمها ايمانا كل
ويكسوها ايمانا يلبس ويوسع النفقة عليها اذا وسعها عليه و يدار بها رفق فانها من ضلع لا يستمتع به الاب
عوج (منه) (٣) لانه اذا لم يكن له زوجة لا يخلو عن النظر الى اجنبية بشهوة وكفى بها فتنة بل لا يبعد ان يقرب
امرأة اجنبية عطرة بل يمس يدها ويهاكها او وردان من فاكه اجنبية حبس بكل كلمة ألف عام في النار
ووردان من التزم اجنبية قرن مع الشياطين في سلسلة ثم يؤمر به الى النار قالوا لا يجاس الرجل مجلسها حتى
يبرد ولا يخلو الرجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان ولو كانا لحسن البصرى والرابعة العدوية (منه)

عن الحرام والثاني انها حازنة لى اذا خرجت من منزلى محافظة لى والثالث انها قصارة لى تغسل
 ثوبى والرابع انها ظئر لولدى والخامس انها خبازة لى فقال الرجل ان مالى مثل مالك فاتجاوز عنها
 كما تجاوزت انتهى ثم اذا ارادت أن تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك (١) فان وقعت
 لها نازلة ان سألها الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع بسعها الخروج وان لم
 تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم مسألة من مسائل النوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ
 المسائل ويذكرها عندها ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها وان لم يأذن لاشئ عليه
 ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
 الابوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيرة المحارم فان كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر
 حق أو لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاغنياء
 وعيادتهم والوليمة لياً ذن لها ولو أذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال أبو الليث وتمنع من الحمام وخالفه
 قاضيخان وقال دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعاً (٢) وقال ابن الهمام وحيث أبحها الخروج
 فاتباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال ويجب على الزوجية
 الوفاء بحق زوجته ومن حقه عليها (٣) ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها
 ومن حقه عليها ان لا تخرج (٤) من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة

(١) وينبغي ان يدار بها برفق فانها من ضلع لا يستمتع به الاو به عوج وان يحذر خيانتها ومكرها وان
 لا يعتمد على وفائها العهد والادبى ان أبنا آدم عليه السلام قد ذل بدعوة زوجته حواء الى أكل الشجر بعد
 أكلها منها وقال تعالى ان كيدك عظيم مع انه تعالى قال ان كيد الشيطان كان ضعيفاً وروى ان رجلاً مرض
 وزوجته عند رأسه تبكى وتقول على من تتركنى وقدمات عنها خمسة أواج فرفع رأسه وقال على الزوج
 السابع (منه) (٢) لكن شرط ان لا يكون فيه من يكشف عورتها والا فلا يشرع دخول الحمام لهما جميعاً
 (نائب زاد) (٣) وعليها ان تطيع زوجها ولو أمرها بقتل الحجر من جبل الى جبل ولا تدخل عليه من يكرهه
 ولا تكثر اللعن ولا تكفر المشير وهو الزوج فتقول ما نبت منك قط خيراً ولا تخرج عطرة متبرجة فان
 عليها ما على الزانية وترى تقصيرها في خدمته وان طبست من أفة دما وتورد اليه بما استطاعت وعلماها
 ان تطيع زوجها متى شاء الاستمتاع الا ان تكون حائضاً أو نفساء فلتأكل منه من الاستمتاع تحت
 الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولوم نفسه عمل أئمت ولكن
 لا تجبر عليها قضاء وتلزم بيتها من حين زفت الى ان تزف الى قبرها ولا تزور والديها ولا قبر بيها الا باذنه
 وان كان منهم من حضر الوفاة (منه) (٤) وان لا ترفع صوتها فوق صوتها ولا تكبح في وجهه وان لا تسأله
 الطلاق من غير بأس وكانت المرأة على عهد النبي عليه السلام تسقبل زوجها وتقول مرحبا بسيدى
 وسيد أهل بيتى وتأخذ رداءه من عنقه وتخلع نعليه فان رآته حز يناقالت ما يحزنك ان كان حزتك لا تحزنك
 فزادك الله وان كان لذيالك فكذلك الله والزوجة لا تمنع زوجها ان ينسكح بثلاث ناسواها فان الله جعل

العذاب حتى ترجع ومن حقه عليها ان يجيبه اذا دعاها الى فراشه فاذا لم تأت فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تصدق من بيته بلاذنه الا بشئ قليل ومرعاتها حتى زوجها
سبب لدخولها الجنة لما روى الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا وصلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت
زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت **السؤال** فان قلت لم يبين عليه السلام في
الحديث الشر يف صفة الزوجة وعددها قلت لانه أشار عليه السلام الى جواز ما ورد في الشرع
الشر يف اما صفة ما في جوارحه من أمة العير ولومع القدرة على الحررة اذا لم تكن تحته حررة الا انه
مكروه كما في الخزانة والاولى ان لا يفعله كما في المبسوط ويجوز أيضا كونها كتابية من اليهود والنصارى
ذمية كانت او حر بية الا انه لو نكح حر بية في دار الحرب كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية
أو مشركة أو مرتدة أو صابئة لانهما ابدت الكواكب عندهما وعن ابن حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها
معظمة للكواكب لا عابدة لها وأما العدد فيجوز نكاح الواحدة الى الاربع قال الله تعالى (فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهما وان يحترز
عن الجور فيبين قال الله تعالى (وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة
يعمدن الطاعة ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحررة والا كتفاء بها كما في البرازية وحقيقة العدل
مطلقا متمتعة كما أخبر سبحانه بقوله (وان تستطيعةوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة) أي لا ذات زوج ولا مطلقة **الفائدة** من عمل باطلاق الحديث فنزوح امرأتين
أو ثلاثا أو أربعا فيجب العدل بينهما والقسم بينهما وهو في الشرع التسوية بين الزوجات في المالك
والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء سواء كانت عاقلة أو جديدة أو بكرا أو مراقة أو ضدها
مسامة أو كتابية وسواء كان الزوج مريضا أو مجنوناً أو خصياً أو غنياً أو ذمياً أو غيرهم روى الترمذي
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما
له ذلك بشرط العدل وعليها ان تنصبر على غيره زوجها وتحسب فان ذلك جهادها وكذا تنصبر المرأة الجميلة
على الزوج الذميم كما يشكر الزوج لها فان الصابر والشاكر في الجنة ومن فوائد حذف المفعول للتعميم
عموم كون الزوجة بكرا أو ثيبا لكن كونها بكرا أولى من وجوه الاول كون محبتها شديدة لان الطباع مجبولة
على الانس بول ما لوف الثاني كون محبته لها أكمل لان الطباع تنفر عن التي مسها غيره الثالث ان الثيب
تحن الى الزوج الاول وآ كد الحب ما يقع مع الحبيب الاول (منه) ولا يتزوج على زوجته الصالحة
امرأة أخرى اذا كانت الاولى تحسن معاشرتها وكذا يستحب لها أن لا تستبدل زوجها آخر بعد وفاة
زوجها لتكون مع زوجها في الجنة فان المرأة لا آخر أزواجها في الجنة وورد أيضا ان المرأ لا حسن
أزواجها خلفا في الجنة كذا في الشرعة وفيه نوع منافاة فتدبر (منه)

جاء يوم القيامة وشقة ساقط وفي رواية أبي داود وشقة مائل وفي رواية ابن ماجه وابن حبان وأحمد شقيه ساقط وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فالعدل أن يقيم عند كل واحد منهما يوماً وليلة وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً ولا يقيم عند أحدهما أكثر إلا باذن الأخرى والمرضية والصحيحة سواء ولو كانت أحداهما حرة مسامة أو ذمية والأخرى أمة أو مكتوبة أو مدبرة أو أم ولد يجعل للحرة يوماً وليلة وللأمة يوماً وليلة ولولتزوج امرأتين على أن يقيم عند أحدهما إلا كثيراً بشرط باطل ولها أن ترجع في مالها والتسوية في الوطء غير لازمة في ظاهر الرواية بل في البيتوتة وكذا في الحبة ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويقول هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما أملك ولا أملك ولا يدخل ليلاً على التي لا قسم لها ولا باس أن يدخل عليها نهار الحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غير هافان ثقل مرضها فلا باس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت كما في الجوهرية ولو أقام عند أحدهما شهراً في غير سفر ثم خاصمته الأخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل ومما مضى فهو هدر أكنهه ثم ولو عاد إلى الجوهرية بعد ما نهاه القاضي عزه بالضرب لا بالجس لأنه لا يستدرك الحق فيه بالجس لأنه يفوت بمضي الزمان ذكره في الجوهرية ومن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم من أربعة في ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها أحياناً على الصحيح وعن أبي حنيفة أن لها ليلة من أربع ليال وفي المضمرات انه رجوع عن ذلك ولو كان له مستولدات واماء فلا قسم ويستحب أن لا يعظمن وأن يسوى بينهما في المضاجعة كذا في البحر ولو خاف أن لا يعدل في القسم لم يجز له أن يتزوج أخرى كما في الخلاصة ولو كان له امرأة وسراى أقام يوماً وليلة من كل أربع عندها وفي البواقي عندهم من شاء منهم كذا في قاضيخان ولا قسم للزوجات في السفر فله أن يسافر بمن شاء منهم والقرعة أولى تطيبها القلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبهن بالمال وبدونه (١) ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها مالاً أو حطت من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد الزوج في مهرها لتجعل يومها غيرها ولو أراد أن يستبدل شاباً بالقدماء وطلبت أن عسكها بشرط أن يقيم عند الشابة أياماً وعند ما يوماً جاز كما في قاضيخان والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج ان شاء أن يقيم عند امرأة ثلاثة أو سبعة فله ذلك والأخرى مثل ذلك ولا يقيم عند أحدهما أكثر إلا باذن الأخرى والراى في البداية في القسم إلى الزوج ومن فوائد النكاح (٢) حصول الأولاد فقيهه تحصيل محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباحاته والتبرك بدعائهم بعد موته

(١) كما تركت سودرة وجه النبي عليه الصلاة والسلام نوبتها لعائشة رضي الله عنها حين أسنت وخافت فراق رسول الله عليه السلام وعلمت محبته لعائشة رضي الله عنها (منه) (٢) ومن الفوائد المترتبة على النكاح تربية الأولاد بالعلم والعمل والصلاح والتقوى وفي الحديث ان من حق الوليد على والده أن يعلمه الكتاب وأن يحسن اسمه وأن يزوجها إذا بلغرناه أبوهريرة رضي الله عنه كما في الجامع الصغير فلذا ورد تزوجوا الولود فاني مكارم بكم الامم يوم القيامة (منه)

وطلب الشفاعة (١) بموت الولد الصغير وفي الحديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل ممتلئا غضبا وغيفا ويقول أنا لأدخل الجنة الا وأبوي هـ فيقول الله ادخلوا أبويه الجنة معه وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحدة قال أو واحدة ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر أمه بسرره (٢) الى الجنة اذا احتبسته (٣) رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من كان له فرطان من أمي أدخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة رضي الله عنها فن كان له فرط قال ومن كان له فرط ياموفة قالت فن لم يكن له فرط من أمتك قال فان فرط أمي ان يصابوا بمثلي رواه الترمذي وفي الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وروى ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة من الولد يبلغوا الخنت كانوا له حصصا حصينا من النار ذكره الامام المنذرى ومن فوائده كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة لان المقسد لدين المرأ في الاغلب فرجه و بطنه وقد كفى بالزوج أحدهما فان زوجة على التحقيق سبب الطهارة القلب ولذلك أمر النبي عليه السلام كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع أهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل بجميع ائقان المنزل لضاعت أكثر أوقانه فلم يتفرغ للعلم والعبادات وأخدمته انى ربنا آتينا في الدنيا حسنة المرأة الصالحة ومن فوائده كثيرة العشرة (٤) يحتاج اليها في

(١) فعلم من هذا ان العزل مكروه حتى ان المؤودة الصغرى كما أن المراد في قوله تعالى واذا المؤودة نسئلت هي المؤودة الكبرى كما في الاحياء لكن الفقهاء قالوا ان العزل عن الحرة بلا اذنها لا يجوز ومع اذنها يجوز وعن الامية يجوز وعن بعض أئمتنا يجوز والعزل عن الحرة بلا اذنها لان الزمان فاسد ولا خير في الولد الحاصل (منه) (٢) قوله بسرره السر بالضم ما تغطه القابلة من سره الصبى والسرة هي الموضع الذى قطع منه السرة والسر كالعنب واحد السر الر كف والجهة وهي خطوطهما كذا افاده في المختار والحمل على كلا المعنيين صحيح والثاني أظهر والله أعلم (نائب زاده) (٣) اذا احتبسته أى احتبست الام الولد الذى سقط في بطنها ولم ترد اسقاطه ثم سقط بسبب من الاسباب من غير صنعها والظاهر أن يكون لفظ الحديث اذا احتبسته بتقديم السين على الباء لكن وجدت النسخة هكذا والله أعلم (نائب زاده)

(٤) قال البيضاوى في الغاية القصوى الاشياء التى يجب حفظها في جميع الاديان خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال انتهى وقد نظم بعضهم هذه لكنه قال انها ستة

قد أجمع الانبياء والرسول قاطبة * على الديانة بالتوحيد - د في المال

وحفظ نفس ومال معهما نسب * وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

فزاد العرض لكنه داخل في حفظ النفس في قول البيضاوى والمعنى ان كل ملة كتبت بتوحيد الله تعالى وحفظ النفوس من القتل - ب - يرحق وحفظ العقل الذى هو ملك الدين والدينا وحفظ النسب ولذا حرم الزنا وحفظ المال الذى هو قوام الحياة وحفظ العرض الذى فيه صيانة الدين والدينا (منه)

دفع الشر وروطلب السلامة ومن وجد من يدفع عنه الشر ورسل حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعزلة بالكثره دافع للذل ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكروا في الاحياء قال في التحفة والنسكاح أولى من التمخلى لعبادة النفل وانما كان أولى لعموم منافعه وكثرة ناقبه ولذلك قال في شرعة الاسلام اعلم ان النسكاح من أثقل السنن محملا وأصله حب الحقوق قضاء وأعم الامور نفعا وأجزل الفضائل أجزافا فهو موضوعه تحصيل الدين وتحسين الخلق ومباهاة سيدهم الخلاق وسترة العورة المعرضة للآفات ومجلبة للغمي والرزق وتكثير لسواد أهل التوحيد انتهى قال في الاحياء وان انتمت الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين لا يشغله النسكاح عن الله تعالى وهو مع شباب يحتاج الى تسكين الشهوة فالنسكاح أفضل له من العزوبة وان انتمت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له (١) من النسكاح وأظهر الآفات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى وأظهر الفوائد في النسكاح الولد وتسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل عن الله تعالى ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بتقصان هذين الامرين أمر الولد لان النسكاح للولد سعى في طاب حياة ولده وهو مومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونهم عن الهلاك أهم والولد ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخرى وذهاب رأس المال فلا تقاوم هذه الفوائد احدى هاتين الآفتين واذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة اتوقان النفس الى النسكاح فان خاف من الزنا فالنسكاح أفضل لانه مردد بين كسب الحرام والزنا وكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن لا يتدبر على غض البصر عن الحرام فترك النسكاح أولى لان النظر حرام والكسب بغير وجه شرعي حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيانه أهله والنظر يقع أحيانا وهو زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو أقرب الى العفو من أكل الحرام فينبغي للعاقل ان يوازن الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى وامل هذا محل ما في الحديث خير الناس بهد المائةين الخفيف الحاذق الذي لأهل له ولا ولد وقال عليه السلام لام ياتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على رذذ وجته وأبو به وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المدخل الذي فيه يذهب دينه ثم من آداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترجماعلمن تقصروا عتلمن قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وآخر ما أوصى رسول الله عليه السلام ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجأ لسانه وخفي كلامه وجعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهن ما لا يطيقون (٢) الله في النساء فانهن

(١) ولعل هذا محل ما قيل الزوج شؤم وفي الاولاد منة قصة والله فرد يجب الفرد فاقترد لو كان في كثرة الاولاد منة ما قيل ما اتخذ الرحمن من ولد وفيه ما فيه فتدبر فيه (منه) (٢) وفي الحديث ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كفته وأدخله الجنة رفقا بالضيف وشفقة على الوالدين والاحسان الى المملوك رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال في ربيع الا برار قيل في ذم النساء عن يعلمن الكرام ويعلمن اللثام

ان النساء شياطين خلقن لنا * نعوذ بالله من شر الشياطين

ان النساء رياحين خلقن لنا * وكلنكم يشتمن شم الريحين

وأجيب

عوان عند كمى اسارى أخذتهن بمهد الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ومن آدابها الملاعبة والمزاح
وهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال
والاخلاق حتى روى انه سابق عائشة في العدو فسبقته يوماً وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك وقالت
عائشة رضى الله عنهما سمعت أصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال عليه السلام
لى أئحبين ان ترى لعبهم قالت نعم فاسل اليهم فجاؤا وقام عليه الصلاة والسلام بين البابين فوضع كفه
على الباب ومد يده ووضعت زقنى على يده ووجهوا يلعبون وأنا أنظر ووجهل (١) عليه الصلاة والسلام
يقول حسبك وأنا أقول اسكت مرتين أو ثلاثاً ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال
عليه السلام أكل الناس اماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم باهله ولك لا يقرط في الرعاية والمزاح بحيث يسقط
هيئته بل يراعى الاعتدال ذكره الامام الغزالي في الاحياء قال في شرعة الاسلام وفي الحديث لا ترفع
عصاك عن أهالك وعلق سوطك حيث يراه أهل البيت ويرفق في تاديبتهم فاذا ضربه باذن الشرع تاديافلا
يباشرها ولا يبسط اليها في آخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة الادب ويكثر السكوت عند هذه انتهى وانما اذن
الشرع بضر بها في أر بع يضر بها على ترك الزينة (٢) بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من
الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل من الجنابة وعلى خر وجهها من مغزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه يجوز
خر وجهها بغير اذن الزوج في سبعة مواضع و يضر بها أيضاً على ترك الصلاة في رواية والار بعة الاول
ذكرها مولى خمر وفي درره ثم قال ولا يضر بها على ترك الصلاة وعده في الاشبهاه من مواضع الضرب
وانما يضر بها في الار بعة الاول لان فيها حق الزوج وأما الصلاة (٣) فحق الله تعالى لكن قالوا من له
امرأة لا تصلى يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى الله ومهرها في عنقه خير له من امساك امرأة
لا تصلى لان الصلاة بعد الايمان أفضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان

﴿ الحديث الثالث والثلاثون ﴾

﴿ بارك الله لك أولم ولو بشاة ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قاله صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج وهو احد المبشرين (٤) بالجنة رضى الله عنه ﴿ اللغة ﴾ بارك
من البركة وهي النماء الزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك وعليك وبارك وتبارك

(١) وينظر الى زوجته ينظر الرحمة لاسما اذا كانت جميلة وفي الحديث ثلاث يزدن في قوة
البصر السكحل بالائم والنظر الى الخصرة والنظر الى الوجه الحسن رواه أبو الحسن القرأ عن بريرة
ذكره في الجامع الصغير (منه) (٢) وعليها أن تتزين له وتتعطر بعطر بخفي ريحه ويظهر لونه وتختضب
بالحناء وتكتحل ويجوز أن يضر بها على تركها ان أراد الزينة بما له أى ان أراد الزوج الزينة ولا
يضر بها اذا كانت الزينة مملوكة لها ولا دخل للزوج فيها (منه) (٣) وعال في النهاية بقوله وانما يضر بها
لمنعة تعود اليه لا لمنعة تعود اليها (منه) (٤) وهم عشرة خلفاء الار بعة وطاحه والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عميدة بن الجراح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

الله أي برك مثل قاتل وتقاتل إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن به أو لم بصيغة الأمر من الأفعال من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس (١) والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للاختان والوكيرة للبناء والنقيصة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيعة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها ليست بسنة الاطعام العرس ذكر هذه الثمانية في شرح المشارق لابن الملك وذكرها أيضا الشرنبالي في الاضححية (الأعراب) برك فعل ماض ولقظة الجلالة فاعله ولك متعلق به والجملة انشائية أو لم بصيغة الأمر من الأفعال والضمير فيه فاعله والجملة استئنافية والواو في ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول البعض تقديره ان لم تكن وليمتك بشاة ولو كانت بشاة أو حالية أي أو لم حال كونك مستعينا في وليمتك بشاة أو اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض في آخر الكلام والباء في بشاة للاستعانة كما أشرفنا اليه ويجوز أن تكون للمصاحبة (البلاغة) ابتدأ عليه السلام بالتبريك والبركة هي التماء والزبادة فالدعاء بالبركة يناسب حال المزوج فالواو أحسن للابتداء ما ناسب المقصود و يسمى براعة الاستهلال وأورد بلنظ الماضي اما للتفاوتل واما لظهار الرغبة فان من أراد وأحب حصول أمر يكثر تصوره و ربما تخيل ذلك الأمر حاصلًا فيعبر عنه بصيغة الماضي وصيغة الأمر حقيقة في الوجوب وقد تستعمل في الندب والاباحة مجازًا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو تستعمل في غير الماضي مجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جئ بها في مقام التأكيد كما في الحديث وكما في قوله اطلبوا العلم ولو بالصبين وكما في قوله تصدقوا ولو بظلمة محرق كما ان ان تستعمل في غير الاستقبال مجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيدوان كثر ما له يخيل وعمرو وان أعطى جاهائهم مع ان أصل لول للشرط في الماضي وأصل ان للشرط في الاستقبال (الشرح) جعل الله سبحانه تماء وزيادة في زواجك لك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب والاصحاب ولو كانت وليمتك مقرونة بشاة (التفريع) دل هذا الحديث الشريف على أن الدعاء للزوج مندوب قال في شرعة الاسلام ويدعو الرجل لآخيه المسلم المزوج بالبركة فيقول برك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما بخير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية ودل أيضا على ان الوليمة واجبة لظاهر الأمر كما ذهب اليه البعض والاكثر ون على انها مستحبة والأمر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندها واستحب أصحاب مالك أن تكون سبعة أيام والمختار انه على قدر حال الزوج وما قيل قوله عليه السلام ولو بشاة يدل على معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم أدنى غير معروف ولا نه ذكر مسلم في صحيحه

(١) وقد أعرس فلان اتخذ عرسا وأعرس باهله بنى بها والعرس بوزن القفل طعام الوليمة والجمع اعراس والعرس بالكسر امرأة الرجل والجمع اعراس و ربما يسمى الذكر والابن عرسين والعروس لغة يستوى فيه الرجل والمرأة (منه)

ان عرس صفية كانت بغير لحم ذكره ابن ملك والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح
 وفي الحديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان
 وعن الحسن لا بأس (١) بضرب الدف في العرس يشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
 على هيئة التطريب وقال التوربشتي انه حرام على قول أكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس
 كناية عن الاعلان وتماه في البستان قال في شرعة الاسلام وليغتنم المؤمن من اطعام العرس فان فيه
 مثقالا من طعام الجنة وقد دعاه ابراهيم ومحمد عليهم ماصلوات الله وسلامه وقال الغزالي في الاحياء ويمتنع
 عن اجابة الدعوة ان كان الطعام أو البساط حراما وفيه منكر من فراش (٢) ديباج أو اناء فضة أو تصوير
 حيوان أو شئ من الملاهي واللعب والحزل وكذا اذا كان الداعي ظلما أو مبتدعا أو فاسقا أو متكلفا
 طالبا للمباهات والنخز فلا يجوز الذهب مطلقا قدوة كان أولا وان لم يعلم فوجدتمة فان لم يقدر على تغييره
 وكان مقتدى به يجب أن يخرج سواء كان على المائدة أولا وان لم يكن مقتدى به فان كان على المائدة لا يقعد
 والافلابا بأس بالعود والالا كل انتهى وذلك لان استماع الملاهي والغناء واستعمال شئ من الحرام والنظر
 الى اللعب واعانة الظالم كلها حرام وان سماع الملاهي بفتنة يكون معذورا ويجب أن يجتهد أن لا يستمع
 لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر (٣) وهذا
 اما لتغليظ الذنب كما في الاختيار أو للاستحلال كما في الكرماني وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهية
 لانها من قبيل الاعانة له قال الله تعالى (ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) ومن الركون اليهم التزني
 بزيمهم وتعظيم ذكركم فكيف باجابة دعوتهم قال خياط لابن المبارك أنا أخطي ثياب الظلمة فهل أكون
 من أعوان الظلمة فقال لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة وأما أنت فن الظلمة وأما اذا لم يكن
 فيها شئ من المنكر فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور واذا كان المدعو هو المقصود من الطعام
 المدعو اليه قال عليه الصلاة والسلام اذا دعى أحدكم الى كراع (٤) فاجيبوا رواه مسلم عن ابن عمر رضي
 الله عنه قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر وأما من كان له عذر أو كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة
 فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن الملك ثم الاجابة بتحقيق بالدخول والعود فان لم يباكل فلا بأس

(١) ومن قال لا بأس تمسك بهذا الحديث وأما من قال بأنه يكره فتمسك بما روى عن النبي عليه الصلاة
 والسلام كل اللهم ولهم مؤمن باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله وأجاب عن
 الحديث بأنه كناية عن اظهار النكاح ولم يرد به ضرب الدف يعينه قال الفقيه أما الدف الذي يضرب في
 زماننا هذا مع الصيحات والجلال فذكره بالاتفاق وإنما الاختلاف في الدف في الزمن المتقدم (منه)
 (٢) وأما تزني الخياط بالديباج فكثير بين النساء كما لا يحرم النظر الى النساء المتزنية الا يحرم النظر
 الى الحيطان المتزينة كما سبق في هامش الحديث التاسع عشر نقل عن الغزالي (منه) (٣) ويجوز كونه من
 الكفران للنعمة لان صرف العبد جميع أعضائه الى ما خلق له من الطاعة شكر فيكون خلافه كفرانا
 للنعمة (منه) (٤) الكراع يد الشاة ورجلها وقيل اسم قرية في نواحي المدينة على قدر أميال منها (منه)

به فلا يفضل ان يأكل لو كان غير صائماً ولو كان صائماً وكان نفلان كان قبل الظهر فلا يفضل الاكل أيضا
والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كما
في الخلاصة وينبغي ان يجتنب عن الدخول بغيرة عوة وفي الحديث المرفوع من دعوى فلم يجب فقد عصي
الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا وبقي آداب الدعوة والاجابة مذكور في
شرح الحديث التاسع عشر ﴿السؤال﴾ فان قلت لم يبين عليه السلام مقدار جماعة حضر والوليمة قلت
للاشارة الى ان الوليمة انما كانت على قدر حال الناكح في اليسار والاعسار لكن السنة ان لا يكونوا أقل من
اربعة لانه لا بد ان يحضر النكاح خاطب وولى وشاهدان عادلان كما ورد في الحديث والمعتمدان من
يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا اذا كانت الوليمة عند النكاح لاقبله ولا بعده وان كان الكل جائزا
كما مر ﴿الفائدة﴾ ومن فوائد الوصلية في الحديث المباعدة في الترغيب في اتخاذ الوليمة للعرس ان كانت
الشاة معدودة من نفائس الاطعمة يعنى اتخاذ الوليمة يا عبد الرحمن ولو كان حصوها محتاجا الى اللحم شاة
واحدة فحينئذ يجوز كون الوليمة بما دون الشاة بمقتضى الوصلية من نحو تمر أو سويق أو خبز وان
كانت الشاة كناية عن القلة كما قال البعض به يكون المراد اتخاذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصوها يشاة
فحينئذ يكون الوليمة بما اكثر من شاة اولى حتى يجوز استتراض الناكح المال ليصرفه الى مصارفة في
النكاح فانه ضمانه على الله تعالى ولا يخف من العسر اذا كان من نيتہ التعفف والتحصن كما ذكره في شرعة
الاسلام

﴿ الحديث الرابع والثلاثون ﴾

﴿ اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى فليأكلها ولا يدعم الشيطان ولا يمسح
يده بالتمديد حتى يلمع أصابعه فانه لا يدري في أى طعامه البركة ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه مسلم عن جابر
رضي الله عنه ﴿ للغة ﴾ وقعت من الوقوع بمعنى السقوط. اللقمة بالضم من لقم من باب فهم بمعنى ابتلع
فالقمة مدار ما يبتلع مرة والاماطة الازالة والاذى المراد منه ما يستقدر منه من نحو تراب ونحوه من
الاشياء الظاهرة ﴿ الاعراب ﴾ اذا أداة شرط. وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضى لقمة فاعله مضافا
الى أحد المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة أمر الغائب وهو مع فاعله
المضممر جملة جزائية وضمير المؤنث المنصوب مفعول لياخذ فليمط بالفاء عاطفة وصيغة الامر للغائب
عطف على لياخذ ما كان الموصول من اذى ظرف مستقر حال من الموصول ولها كذا بصيغة الامر للغائب عطف على
صلة الموصول من اذى ظرف مستقر حال من الموصول ولها كذا بصيغة الامر للغائب عطف على
ما قبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله ولا يدعم الشيطان متعلق بلايدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهي
عطف على لايدعها يده مفعول لا يمسح بالتمديد متعلق بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح أصابعه
مفعول يلمع فانه الفاء للتعايل وجملة انه لا يدري تعليلية وبيان للنهي عن مسح اليد قبل لعق الاصابع في
أى طعام ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدري ﴿ البلاغة ﴾ التعبير بالماضى في قوله
اذ وقعت مع ان المعنى على الاستقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع لان اللقمة لما بها من علة السقوط

وهي الثقل بصدد السقوط. فهو كقوله ان مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان تركها اسراف منهي عنه أما الامر بقوله فليمط وقوله ليا كلها فللندب لانه ان أخذها وأطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهي بقوله ولا يدعم للشيطان للتحريم لانه اسراف واما النهي بقوله ولا يمسخ فبالنظر الى كون المسح اسرافا يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب فلا أقل من ان يكون للكرهية **الشرح** اذا سقطت لقمة أحدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة الساقطة ثم ليزل ما اتصل بها من الاشياء المستكرهه لولا كل تلك اللقمة ولا يترك للشيطان ولا يمسخ بده وما فيها من آثار الطعام الى ان يعلق أصابعه فانه لا يعلم في أي طعامه البركة فمسي ان تكون البركة فيما مسحه لا فيما كاه **التفريع** دل الحديث الشريف على ان أخذ اللقمة الساقطة سنة وانما كان تركه للشيطان لان فيه اذاعة نعمة الله تعالى ولان المانع من أخذها الكبر غالباً والاول اسراف منهي عنه قال الله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) والمسرف أخ للشيطان قال الله تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) والكبر (١) أيضاً منهي عنه قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر ودل أيضاً على ان مسخ اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب عدم نيل البركة والمراد بالبركة الغداء والقوة الحاصلة للبدن المصرفة في طاعة الله وان لعق الاصابع المتلطفة بالطعام سنة وسبب لنيل البركة وكذا حق القصعة فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال في شرعة الاسلام ويلتقط ما سقط من الخوان ويرفع ما سقط من يده فان بركة ذلك تظهر في أعقابها فان ترك ذلك أكله الشيطان **السؤال** فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط ما كان به من أذى فليأكلها مع ان الأذى يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الأذى غير النجس كما أشرنا اليه في شرح الحديث وأما اذا سقطت اللقمة في النجس فان أمكن تطهيرها فتؤكل والا فطمع الحيوان كما هو المعروف في الشرع فان قلت عدم المسح كان مغيبا بلعق الاصابع واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم المسح لزم وجود المسح والالزام ارتفاع التقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز الغسل بل هو سنة قلت المغيا بلعق الاصابع هو النهي عن المسح لا عدم المسح فاذا وجد اللعق انتفى النهي واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوبه فلا ينافي جواز الغسل كما اذا قلنا النهي عن النفل في الوقت المكروه مغيا بما دام الوقت فاذا خرج الوقت انتفى النهي ولا يلزم وجوب وجود النفل في الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده ووجود غيره من الفائتة والوقتية والمنذورة فان قلت أطلق الاصابع فلم يعلم عدد الملعوقة منها قلت قد علم في الشرع ان الآداب أن يأكل بثلاث أصابع الا بهام والمسبحة والتي تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية فيهما أولانه نوع تكبير ولا بالخسة لانه يدل على الشره والحرص فلاضافة في أصابعه للمعهد والمعهود في الشرع هو الثلاث

(١) الكبر رؤية النفس فوق المتكبر عليه وهو حرام ورذيلة في العباد والتكبير اظهار الكبر موجوداً أو معدوماً أو باطلاً أو قولاً أو فعلاً والاستكبار يختص بالباطل والتكبير حرام الاعلى المتكبر والاعند القتال والاعند الصدقة (منه)

المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلاث من الاضاحى بجرى حكم اللعق فيها أيضا حذر عن الاسراف ورجاء نيل البركة لان التعليل المذكور في الحديث شامل لما ذكرنا **﴿الفائدة﴾** ويفهم من افراد اليد في الحديث ان السنة أن يأكل بيد واحدة وهي اليمين وفي الحديث كل يمينك وكل ما يليك لكن قالوا ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام ومن الفوائد التي تفهم من الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لم يرفع القمة الساقطة فلزم رفع الخبز الساقط بالطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن ومن اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع القصة عليه وعدم مسح السكين والاصبع به الا ان يأكل بعد المسح

﴿الحديث الخامس والثلاثون﴾

﴿من أحب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذ رفع﴾ (الرواية) أخرجه ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه كما في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير ابن حبان **﴿اللغة﴾** والمراد بخير بيته النماء والزيادة والفوائد التي تكون في طعام بيته ويجبى بالخير بمعنى المسال كما في قوله تعالى (ان ترك خيرا الوصية) الآية والمراد بالتوضؤ غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والقدم من الدسومة بعد الطعام والغداء بعين المعجمة والبدال المهملة الطعام الذي يؤكل في الغدوة وهو ضد العشاء لانه الطعام الذي يؤكل في العشاء ومنه قوله اذا حضرت العشاء والعشاء أى الطعام والصلوة قدمت العشاء على العشاء لان الطعام المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام والغذاء بكسر العين والذال المعجمتين ما يتعدى به من الطعام والشراب يقال غدت الصبي اللبن من باب عدا أى ربيته ولا يقال غديته بالياء مخففا ويقال غديته مشددا عين فعله **﴿الاعراب﴾** كلمة من اسم شرط مبتدأ أحب ماض من الافعال فاعله ضمير راجع الى من والجملة فعل الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم ولقطة الجلال فاعله والجملة بتاويل المصدر مفعول أحب خير بيته مركب اضافى مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب والجملة جزائية وخير المبتدأ فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلاثة من مثله كما مر غير مرة اذ ظرفية متعلق بقوله ليتوضأ وجملة حضر غذاؤه مضاف اليه للظرف واذ رفع عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضي المجهول مع فاعله المضمرة جملة مضاف اليه للظرف **﴿البلاغة﴾** أحب في معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها مختصة بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضي لظهور الرغبة منه عليه السلام في حصول تلك المحبة من الامة ليصلوا الى فوائد جمعة ولسا كان حضور الغداء ورفعها واقعا بلا شبهة لا احتياج البشر الى الاكل والشرب ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون كلمة ان لانها تستعمل في المعانى المحتملة المشكوكة ولذلك كثر استعمال الاول في كلام الله تعالى دون الثانى الا بطريق الحكاية عن الغير أو بضرب من التأويل **﴿الشرح﴾** من أراد على وجه المحبة ان يكثر الله ويزيد فوائده وبركة طعامه بان يجعل سبب اللذات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السننية فيغسل يديه وقت حضور طعامه ثم يغسل يديه وفه من الدسومة والريح ونحوه **﴿التفريع﴾** دل الحديث الشريف على

ان غسل اليد قبل الطعام وبعده أمر مرغوب قال في الاحياء ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم كذا رواه القضاعي من رواية موسى الرضائي عن آبائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن أبي داود والترمذي من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى الترمذي في الشمائل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبي عليه السلام وأخبرته بما قرأته في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا محتمل ان يكون إشارة منه عليه السلام الى تحريف ما في التوراة ويحتمل ان يكون ايماء الى ان شرعته عليه السلام زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة بالتعظيم على ما ورد بعثت لاتم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قال الطيبي من ان الجواب انما هو بأسلوب الحكيم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده وآثاره بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا لاصناف الطاعات وانواع العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة في حديث سلمان رضي الله عنه المباغة والـ (١) فالمراد انما تنشأ عنه ذكره في شرح الشمائل لكن في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير ان حديث من أحب ان يكثر الله خير بيته اطلع ضعيف وضعفه ابن حبان والدميري وكان سفيان (٢) الثوري رحمه الله تعالى يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصة وفي سنن أبي داود والترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه ضعيف قال القرطبي قد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده ما في الترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم لا يصح شيء منها وكره الغسل قبله كثير من أهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبه وبعده قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله اطلع قال أبو داود ضعيف وخرجه شيخنا في الجامع الكبير وانظر بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد ذكر المصنف في الحديث الثالث (٣) ما يتعاقق بهذا المقام **السؤال** فان قلت لم يحمّل الوضوء في الحديث الشر يف على الوضوء الشرعي كما حمّله عليه بعض الشافعية قلت لانه خلاف ما صرح به أصحاب المذهب من أن الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الكل لما روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا ألوانا نيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قامت الى الصلاة أي انما أمرت بالوضوء الشرعي

(١) أي وان لم نقل المباغة اختل الكلام لان المراد انما تنشأ عنه (نائب زاده) (٢) لكن الحنفية ذهبوا الى سنية غسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام وبعده كما ذهب المصنف في شرح الحديث الثالث وكذا ينبغي غسلهما في مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة التنظيف ففيه تعظيم لذلك العمل فيكون نوعا من الشكر فتحصل البركة (منه) (٣) وهو حديث اذا استيقظ أحدكم من نومه اطلع (منه)

إذا قامت إلى الصلاة أي وما في معناها فإنه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وإرادة الطواف
 ولعله عليه الصلاة والسلام بنى الكلام على الأعم الأغلب وكانه عليه السلام علم من السائل أنه اعتقد
 أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاذ على طريق الأغلب حيث أتى بإدانة الحصر وأسند
 الأمر إليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل (١) استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه
 عند شروعه في الأكل أو لا يظهر أنه ما غسلهم به البيان الجواز مع أنه عليه السلام أكد نفي الوجوب
 المفهوم من جوابه وبالجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا (٢) قبل الطعام مع أن في
 السؤال إشعارا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام ﴿الفائدة﴾ قد علمت من الحديث
 الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده وهي أكثر خير البيت والحكمة في غسل اليد قبله لأن الأكل
 بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن التلويث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى
 النظافة والنزاهة لأن الأكل يقصد به الاستمتاع على العبادة فهو جدير بأن يجري ويجرى الطهارة من
 الصلاة فيبدأ بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون من قبيل الشكر فيكون سبباً لزيادة ما قال الله
 تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة من الدسومات وفيه سلامة من
 الآفات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه
 الترمذي وأبو داود وابن ماجه وفي رواية الطبراني وفي يده ريح غمر فأصابه وضوح قوله فأصابه شيء أي من
 ائذاء الهوام وقيل من الجن وقيل من البرص ويؤيد الأخير ما في رواية الطبراني من قوله وضوح لأنه بمعنى
 البرص وإنما يستحق لوم نفسه لأنه يكون مقصراً في غسل يده من الغمر وهو بفتح حين بمعنى الدسم والوسخ
 فيكون نفسه سبباً لما أصابته من الآفات وربما أصابت دسومة يده ثياباً فتمطعها الفارة وبالجملة أن في
 غسل اليد بعد الطعام نظافة وهي من الإيمان وسلامة عن الآفات العارضة للثياب والأبدان ومبنى الدين
 على النظافة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً تنظفوا بكل ما استطعتم فإن الله بنى الإسلام على النظافة
 ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف ومن ثم سننت خصال الفطرة العشرة وهي قص الشارب وإعفاء اللحية
 والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء
 يعني الاستنجاء قال الراوي ونسبت العاشرة إلا أن تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال من
 المصنف رحمه الله في الحديث الرابع فأرجع إليه فإن فيه تفصيلاً ممتعاً لطالبه

(١) وهو أي نفيه عليه السلام اعتقاد الوجوب في السائل لا ينافي جوازه أي جواز الوضوء الشرعي
 فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي وهو غسل اليدين بعد الطعام بتركه غسلهما أي يجوز أن يكون ترك
 غسلهما التام كيد نفي الوجوب المستفاد من جوابه عليه السلام (نائب زاده) (٢) أي سواء كان الوضوء
 شرعياً أو عرفياً وقوله كان الوضوء أي الشرعية لكنه على زعم السائل فلا يلزم كونه دأبه كما يلزم نفيه
 أي الشرعي (منه) وفي الحديث أن الشيطان حساس لحاس فأحذروه على أنفسهم من بات وفي يده ريح
 غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه (منه)

﴿ الحديث السادس والثلاثون ﴾

﴿ حق المسلم على المسلم ست اذا اقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصحه له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ﴾ (الرواية) أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري والنسائي حق المسلم على المسلم خمس الخ وهي ماء داقوله واذا استنصحك فانصحه له (اللغة) المراد من الدعوة أعم من الدعوة الى الطعام أو الى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير للغير والمشهور انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها اصلاح أو حذوئها والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها والمعطس بوزن المجاس الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهم وشميت بالشين والسين قال ثعلب المختار أن يكون بالسين المهملة وقال عبيد الشين أعلى في كلامهم والاغلب نشميت العاطس بالمعجمة أن يقول له يرحمك الله (الاعراب) ﴿ حق المسلم مركب اضافي مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة لحق ست خبره ومميزه محذوف أي خصال ولذا أنت ست اذا أداة شرط وجملة لقيته فعل شرطية وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعاقب وسلم وكذا الاعراب في الجملة الآتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة معطوفة على جملة عطس (البلاغة) ﴿ والاصل في الخطاب أن يكون لمعين وقد يترك الى غير معين فيكون عاما لكل مسلم وان كان خطابه عليه السلام لمعين من أصحابه يصح أن يكون عاما أيضا لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين كحكمه على الجماعة وقد تقرر ان خصوص السبب وتقييمه لا يتنافى مع عموم الحكم واطلاقه واستعمال اذ في المواضع الستة لعلمة وقوع مدخولها وتحقيقه فيكون في حكم مجزوم الوقوع (الشرح) ﴿ حق المسلم على المسلم ست خصص الالف لقيته ايها المسلم فابدأه بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام أو الى حاجة من الحاجات الدينية المشروعة والدينية الاخرى فاجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فأرشدته الى ما هو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقرآن يرحمك الله واذا مرض فادع الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته (التفريع) دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة من فروض الكفلية فاذا فعلها بعض أهل الاسلام سقط عن الباقي والا آثموا كما قال به الشراح الاول من تلك الامور السلام قالوا ان ابتداء السلام وان كان سنة فهو أفضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول (١) الوقت مندوب والكتبه أفضل من الذي بعده وفي الحديث البادي بالسلام لرى من الكبر وفي حديث آخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا أدلكم على شيء اذا علمتموه تحاببتم أنفسوا السلام بينكم كافي للمشكاة وتسهيل الكلام في حق السلام قدم في الحديث التاسع عشر والثاني من تلك الامور راجبة الدعوة قال ابن الملك وهي واجبة عند قوم ومستحبة عند آخرين ويؤيد الوجوب ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله اذ لا وعيد الا على ترك الوجوب وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه اذا (١) وكذا ابراء المديون عن دينه كالأمر بضمها مندوب لكتبه أفضل من الانتظار الى وقت يسره معانه واجب بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (منه)

دعى أحدكم فلا يجب إذ الأمر فيه للوجوب وإنما يجب أو يستحب إذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو إليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا شيء من المنكرات والأفلا والكلام في الإجابة قد مر في الحديث الثالث والثلاثين والثالث من تلك الأمور النصيحة له إذا طلبها لكن التقييد بقوله إذا استنصحتك يجعل وجوب النصيحة كذلك لأن نفس النصيحة وهي إرادة الخير للمسلم واجب سواء وجد الاستنصاح منه أو لا والماروى مسلم عن تميم الدارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابيه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام من لا يهتم أمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصح الله ولرسوله ولكتابيه ولا مامه ولعامته المسلمين فليس منهم وحصر الدين على النصيحة في الأول وذكر الوعيد الشديد في الثانى يدل على أنها واجبة مطلقا النصيحة لله لم ارشاده الى مصالحه في أمر آخرته وديار وواعاته عليه بالقول والفعل وستر عورته وسد خلته ودفع المضار عنه وجلب المنافع له وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليه وتوقيره أن كان كبيرا والرحمة له أن كان صغيرا وأن يحب له ما يحب لنفسه والذب عن ماله وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع في هذا المقام لكن لا بأس علينا في أن نبين معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابيه ولأئمة المسلمين لكونه نافعا في الدين أما النصيحة لله فالإيمان به ووصفه بصفات الكمال ونزاهته عن سمات نقصان والطاعة له والاجتناب عن معصيته وموالات (١) من والاه ومعاداة من عاداه والإخلاص (٢) في جميع الأمور ودعوة الناس الى جميع ذلك (٣) وهذه النصيحة ونفعها راجعة الى العبد نفسه فإنه غنى عن العالمين وأما النصيحة لرسوله فتصدقه فيما جاء به من عند الله وطاعته في أمره ونهيه وموالات من والاه ومعاداة من عاداه واعظام حقه واحياء سنته والتأديب بأدابه ومحبة أهل بيته (٤) وأصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لكتابيه فالإيمان بأنه كتاب الله وتزويله والتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاغتنام بمواعظه والعمل بمحكمه والتسليم بمشابهه وأما النصيحة لأئمة المسلمين فاعتناءهم على الحق واطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب الناس بطاعتهم وإن كان المراد منهم علماء (٥) الذين فالنصيحة لهم قبول ما رويوه وتقليد ما

(١) أى اتخذ من يحب الله وليا وصديقا وقوله ومعاداة من اتخا من يعادى عدوا ومبغوضا (٢) وفي الحديث اخلص دينك يكفيك العمل القليل (منه) (٣) وفي الحديث خير جلسائكم من ذكركم الله وثقته وزاد في عمرك منطقتهم وذكركم الآخرة عمله كذا رواه الحكيم عن ابن عساکر (٤) وعن علي رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام أنبئكم على الصراط أشدكم حبلا لاهل بيتي وأصحابي رواه ابن عدى (منه) (٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام خيار أئمة العلماء وأئمة العلماء راجعوا إليها

ألا وإن الله ليغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا ألا وإن العالم الرحيم يحى عيوم القيامة وإن نوره قد أضاء يمشى فيه ما بين المشرق والمغرب كما يضى عالم كوكب الدررى رواه أبو نعيم (منه)

في الاحكام واحسان الظن بهم ونحو ذلك والرابع من تلك الامور التسميت له اذا عطس فحمد الله وهو واجب عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وان لم يحمد الله فلا تسمته رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمت أخاك ثلاثا فان زاد فهو زكاه رواه ابو داود وعنه ايضا أن رسول الله عليه السلام اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وحفظ بها صوته فلم ان رفع الصوت مخالف للادب وان المسنون وضع اليد أو الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والمخاط في المجلس فيتأذى أهله وتنجس الرأس عند العطاس والمستحب للعاطس التحميد في كل مرة بالاعمال بلع وأما على السامع فالتسميت ليس بلازم اذا زاد على الثلاث فاذا شتمته فعليه ان يقول يهديك الله ويصلح بالكم وفي شرعة الاسلام ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالث فليقل انه مزكوم وفي بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلاث فان شمت شتمته وان شمتت فلا وكانت اليهود يتعاطسون عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام يهديك الله ويصلح بالكم وقد عطس عليه السلام فقال له اليهودي يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم اليهودي وانما كان المستحب للعاطس التحميد لان العاطس حيث لا عارض من زكاه ونحوه انما ينشأ من خفة البدن وخيلوه عن الاخلاط المشغلة عن الطاعة فيكون نعمة فحمد الله على نعمته وأما التثاؤب فانه انما ينشأ عند صد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك ورد في الحديث اذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاهي فان الشيطان يضحك منه وورد ايضا ان الله يحب العاطس ويكره التثاؤب كما في شرح المشكاة والطر بقة والخامس من تلك الامور العيادة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من عاومر ايضا لم يزل في حرقة الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يعود مر ايضا مسميا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي رواه ابو داود ومن السنة ان ينفس له في أجله ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام اذا خاتم على المر يض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المر يض رواه الترمذي ومن السنة ان يأمر المر يض ان يدعوله عن النبي عليه السلام قال اذا دخلت على مر يض فمره يدعوك فان دعاه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه كما في الجامع الصغير ثم السنة في العيادة ان يعود يوما ويترك يومين وان يقعد عند ركة المر يض دون راسه ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المر يض ولا يجهد النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يتحدث الا بما يعجبه ولا يدخل عليه بثياب قميسة ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس (١) عنده ويدعوله بالشفاء ويضع يده على جبهته أو على يده وفي الحديث ما من مسلم يعود مساما فيقول سبع مرات أسألك الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي

(١) وفي الحديث أفضل العيادة أجرا سرعة القيام من عند المر يض رواه الديلمي عن جابر

رضي الله عنه (منه)

والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما والسادس من تلك الامور الستة اتباع
الجنائز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن ضل عليه ثم
رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط وفي الحديث من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه
من حقها وفي رواية من حمل من جوانب السرير الاربع غفر له (١) أو بعون كبيرة وعن علي رضي الله عنه
فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي (٢) أماءها كفضل المكتوبة على التطوع كافي الجامع واتباع
الجنائز أفضل من النوافل اذا كان للجوار أو الترابية أو الصلاح المشهور والا فالنوافل كما في القنية
ويستحب لمن يتبع الجنائز أن يكون مشغولاً بذكر الله والفكر فيما يليق به الميث وان هذا عاقبة أهل الدنيا ولا
يرجع عن الجنائز قبل الدفن بغير إذن أهلها كما في الظهيرية ورفع الصوت بالذكركر قدام الجنائز يكره كراهة
تحريم كما في الفتاوى الصغرى وقيل هو ترك الاولى وبذكر في نفسه وقد جاء سبحانه من قهر العباد
بالموت وتفرد بالقاء سبحانه الذي لا يموت كما في البرازية ويكره اتباع النساء (٣) الجنائز كراهة تحريم
كما في التتارخانية ان كانت مع الجنائز نائمة زجرت فان لم تنزجر لابس بالمشي معها وينسكب قلبه ولا
يترك السنة لما اقتزن بهما من البدعة كما في البرازية وان كان الميت عالماً أو زاهداً فقد استحسب بعض
المتأخرين النداء في الاسواق بجنائز وهو الاصح كذا في التتارخانية لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين
لهو تحريم الناس على الطهارة والاعتبار به ولبس ذلك نهي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون
مع بكاء وهو مكر وهه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في البحر وقول بعضهم انه مكر وه ليس يصح
ويكره أن يقول الرجل استغفر الله والغفر الله لكم ذكره قاضي خان والسنة الاسراع بالجنائز دون الخجب
وفي الحديث أسرعوا بالجنائز فان تك صالحة فخيرت تقدمونها اليه وان تك سيوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم اذا بلغوا الى قبره يكره أن يجاسوا قبل أن توضع عن أعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل جلسوا
كذا في النهاية (السؤال) فان قلت المسلم المذكور في الحديث الشريف مطلق فيشمل المبتدعة مع ان
تعظيم أهل البدع منهي عنه والحقوق الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجري على اطلاقه
اذ لم يمنع مانع فالمراد بالعلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس في اعتقاده بدعة بل في عمله ايضاً ولذا قال
في شرح المشكاة يستثنى منه أهل البدع فان قلت التسام عند الملاقات هل هو على عمومها قلت بل فيه
مستثنى وهو ما اذا امر بقوميا كونه وهو غير محتاج الى الطعام أو علم أنهم لا يدعون ولا يسلم وكذا لا يسلم على
الشيخ الممازح أو الكذاب أو اللاغى ومن يسب الناس في الاسواق لم يعرف توهمهم فان قلت هل

(١) وفي الخبر أول تحفة المؤمن اذا مات أن يغفر الله لكل من شيع جنازته (منه) (٢) وعن الثوري
ينبغي للعاقل اذا مضى عليه عمر النبي عليه السلام أن يبهي كفته والموت غير بعيد قيل لاعراني ما سبب
موت أبيك قال حياته (منه) (٣) ومن الامور المختصة بالنساء انهن لا يتبعن الجنائز وان كانت الجنائز
أنسى وكذا لا يؤم في صلاة الجنائز امكنها الوفاة سقط الفرض بصلاتها (منه)

الاجابة الى الدعوة عامة قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له في ظلمه ودعوة من في الاجابة الى
دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت هل النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها استنصاح الظالم في طريق
ظلمه فيكون الدال عليه كغايه فان قلت فكيف عموم التشميت قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم
يحمد الله زجره ولو يجوز أن يقول له يرحمك الله ان حمدت كما صدر عن عمر رضى الله عنه فان قلت فكيف
عموم العيادة قلت اختلف في عيادة الفاسق والاصح لا بأس بالانتماس كما في العنايات وكذا اختلف
في عيادة الجوسى قيل لا يعود له لا نهأ بعد عن الاسلام من أهل الكتاب وقيل يعود له لأن فيه اظهار
محاسن الاسلام وترغيبه وتاليقه وقد تدبنا اليه فان قلت فكيف عموم اتباع الجنائز قلت لا يتبع جنازة
من قتل أحد أبو يه ولا يصلى عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلى عليه وهو قول أبي يوسف وهو الاصح كما في
غاية البيان ويصلى عليه لانه فاسق وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في النهاية ويؤيد قول
أبي يوسف ما في مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وهو أعظم وزمان
القاتل غيره كما في قاضيخان (الفائدة) وفي معنى السلام ثلاثة وجوه أحدها السلامة لك ومعه ويكون
مصدرا كاللذان واللذان الا انهم صمدان من الثلاثي المجرد والاولان من المزيد والثاني السلام على
حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعات جميع أمورك ويكون السلام اسم الله والثالث ان
السلامة بمعنى المسالمة له والاقية ذكروه في الشفاء قال في شرعة الاسلام ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد
وصاحب الضرس وصاحب الدم والسنة في حمل الجنائز ان تضع مقدم الجنائز على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب وهذا
الاسلوب قول أبي حنيفة والخطاب منه لا يبي يوسف وقال أبو يوسف رأيت أبا حنيفة يفعل هكذا كذا
في النهاية ومن السنة القيام عند رؤية الجنائز لما روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال مررت بجنائز
فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنامه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيت
الجنائز فقوموا فيكون علة القيام للجنائز تهويل الموت لا تبجيل الميت وزاد في شرعة الاسلام ويقول بعد
القيام للجنائز هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً وقال القاضي عياض
القيام منسوخ لما روى عن علي رضى الله عنه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنائز ثم
تركه وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنائز والاحاديث في ذلك منسوخة وقال
النووي المختار انه غير منسوخ والامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى
النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعدد الراجع وهم ناهو يمكن ذكره ابن الملك في شرح المشارق (تبيينه)
قال الغزالي والبغوي لا يعاد المرء الا بعد مضي ثلاث ليال لما روى ابن ماجه والبيهقي عن أنس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مرء بعد ثلاث أي ثلاث ليال وقال الجمهور
العيادة لا تتقيد بزمان لا طلاق قوله عليه السلام عودوا مرء بعد ثلاث أي ثلاث ليال وقال الجمهور
جدا تفرد به سامة بن علي وهو مترك ويجوز عيادة الكتابي لما روى ان يهود يهرض بجوار النبي صلى

الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جانا اليهودى فعاده فقع عند رأسه وقال قل لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فنظر المرئى الى أبيه فقال له أبوه أجبه فاجبه وشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذى أنقذنى نسمة من النار ذكره الزيلعى ويستحب التعزية (١) للرجال والذساء الى ثلاثة أيام والتعزية فى اليوم الاول أفضل ويكره للمعزى ان يعزى ثانيا كما فى البحر وكره التعزية عند القبر كما فى القنية والتعزية الترغيب فى الصبر وان يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لمتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لمتك كما فى شرح المنية ويقول فى تعزية الكافر أخلف الله عليك خير امنه وأصلحك أى بالاسلام ورزقك ولداسلاما لان الخيرية تظهر به كذا ذكره الزيلعى قال فى شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب وبصافح المعزى فان ذلك سكن لقلبه انتهى

﴿ الحديث السابع والثلاثون ﴾

﴿ مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول ان الله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خير امنها الا أجره الله فى مصيبتى وأخلف له خير امنها ﴾ (الرواية) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى كلهم عن أم سامة رضى الله عنها (اللغة) المصيبة ما يصيب الانسان من مكره عظيم كان او صغيرا دينيا أو دنيوا يساوا كان فى بدنه أو فى أولاده أو فى ماله أو فى متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى ان الله أى مخلوقون لله ومعنى اناليه راجعون ان يرجع بالموت الى محل أمر الله برجوعنا (٢) اليه أجرنى بصيغة الامر يقرأ بسكون الهمزة وضم الجيم من أجره الله من باب نصر أو بكسر الجيم من باب ضرب والاجرا الثواب هذافى اللغة وأما فى الرواية فلم يوجد بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم يقال أجره بالمدايحجار من باب الافعال وهو فى المعنى مثل أجره من الثلاثى فحينئذ تكون الهمزة للقطع وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذاصواب لان الهمزة الموجودة تعامى فاء الفاعل وهمزة الوصل سقطت فى الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال قاله النوى ومن ذهب ماله أو ولده وما يتوقع حصول مثله يقال له أخلف الله عليك أى رد الله عليك مثله (الاعراب) ما حرف نفي ومن زائدة عبد مجرور بمن غير متعلق بشئ مبتدأ تصيبه مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة عبد فى قول جملة معطوفة على جملة تصيب ان الله وانا اليه راجعون الخ مفعول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره والجملة ابتدائية وجملة اناليه راجعون عطف على جملة ان الله واليه متعلق بقوله راجعون اللهم نداء للتضرع وجملة أجرنى جواب النداء فى مصيبتى كلمة فى معنى الباء السببية متعلق باجر واخلف جملة معطوفة على جملة أجرنى متعلق باخلف خير مفعوله منها متعلق بخير الا لاستثناء أجر ماض من الافعال والضمير المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة فاعله والجملة فى محل الرفع خير للمبتدأ والاستثناء مفرغ فى مصيبة متعلق

(١) وفى الحديث مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة رواه البيهقى عن عمرو بن حزم كذا فى شرح المنية لابن أمير الحاج (منه) (٢) قوله برجوعنا متعلق بأمر الله وقوله اليه متعلق بالرجوع (منه)

بأجر واخلف بصيغة الماضي عطف على أجر عطف الجملة على الجملة له متعلق باخلف خيرا منه وله منها متعلق بخير (البلاغة) وصف العبد بقوله تصيبه مصيبة احتراز عن عبد لم تصيبه مصيبة لان قول ان الله اخ انما شرع وقت اضابة بالمصيبة وعن عبد اصابتها نعمة لان المشرع حينئذ الشكر ثم المراد بقوله فيقول ان الله اخ الفرد الكامل منه وهو ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى به ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه اضعاف ما استرد منه فيهن على نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب بمعتبر في الشرع والقربة على ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع ما ذكر في آخر الحديث من الوعد الجميل لانه لا يترتب على القول المجرد (الشرح) ليس عبدا ومن تصيبه مصيبة (١) عظيمة أو صغيرة فيقول خالصا عن قلبه ان الله واناليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اعطاه الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا بدلا منها بحيث يرضاه (التفريع) دل الحديث الشريف على ان من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتيه وأحسن عقابه وجعل له خلفا خيرا ليرضاه ومصدقه قوله تعالى (و بشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله واناليه راجعون) والمبشر به محذوف دل عليه قوله تعالى (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم الممتدون) وهو التزكية والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب والى الجنة والثواب وفي الحديث الشريف ترغيب للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس عن الجزع والشكوى وهو أشد الاعمال الباطنة ولذا أجره يفوق على أجور سائر الاعمال قال الله تعالى (انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) أى أجر الائمته يدى اليه حساب الحساب وفي الحديث انه ينصب الموازين يوم القيامة لاهل الصلاة والصيام والحج فيوفون أجرهم ولا ينصب لاهل البلاء بل ينصب عليهم الاجر حتى يتبني اهل العافية في الدنيا ان أجسادهم تقرض بالمقار يض لا يذهب به اهل البلاء من الفضل وقد ورد اخبار في ثواب اهل البلاء منها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها أحدا كان حقا على الله أن يقفروا والطيراني ومنها ما روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم مرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسم استرجع (٢) يعني قال انا

(١) روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به ان الله واناليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا أجره الله واخلف له خيرا منها فإمامات أبو سلمة عبد الله بن عبد الاسد قلت أى المسامين خير من أبي سلمة أول بيتها اجر الى رسول الله ثم قتلها فإخلف لي رسول الله بان جعلني زوجه وكان عوض خبير لي من زوجي أبي سلمة (منه) (٢) وفي الجامع الصغير قال عليه السلام اعطيت أمتي شيئا لم يعط احد من الامم أن يقولوا عند المصيبة ان الله واناليه راجعون رواه الطبراني عن ابن عباس (منه)

لله وأنا اليه راجعون فيقول الله بنو العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما روى عن أبي هريرة
 رضى الله عنه ما يصيب المسلم من نصب (١) ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة (٢)
 يشا كما لا كفر الله بها عنه خطاياه وورد أن أشد الناس بلاء الانبياء والامثل فالمثل بيتلى الرجل
 على حسب دينه فان كان في دينه صلابة ابتلى على قدر ذلك فلا يزال كذلك حتى يمسي على الارض وماله
 من ذنب ونيما عليه الصلاة والسلام قد شج وجهه وكسرت ربا عيته وقيل له حين أظهر المعجزة أنك
 لساحر فصبر ونال ما لم ينل غيره وعن عائشة رضى الله عنها كان النبي عليه السلام في مرض موته عند
 سكراته غمس يده في قرح فمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول اللهم هون علينا سكرات الموت وفي رواية
 منكرات الموت ذكره القسطلاني في المواهب وفي الشريعة ومن السنة الاسترجاع في كل مصيبة لانه
 ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه اذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفى سراج النبي
 عليه الصلاة والسلام فاسترجع فقيل يا رسول الله اهي مصيبة قال نعم وكل شئ يؤذى المؤمن فهو مصيبة له
 (السؤال) فان قلت ان لفظ عبد نكرة في سياق النفي فيعم فهل هو شامل للفاسق من أهل الايمان قلت نعم
 لان الفاسق يصير ما جوارب اعماله الصالحة بالنيات الخالصة له كمنه غير شامل للكافر بقريظة (٣) السياق
 ولان أعماله كرماد اشتدت به الريح (الفائدة) فائدة الحديث بطريق المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو
 الجزع والشكوى وعدم تحمل المحن والمصائب واطهارها قولاً أو فعلاً تضجر قال الله تعالى فيماروا
 النبي عليه الصلاة والسلام نال الله الا أنافن لم يصبر على بلائى ولم يشكر على نعمائى ولم يرض بقضائى
 فليتمس ربا سواى فان قلت الرضا بالكفر كفر وبالمصيبة مصيبة فكيف لزم الرضا بالقضا قلت
 الكفر وسائر المعاصى مقضيات لا قضاء فنحن راضون بقضاء الله (٤) وتقديره في الازل ولا نرضى بنفس
 الكفر والمعاصى فعلم من الحديث القدسى انه يجب على المسلم الرضا بالقضا والصبر على البلاء والشكر
 على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصالحاء والحديث القدسى رواه الطبرانى عن أنى همد
 قالوا جب على المسلم أن يحتز عن الشكوى لاسيما عند شدة البلاء خصوصا في الصدمة الاولى ولذا ورد
 فيماروا البخارى عن أنس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة
 الاولى اى الصبر الكاهل عند نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من زيادة المشقة ولا يازم

(١) النصب التعب والنصب بوزن القفل وقد يضم حماده الشر والبلاء ومنه قوله تعالى بنصب وعذاب
 والوصب بفتح الصاد المرض والهم والحزن والجمع الهموم والحزن ضد السرور والغم واحد الغموم
 والغمة الكربة (منه) (٢) الشوكة واحد الشوك وشا كته الشوكة دخات في جسده وشيك الرجل على
 ما لم يسم فاعله يشاك شوكا روى ان بعض السلف عزي بهضاعن ابن له فقال كان ذلك من زينة الحياة الدنيا
 وهو اليوم من الباقيات الصالحات (منه) (٣) قوله بقريظة وهو قوله عليه السلام آجره الله
 لان الكافر لا يؤجر على عمله (نائب زاده) (٤) ولذا قال على رضى الله عنه من ضرب يده على فخذه
 عند مصيبة فقد حبط أجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها حزنها فهي المصيبة العظمى (منه)

بدعة مكرهة للرجال ولو أوصى بذلك لانتفذه وصيته إلا أن تكون الأرض رخوة ويجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كانت الأرض رخوة أولا كما في جامع الفتاوى وقال قاضي سيحان المخاض التابوت في بلادنا يجوز لرخاوة الأرض وقال الزاهدى وعن أبى بكر محمد بن الفضل لا بأس بالتابوت في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة أرضنا الآن السنة أن يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف من عيين الميت ويساره وتطمين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد وهذه الأقوال تقتضى أن يكون اللحد هو السنة ومراده عليه السلام بقوله للحد لنا أى اللحد أثر وأولى لنا والشق أثر وأولى لعيرنا قاله زين العرب تبعها للتور بشق أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الأيمان وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لأن أباعبيدة رضى الله عنه مع جلالته قدره فى الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منها لما قالت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أيهما جاء وألا عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض وقال الطيبي ويمكن أنه عليه السلام عني بضمير الجمع نفسه أى أوثرى للحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والأظهر أن تكون الصيغة للمتكم مع الغير والمعنى اللحد اختير لى ولمن شاء الله بمدى وقبلى والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا أو ممن بعدنا والمعنى اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا وهو أوجه ذكره فى شرح المشكاة وإذا وضع فى الحده بقول واضعه بسم الله وعلى ملق رسول الله أى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا فى المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله عليه السلام حين وضع أبادجانة فى القبر وقال صاحب النهاية والصحيح أنه وضع ذاك النجادين لأن أبادجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ذكره الأكل ويوجهه إلى القبلة بذلك أمر رسول الله عليه السلام ومحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لأنه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الأجر والخشب لأنهما الأحكام البناء والتبر موضع البلى ثم بالأجر أثر النار فيكره تقاؤلا ورد بان مساس النار لا يصاح علة للكرهه فان السنة أن يفصل الميت بالماء الحار وقدمسته النار وأجيب بان أثر النار فى الأجر مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الأجر عند القبر واتباع الجنائز بها لأن القبر أول منزل من منازل الآخرة ومحل الحن (١) بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الأجر ولا غسله بالماء الحار ذكره الزيلعى وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لأنه عليه السلام جعل على قبره حزمة من القصب ثم يمال التراب عليه ويسمى القبر أى يرفع من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلا ولا يسطح أى لا يربع وقال الشافعى يربع ولا يسم لما روى ان ابراهيم بن النبي عليه السلام لما توفي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا ولنا ما روى انه عليه السلام نهى عن تربع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرنى من رأى قبر النبي عليه السلام وقبر أبى بكر وعمر رضى الله عنهم انه مسمم عم الرائي ولم يعينه لان فى الرائيين

(١) أى امتحان المسلمين منكر ونكير للميت بسؤالهما من ربك ومن نبيك وما دينك وأمال السؤال

عن القبلة فغير مشهور وان أوردته القرطبي فى تفسيره (منه)

كثرة وتأو ويل تسنيم قبر ابراهيم انه عليه السلام سطح (١) قبره أولا ثم ستم كذا في المبسوط والمحيط
ويكره ان يزد التراب على التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء كما في المحيط وعن
محمد انه لا بأس به كافي النهاية ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وعن أبي يوسف كراهته لانه
يشبه التطيين ﴿السؤال﴾ فان قلت اذا لم يلحد للميت هل ينبتش القبر ويراعى السنة قلت لا ينبتش بل
لو وضع الميت فيه لغير القبلة أولا أو على شقه الا يسر أو جعل رأسه في موضع رجله وأهيل عليه التراب لم
ينبتش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروى السنة فيما عدا الصورة الاولى لانه
لا بأس بالشق بخلاف الصور الثلاث الاخيرة وفي البزاية ولودفن بلا غسل أو بلا صلاة أو بلا تكفين
لم ينبتش لان الغسل ونحوه مأور به والنبتش منهي عنه والنهي (٢) مقدم على الامر ﴿القائدة﴾ اعلم
ان الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في حق آدم عليه السلام وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما توفي آدم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه (٣) ثم قالوا لولده هذه سنة موتا كم
قال الشافعي السنة في القبر الشق دون اللحد لتوارث أهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف
وانما فعل أهل المدينة لضعف أراضيمهم بالبيع ذكروه الاكمل في شرح الهداية ويكره أن يطأ القبر أو يجلس
عليه أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجته من بول أو غائط أو يصلى عليه أو يله كذا في المجتبى ولو وجد طريفا
في المقبرة وهو يظن انه احدث وان تحته قبر لا يمشى وفي الشريعة يستحب ان يمشى على القبر حافيا ويدعو
الله ويستغفر ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشى على القبور فامر بخلعها انتهى وقال
في التنوير لا بأس بالمشى في القبور وهو المختار ذكروه في السراجية انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة
وقال البرزوي لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتن لا بأس به وفي التنف كره ان يبنى عليه
بناء بنقش ويصغ ويبرع ويخصص وفي المضمرة عن النبي عليه السلام انه قال صفق (٤) الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة (٥) للرجال من غير وطء القبور كما في
البدائع قيل وتحرم على النساء والاصح (٦) ان الرخصة ثابتة لهما كما في المجتبى فيقرب من القبور ويبعد

(١) ولو سلم سطح النبي عليه السلام قبر ابراهيم لكانه نهى عن تربيع القبور والنهي راجح على السنة القولية
فكيف على السنة القولية وقد تهران القول والفعل اذا تعارض راجح القول عندنا (منه) (٢) لان النهي
مستوعب لجميع الاوقات والامرا لا يقتضى التكرار وماتكر من العبادات فباسبابها كما تقرر في كتب
الاصول (منه) (٣) والدفن مكرمة في حق الادمي ولذا من الله به على الانسان حيث قال من نطقه خاقه
فقد رة ثم السبيل يسره ثم اماته فقبره قوله لولده والولد بوزن الفرس وكذا الولد بوزن الفقل يكون دفن فردا وجمعا
وهما جمع بقربنة موتا كم (منه) (٤) الصفق الضرب الذي يسمع له صوت يقال الريح تصفق الاشجار
فتصفق اى تضطرب (منه) (٥) قوله مستحبة لان زيارة القبور تدمع العين وتحزن القلب وتذكر الموت
والاخرة (منه) (٦) قيل يكره ان يارتهم لقله صبرهن وجزعهن والاول اصح وماروى انه عليه السلام قال
لعن الله زارات القبور فحمل على انه قبل الترخيص او على الزيارة بنوح وغيره من المحرمات (منه)

ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون ار يدأن اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبر اخي وادفن الى قر به من مات من اهلي ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان المستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها وفي الخزانة لاباس بان يوضع حجارة على رأس الميت ويكتب عليه شيء وفي التنف يكره أن يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق قري بيان نقل عن الزدوى انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتنن لابس به انتهى ودل الحديث أيضا على ان المستحب أن يجمع الاقارب في موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع أو النسب أو الصهرية (١) لان عثمان بن مظعون هو بالطاء المعجمة قريب النبي عليه السلام من جهة الرضاع ولداسماه أخا وقيل سماه أخا تشرى فانه لا يقر يشيا والاول هو الاصح وانه أسلم (٢) بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا أشرب ما يضحك من دوني وكان من أهل الصفة وهو أول من مات بالمدينة وبالجملة هو من أكابر الصحابة ترصوان الله عليهم اجمعين ولا منع جمع بين الوجوه الثلاثة أعني يجوز تسميته عليه الصلاة والسلام أخا لمجموع أمور ثلاثة أي كونه أخاه من الرضاعة وكونه تشرى فانه لا يقر يشيا وأول من دفن الى قر به من أهله عليه السلام ابراهيم ابنه عليه السلام ﴿ السؤال ﴾ فان قلت أين جواب لما المذكورة في صدر الحديث كما عرفت من رواية أبي داود قلت جوابه ما قوله الا في أمر النبي عليه السلام وأما قوله أخرج بجزائه فهو عطف على مات بحذف حرف العطف أي لما مات وأخرج الخ ﴿ الفائدة ﴾ يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام وأدفن اليه الخ ان المستحب أن يدفن الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا يابس به وأما النقل من بلد الى بلد فمكروه كما قال به الامام السرخسي امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصير فارادت أن تنبش القبر وتحمل ولدها الى

(١) لان عللة الجمع هي القرابة وهي تعم القرابة من الجهات الثلاثة المذكورة وعن النسب والرضاع والمصاهرة (منه) (٢) أول من أسلم خديجة الكبرى ثم علي المرتضى ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر ثم عثمان ابن عفان ثم الزبير بن العوام ثم عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن أبي وقاص وطاحه بن عبيد الله وأبو عبيدة ابن ابراهيم وأبو سلمة والارقم وعثمان بن مظعون دخلوا بالاعان في روضة الامان كذا في كتب السير ولما كان أذى المشركين متجاوزا عن الحد لمن آمن في مكة أذن النبي عليه السلام بالهجرة الى ملك الحبشة أضحمة النجاشي وذلك في السنة الخامسة من البعثة وكان عثمان بن عفان قائد جيش الهجرة وكانوا احد عشر رجلا وأربع نسوة ومن الرجال عثمان بن مظعون ومن النسوة رقية بنت النبي عليه السلام زوجة عثمان رضي الله عنه وأم سلمة وذلك في رجب من تلك السنة ولما سمعوا سجدوا النبي عليه السلام ومعه سجدوا المشركين ظنوا انهم آمنوا فجاؤا الى مكة فلما وجدوهم كفارا هاجر واثانيا الى الحبشة وتبعهم في الهجرة الثانية جمعهم بن أبي طالب رضي الله عنه وجمع كثير من الرجال والنساء وسجدوا المشركين كان عند ما قرأ النبي عليه السلام أقرأ أيم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سمع المشركون تلك القران في العلي وان شفا عنهم لترتجى مع ان قائله ابليس فلما سجد عليه السلام سجد معه المشركون (منه)

بلدها ليس لها ذلك المسلم يدفن ذارحم محرم كافرا أما الكافر فلا يدفن ذارحم محرم مسلما المرتدا اذا قتل يحفر حفرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفغ الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى ويكره قلع الخطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابس ولا يستحب (١) قلع الحشيش الرطب من غير حاجة

﴿ الحديث الاربعون ﴾

﴿ اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه كفى الجامع الصغير ﴿ اللغة ﴾ اصنعوا بصيغة الامر من الصنع مصدر قولك صنع اليه معر وقأى فعل والال أهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدم يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث رأسه غله لغة رديئة ﴿ الاعراب ﴾ اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب (٢) لال جار ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لا صنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد للتحقيق أى فعل ماض وهم مفعوله ماموصولة فاعل أى يشغلهم فعل مضارع فاعله ضمير راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لاجل لها من الاعراب صلة الموصولة وجملة فقد أى تعليل لقوله اصنعوا وبيان لوجه الامر به ﴿ البلاغة ﴾ الامر وان كان حقيقية في الوجوب امكنه ههنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة بل هو بر ومعر وف ﴿ الشرح ﴾ افعلوا لال جعفر وأهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ الطعام لا تقسمهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والغموم ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على أن اتخاذ الطعام من جيران أهل الميت والاقرباء لا باعد لاجل أهل الميت مستحب وأما الطعام الذى اتخذته أهل الميت في اليوم الثالث أو السابع أو نحو ذلك فيجتمعون اليه ويريدون بذلك القرية للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة من أمر الجاهلية لم يكن فى الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء وقالوا ليس ينبغى للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهى كل انسان أهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال أحمد بن حنبل هو من أفعال الجاهلية وقيل له أليس قد قال

(١) قوله ولا يستحب اشارة الى كراهة القلع تنزيهى لان الرطب مادام رطبا يذكر الله تعالى ويستأنس الميت به وقد أخبر عليه السلام لاصحابه فقال اخذ الدرارية زيد بن حارثة فاصيب ثم أخذها جعفر بن ابى طالب فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم أخذها خالد بن الوليد سيف من سيفوف الله ففتح الله على يديه قال عبد الله بن جعفر لما جاء نبي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الخ وكان قتل جعفر في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة موضع معر وف بالشام قال عبد الله وحبسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخوانى فى بيته ثلاثة ايام (منه) (٢) قوله والخطاب للاصحاب اى الحاضر بن مطلقا لكن سياتى من الشارح الفاضل فى حاشية الشرح ان الخطاب لاهل بيته عليه السلام فتكون الالف واللام للهمزة (نائب زاده) حتى لو كان الميت فى بلد واهله فى بلد استحب ان يصنع ذلك لاهل الميت كما اتفق لجعفر لان الخطاب باصنعوا جيران اهل الميت لاجيران الميت (منه)

رسول الله عليه السلام اصنعوا لال جمع فرط ما فقال لم يكونوا هم اتخذوا انما اتخذهم فالواجب على الرجل ان يمنع أهله منه ولا يرخص لهم فمن أباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل وأعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن هلال بن حبان رضى الله عنه قال الطعام على الميت من أمر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الان سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس رضى الله عنه لا يأتى على الناس زمان الا ماتوا فيه سنة واحياوا فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع وان يعمل بالسنن ويشكر البدع الامن هو ن الله عليه استخاط الناس بخالفهم فيما أرادوا وينهاهم عما اعتادوا ومن يسر له ذلك فقد أحسن الله تعالى تعويضه في الآخرة ذكره القرطبي في التذكرة وروى الامام أحمد وابن ماجه باسناده صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام من أهل الميت مكروهة كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال في البزازیة ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول أو الثالث أو بعد الاسبوع انتهى واذا أطلقت الكراهة يراد بها التحريم صراحة صراحة صراحة صراحة صراحة وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه في السرور والى السرور وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة من ابن الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة لمثل هذه الدعوة فلكونها اعانة على المكر وهفكر وهوة وقد قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فان قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عاصم عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول أوسع من قبل رجلية أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امر أنه أوى زوجه المتوفى فاجاب ونحن معه فنجى بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم يلك لقمعة في فيه ثم قال أجد لحم شاة اخذت بغير اذن أهلها فارسلت المرأة تقول يا رسول الله انى أرسلت الى البقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشتري لى شاة فلم توجد فارسلت الى جارى قد اشترى شاة أن يرسل بها الى شمن فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الى امرأته فارسلت الى امرأته فارسلت الى امرأته اطعمى هذا الطعام الاسرى انتهى وهو جمع أسير والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه لم يوجد صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام في صدر الفساد ولم يكن من طعام هؤلاء بد فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بانلافها ودفع هذا تصدق عنها فهذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره صاحب مذهبه بان انه يكره اتخاذ الطعام من أهل الميت كما مر من البزازیة والخلاصة وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله وأجيب بانه ينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحباب أهل بيت الميت فيطعمونهم كرها أو يحمل على كون الورثة صغيرا أو غائبا أو لم يعلم رضاها أو لم يكن الطعام من عند أحد معين من مال نفسه لامن مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيه خان يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لانها أيام

تأسف فلا يليق بهما ما يكون للسرور وان اتخذ طعام للفقراء كان حسنا انتهى ذكره في شرح المشكاة لكن
 يرد هذا الجواب ما ذكره المصنف في جلاء القلوب ان الذي تقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ
 الاجتماع وصنعتهم المذكورين في الدليل عامان قطعيا للدلالة فلا يجوز تخصيصهم ما بالراى ولا يظن
 ان المعتاد في زمانها مبني على ما قال قاضي خبان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين
 والجيران بلامتياز بين الاغنياء والفقراء بل أكثرهم أغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويسطون فرشها
 وطبقة وسادة رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن أن
 يكون مراد قاضي خبان أن يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لأن يدعواو مجتمعوا عند أهل الميت بل الوجه
 أن يحمل على هذا تقليلا لانه مخالفة للخبر السابق ولولم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان
 مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذا واظب الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه واجبا حتى جاءني
 يوم ارجل فاستفتي فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم أقدر على اتخاذ الطعام يوم موته وأخبرته الى اليوم الثاني
 فهل أئمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوده وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو
 مكروه حتى أفتى بعض الفقهاء بالمشاع صوم الايام البيض في زمانه بكرهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب
 مع ان صوم الايام البيض مستحبة ورد فيه أخيرا كثيرة فاطنك بالمباح فاطنك بالمكروه انتهى كلام
 المصنف ويؤيده عموم قول الزبلي حيث قال ولا بأس بالجلوس في أيام المصيبة الى ثلاثة من غير ارتكاب
 محظور من فرش البهط واتخاذ الاطعمة من أهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء
 سابقا لانها عامة لم تفرق بين الضيافة وغيرها كما فرقت قاضي خبان في فتره فان قلت فما يقول المصنف في
 جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت له قوله غير ثابت أو هو وقع في أوائل الحال ثم نسخ هذا
 حكم اتخاذ الطعام من أهل الميت من الورثة وغيرهم من أموالهم أعني كونها بدعة مستتعبة منه ودعوة
 النياحة مع ان النياحة حرام ورد فيه وعيد شديد في أخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجه
 والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يندب في قبره
 بما نبح عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من نبح عليه فانه يندب بما نبح عليه يوم القيامة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجه عن أنى موسى
 الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فتقوم عليه باكية فتقول
 واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ما كين بهزانه أهكبد أنت ومنها ما روى مسلم وابن ماجه
 عن أنى مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في أمتي من أسرار الجاهلية
 لا يتركوهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال والنائحة
 اذ لم تنب قبل موتها اتقام يوم القيامة وعليها سر بال (١) من قطران ودرع من جرب ذكره الامام المنذرى

(١) قوله سر بال اى قميص والدرع قميص ايضا لكنه مختص بالنساء يعنى يصير جلد هاجرب كالقميص
 ويستحب التعزية للرجال والنساء الى ثلاثة ايام والتعزية في اليوم الاول افضل ويكره للمعزى ان يعزى

هذه الاحاديث في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية هل يعذب الميت يبكاء أهله قيل نعم لخبر
ان الميت لا يعذب يبكاء أهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اذا أوصى بذلك انتهى وقال في
التجنيس يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته وأما اذا أوصى الميت بالتخاذ الطعام بعد موته فالوصية
باطلة قال في الخلاصة رجل أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليظم الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة هو
الاصح وقال قاضي بخان في فتاواه لو أوصى بالتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويظم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجي من مكان بعيد
يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا تطول مسافته ولا مقامه فان فضل شيء كثير يضمن
الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر الباقر بن ابي بصير قال لا يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة انتهى **السؤال** فان قلت اهل التخاذ الطعام لاهل الميت من
الخير والاباعد استحبها بخصوص بكونه لاهل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما أصيب حمزة رضي الله عنه في أحد قال لاهله (١) اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل
قيل ألت نهيتم عن ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انما نهيتم عن الرياء والسمعة ذكره في
الشرعة فان قلت قد علم استحب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقدارها قلت قال ابن
الهام بسبب تحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليتيمهم وبلح عليهم في الاكل لان الحزن ينعمهم من ذلك
فيضعفون انتهى فيعلم منه ان مقدارها كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل البر والظاهر
انه لا يمنع منها **الفائدة** كما لا يوصى الميت بالتخاذ الطعام لا يوصى أيضا بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره
القرآن العظيم فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل أوصى القارئ القرآن أن يقرأ عند قبره
بشيء فالوصية باطلة وقال ناج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت
ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقل عن الواقعات وينفع القارئ للدنيا والاخذ

ثانيا كما في البحر ويكره التعزية عند القبر كما في الفقيه والتعزية الترغيب في الصبر بان يتول اعظم الله اجره
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكافا والا فلا يقول وغفر لميتك والتعزية مستحبة قد نذب اليها
الشارع في غير حديث ومن ذلك ما روى ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن عن عمرو بن حزم عن النبي عليه
السلام ما من عبد مؤمن يعزى مؤمنا عصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة كما في شرح المنية
لابن أمير الحاج (منه) (١) وكذا المخاطب في حديث عبد الله بن جعفر بقوله اصنعوا لاهل بيته عليه السلام
لما قالت أسماء رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بنى جعفر فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشمهم وتذرف عيناه فقلت يا رسول الله أبلغك نعي جعفر قال نعم قتل اليوم هو وأصحابه
فرجع رسول الله عليه السلام الى أهله فقال اصنعوا الخ وهذا الطعام أصل طعام التعزية وتسميه العرب
الوضيمة وكان الطعام الذي صنع لاهل جعفر دقيق شمعير مخلوط بزيت وعليه فاقول كما في الكوكب
المنير في شرح الجامع الصغير (منه)


والمعطي آثمان انتهى ولا يوصى أيضا بتجسيم القبر وتطينته و بناء القبعة عليه فانها باطله صرح بها في الاختيار وغيره لان عمارة القبور الاحكام مكرهة روى مسلم عن جابر رضى الله عنه نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان تجصص القبور وان بنى عليه وان يعمد عليه قال التور بشق قوله وان بنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء أو نحوه وكلا الوجهين منهي عنه وفي التارخانية عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى (١) بدفع شئ الى قوم يبيتون عند قبره أربعين ليلة أو أقل أو أكثر فانها بدعة أيضا وسبب لامور مكرهة وهى الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء أو نحوه عليه ولا يوصى أيضا بذبح الشاة أو نحوه عند القبر لما روى عن أنس رضى الله عنه انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ولو أوصى بالتأبوت لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكرهة الا أن تكون الارض رخوة والتراب أفضل من التأبوت ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان العبادات ثلاثة أقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن واتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها فانفق أهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة وأما الثانية فكذا عند الاكثرين وأما معدا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالأولين وبه ذال الامام أحمد رحمه الله قال في البدائع والانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صدقة أو وصية أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر أو طواف أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الاحياء والاموات ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى ولا يجوز الدعاء بالمعفرة للمشرك حتى قيل انه كفر قال في الشريعة والسنة في زيارة القبر (٢) ان يتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلاثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشى على هيئة فاذا


(١) وينبغي المؤمن ان لا يمشى عليه ثلاث ليال الا وعنده كتاب وصية خصوصا اذا كان عليه ديون للناس أو له عليهم أو كان عليه حق الله من القدية والتذور والكفارات وما بقى عليه في الاضحية وغير ذلك لانه قيل ما من الموت مناص ولا عنه خلاص وعن ابن عباس رضى الله عنه توشك المنيا يتسبب الوصايا وعن جابر رضى الله عنه الذى يوصى عند الموت كالذى يقسم ماله عند الشبع (معه) (٢) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال زار النبي عليه السلام قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور لانه تذكروا الموت انتهى ونزل قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا لأولئك من قبل الله الاية وأغرب ابن حجر حيث قال عدم الاذن في الاستغفار لها تمام للنعمة عليه باحياءه لانه بعد ذلك حتى يصير من أكبر المؤمنين وحديث الاحياء مطعون على ان ايمان اليأس غير مقبول والمطلوب الايمان الغيبي وفي هذا الحديث رد أيضا على ان من تشبهت بان أبو يه من أهل الفترة ولا عذاب عليهم عن بر بن عبد رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها والخطاب عام للرجال والنساء (٣٣ - نبراس العقول)


بلغ المقابر قال وعليكم السلام أهل الديار من المسلميين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا
 أنتم لناسلف ونحن لكاتبون وان شاء الله بكم لا حقون ثم بقعد عند القبر بحيال وجهه يقرأ سورة يس أو ما
 يتيسر له ثم يسبح ويدعو للميت وفي الحديث ما من عبد غير بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد
 عليه السلام انتهى * وقد وقع الفراغ بعون الله الوهاب من تحرير هذا الشرح المستطاب على يد جامعه
 (محمد بن مصطفى الاكرماني) مولداوا الحنفى مذهبها والماتر يدعى اعتقادا وذلك في جمادى الاولى من السنة
 السابعة بعد الخمسين والمائة والالف من دجيرة من له الفضل والشرف وكان اقوامى على ذلك الجمع بالجماس
 بعض الاحبة الاعزة واقتراح من الطلبة الاجلة حين قالوا قد جمع محمد بن پير على البركوى عامه الله بلطفه
 الجلى والحنفى الاحاديث الاربعين المنبئة عن مسائل الدين ثم شرح سبعة من الاحاديث الشريفة مرتبة على
 الاصول الثمانية اللطيفة وبقى ما بقى منها بلا شرح الى الآن ولم يتصد واحد من الايمان لخله فيما مضى
 من الزمان فنسأل منك ان تشرح الاحاديث الباقية على وفق شرحه بالاصول الثمانية فقلت لهم انى كليل
 بكثرة الدرس وعليل بعلى النفس فةالوا ان الله يعين من كان ساعيا فى الخيرات واعله يشفيك من العلل
 والنكبات (١) فاسمعتمهم فى ذلك وان كنت قاصرا عن هنالك وذكرت فيه تبعالشرح الاحاديث
 الشريفة وكشف معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية والزوائد من فروع الحنفية بادنى مناسبة
 للجنسية وأقل ملايسة للنوعية اتماما للفوائد واكمالا للعوائد فلما مول من الاخوان أن يعفوا عن
 ما وقع منى من النسيان وان يذكرونى بصالح الادعية فى اوقات الاجابة وان الله محيب الدعوات
 ومتجاوز عن التصيرات فله الحمد على الاتمام والصلاة والسلام على خير الانام وعلى آله وأصحابه
 الكرام عدد ما يرسم بالاقلام مادام الابتداء والاختتام

فى النهى وكذا فى الرخصة قالوا الامر للرخصة أو للاستحباب وعليها الجمهور بل ادعى بعضهم الاجتماع
 بل قيل بوجودها واللعن لهن انما هو قبل الرخصة لهن واما الخبر بةوله امن الله زوارات القبور محمول على
 زيارتهن بحرم ونحوه كالنوح وغيره وقيل الرخصة للرجال ويكره زيارتهن لقلة صبرهن وجزعهن والاول
 أصح لان زيارتهن قبور تدمع العين وترق القلب وتذكرا الموت والاخرة فالرخصة عامة للرجال والنساء
 كفى شرح المشكاة (منه) (١) قوله انكبات جمع نكبة الاله رأى الحادثة فيه من الافات والمعاهات
 قوله فاسمعتمهم يقال أسعف حاجته أى قضاها (منه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد فيقول راجى عفو رب البرية الفقير اليه
 تعالى مصححه محمد عطية ﷺ فقد تم طبع كتاب (نبراس العقول الذكية شرح الاربعين
 حديثا النبوية) للإمام السيد محمد مصطفى الاكرماني بل الله تراه وجمل الجنة مقوره
 ومثواه على ذمة ملتزمه حضرة المحترم (مصطفى أندى محمد يوسف)
 صاحب المكتبة النبوية كان الله عون له فى كل عمل ونية وذلك بمطبعة
 (شركة النمدن الصناعية) فى ٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ هـ
 هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59576405

ME06647

Nibras al-uqul al-dh

RECAP

(تنبيه)

يطلب هذا الكتاب من حضرة ماتزمه (مصطفى افندي محمد يوسف)
صاحب المكتبة النبوية السكاكينة بشمارع الدرب الاحمر بجوار مسجد المردياني
ورغبة في خدمة العلم واهله جعلنا ثمنه زهيدا جدا وهو
١٠ عشرة قروش صاغ مجلدا ويزاد اجرة البريد
٧ سبعة قروش صاغ ورق بدون تجليد